

T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

ADUDÜDDİN EL-İCÎ'NİN TAHKÎKU'T-TEFSİR
FÎ TEKSİRİ'T-TENVİR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ
(ÂL-i İMRÂN-NİSÂ SÛRESİ ÖRNEĞİ)

HÜSEYİN HAZIRLAR

DOKTORA TEZİ

DANIŞMAN

PROF. DR. M. SAİT ŞİMŞEK

KONYA-2019



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	Hüseyin HAZIRLAR
	Numarası	058106023002
	Ana Bilim / Bilim	Temel İslam Bilimleri / Tefsir Bilim Dalı
	Programı	Doktora
	Tez Danışmanı	Prof. Dr. Mehmet Sait ŞİMŞEK
	Tezin Adı	Adudüddîn el- İcî' nin Tahkîku't- Tefsîr fî Teksîri't- Tenvîr Adlı Eserinin Tahkiki (Âl-i İmrân, Nisâ Suresi Örneği)

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan Adudüddîn el- İcî' nin Tahkîku't- Tefsîr fî Teksîri't- Tenvîr Adlı Eserinin Tahkiki (Âl-i İmrân, Nisâ Suresi Örneği) başlıklı bu çalışma 13/12/2019 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği/oyçokluğu ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Danışman ve Üyeler			
Sıra No	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Prof. Dr.	Mehmet Sait ŞİMŞEK	
2	Prof. Dr.	Ali AKPINAR	
3	Prof. Dr.	Ramazan ALTINTAŞ	
4	Doç. Dr.	Ali ÖGE	
5	Dr. Öğretim Üyesi	Süleyman NAROL	



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	Hüseyin HAZIRLAR		
	Numarası	058106023002		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / Tefsir Bilim Dalı		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora		X
Tezin Adı	Adudüddîn el- İcî' nin Tahkîku't- Tefsîr fî Teksîri't- Tenvîr Adlı Eserinin Tahkiki (Âl-i İmrân, Nisâ Suresi Örneği)			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.


Hüseyin HAZIRLAR

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
---	--	---

Öğrencinin	Adı Soyadı	Hüseyin HAZIRLAR		
	Numarası	058106023002		
	Ana Bilim / Bilim	Temel İslam Bilimleri/Tefsir Bilim Dalı		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	x	
	Tez Danışmanı	Prof. Dr. M. Sait ŞİMŞEK		
Tezin Adı	Adudüddin el-İcî'nin Tahkîku't-Tefsîr fi Teksîri't- Tenvîr Adlı Eserinin Tahkiki (Âl-i İmrân, Nisâ Sûresi Örneği)			

ÖZET

Adudüddin el-İcî, birçok ilim dalında eserler vermiştir. O'nun eserlerinin pek çoğuna şerh ve haşiye yazılmış, birçoğu ders kitabı olarak okutulmuştur. Fakat Adudüddin el-İcî'nin (ö. 756/1355) tefsir sahasındaki *Tahkîku't-Tefsîr fi Teksîri't-Tenvîr* isimli eseri, diğer eserleri kadar şöhret bulmamıştır.

Bu çalışmada öncelikle adı geçen tefsirin el yazma nüshaları temin edilerek bilgisayar ortamına aktarılmıştır. Eserin mukaddimesi, müfessirin tefsirinde takip ettiği metoda dair bilgiler ihtiva etmektedir. Bu nedenle ilgili mukaddimeye göre İcî'nin tefsirinde takip ettiği metot belirlenmeye çalışılmıştır. Bu amaçla Fâtîha, Bakara, Âl-i İmrân, Nisâ sûreleri ve diğer sûrelerden de istifade edilmiştir. Çalışma Arapça ve Türkçe olmak üzere iki ana bölümde toplanmıştır. Türkçe bölümde müellifin hayatı, eserleri ve Tahkîku't-Tefsîr fi Teksîri't-Tenvîr'in genel özellikleri İcî'nin söz konusu eserinde takip ettiği metoda dair bilgilere yer verilmiştir. Arapça bölümde ise, eserin Âl-i İmrân ve Nisâ sûrelerinin edisyon kritiği yapılmıştır.

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
--	---	---

Author's	Name and Surname	Hüseyin HAZIRLAR		
	Student Number	058106023002		
	Department	Temel İslam Bilimleri/Tefsir Bilim Dalı		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	x	
	Supervisor	Prof. Dr. M. Sait ŞİMŞEK		
Title of the Thesis/Dissertation	The Critizing Of Tahpik al-Tafsir Fi Tekthir al-Tanwir of Adudüddin el-Îcî (Exemple of Surah Al-i'Îmrân and Nisâ)			

ABSTRACT

Adudüddin el-Îcî, has produced works in many sciences. Many of His works were written in annotations and inscriptions, and many of them were taught as textbooks. But Adudüddin al-Îcî'n (d. 756/1355) Tahkîku't-Tefsîr fi Teksîri't-Tenvîr in the exegesis field did not find as much fame as his other works.

In this study, firstly hand-written copies of said exegesis were obtained and transferred to computer environment. The presentation of the work, contains information about the method followed by the commentator in his commentary. For this reason, the method followed by Îcî in his commentary was tried to be determined according to the presentation. For this purpose, Fatah, Bakara, Âl-i İmrân, Nisâ surahs and other surahs were also utilized. The study is divided into two main sections: Arabic and Turkish. In the Turkish section, the life of the author, his works and general characteristics of *Tahkîku't-Tefsîr fi Teksîri't-Tenvîr* are given information about the method followed by Îcî in his work. In the Arabic section, the edition critique of Surahs Al-Imran and Nisa of the work were made.

İÇİNDEKİLER

TEZ KABUL FORMU	i
BİLİMSEL ETİK SAYFASI	ii
ÖZET	iii
ABSTRACT	iv
İÇİNDEKİLER	v
KISALTMALAR.....	viii
ÖNSÖZ.....	ix
ÇALIŞMANIN AMACI, METOD ve KAPSAMI.....	xi
GİRİŞ.....	1

BİRİNCİ BÖLÜM

1. ADUDÜDDİN el-İCÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Yaşadığı Dönem	3
1.1.1. Yaşadığı Dönemde İlmî Durum	3
1.1.2. Yaşadığı Dönemde Siyasi Durum.....	6
1.2. Hayatı	8
1.2.1. İsmi, Nesebi, Künyesi ve Lakabı	8
1.3. Doğum Yeri ve Tarihi	9
1.4. Aldığı Görevler.....	9
1.5. Vefatı	11
1.6. İlmî Kişiliği	12
1.7. Hocaları	14
1.7.1. Babası Rüknüddin Ahmed b. Abdilgaffâr (?)	14
1.7.2. Zeyneddin el-Henki (?)	14
1.7.3. Kutbüddîn eş-Şîrâzî (ö. 710/1311).....	14
1.8. Öğrencileri.....	16
1.8.1. Abdullah b. Sa'd el-Affî el-Kazvînî (ö. 739/1338).....	16
1.8.2. Şemsüddîn Muhammed b. Yûsuf b. Alî el-Kirmânî (ö. 786/1384)	17
1.8.3. Sa'düddîn et-Teftâzânî (ö. 792/1390)	18
1.9. Mezhebi	19
1.9.1. İtikadi Mezhebi	19

1.9.2. Ameli Mezhebi.....	20
1.10. İlmi Kişiliğine Yönelik Tenkitler	20
1.11. Eserleri.....	23
1.11.1. Kelâma Dair Eserleri.....	24
1.11.1.1. el-Mevâkıf fî İlmi'l-Kelâm	24
1.11.1.2. Cevâhirü'l-Kelâm	25
1.11.1.3. Risâle (el-Makâletü'l-Mukarrara) fî Tahkîki'l-Kelâmi'n-Nefsî (Risâle fî Kelâmillâh).....	25
1.11.1.4. el-Akâidü'l-Adudiyye	26
1.11.2. Dil-Bilim Felsefesi Alanındaki Eserleri.....	27
1.11.2.1. el-Fevâidü'l-Gıyâssiyye	27
1.11.2.2. el-Medhal fî İlmi'l-Meânî ve'l-Beyân ve'l-Bedî	27
1.11.2.3. er-Risâletü'l-Vaz'ıyye (Risâle fî'l-Vaz').....	27
1.11.3. Usule Dair Eserleri.....	28
1.11.3.1. Şerhu Muhtasari'l-Müntehâ	28
1.11.3.2. Âdâbü'l-Bahs, el-Âdâbü'l-Adudiyye, er-Risâletü'l-Adudiyye	29
1.11.4. Tefsire Dair Eserleri	30
1.11.4.1. Hâşiyetü'l-Keşşâf.....	30
1.11.4.2. Tahkîku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr.....	30

İKİNCİ BÖLÜM

2. TAHKÎKU'T-TEFSİR FÎ TEKSİRİ'T-TENVİR ve İCÎ'NİN TEFSİR ANLAYIŞI

2.1. Tahkîku't-Tefsîr Fî Teksîri't-Tenvîr	31
2.1.1. Eserin Yazılış Gayesi	31
2.1.2. Nüshaları	32
2.1.3. Kaynakları	40
2.1.3.1. Envâru't-Tenzîl ve Esrâru't-Te'vîl	40
2.1.3.2. Mefâtihu'l-Gayb	43
2.1.3.3. El-Keşşâf.....	45
2.1.3.4. Lübâbü't-Tefâsîr	48
2.2. Kur'an İlimlerine Yaklaşımı.....	49
2.3. Dil Bilimsel Açıklamaları.....	66
2.4. İtikada Dair Konuları Ele Alışı.....	73

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

3. ÂL-Î İMRÂN VE NİSÂ SÛRELERİNİN TAHKİKİ METNİ	77
SONUÇ.....	85
KAYNAKÇA	87



KISALTMALAR

Bkz. / bk.	: Bakınız
çev.	: Çeviren
Hız.	: Hazreti
h.	: Hicrî
İSAM	: İslami Arařtırmalar Merkezi
ktp.	: Kütüphane
ö.	: ölümü/vefat tarihi
Tdv.	: Türkiye Diyanet Vakfı
ts.	: Tarihsiz
y.y.	: Yayın Yeri Yok
vb.	: ve benzeri ve benzerleri
vr.	: Varak

ÖNSÖZ

İslâm âlimlerinin asırlardır Kur'an'a ve Kur'an ilimlerine gösterdikleri ilgi neticesinde ortaya çıkan zengin literatür, ilim, kültür ve medeniyet hayatımıza ışık tutan ve gelecek tasavvurumuza yön veren önemli kaynaklar olarak günümüze kadar gelmiştir. Büyük bir emeğin mahsulü olan tefsirler ise, kaleme alındıkları bölgenin karakteristik özellikleri, farklılıkları ve ortak yönleriyle bu kaynaklar arasında daima rağbet gören ve ilgiyle takip edilen eserler olmuştur. Bunlardan bir kısmının yeterince okunup tanındığını söylemek mümkün olmakla birlikte bir kısmının da gün yüzüne çıkarılmayı, ilim dünyasına kazandırılmayı ve araştırmacıların istifadesine sunulmayı beklediğini belirtmek gerekir. Hiç şüphesiz bu eserlerden biri de sayfaları arasında barındırdığı kadim bir tarihi, satırları içerisinde bulundurduğu asırlık ilmi birikim ve tecrübeyi sessiz bir şekilde haykıran, Adudüddin el-Îcî'nin (ö. 756/1355) *Tahkîku't-Tefsîr fî Teksîri't-Tahkîku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr* isimli tefsirdir. İşte bu çalışmada söz konusu eser ele alınıp tanıtılmış ve eserdeki Âli-İmrân ve Nisâ sûrelerinin tahkiki yapılarak ilgililerin istifadesine sunulmuştur.

Çalışma, dört bölümden oluşmaktadır. Bilindiği üzere insanların ilmi birikimlerinde, yaşadığı dönemin tarihi, kültürel, siyasi, iktisadi vb. şartların etkisi bulunmaktadır. Bu nedenle birinci bölümde öncelikle Îcî'nin yaşadığı dönem, ilmi ve siyasi açıdan incelenmiştir. Ardından Îcî'nin ismi, nesebi, künyesi, lakabı, doğum yeri ve tarihi, aldığı görevler ve hayatı ana hatlarıyla ele alınmıştır. Daha sonra Îcî'nin hocaları, öğrencileri, eserleri ve kendisine yöneltilen tenkitleri tespit etmek suretiyle ilmi kişiliğine dair genel bir çerçeve çizilmiştir.

Çalışmanın ikinci bölümünde müfessirin mukaddimesinde ortaya koyduğu düşüncelerinden hareketle; eserin yazılış gayesi, eserin ulaşabilen nüshaları, Îcî'nin tefsirinde sıkça atıfta bulunduğu kaynaklar ve bu kaynakların müellifleri tetkik edilmiştir.

Üçüncü bölümde ise Kur'an'ın Kur'an ile tefsiri, Kur'an'ın Hadis ile tefsiri, Kur'an'ın Sahabe ve Tâbiîn Sözleriyle Tefsiri, Kur'an'ın nüzul sebepleri ile tefsiri, Kur'an'ın Arap Dili ve Edebiyatı ile tefsiri, Kur'an'ın ayetler arası münasebet yolu

ile tefsiri, Kur'an'ın kıraat ilmiyle Tefsiri başlıklarıyla İcî'nin tefsirdeki metodu belirlenmeye çalışılmıştır. İlaveten İcî'nin İsrâîliyyât konusuna, fihhi ayetlere, nasih-mensuh, muhkem ve müteşabih kavramlarına yaklaşımı, kelami görüşleri, mutezili görüşlere yaklaşımı gibi başlıklarla İcî'nin tefsirdeki metodu belirlenmeye çalışılmıştır.

Dördüncü bölümde ise çalışmanın esas konusunu teşkil eden Âli-İmrân ve Nisâ sûrelerinin tahkiki/edisyon kritiği yapılmış, tahkikte esas alınan nüshalardan örnekler verilmiş, tahkikte takip edilen yöntem açıklanmıştır.

Çalışmada öncelikle adı geçen tefsirin el yazması nüshalarından Âli-İmrân ve Nisâ sûrelerinin edisyon kritiği yapılmıştır. Eserin hacmi bir doktora çalışmasının sınırlarını aşacak boyutta olduğundan çalışma bu iki sûre ile sınırlandırılmıştır. Ayrıca şu hususu da belirtmek gerekir ki; ahkâm ayetlerinin yoğun olduğu sûreler olması nedeniyle bu iki sûre, müellifin konuya dair görüşlerinin ortaya çıkması bakımından da ayrıca önem arz etmektedir. Diğer taraftan belirtilen iki sûre bağlamında müellifimizin eserinde istifade ettiği kaynaklar tespit edilmeye çalışılmıştır.

Kelam ilminde *el-Mevâkıf* gibi kaynak bir eserin sahibi, “*Allâme, Müdakkik, Kâdî Kudât'l-mFFeşrik, Şeyhu'l-ulema*” gibi unvanlarla anılan, çağdaşları ve sonraki âlimler tarafından ilmi yetkinliği kabul edilen, Ehl-i sünnet itikadını savunan ve eserlerinin birçok şerhi ve haşiyesi yapılan Adudüddin el-İcî'nin tefsir sahasındaki birikimini ortaya koymaya çalışırken sarf ettiği gayretin ve katettiği mesafenin bir ilim talibi için önemli kazanımlardan biri olduğu düşünülmektedir.

Tezin her aşamasında görüş ve fikirlerinden istifade ettiğim, başta danışman hocam Prof. Dr. M. Said ŞİMŞEK olmak üzere, konunun tespitinden sonuçlandırılma aşamasına kadar bize kıymetli fikirleriyle yön veren Prof. Dr. Ali AKPINAR'a, yardım ve desteklerini bizden esirgemeyen Prof. Dr. Ahmet ÖNKAL'a (merhum) teşekkürü bir borç bilirim.

Hüseyin HAZIRLAR - Konya-2019

ÇALIŞMANIN AMACI, METOD ve KAPSAMI

Telif ettiği eserleri ve yetiştirdiği talebeleriyle kendinden sonraki dönemler üzerinde önemli etkileri olan el-Îcî, fıkıh usulü, tefsir, akaid, dil ilimleri, ahlâk, münâzara gibi farklı alanlarda birçok eser kaleme almış ve eserleri yakın döneme kadar medreselerde ders kitabı olarak okutulmuştur. Îcî'nin eserlerini değerli kılan özelliklerden biri de medreseler için bir eğitim materyali işlevi görmüş olmasıdır.

Çalışmamızın konusunu teşkil eden *Tahkiku't-Tefsîr fi Teksîri't-Tenvîr* isimli tefsir, Îcî'nin diğer eserleri kadar şöhret bulmamış ve tespit edebildiğimiz kadarıyla baskısı yapılmamıştır. Îcî tefsirini Beyzâvî'nin *Envâru't-tenzîl'i*, Zemahşeri'nin *Keşşâf*¹, Kirmâni'nin *el-Lubâb*'ı ve er-Râzî'nin *Mefâtih*'inden yaptığı alıntılar üzerine inşa etmiştir. Orta hacimli bir tefsir kitabı olan eser, Îcî'nin ilmi birikimini ortaya koyan, yaşadığı dönemin ilmî, fikrî ve sosyo kültürel özelliklerine ışık tutan bu eserini bilim dünyasının istifadesine sunmak önem arz etmektedir.

Çalışmada öncelikle adı geçen tefsirin el yazması nüshalarından Âli-İmrân ve Nisâ sûrelerinin yazma nüshaları ilgili kütüphanelerden temin edilerek bilgisayar ortamına aktarılmıştır. Ardından müellife en yakın tarihte telif edilen nüsha ile mukabele edilmiş nüshalar karşılaştırılarak edisyon kritiği yapılmıştır. Ayrıca yaptığımız alan araştırmasında yapılan çalışmalarda varlığına dair bir bilgiye rastlayamadığımız Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesinde tespit ettiğimiz nüshaya da yer verilmiştir.

Eserin bütünü tahkik/edisyon kritiğini yapmak bir doktora çalışmasının sınırlarını aşacak hacimde olduğundan çalışma bu iki sure ile sınırlandırılmıştır. Eserin mukaddimesi, müfessirin tefsirinde takip ettiği metoda dair bilgiler ihtiva etmektedir. Bu nedenle ilgili mukaddime ile Fâtiha, Bakara, Âl-i İmrân ve Nisâ sûreleri'nin tefsirini inceleyerek Îcî'nin tefsirinde takip ettiği metodunu belirlenmeye çalışılmıştır. Âyet sayıları itibariyle Kur'ân-ı Kerimin en uzun sûreleri olması ve ahkâm âyetlerinin yoğun olması nedeniyle bu iki sûre üzerinde çalışılmış, bu iki sure bağlamında Îcî'nin tefsir metoduna dair tespitlerde bulunulmuştur.

GİRİŞ

Hz. Peygamber, sahabe, tabiin ve etbau't-tabiin dönemlerinde şifahi olarak sahifeler halinde rivayet ağırlıklı gelişen tefsir hareketi, tabiin ve sonraki devirlerde ivme kazanmış, tedvin dönemiyle birlikte tefsir faaliyeti Kur'an'ın bütününe yayılmış, o ana kadar oluşan rivayetler bir araya toplanarak Kur'an tefsirine ilişkin çeşitli eserler meydana getirilmiştir. Tefsirde rivayet ekolü olarak bilinen ilmi hareketin; İbn Cerîr et-Taberî (ö.310/923), İbn Ebî Hâtim (ö.327/939), el-Begavî (ö.516/1122), İbn Kesîr (ö.774/1373) gibi tarih boyunca çok güçlü temsilcileri olmuştur. Gelişen ve değişen sosyal, siyasal ve kültürel olayların etkisiyle Kur'an tefsiri hususunda da muhtelif yönelişler de olmuştur. Dirayi, işârî (tasavvufî), lüğavî (filolojik), fikhî ve mezhebî ağırlıklı tefsir ekollerinin yanısıra bilimsel, edebi vb. başlıklar altında tasnif edilebilecek tefsir ekolleri ortaya çıkmıştır.

Adudüddin el-Îcî, İslâm düşünce ve ilim geleneğinde tahkik çağı diye isimlendirilen ikinci klasik dönemin en önemli temsilcilerinden biridir. Bu dönemin en önemli özelliği erken dönemde ortaya konan metinlerin yeniden yorumlanarak güncellenmesidir.¹

el-Îcî, eserleri ve yetiştirdiği talebeleriyle İslâm düşüncesi üzerinde büyük etkileri olmuş, özellikle Osmanlı ilim anlayışı üzerinde kalıcı bir tesir bırakmış, başta kelâm olmak üzere fıkıh usulü, tefsir, akaid, dil ilimleri, ahlâk, münâzara gibi farklı alanlarda bir çok eser kaleme almış ve eserleri yakın döneme kadar medreselerde ders kitabı olarak okutulmuş önemli bir âlimdir. Özellikle *el-Mevâkıf*, *Şerhu'l-Muhtasar*, *el-Fevâi'dü'l-Giyâsiyye* ve *Tahkîkü't-tefsîr* adlı hacimli dört metni, usûlü'd-dîn, usûlü'l-fıkıh, usûlü'l-luga ve tefsir konularını ele almaları bakımından son derece önemli eserlerdir. Îcî'nin eserleri, birbirinden farklı alanlarda ve kısa metinler olarak telif edilmelerinin yanısıra tarih boyunca önemli eğitim kurumları olan medreseler için adeta bir eğitim materyali işlevi görmüştür

¹ *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî*, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 5-6.

Başta *el-Mevâkîf* olmak üzere eserlerinin birçoğu medreselerde, dini ilimlerin okutulduğu müesseselerde uzun süre ders kitabı olarak okutulmasına karşın, günümüze gelinceye kadar İcî'nin tefsiri o kadar şöhret bulmamış ve tespit edebildiğimiz kadarıyla henüz bir baskısı yapılmamıştır. Oysa eser, okuyucuyu bıktıracak kadar uzun, manayı bozup anlaşılmaz kılacak kadar da kısa olmayan orta hacimli önemli bir tefsir kitabıdır.² Farklı alanlarda telif ettiği eserlerinin yanı sıra, yaşadığı dönemin ilmî, fikrî ve sosyo kültürel özelliklerini yansıtan, tefsir alanında İcî'nin yetkinliğini ortaya koyan bu önemli eserini bilim dünyasının istifadesine sunmak büyük önem arz etmektedir.

² Harun Ögmüş, “Adudüddin el-İcî'nin Tefsirciliği ve Tahkîku't-Tefsîr Adlı Eseri”, *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî*, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 518.

BİRİNCİ BÖLÜM

1. ADUDÜDDİN el-İCÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Yaşadığı Dönem

Müellifin yaşadığı dönemi siyasi ve ilmi olarak tanımak, müellifin düşünce dünyasını etkileyen unsurları bilmek açısından önemlidir. Zira yaşanan dönemin koşulları, ihtiyaçları ve problemleri kişiye ilmi ve fikri bir duruş kazandırır. Bu nedenle müellifin yaşadığı dönemi siyasi ve ilmi olarak iki başlık altında incelemeye çalışacağız.

1.1.1. Yaşadığı Dönemde İلمي Durum

İslâm dünyası tarih boyunca pek çok istila ile karşı karşıya kalmıştır. Bu istilalar neticesinde nice devletler yıkılırken niceleri de yeniden inşa olmuştur. İcî'nin yaşadığı dönem, İslâm dünyasının en sıkıntılı dönemlerine rastlamaktadır. Zira bu dönemde gerçekleşen Moğol³ istilasını pek çok İslâm beldesinde tarih, kültür ve medeniyet adına nice değeri ve birikimi tarumar etmiştir. Moğolların Müslümanlar üzerindeki hakimiyeti oldukça uzun bir süre devam etmiştir.⁴

el-İcî, Fars eyaletine bağlı İc kasabasında dünyaya gelmiş, Fars eyaletinin muhtelif şehirlerinde hayatını sürdürmüştür. Hayatını idame ettirdiği tarihlere (h.680-756) baktığımızda o dönemlerde bulunduğu bölgede İran Moğolları⁵ diye adlandırılan İlhanlılar'ın hüküm sürdüğünü görmekteyiz. Bu nedenle İlhanlılar'dan⁶ kısaca bahsetmek yerinde olacaktır.

İlhanlılar'da hükümdarlar, tarih boyunca çok farklı fikir ve inançlara sahip olmuştur. Bunlar içerisinde Hıristiyan ve Şamanist gibi İslâm dışı inançlara sahip hükümdarlar olduğu gibi, Müslüman olup Sünnî ve Şîî gibi farklı teolojik

³ Osman Gazi Özgüdenli, "Moğollar", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/225-229.

⁴ Tahsin Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî*, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 28.

⁵ Şehbenderzâde Ahmed Hilmi, *İslâm Tarihi*, nşr. Ziya Nur (İstanbul: 1982), 474.

⁶ Abdülkadir Yuvalı, "İlhanlılar", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 22/102-105.

yaklaşımları olanlar da vardır. Bu farklılıkların ülkenin dini, sosyal ve kültürel hayatına olumlu-olumsuz yansımalarının olması kaçınılmaz bir gerçektir.⁷

Tarihte İlhanlılar devletinin bilinen ilk hükümdarı Cengiz Han'ın torunu Hülâgû'dur (ö.663/1265).⁸ Başkenti Tebriz olmak üzere İran'da 1265'de kurulan ve 1295 yılından itibaren bağımsız hale gelen İlhanlılar devleti 1344'e kadar 88 yıl ayakta kalmıştır.⁹ İlhanlı devleti, ismini Hülâgû'nun taşıdığı "İlhan" ünvanından almıştır. Hülâgû döneminde ülke, Amuderya'dan Fırat'a ve Kafkasya'dan Belucistan'a uzanan bir genişliğe kavuşmuştur. Hülâgû'nun ölümüyle yerine oğlu Abaka geçmiştir. Kendisi bir Budist ve atalarının adet ve geleneklerine bağlı olan Abaka devletin teşkilatlanması ve gelişmesini sağlamıştır.

Abaka'nın 1282 yılında ölümüyle yerine kardeşi Teküder geçti. Tahta çıktıktan sonra Müslüman olan Teküder, kendisine karşı saltanat mücedeleşi sürdüren Abaka'nın oğlu Argun tarafından öldürülerek tahtan indirilmiştir. Ancak Argun dönemi de kısa ve bir o kadar da huzursuzluklar içerisinde geçmiştir. Abaka'nın genç yaşta ölümü nedeniyle kurultay tarafından Geyhatu hükümdar seçilmiştir (ö. 690/1291).

Geyhatu'nun israfa ve sefahata düşkünlüğü nedeniyle halk ekonomik sıkıntılar yaşamıştır. Bu dönemde de İlhanlı-Memlük mücadelesi devam etmiştir. Geyhatu da kendisinden önceki hükümdarların akıbetine uğramış öldürülerek tahtan indirilmiştir (ö. 694/1295). Yerine geçen Baydu'nun iktidarı da fazla sürmemiş, Baydu'nun ölümünden sonra tahta Gazan Han geçmiştir¹⁰ (694/1295). Gazan Han tahta çıkarken toplum önünde Müslüman olduğunu ilan ederek Mahmud adını almıştır.¹¹ Gazan Mahmud Han döneminde (1295-1304) İslâmiyet, devletin resmi dini haline gelmiştir. Gazan Han'ın İslâmiyeti kabulü ve birçok Moğol'un onu takibi neticesinde İlhanlı devleti adeta bir İslâm ülkesine dönüşmeye başlamıştır. Bir

⁷ Nedim Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, (Basılmamış Doktora Tezi, Marmara Üniversitesi, 1989), 11.

⁸ A. Zeki Velidi Togan, *Umumî Türk Tarihine Giriş*, (İstanbul: 1981), 222.

⁹ Mehmet Aksoy, *Adûdu'd-Din el-İcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmî Görüşleri*, (Doktora Tezi, Harran Üniversitesi, 1999), 3.

¹⁰ Yuvalı, "İlhanlılar", 22/105.

¹¹ Şehbenderzâde Ahmed Hilmi, *İslâm Tarihi*, 499.

müddet sonra Budizmin İlhanlı ülkesindeki tesiri azalmış, bazı Budist mabetleri yıkılmış bazıları camilere çevrilmiştir.¹²

Ülke en parlak dönemini Gazan Mahmud Han döneminde yaşadı. Kendisinden sonra iktidara gelen ve “Hüdabende” lakabını alan Olcaytu (ö. 716/1316) aynı başarıyı gösteremese de imar ve gelişmeyi seven ve buna gayret sarf eden biriydi. Bu gayreti neticesinde Sultaniye şehrini inşa etti.

Müfessirimiz Îcî, Olcaytu tarafından kurulan Sultaniye şehrinde bir müddet kadılık ve yine onun döneminde ihdas olunan ve seferlerinde yanında bulundurduğu seyyar medresede müderrislik yaptı.¹³

Olcaytu'nun ölümünden sonra yerine son İlhanlı hükümdarı olarak kabul edilen oğlu Ebu Saîd geçti. Ebu Saîd Han (ö. 736/1335), babası Olcaytu'nun aksine sünni muallimlerin elinde büyüdüğü için tahta geçince Sünnilik tekrar kuvvet kazandı. Böylece Şiilik devletteki tesirini kaybetti.¹⁴ Îcî bu dönemde Sultaniye şehrinde (716-736/1316-1335) “Kâdı'l-Memâlîk” ünvanıyla kadılık yaptı. Ancak Ebu Said dönemi iç çalkantıların yaşandığı dönemdi. Bu dönemde yaşanan iç karışıklar, vezirler ve kumandanlar arasındaki iç çekişmeler neticesinde devlet zayıfladı.¹⁵ Bu dönemde özellikle, İlhanlı sarayında yer alıp daha sonra ayrılan ve Muzafferiler devletini kuran Mübârizüddin Muhammed (ö. 765/1364) ve Ebu Saîd arasında savaş ve mücadeleler devleti ciddi manada zayıflatmıştı. Bu mücadeleler sürerken, Îcî, İlhanlılar adına Muzafferilere elçi olarak görevlendirildi. Arabuluculukta başarılı olamayan Îcî, Şîraz'a¹⁶ döndü. Uzlaştırma noktasında başarılı olamasa da Îcî, bulduğu ilk fırsatta Muzafferiler hükümdarının oğlu Şah Şuca'ya kendisinin telif ettiği İbnü'l-Hâcib'in *Şerhu Muhtasari'l-Müntehâ*'sını ders olarak okuttu.¹⁷

1335 yılında Ebu Said'in ölümüyle devlet parçalandı ve ülke mahalli

¹² Aksoy, *Adüdu'd-din el-Îcî'nin Hayatı Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 6.

¹³ Görgün, “Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman”, 28.

¹⁴ Aksoy, *Adüdu'd-din el-Îcî'nin Hayatı Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 7.

¹⁵ Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 8.

¹⁶ Osman Gazi Özgüdenli, “Şîraz”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/182-184.

¹⁷ Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 9.

hanedanların yönetimine girdi.

İlhanlılar'da hükümdarlar ülkeyi kağanlara bağlı olarak yönetirlerdi. Gazan Mahmud Han iktidara geldikten sonra kağanların hakimiyetini tanımayarak, kendi adına para bastırdı ve hükümdarlık tacını giydi. Kendisinden önce devlet “Cengiz Yasası” hükümleriyle yönetilirken kendisiyle beraber ülke, İslamî esaslarla uyumlu “Yasayı Gazan” hükümleri ile yönetilmeye başlandı.¹⁸

1.1.2. Yaşadığı Dönemde Siyasi Durum

İlhanlılar döneminde ülke çeşitli fikir ve inançlara sahip hükümdarlar tarafından yönetildiğinden ülkenin sosyal yapısında bir ahenk yoktu. Örneğin Olcaytu Han, din ve mezhep değiştirmekte meşhur idi. Şehzadelğinde önce Budist, sonra Hıristiyan ardından Nesturi, sonra da İslâm'ı seçmişti. Hanefî mezhebinde iken önce Şafî sonra da Şii mezhebini benimsemişti.¹⁹ Olcaytu'nun Sünnîliğe karşı Şiîliği benimsemesi ve özellikle Sünnî halka bu anlamda baskı yapması birçok sıkıntıyı beraberinde getirdi.²⁰

İcî'nin babası Rükneddin Ahmed el-İcî, ilim ehli bir şahsiyet olup Şîraz'da kadılık yapmış aynı zamanda müellifimizin ilk hocasıdır. Dolayısıyla İcî, ilmi atmosferi öncelikle ailesinde teneffüs etmiştir.

Müellifimizin hayatını sürdürdüğü topraklar İlhanlı devletinin hakimiyetinde idi. Bununla birlikte özellikle İcî'nin ilmi ve siyasi hayatında önemli bir yeri olan Tebriz, Şîraz, Sultaniye, Şebenkar ve Kirman şehir halklarının büyük çoğunluğu sünnî idi.²¹ İlhanlı hükümdarları içerisinde Gazan Mahmud Han'ın özel bir yeri vardır. Onun döneminde vezir Reşîdüddîn Fazlullâh (ö. 718/1318)'ın gayretiyle Tebriz'de medrese ve kütüphane inşa edilmiş Gazan Mahmud Han adına Gazaniye Külliyesi yapılmıştır.

İlhanlı devletinde ilmî faaliyetler, kimi İlhanlı hükümdarlarının ilme önem

¹⁸ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 7.

¹⁹ Aksoy, *Adudu'd-din el-İcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmî Görüşleri*, 3-4.

²⁰ D. B. Macdonald, “İlhanlılar”, *İslâm Ansiklopedisi*, (İstanbul: Milli Eğitim Basımevi, 1978), 5/2: 969.

²¹ Togan, *Umumî Türk Tarihine Giriş*, 222-229.

vermesiyle kısmi bir ilerleme kaydetmişse de Moğol istilâsı öncesindeki seviyeye ulaşamamıştır. Zira Moğol istilası İslâm dünyasının ilmi, kültürel birikimini ciddi manada tahrip etmiştir. Bununla birlikte Avrupalı bilim adamlarının çalışmalarına yön veren önemli tarihçiler eserlerini bu asırda telif etmişlerdir. Bunlar arasında; Târih-i Cihanguşa müellifi Alâ'üddîn Atâ Melik-i Cüveynî (ö. 681/1283), Asdafü'l-Evsâf müellifi Abdullâh b. Fazlillâh b. Ebî Naîm-i Yezdî (ö. 730/1329-30), modern anlamda ilk dünya tarihi olarak kabul edilen Câmi'u't-Tevârîh adlı Farsça eserin müellifi Reşîdüddîn Fazlullâh Hemedânî (ö. 718/1318), umumi tarihe dair kaleme alınan Târîh-i Güzîde adlı eserin sahibi Hamdullah el-Müstevfî (ö. 740/1340)'yi sayabiliriz.²²

İlhanlılar Gazan Han döneminde İslâmiyeti devletin resmi dini haline getirinceye kadar dini ilimlere doğal olarak itibar etmemişlerdir. Özellikle tıp, riyâziyyât ve hey'et gibi ameli/pratik önemi olan ilimlere yönelmişlerdir. Nitekim Hülâgü, Nasîrüddin Tûsî (ö.672/1274) için Azerbaycan'ın Merağa şehrinde, gelişmiş aletlerle donatılmış bir rasathane inşa ettirmiştir. Bu rasathane o dönemde İslâm dünyasında inşa edilmiş en büyük rasathanedir.²³ Bununla birlikte Kutbüddîn eş-Şîrâzî (ö. 710/1311), Ebü'l-Mekârim Fahrüddîn Ahmed b. el-Hasen b. Yûsuf el-Çarperdî (ö.746/1346) ile Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân Ebü's-Senâ el-İsfahânî (ö.749/1348)²⁴, müfessirimiz el-Îcî'nin iki talebesi Şemsüddîn Muhammed b.Yûsuf b. Ali el-Kirmânî (ö. 786/1384) ve Sa'düddîn Muhammed b. Ömer b. Abdillâh el-Heravî et-Teftâzânî (ö.792/1389) gibi müfessirler yetişmiş olmasına rağmen dinî ilimlerin diğer sahalarında dikkate değer çalışmalar yapılmamıştır.²⁵

Hicri VIII. asırda, İran'ın sosyal, siyasal ve dini yapısındaki düzensizlikler nedeniyle ilmi faaliyetler büyük oranda olumsuz etkilenmiştir. Özellikle Hülâgü döneminde büyük yara alan dini ilimlerin, bu yaradan kurtularak iyileşmesi uzun

²² Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 10; Abdülkerim Özaydın, "Târîh-i Güzîde", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/82-83.

²³ Agil Şirinov, "Tûsî, Nasîrüddin", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2012), 41/437

²⁴ El-İsfahani'nin hayatı ve eserleri için bk. Muhsin Demirci, "El-İsfahani ve Tefsirdeki Metodu", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 5-6, 1987-1988, 201-215.

²⁵ Vasilij Vladimiroviç Barthold, *İslam Medeniyeti Tarihi*, (Ankara: Akçağ Yayınları, 2004), 62; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 10-11.

zaman almıştır.²⁶

1.2. Hayatı

1.2.1. İsmi, Nesebi, Künyesi ve Lakabı

Kaynaklarda İcî'nin ismi, nesebi ve künyesine dair genişçe bilgiler vardır. Öncelikle kayıtlarda geçen isim ve künye bilgisini birleştirerek verelim:

Ebü'l-Fazl Adudüddin Abdurrahmân b. Rukniddin Ahmed b. Abdilgaffâr b. el-Bekrî el-Mutarrizî el-İcî eş-Şîrâzî eş-Şebenkarî.²⁷

Bu kayıtları özetlediğimizde adı Abdurrahman, lakabı Adudüddîn, künyesi Ebu'l-Fadl'dır. Babasının adı Ahmed, lakabı Ruknüddin, dedesinin adı Abdulgaffar'dır. El-Bekrî kaydından ailesinin Hz. Ebu Bekir'in soyundan geldiğini anlıyoruz. Zaten Subki'nin aktardığına göre bizzat İcî kendisinin Hz. Ebu Bekir'in soyundan geldiğini söylemiştir.²⁸

Her ne kadar kaynaklarda onun terzilik yaptığına dair bir kayda rastlanmasa da²⁹ el-Mutarrizî nisbesinden bizzat kendisinin veya ailesinin terzilik mesleğini icra ettiği anlaşılmaktadır.

el-İcî nisbesi, müfessirimizin doğduğu yeri, eş-Şîrazi onun yetiştiği, ilim tahsil ettiği, müderrislik, kadılık/başkadılık yaptığı şehri, eş-Şebenkarî hayata gözlerini açtığı İc'in bağlı olduğu ve sınırları içerisinde yer alan ayrıca ömrünün son günlerini geçirdiği Şebenkarî ayaletini işaret etmektedir.

²⁶ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 12.

²⁷ Tâceddin Ebu Nasır Subki, *Tabakatü's-Şafiiyyeti'l-Kübra*, (Kahire: Beyrut: Daru İhyâ'i-Turâsi'l-Arabî, 1918) 10/46-47; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-Kâmine fî a'ayni'l-mieti's-Sâmine*, (Beyrut: Daru İhyâ'i-Turâsi'l-Arabî), 3/322; Hayreddin ez-Zirikli, *el-A'lâm*, (Beyrut: Daru'l-İlim li'l-Melâyîn, 2002), 3/295; Katib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn*, 2/1853; Ömer Nasuhi Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi Tabakatü'l-Müfessirin*, (İstanbul: Ravza Yayınları, 2008), 2/565, 566; Tahsin, Görgün "İcî Aduddin", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21/410; Ahmed Ateş, "İcî", *İslâm Ansiklopedisi*, (İstanbul: Milli Eğitim Basımevi, 1978), 5/2: 921-925; Yusuf Şevki Yavuz, "el-Akaidü'l-Adudiyye", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1989), 2/216; Mustafa Sinanoğlu, "el-Mevâkîf", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 29/422-424; Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Türkiye Diyanet Vakfı (Ankara: 2013), 618-620.

²⁸ Subki, *Tabakatü's-Şafiiyyeti'l-Kübra*, 10/46.

²⁹ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 3.

1.3. Doğum Yeri ve Tarihi

Tabakat kitaplarında İcî'nin doğum tarihine ilişkin farklı rivayetler vardır. İbn Hacer, İcî'nin hicri 700'den sonra doğduğunu ifade ederken,³⁰ Subkî, Tabakatında 680'den sonra,³¹ İbnü'l-İmâd 700'den sonra³² doğduğunu aktarmaktadır.

Tahsin Görgün, İcî'nin doğum tarihi olarak verilen h. 680 veya bu tarihten az sonraki tarihin doğruluk ihtimalini daha güçlü kabul etmektedir.³³

Dayfullah b. İ'd b. Salih er-Rifaî; İcî vefat ettiğinde hayatta olan Subkî'nin söylediğinin (h. 680) daha doğru olacağını kabul eder ve biz de bu kaydı tercih ediyoruz.³⁴

Oldukça varlıklı bir aileye mensup olan İcî, ilk eğitimini aynı zamanda ilk hocası olan babasından aldı. Babası, muhtemelen dedeleri de doğduğu yerde kadı idi.³⁵ Devrin ünlü âlimlerinden dersler aldı.

Müfessirimizin doğduğu yer olan İc, Fars eyaletinde bağ ve bahçeleri bol, verimli arazileri olan bir beldeydi. İc beldesinin içinde bulunduğu Fars eyaleti kuzeyden Irak'ı Acem, güneyden basra körfezi, doğudan Kirman eyaleti ve batıdan İran Kürdistanı ile çevrili bir eyalet olup, merkezi Şîrâz'dır.

1.4. Aldığı Görevler

Adudüddin, İc'de yetiştikten sonra önce Şîrâz'a, ardından İlhanlılar'ın inşa ettiği başkent Sultaniye'ye geçti. Orada dönemin veziri Reşîdüddîn Fazlullâh'ın himayesine girdi. Fazlullâh'a yakınlığı, felsefeye yönelerek akide alanında bazı yanlış görüşler benimsediği, kötü alışkanlıklar kazandığı, bu nedenle babasıyla arasının açıldığı söylentilerine yol açmışsa da bu iddalar gerçeği yansıtmamaktadır. Ortaya atılan bu iddialar, İlhanlı sarayında kariyer yapmak için Sultaniyeye giden

³⁰ İbn Hacer el-Askalanî, *ed-Dürrerü'l-Kâmine*, 2/429.

³¹ Subkî, *Tabakâtü 'ş-Şafiyyeti'l-Kübra*, 10: 46.

³² Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî, *Şezerâtü'z-zeheb fî ahbâri men zeheb*, (Beyrut: Daru ibn Kesir, 1986), 8/298.

³³ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 32.

³⁴ Dayfullah b. İ'd b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 1431-1432) Eserin başından Bakara sûresinin 188. Ayetine kadar tahkikli çalışması, 15.

³⁵ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 31.

İbnü'l-Fuvati'nin bu hedefine ulaşmasına mâni olarak düşündüğü İcî'yi itham için söylenmiş sözler olarak yorumlanmıştır.³⁶

Sultaniye şehri, Müslüman olduktan sonra Hüdabende adını alan İlhanlı hükümdarı Olcaytu tarafından kurulmuştur. İcî, Olcaytu döneminde bir yandan kadılık, diğer yandan da seferlerinde yanında götürdüğü Seyyar Medrese'de müderrislik yapmıştır. (716-736/1316-1335)

Olcaytu'nun ölümünden sonra yerine oğlu Ebu Said Bahadır Han hükümdar oldu. İcî, Ebu Said döneminde daha üst bir göreve getirildi ve Kadı'l-Memâlik (Başkadı) ünvanını aldı. İcî'nin Sultaniye'de kaç yıl kaldığına dair bir kayıt bulunmamaktadır. Olcaytu döneminden itibaren vezir olan Reşîdüddin'in vefatından (ö. 727/1327) sonra yerine oğlu Gıyaseddin geçti. Gıyaseddin'in talebi üzerine Şîraz'a geçen İcî aynı görevini burada da sürdürdü.

Vezir Gıyaseddin, âlimleri himaye eden özel bir şahsiyetti. Onun bu ilgisi dolayısı ile pek çok ilim ehli telif ettiği eseri ona ithaf etmiştir. İcî de, el-Fevâidü'l-Gıyâsiyye, Cevâhirü'l-Kelâm ve Şerhu'l-Muhtasar adlı eserlerini ona ithaf etmiştir.³⁷ İcî, Şîraz'daki bu görevine bir müddet daha devam ettikten sonra Şebenkara'ya geçmiştir.³⁸

736 (m .1335) yılına gelindiğinde İlhanlı hükümdarı Ebu Said öldü, veziri Gıyaseddin ise idam edildi. Hükümdar ve vezirin ölümü ile İlhanlı hükümlüğü sona erdi, İcî'de Şîraz'a döndü. Şîraz'da İncu Hanedanına mensup Ebu Emir Celâleddin Ebu İshak el-Kazeruni yönetiminde kâdilkudât oldu. 755 yılına kadar söz konusu görevini sürdürdü. Görevi sırasında Hâfız-ı Şîrâzî (ö. 792/1390 [?]) ile görüştü ve onun iltifatına mazhar oldu. Nitekim Şîrazi onu; Fars bölgesinde yaşayan

³⁶ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 32.

³⁷ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 33.

³⁸ Subki, *Tabakâtü's-Şafiyeti'l-Kübra*, 10/46-47; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-Kâmine*, 3/322; ez-Zirikli, *el-A'lâm*, 3/295; Katib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 2/1853; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/565, 566; Görgün, "İcî Aduddin", 21/410-414; Ateş, Ahmed, İcî Aduddin, 10/2/921-925; Yavuz, "el-Akaidü'l-Adudiyye", 2:216; Sinanoğlu, "el-Mevakıf", 29/422-424; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, (Ankara: TDV, 2013), 618-620.

ve o yörenin ma'mur olmasını sağlayan beş önemli şahsiyetten biri ve bilgi ülkesinin padişahı olarak niteler.³⁹

Îcî, yürüttüğü görevler nedeniyle pek çok siyasi olaya tanıklık etmiş aynı zamanda birçok padişahla güçlü bir iletişim kurmuştur. Îcî, kelam ilmine dair en önemli eserlerinden olan el-Mevâkîf adlı eserini yine bu görevi sırasında telif etmiş ve emir Celaleddin Ebu İshak el-Kazeruniye ithaf etmiştir.⁴⁰

İlhanlı hakimiyeti sona erince devlet parçalandı ve sultanlıklar ortaya çıktı. Bu sultanlıklardan Muzafferilerin hükümdarı Mübârizüddin Muhammed b. Muzaffer ile İncü hükümdarı arasında bir mücadele söz konusu idi. Mübârizüddin Şîraz'ı almaya yönelince Ebu İshak, Îcî'yi ona elçi olarak görevlendirdi. Mübârizüddin tarafından saygıyla karşılanan Îcî bu görevi esnasında hükümdarın oğlu Şah Şüca'ya İbnü'l-Hâcib'in muhtasarına yazdığı şerhi okuttu. Îcî, arabulucuk görevinde başarılı olamayınca Şîraz'a geri döndü. Şîraz'a döndükten bir müddet sonra Mübârizüddin Şîraz'ı kuşattı. Kuşatma esnasında Îcî, şehirden gizlice ayrılarak memleketine döndü. Önceleri Şah Şüca tarafından korunan Îcî daha sonra Kirman valisi tarafından tutuklanarak Direymiyan'da hapsedildi. Vefatına kadar orada kaldı.

754 (m.1353) yılında Muzafferilerin Şîraz'ı almasıyla da İncülular Hanedanlığı sona erdi.

1.5. Vefatı

Adudüddin el-Îcî; ilki devlet diğer ikisi de hanedanlıklar olmak üzere üç ayrı otoritenin hükümranlığına, ihtişamlı yıllarına ve yıkılarak sona erdiği dönemlere şahitlik etmiştir.

736 (m. 1335) yılında İlhanlı devletinin yıkılışı ile bölgede Fars eyaletinde İncülular, Kirman'a da Muzafferiler hâkim olmuştu. Söz konusu hanehanlıklar arasındaki savaş ve nüfuz mücadeleleri bir şekliyle Îcî'yi de etkilemiştir. Şöyle ki, İlhanlı devleti en parlak dönemini Sultan Gazan Han ve Olcaytu Hüdabende

³⁹ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 33.

⁴⁰ Sinanoğlu, "el-Mevâkîf", 29/424.

döneminde yaşamıştır. Adudüddin, bu dönemde kurulan Sultaniye şehrinde müderrislik ve kadılık görevlerini icra etmiştir. İlhanlıların en görkemli dönemlerine tanıklık eden İcî, İlhanlı hükümdarı Ebu Said Bahadır Han ve veziri Gıyaseddin'in azledilerek idamına ve ardından devletin hazin bir şekilde yıkılarak parçalanmasına da şahitlik etmiştir.

İlhanlı sonrası, İsfahan, Fars ve Şiraz'da kurulan İncülular Hanedanlığı dönemine de tanıklık eden İcî, bu devirde kâdilkudât ünvanıyla görev almıştır. Bu hanedanlığın Muzafferiler hükümdarı Mübârizüddin Muhammed tarafından yıkılışı ve hükümdar Ebu İshak el-Kazeruni'nun katledişi de yine onun döneminde gerçekleşmiştir.

Muzafferiler Hanedanlığı İcî'nin büyük sıkıntılar yaşadığı dönemdir. İncülular hükümdarının elçisi olarak Muzafferiler'e görevlendirilen İcî, muhatapları tarafından başlangıçta ilgi ve hürmetle karşılandıysa da arabuluculuk görevinde başarılı olamadı. Mübârizüddin Muhammed, Şiraz'ı kuşattı. Kuşatma yaklaşık altı ay sürdü. Şehir halkı kuşatma nedeniyle büyük sıkıntılar yaşadı. Kuşatma devam ederken, İcî, bir şekilde şehirden çıkarak Şeben kara'ya geçti.⁴¹ Ancak burada da çok kısa bir süre sonra, son Şeben kara hükümdarı Melik Erdeşir, İcî'yi tutuklayarak Direymiyan kalesinde hapse attı. Hapse hangi sebeple atıldığına dair net bir bilgiye ulaşamadığımız müfessirimiz 15 Ramazan 756 (m. 1355) cumartesi günü İcî yakınlarında bulunan bu kalede iken vefat etmiştir.⁴²

1.6. İlmî Kişiliği

İslam ilim geleneğinin ikinci klasik döneminde bulunduğu zamana yön veren bilginler, sadece bir alan yerine farklı ilim dallarına yönelmiş, bu nedenle birden çok alanda yoğunlaşmışlardır. Kelam, usul, tefsir, belâgat, vaz' gibi farklı alanlarda uzmanlaşan İcî, özellikle kelam ve vaz' alanlarında kurucu ve sistemleştirici bir rol üstlenirken eser telif ettiği diğer ilimlerde ise literatüre katkılar sağlamıştır.⁴³

⁴¹ Ateş, *İslam Ansiklopedisi*, 5/921-923.

⁴² Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 24; Aksoy, *Adudu'd-din el-İcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 14.

⁴³ Muhammed Taha Boyalık, "İcî'nin Belâgat Anlayışı", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde*

Îcî, geleneğe bağlı olmakla birlikte, geleneğin öngördüğü düşünme tarzını tanımlayan, ortaya çıkan halledilmemiş meselelerle de uğraşarak onlara çözüm önerileri getiren önemli bir âlimdir. O'nun bu önerileri kendisinden sonraki âlimler tarafından kavranarak geliştirilmiştir.⁴⁴ Îcî'nin düşüncesinin yoğunlaştığı alan, Usulü'd-dîn, Usulü'l-fikh ve Usulü'l-lüga diye tasnif edilen alanlardır. Îcî, Usulü'd-dîn ile akideyi, Usulü'l-fikh ile toplumsal düzeni ve Usulü'l-lüga ile dil ve dilbilimin esaslarını araştırma konusu yapmıştır.⁴⁵

Îcî hayatı boyunca kadılık görevi yanında aynı zamanda Fıkıh Usulü, Kelam, Dil Bilimi ve Dil Felsefesi alanlarında dersler vermiştir. O, İyi bir âlim olduğu kadar, iyi bir muallimdi. Talebeleri arasında pek çok büyük âlim yetişmiştir. *el-Mevâkıf* adlı eserine şerh yazmış olan Şemseddin Muhammed b. Yusuf el-Kirmâni, Muhtasar şerhine haşiye yazan Sa'düddîn et-Teftâzânî, *el-Mevâkıf* ve *Cevâhirü'l-Kelam* adlı eserlerine şerh yazan Seyyid Şerif Curcani ve Sa'deddin el-Affî en meşhur talebelerindendir.⁴⁶

Fars eyaletini ve Îcî'nin görev yaptığı Şiraz'ı 748/1348 yılında gezen Ortaçağ'ın en büyük Müslüman seyyahı İbn Battuta (ö. 770/1368-69) bu şehirde 1400 küsur seçkin kimsenin bulunduğunu bunların öncüsünün de Adudüddin el-Îcî olduğunu belirtir.⁴⁷

Eserlerinde tahkiki ön planda tutan Îcî, kendinden önce gelişen ve yerleşik olan düşünceyi temelden alarak, yeniden inşa etmiş böylelikle kendisinden sonraki nesle, kendinden öncekini idrak ve anlama imkânı sağlamıştır. Bu düşünce sadece geçmişte olanı ihya etmekle kalmamış, onu daha ileriye taşıma şeklinde yansımıştır.⁴⁸

Îcî'nin yaşadığı dönem Moğol istilası nedeniyle ülkede istikrarın büyük ölçüde kaybolduğu bir dönemdir. İstikrarı yeniden elde etmek için ulemaya büyük sorumluluklar düştüğünü ve onların gayretiyle bunun mümkün olacağını farkında

Adudüddin el-Îcî, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 119.

⁴⁴ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 52.

⁴⁵ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 36.

⁴⁶ İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-Kâmine*, 3:322-323; Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 34-35.

⁴⁷ Ebû Abdillâh Şemsüddîn (Bedrüddîn) Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. İbrâhîm el-Levâtî et-Tanc (İbn Battuta), *er-Rihle, Tuḥfetü'n-Nüzzâr*, (Beyrut: Daru İhyai'l-ulûm, 1987), 1/232.

⁴⁸ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 36.

olan İcî, buna bağılı olarak da istikrarsızlıklar karşısında ilmi, bir istikrar kaynağı olarak görmüş, bu tavrını ilim siyaseti olarak kararlı bir şekilde sürdürmüştür.⁴⁹

1.7. Hocaları

Biyografi eserlerinde⁵⁰ İcî'nin devrinin âlimlerinden ders aldığından, onlara öğrencilik yaptığından bahsedilir. Ancak bunların kimler olduğuna dair ayrıntılı bilgilere yer verilmez. Tespit edebildiğimiz kadarıyla müfessirimizin hayatında ön plana çıkan şahsiyetler şunlardır.

1.7.1. Babası Rüküddin Ahmed b. Abdilgaffâr (?)

Daha öncede ifade ettiğimiz gibi İcî oldukça varlıklı bir aileye mensuptu. Serveti ile çoğunlukla taleberinin ihtiyaçlarını gidermiş, misafirlerine ikramda bulunmuş ve cömertliği ile ön plana çıkmıştır.⁵¹ Ailesi, varlıklı olmanın yanında ilim geleneğine sahip ve kadılık gibi önemli görevleri üstlenmiş seçkin bir ailedir. Babası, âlim olmanın yanında İcî'de kadılık görevinde bulunmuştur. Dolayısıyla İcî'nin ilim ve fikir dünyasının şekillenmesinde ilk muallimi olan babasının katkısı büyüktür.

1.7.2. Zeyneddin el-Henki (?)

Kimi rical ve tabakat eserlerinde el-Henki'nin müfessirimizin hocalarından biri olduğu zikredilmekle beraber,⁵² Henki'nin hayatı, ilmi durumu, hocaları ve talebelerine dair bir bilgiye rastlayamadık.

1.7.3. Kutbüddîn eş-Şîrâzî (ö. 710/1311)

Şîraz'da hicri 634 yılında dünyaya gelmiştir. İlk tahsilini doktor olan babası ve çevresi tarafından fazilet ehli olarak addedilen amcasından almıştır. Onun ilmi

⁴⁹ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadî Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 36-37.

⁵⁰ Subkî Tacuddin, *Tabakatü's-şafîyye*, 5/254; İbnü'l-Fuâtî, *Mecmau'l-âdâb fi mucemi'l-elkab*, 1:411-412; İbni Hacer, ed-Dürerü'l-Kâmine, 2/429; Ebü Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-Sanânî el-Yemenî, *el-Bedrü't-tâli bi-mehâsini men bade'l-karni's-sâbi*, (Kahire: 1348), 1:326; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 17-18; Aksoy, *Adudu'd-din el-İcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 13.

⁵¹ İbn Hacer, ed-Dürerü'l-Kâmine, 3/322-323.

⁵² Subkî Tacuddin, *Tabakatü's-şafîyye*, 5/254; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 17; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 417.

kişiliğinin oluşmasında asıl rol oynayan bilgin, daha sonraki yıllarda tanışacağı, bir çok alanda kendisinden dersler okuduğu Nasîrüddîn Muhammed b. Muhammed b. el-Hasen et-Tûsî'dir (ö.672/1274).

Tefsir, Fıkıh Usulü, Matematik, Mantık, Felsefe, Tıp gibi birçok ilim dalıyla uğraşan Kutbüddîn eş-Şîrâzî, ilim deryası olarak kabul edilmiş, Mısır, Bağdat, Şam gibi önemli İslâm beldelerini ziyaret etmiş ve Tebriz'e yerleşmiştir. Hülagu'nun da iltifatlarına mahzar olan Şîrâzî bir süre, Malatya ve Sivas illerinde de kadılık yapmıştır. *Keşşaf*, *el-Kanun*, *Şifa*, *Evail* adlı kitapları ve Sadreddin Konevî (ö. 673/1274)'nin eserlerini talebelerine okutmuştur. Nüktedan ve mütevazı bir kişiliğe sahip olan Şîrâzî özellikle öğrencilere ve fakirlere karşı çok cömert davranmıştır.⁵³

Şîrâzî, felsefe geleneğini canlandırmaya çalışan düşünürler arasındadır. Onun felsefi çalışmaları, Şihâbüddîn es-Sühreverdî'nin (ö. 632/1234) eserleriyle sistemleşen İşrâkıyye ekolünün temel fikirleriyle yönlendirilmiştir.

Kutbüddîn eş-Şîrâzî'nin etkisi çok sayıdaki talebesi tarafından sürdürülmüştür. Kemâleddin el-Fârisî dışında Tâceddin Ali b. Abdullah et-Tebrîzî, Kutbüddîn Muhammed b. Muhammed el-Büveyhî, Nizâmeddin en-Nîsâbü'rî, Mahmûd b. Abdurrahman el-İsfahânî ve Adudüddin el-Îcî bunlar arasında zikredilebilir.⁵⁴

1.7.4. Çârperdî (ö. 746/1346)

Şâfiî fakihi ve dil âlimi olan Çârperdî'nin asıl adı Ebü'l-Mekârim Fahrüddîn Ahmed b. el-Hasen b. Yûsuf'tur. Çârperde nispet edilmesinden anlaşıldığına göre Çârperd'de dünyaya gelmiştir. Çârperde Arran bölgesine bağlı bir yerleşim yeridir. Burada bir müddet kaldıktan sonra Çârperdî, Tebriz'e yerleşmiş ve ömrünün sonuna kadar orada kalmıştır. İlmi müktesabatını burada tahsil etmiş, öğrencilerini de burada yetiştirmiştir.

⁵³ İsmail Paşa el-Bağdadi, *Hediyyetü'l-Afirin*, 2/406-407; Zirikli, *el-A'lam*, 8/65-66; Ömer Rıza Kehhale, *Mu'cemil-müellifin*, (Beyrut: Daru İhyau't-Tur'asi'l-Arabi, 1951), 7/202.

⁵⁴ Azmi Şerbetçi, "Kutbüddîn-i Şîrâzî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 26/487-489.

Çârperdî, Şâfiî fıkhı yanında akli ve dini ilimleri okumuştur. Fıkıh, sarf ve nahiv alanında derin bir bilgi sahibidir. Nureddin Fereç b. Muhammed el-Erdebilî ve Muhammed b. Abdürrahim el-Meylânî gibi âlimler ders verdiği talebeler arasındadır.

Adudüddin el-Îcî ile Fahrüddîn el-Çârperdî arasında bazı ilmi meselelerde ihtilaflar ortaya çıkmış, bu iki âlim arasındaki tartışmalar ilim çevrelerinde meşhur olmuştur. Aralarında cereyan eden tartışmalar ayrı bir çalışma konusu olacağından biz bu tartışmalara girmiyoruz.⁵⁵ el-Çârperdî hicri 746 Ramazan ayında Tebriz’de vefat etmiştir.

Zemahşerî, Kâdî Beydâvî ve İbni Hâcib’in eserleri üzerine şerh ve haşiye yazmaları İcî ve Çârperdî’nin ortak özelliği olarak karşımıza çıkmaktadır.⁵⁶

1.8. Öğrencileri

İslâmî ilimlerin birçok sahasında eser telif eden İcî’nin rahle-i tedrisinde yetişen ve dini ilimlerde mütehassıs çok sayıda öğrencisi vardır. Bu bölümde sadece ön plana çıkan öğrencilerini kısaca sunmaya çalışacağız.

1.8.1. Abdullah b. Sa’d el-Affî el-Kazvînî (ö. 739/1338)⁵⁷

Asıl adı Ebû Muhammed Abdullah b. Sa’d el-Affî el-Kazvînî eş-Şâfiî’dir. İbn Kâdî-i Kırım (Kırım kadısı) Kırımlı diye meşhurdur. Kendisine kısaca Ziya denirdi. Başta babası olmak üzere Bedreddin Tüsteri’den ve Sultaniye şehrine bağlı Halhal’de yaşamış olan Muhammed b. Muzafferüddin el-Halhali eş-Şafi’den ders almıştır. Şafi olmanın yanı sıra Hanefî mezhebini de gayet iyi bilen Kazvini, Kahire’de bulunduğu dönemde Şeyhuniyye ve Barbarsiyye Medresesinde Şafi mezhebine dair dersler okutmuştur.

⁵⁵ Subki, *Tabakâtü’ş-Şafiyye*, 10: 47-49.

⁵⁶ Mehmet Şener, “Çârperdî” *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1993), 8/230-231.

⁵⁷ Hansârî, *Ravzatü’l-Cennât*, 5/49-50; İbn Hacer, *ed-Dürerü’l-Kâmine*, 2/209- 210; İbnül-‘Imâd, *Şezerâtü’z-zeheb*, 6/226-227; Yılmaz, *Adudu’d-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 18-19; Dayfullah b. İ’ d b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku’t-tefsîr fi teksîri’t-tenvîr*, 20, 24; Görgün “Îcî, Adudüddin”, 21/411.

Tefsir, Arapça, Fıkıh, Usul, Bedi', Beyan ilimlerine vakıftı. Ömrünü öğrencilerine talime hasrettiğinden herhangi bir eser telif etmemiştir. Zira kaynaklarda ona nispet edilen bir esere rastlayamadık.

el-Kırîmî, Adudiddin el-Îcî'nin öğrencisi olmakla birlikte Teftâzânî'nin hocasıdır.⁵⁸ Sahip olduğu imkanlarını öğrencileriyle paylaşan, cömert ve çevresinde takva ve hayır sahibi olarak bilinen Kırîmî hicri 780 yılı Zilkade ayında vefat etmiştir.

1.8.2. Şemsüddîn Muhammed b. Yûsuf b. Alî el-Kirmânî (ö. 786/1384)

Kirman'a nisbetinden anlaşıldığına göre Kirmanlı'dır. 16 Cemziyelahir 717 de Kirman'da doğdu ilk tedrisini babasından aldı. Daha sonra o bölgede bulunan âlimlerden dersler okudu. Ancak onun yetişmesinde büyük emeği olan asıl hocası Adudüddin el-Îcî'dir.

Kirmanî, Şîraz'da bulunduğu dönemde 12 yıl boyunca özellikle dil ve edebiyat konusunda Îcî'den dersler aldı. Yaptığı tasniflerini ona okudu. Çalışmalarının önemli bir kısmını Îcî'nin eserleri üzerine yaptı.

Kirmanî ilim tahsili için Mısır, Şam, Kudüs, Halil, Mekke, Medine ve Irak'a seyahatler yaptı. Nihayetinde Bağdat'a yerleşen Kirmanî uzun yıllar burada talim faaliyetlerine devam etti. Kirmanî aynı zamanda Bağdat'ta Şâfiî ulamasının şeyhi sayılan muhaddis ve fakih bir âlimdir. Buhârî'nin *el-Câmiu's-Sahîhi*'nin şarihidir. Mısır'da iken muhaddis Nâsıruddîn el-Farukî'den Buhari'nin sahihini dinlemiştir. Buhari'nin bu kıymetli eseri üzerine *el-Kevâkibü'd-derârî fî şerhi Sahîhi'l-buhârî* adlı şerh kitabı onun en önemli eseridir.

Mal, makam ve mansıba önem vermeyen Kirmanî, muhtaçlara ve ilim tahsilinde bulunanlara yaptığı yardımlarla tanınmıştır. Bir hac dönüşü 16 Muharrem

⁵⁸ Şükrü Özen, "Teftâzânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/300.

786'da (10 Mart 1384) vefat etmiş, Bağdat'ta Ebu İshak eş-Şîrazî'nin kabrinin yanına defnedilmiştir.⁵⁹

1.8.3. Sa'düddîn et-Teftâzânî (ö. 792/1390)

Asıl adı, Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer b. Burhâniddîn Abdillâh el-Herevî el-Horâsânî et-Teftâzânî eş-Şâfi'dir. Çok yönlü bir âlim olan Teftâzânî 722/1322 tarihinde Horasan'a bağlı bir belde olan Teftâzân'da dünyaya geldi. Dönemin önemli âlimlerinden kabul edilen Teftâzânî ilim çevrelerinde "Sa'd, Allame, Allameyi Sani, Sa'deyn" gibi ünvanlarla anılmıştır. Ailesine dair kaynaklarda fazla bir bilgi bulunmamakla beraber babasının kâdilkudâtın naibleri için kullanılan "Akdalkudât" ünvanıyla görev yaptığı ifade edilir.

Adudüddin, Teftâzânî'nin ilk hocalarından birisidir. Teftâzânî, ilim tahsili için Horasan, Maveraünnehir, Harizm, Serahs ve Semerkand şehirleri arasında gidip gelmiştir. Mu'tezile mezhebinin yoğun olduğu Harizm'de, Mâtürîdîliğin yoğun olduğu Semerkand'da ve Şiiliğin etkin olduğu bölgelerde bulunması, özellikle farklı mezhep ve meşreplerle karşılaşması onun düşüncesinin şekillenmesinde önemli bir katkı sunmuştur.

Timur, Harizm'i ele geçirince onun talebiyle Semarkand'a geçen Teftâzânî burada da ders okutmaya ve eser telif etmeye devam etmiştir. Timur'un iltifatına da mazhar olan Teftâzânî, Kazaskerlik görevine tayin edilmiştir.

Aklî ve naklî ilimlerde kelim, fıkıh, mantık, belağat ve tefsir alanında çok değerli eserler telif eden Teftâzânî yaşadığı dönemde İslâm dünyasının zirvesi kabul edilmiştir. Aynı zamanda hocası Adudüddin el-Îcî'nin eserleri olan *el-Mevakıf* ve *Şerhu Muhtasarı'l-Münteha*'ya şerh yazmıştır.

22 Muharrem 792 de (10 Ocak 1390) Semarkand'da vefat etmiştir.⁶⁰

⁵⁹ İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-Kâmine*, 4/310-311; Kâtip Çelebî, *Keşfü'z-Zünûn*, 1/546-547, 2/1299, 1891; Ziriklî, *Â'lâm*, 7/153; Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 12/129; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/573; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 20-21; Dayfullah b. İ'd b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*, 20; Görgün, Tahsin, "Îcî, Adudüddîn", 21/412-414; İsmail Hakkı Ünal, "Kirmanî, Şemseddîn", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2002)*, 26/65-66.

Nedim Yılmaz⁶¹ Seyfeddin el-Ebheri'yi de İcî'nin talebeleri arasında zikrederken Dayfullah b. İd b. Sâlih er-Rufâî⁶² bu isme ilave olarak Sadeddin Şâmekânî, İzzeddin Serâî Tebrîzî, Sa'dullâh Şîrâzî'nin de talebeleri arasında yer aldığını zikreder, ancak kaynaklarda bunlara dair bir bilgiye rastlayamadık. Muhtemelen bu talebeleri gerek telifatı ve gerekse tedrisatı yönüyle maruf olmadıklarından rical kitaplarında yer almamıştır.

1.9. Mezhebi

1.9.1. İtikadi Mezhebi

Çalışmamızın tahkik bölümlerinde genişçe görüleceği üzere müfessirimiz, tefsirinin birçok yerinde başta Mu'tezile olmak üzere Şia, Hariciler, Mürcie, Neccâriye, Cebriyye ve Müşebbihe gibi batıl mezhepleri sıklıkla tenkit eder ve Ehl-i sünnet özelde de Eş'arî ye'nin görüşlerine atıflarda bulunur. Bu nedenledir ki, "Adudüddin (Dinin savunucusu)" lakabıyla anılır.⁶³

İcî, kelim ilmine dair kaleme almış olduğu en önemli eseri *el-Akâidü'l-Adudiyye*'de Eş'arî mezhebine mensubiyetini ihsas ettirir. Şöyle ki, "Şunu iyi bilin, ehli kitap sizden önce gelenler yetmiş iki fırkaya ayrıldı. Bu ümmet ise yetmiş üç fırkaya ayrılacaktır. Bunlardan yetmiş ikisi cehennemde, biri cennette olacaktır."⁶⁴ mealindeki hadiste belirtilen fırkayı naciye ile Eş'arîye'nin kastedildiğini söyler. Ayrıca Eş'arîye'nin diğer fırkalardan ayrılan taraflarını ortaya koymaya çalışır.⁶⁵

Bilindiği üzere hicri V. asırdan itibaren Ehl-i sünnet âlimleri halkı ehli bidatin yanlışlarından korumak ve sünnî akideyi öğrenmelerini sağlamak gayesiyle akide risaleleri yazmayı gelenek haline getirmişlerdir. Bu geleneğe bağlı olarak eserler telif

⁶⁰ Ziriklî, *Âlâm*, 3/113, 219; Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli bi-mehâsini men bade'l-karni's-sâbi*, 1/303; İbn Hacer, *Dürrer*, 4/350; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-zeheb fî ahbâri men zeheb*, 6/320; Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Eminillâh es-Sihâlevî el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, (Kahire: Dâru'l-kitâbi'l-islâmiyye), 128, 135-137; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/574-576; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 20-23; Özel, *Hanefî Fıkah Âlimleri*, 158-161; C. A. Storey, "Teftâzânî", *İslam Ansiklopedisi*, 12/1/118- 121; Özen, Şükrü, "Teftâzânî", 40/299-308; Dayfullah b. İd b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku't-tefsir fî teksîri't-tenvîr*, 20.

⁶¹ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 24.

⁶² Dayfullah b. İd b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*, 24-25.

⁶³ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 13.

⁶⁴ Ebû Dâvûd, Sünnet 1.

⁶⁵ Yavuz, "el-Akaidü'l-Adudiyye", 2/216.

eden İcî, Mâtürîdî ve Eş‘arî kelamcılar arasındaki ihtilaflara da yer vermiş, ancak tercihlerini daha çok Eş‘arî mezhebi doğrultusunda yapmıştır. Örneğin Nisâ sûresi 4/42. ayeti tefsir ederken şöyle der: “*Bu ayeti kerime inkarcuların da fûru ile mükellef olduklarını göstermektedir. Bilindiği üzere Mâtürîdîlere göre inkarcular İslâm dairesinin dışında yer aldığından ayrıca ibadetlerle mükellef değildirler. Dolayısıyla onlar hesaplarını öncelikle inkarları dolayısıyla vereceklerdir. Buna mukabil Eş‘arî ler ise inkarcuların da tıpkı inananlar gibi ibadetleri yerine getirmekle mükelleftirler.*” İcî bu konuda Eş‘arî lerin görüşünü benimsemektedir.⁶⁶

1.9.2. Ameli Mezhebi

Müfessirimizin biyografisine yer veren kaynak eserler nesep kaydını verdikten sonra Şâfiî olduğunu özellikle belirtirler.⁶⁷

İcî, ayetleri tefsir ederken özellikle Şâfiî mezhebinin önde gelen âlimlerinden ve bunların yazmış olduğu eserlerden nakillerde bulunur. Ahkâm ayetlerini tefsir ederken, mezheplerin görüşlerine yer verir, bazen bunlar arasında tercihte bulunur, bunu yaparken de genellikle şafi mezhebinin delilleriyle ortaya koyar. Fıkhi tartışmaların ve rekabetin daha çok Şâfiî ve Hanefî mezhepleri arasında cereyan ediyor olması nedeniyle olsa gerek, eserlerinde Mâlikî ve Hanbelî mezhebinin görüşlerine nisbeten daha az yer verir. Şâfiî ve Hanefî mezhebinin görüşlerine yer verdiği bölümlerde, şayet eldeki deliller Şâfiî mezhebi ile uyuşmuyorsa bunları tartışır ve reddeder.⁶⁸

1.10. İlmî Kişiliğine Yönelik Tenkitler

14. yüzyılda İran’da yaşayan akli ve nakli ilimlerde önde gelen âlimlerden biri olan İcî, dil biliminden kelama kadar birçok ilmi disiplinin tarihini etkileyen eserler telif etmiş, bir muhakkik bir müdakkik ve önemli bir mütefekkindir.⁶⁹

⁶⁶ Yılmaz, *Adudu’ d-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 13.

⁶⁷ Yılmaz, *Adudu’ d-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 15.

⁶⁸ Hasan Haliloğlu, *Ebü’l-Berekât en-Nesefti ile Adudüddin el-İcî’nin Aile Hukuna İlişkin Ayetlere Yaklaşımlarının Mukayesesi* (Basılmamış Doktora Tezi, Marmara Üniversitesi, İstanbul 2017), 83.

⁶⁹ Ömer Türker, “Kelam Geleneğinde Adudüddin el-İcî: Kelamın Bilimsel Kimliği Sorunu”, *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî*, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İsam Yayınları, 2017), 299;

Kelam tarihinin müteahhir döneminin en belirleyici isimlerinden biri olan ve bu ilim dalına dair yazdığı eserlerle otoritesini ortaya koyan İcî, henüz daha hayatta iken başta devlet ricali olmak üzere devrinin âlim ve şairlerinin övgüsüne mazhar olmuştur.⁷⁰ Kendisi ile birçok kez görüşen çağdaşı Hâfız-ı Şîrâzî (ö. 792/1390 [?]), onu bir şiirinde şöyle taltif eder:

“Şah Şeyh Ebu İshak’ın saltanatı döneminde Fars ülkesi beş büyük şahsiyet ile mamur olmuştur. Onlardan biri de ilimde padişahlar padişahu olan Adud idi. Ki, o Mevakıf (adli eserini) padişaha ithaf etmiştir.”⁷¹

İbn Tağriberdi (ö. 874/1470) ise, İcî’yi şöyle anlatır: “O çok değerli bir âlim, fakih ve musannif idi. Akli ve nakli ilimlerde söz sahibiydi. Fetva ve hükümlerine itimat edilen bir âlimdi. İlhanlı hükümdarı Ebu Said döneminde akdalkudat ünvanı ile anıldı. Yıllarca talim, fetva ve eser telifi ile meşgul oldu.”⁷²

Müfessirimizin yüksek derecesini Sa‘düddîn Teftâzânî, şu sözleri ile ifade eder:

وقال التفتازاني في الثناء عليه: لم يبق لنا سوى اقتفاء آثاره، والكشف عن خبيئات أسرارهِ، بل

الاجتناء من بحار ثمارهِ، والاستضاءة بأنواره.

“Bize bıraktığı izlerde yürümek, eserlerinden gizli hazineleri meydana çıkarmak, yetiştirmiş olduğu ağaçların meyvelerini toplamak, saçtığı nurlardan feyiz almaktan başka bir şey bırakmadı.”⁷³

Kendisi gibi ailesinin de ilim ve tedris ile meşgul olduğuna dikkat çeken Hânsârî (ö. 1313/1895), İcî’nin yaşlıları arasında ayrıcalıklı bir yere sahip olduğunu

Yılmaz, *Adudu’d-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 26.

⁷⁰ Aksoy, *Adudiddin el-İcî’nin Hayatı, Eserleri ve Kelami görüşleri*, 18; Müstakim Arıcı, “Adudiddin el-İcî’de Huy ve Erdem Problemi”, *Nazariyat İslam Felsefe ve Bilim Araştırmaları Dergisi*, 2/4 (Nisan 2016), 31.

⁷¹ Hâfız-ı Şîrâzî, *Hafız Divanı*, trc. Abdülbâki Gölpinarlı, (Ankara: Millî Eğitim Bakanlığı, 1992), 537.

⁷² Yusuf b. Tağriberdi b. Abdullah ez-Zâhiri el-Hanefî Ebu’l-Mehasin Cemalüddin, *en-Nucûmu’z-Zâhire fî Mulûki Mısr ve’l-Kâhire*, (Mısır: Vezâtü’s-sekafeti ve’l-İrşâd), 10/288.

⁷³ İbnü’l-İmâd, *Şezerâtü’z-Zehab fî Ahbârı men Zeheb*, 8/298; Ateş, *İslam Ansiklopedisi*, 5/2/292; Aksoy, *Adudu’d-din el-İcî’nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 18.

muhakkik ve emsalsiz bir müftü olduğunu vurgular.⁷⁴ İbnü'l-Füvâtî de benzer bir değerlendirmeye müfessirimizin ilim ve fazilet bakımından seçkin bir aileye mensup olduğunu ifade eder.⁷⁵

Yukarıda ifade ettiğimiz müspet görüşlerin yanı sıra kaynaklarda ona yönelik çeşitli ithamlara da yer verilir. Özellikle Şii olduğu bilinen el-Hansari ve Seyyid Nurullah Şusteri (ö.1019/1610) bunlardan bazılarıdır. Hansari, İcî'yi ilim ehline yönelik nefret ve düşmanlık beslemek, batıl konusunda taassup sahibi olmakla itham eder.⁷⁶

İbnü'l-Füvâtî (ö.723/1323), müfessirimizi devlet ricaline yakın olmak, devamlı onların gölgesinde olmak, hafif meşrepli olmak hatta içki içmek, fisk ehli olmak, cumhura muhalefet etmekle ve kötü bir inanç sahibi olmakla itham eder. Hatta bu özellikleri nedeniyle babasıyla arasının açıldığını iddia eder.⁷⁷

Aleyhine söylenen bu iddialara baktığımızda aslında bunların temellendirilmesinin son derece güç, aşırıya kaçan ve birbiriyle çelişen iddialar olduğunu rahatlıkla söyleyebiliriz. Zira onun yetiştirdiği talebeler ve telif ettiği eserlerle İslâm dünyasında elde ettiği ve günümüze kadar etkisini devam ettiren haklı şöhreti bu iddiaları boşa çıkarmaktadır. İddiaların sebebini irdelediğimizde öncelikle mezhebi taassuptan kaynaklandığı, Şîîlerle yaptığı münakaşa ve mücadeleler sebebiyle özellikle Şîî gelenekten gelen ilim adamları tarafından tenkit edildiğini görmekteyiz. Bununla birlikte İbnü'l-Füvâtî'nin ona yönelik iddialarını hangi saikle yaptığını daha önce ifade etmiştik. Ayrıca uzun süre devlet ricaline yakın olmanın avantajları olduğu gibi farklı kesimler tarafından hasede yol açacağı, hükümdar ve tasarruflarındaki hataların onun etrafındaki yönetim kademesine mal edileceği göz ardı edilmemelidir.

⁷⁴ Muhammed Bâkir el-Müsevî el-Hânsârî el-İsbahânî, *Ravzâtü'l-cennât fî ahvâli'l-ulemâ ve's-sâdât*, (Tahran. 1392), 5/29.

⁷⁵ İbnü'l-Füvâtî, *Mecmau'l-âdâb fî mucemi'l-elkâb*, 1/411.

⁷⁶ el-Hânsârî, *Ravzâtü'l-cennât fî ahvâli'l-ulemâ ve's-sâdât*, 5/50.

⁷⁷ İbnü'l-Füvâtî, *Mecmau'l-âdâb fî mucemi'l-elkâb*, 1/412.

1.11. Eserleri

Îcî'nin kaleme aldığı bilinen eserleri, tespit edilebildiği kadarıyla günümüze kadar ulaşmış ve bu eserler üzerinde birçok şerh, şerhler üzerinde haşiyeler, haşiyeler üzerinde ta'lik çalışmaları yapılmıştır.

Îcî'nin eserleri, İslâm düşüncesinde ve Osmanlı medrese geleneğinde kalıcı etkiler bırakmıştır. Onun bu denli Osmanlı medrese geleneğinde etki bırakmasının en önemli nedeni tedris edilebilir metinler inşa etmesiyle ilgilidir. Aynı zamanda belli bir konusu olan yeni ilimler inşa ve vaz' etmesinin bir sonucudur. Onun akaid, adâb, fıkıh usulü, ahlak ve dil bilimleri alanında yazdığı metinler birçok çalışmaya konu olmuştur. Bu özelliğiyle Îcî medrese geleneğinde temel metinlerin sahibi konumunda muhakkik bir âlimdir.⁷⁸

Îcî'nin eserleri sistematik olmalarının yanı sıra, düşünce tarihini ihtiva etmesi ve sonraki nesillere düşüncenin tarihi açıdan temellendirilmesi ve anlaşılması imkânını da vermiştir.⁷⁹

Îcî'nin eserlerinde üzerinde durduğu meseleler arasında bilgi, varlık ve değer oldukça önemli bir yer edinmektedir. Bilgi meselesi ele alınırken varlık ve değer, varlık meselesi ele alınırken bilgi ve değer, değer meselesi ele alınırken varlık ve bilgi söz konusu edilerek konular birbirinden bağımsız olarak ele alınmamıştır.⁸⁰

Müfessir Îcî'nin, öncelikle kalam olmak üzere dilbilimi, fıkıh usulü, tefsir ve ahlak alanında eserler verdiğini ifade etmiştik. Ancak onun kadılık gibi hayatla içiçe olan önemli bir görevi uzun yıllar yürütmesine karşın furûa dair yazdığı bir eseri bilinmemektedir. Furû alanında eser telif etmemesini, onun daha çok kalam ve fıkıh

⁷⁸ İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 7-8.

⁷⁹ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 38.

⁸⁰ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 46.

usulü gibi akli, nazari ilimlerde ihtisaslaştığı, furû alanıyla birinci derecede meşgul olmadığı ve bu sebeple bu alanda eser yazmadığı değerlendirilmektedir.⁸¹

Tespit edebildiğimiz kadarıyla İcî'ye nispet edilen, tabakat kitaplarında yer alan bir kısmı matbu, bir kısmı mahtut bu eserleri genişçe açıklamak çalışma alanımızın kapsamını aşacağından kısaca tanıtmaya çalışacağız.

1.11.1. Kelâma Dair Eserleri

1.11.1.1. el-Mevâkîf fî İlmi'l-Kelâm

Bu eser, İcî'nin Şîraz Emîri Cemâleddin Ebû İshak'a ithaf ettiği ve olgunluk döneminde kaleme aldığı, ayrıca O'nun İslâm dünyasında haklı bir şöhrete kavuşmasını sağlayan, ilmi yetkinliğini ortaya koyan en önemli eserlerindedir.

Eser mukaddimat, felsefe, arazlar, sıfatlar, cevherler, ilahiyat ve semiyat başlıkları altında olmak üzere altı bölümden oluşur.

el-Mevâkîf, Osmanlı kelim geleneğinde kalıcı izler bırakmış ve uzun yıllar Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur. İcî'nin ilk dönem talebelerinden, son dönem âlimlerine kadar çok sayıda âlim bu eseri şerh etmiştir. Bu eser kendinden önceki kelim düşüncesini tahkik ederek özlü ve sistematik bir şekilde yeniden ifade eden önemli bir eserdir.⁸²

Bu eser halen Mısır/Ezher ve Tunus medreselerinde ders kitabı olarak okutulmaya devam etmektedir.⁸³

Eser hem müstakil hem de şerhleriyle pek çok kez basılmıştır. Şerhlerin en meşhuru ve medreselerde en fazla tedaris edileni Seyyid Şerif Cürçânî'nin yaptığı şerhtir.⁸⁴

⁸¹ Başoğlu, Tuncay, "İcî, Adudiddin Kadı Ebu'l-fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", *Müteahhir Dönem Fıkıh Usulünde Adudiddin el-İcî'nin Şerhu'l-Muhtasar'ı*, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İsam Yayınları 2017), 432.

⁸² Sinanoğlu, "el-Mevâkîf", 29/422; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 39-40; Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 65.

⁸³ İzmirli, İsmail Hakkı, *Yeni İlmi Kelam*, (Ankara: 1981), 54; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 41; Ateş, "İcî", *İslam Ansiklopedisi*, 5/2/925.

1.11.1.2. Cevâhirü'l-Kelâm

Îcî'nin İlhanlı veziri Muhammed b. Reşidüddin'e ithafen telif ettiği muhtasar bir eser olup, Ebu'l-A'la el-Afifi tarafından neşredilen esere *Cevâhirü'l-kelam* adı verilmiştir.⁸⁵

Uslup, tertib, ifade ve muhteva bakımından *el-Mevâkıf*'in özeti mahiyetindedir.⁸⁶ Ancak, Tahsin Görgün, eserin *el-Mevâkıf*'in özeti mahiyetinde olmasından ziyade onun bir müsveddesi veya ibtadi bir şekli olarak görmenin daha doğru olacağını ifade eder.⁸⁷

Suudi Arabistan'da Melik Faysal İslâm Araştırmaları ve çalışmaları merkezinde diğerleri İstanbul'da olmak üzere eserin yazma nüshaları kütüphanelerde mevcuttur.⁸⁸

1.11.1.3. Risâle (el-Makâletü'l-Mukarrara) fî Tahkîki'l-Kelâmi'n-Nefsî (Risâle fî Kelâmillâh)

Küçük hacimli bir eser olmasına rağmen kelimeler, sıfat ve Kur'an'ın mahiyetine dair görüşler bağlamında risale, birçok tartışmanın zeminini teşkil edecek özellikler taşır.

Kemalpaşazade tarafından şerh edilen eserde hâdis olan kelimeler ile Allah'ın sıfatı olan ve Allah'ın zatı ile kadîm olan sıfatı arasındaki fark izah edilir, konunun Mu'tezilîler, Hanbelîler, Kerrâmîler ve Eş'arîler arasında nasıl anlaşıldığı tartışılır.

⁸⁴ Seyyid Şerif Cürçani, *Şerhu'l-Mevâkıf*, (İstanbul: 1339), 1-8/737; Subkî, *Tabakatü's-Şafiiyeti'l-Kübra*, 5/254; Zirikli, *el-A'lâm*, 3/295; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbârî men Zeheb*, 4/174,175; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 3/322-323; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/565-566; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 33-48; Sinanoğlu, "el-Mevâkıf", 29/442.

⁸⁵ Adudüddin el-Îcî, *Cevâhirü'l-Kelam*, (Mecelletü'l-Âdab içinde), (Kahire: 1934), 2/224-225.

⁸⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/616; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 42; Yavuz, Yusuf Şevki, "Cevâhirü'l-kelâm", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1993),7/432-433.

⁸⁷ Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 66.

⁸⁸ Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 42; Dayfullah b. İ'd b. Salih er-Rifaî, *Tahkiku't-tefsir fî teksiri't-tenvir*, 27.

Süleymaniye kütüphanesi başta olmak üzere değişik kütüphanelerde birçok nüshası vardır.⁸⁹

1.11.1.4. el-Akâidü'l-Adudiyye

Îcî'nin vefatından 12 gün önce telifini tamamladığı ve 12 sayfadan oluşan bu akâid risalesi üzerinde tarih boyunca birçok şerh ve haşiye yazılmıştır. VIII/XIV. yüzyıldan sonraki kelâmî tartışmalara zemin oluşturmuş önemli metinlerden biridir.⁹⁰

Özellikle medreselerde kolaylıkla ezberlenmek amacıyla kaleme alınan bu eser, akâid konularını Eş'arî mezhebinin usulleri çerçevesinde ele alan özlü bir risaledir. Kütüphanelerimizde birçok yazması bulunan bu eserin en önemli şerhi ed-Devvânî (ö. 908/1502) tarafından yapılan *el-Kavîdü's-Şemsiyye fî Şerhi Akâidü'l-Adudiyye* isimli şerhidir.⁹¹

Behçetü't-Tevhid, Şerhu Tavalî'il-Envâr, Şerhu Misbahi'l-ervâh, Şerhu Makalati'l-müfredede fî Sifati'l-Kelâm, el-Kevâşif fî Şerhi'l-mevâkıf isimli kelimeler alanında kaleme alınan bu eserler de Îcî'ye nispet edilmektedir.⁹²

Bu eserler her ne kadar Îcî'ye nispet edilsede Dayfullah Rifâî⁹³ bunların kayıp olduğunu belirtirken, Tahsin Görgün daha ihtiyatlı bir yaklaşımı benimseyerek bu eserlerin Îcî'ye nispeti konusunda kesin birşey söylemenin mümkün olmadığını ifade eder.⁹⁴ Nedim Yılmaz ise, bu eserleri yaptığı tez çalışmasında⁹⁵ “Kaynaklarda isimleri geçtiği halde kütüphanelerde bulunmayan eserleri” başlığı altında inceler.

⁸⁹ Süleymaniye Ktp., Mihrişah Sultan, Nr. 39/3; Süleymaniye Ktp., M. Hafid Efendi, Nr. 33/3; Görgün, “Îcî, Adudüddin”, 21:413; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 45.

⁹⁰ Mehmet Ali Koca, “Akaid Literatürünü Okumak: Îcî'nin Akaid Risalesi Örneği”, (Ankara: İSAM Yayınları 2017), Edt. Eşref Altaş, 281.

⁹¹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 2/144-145; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 35-36; Harun Anay, “Devvânî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1989), 9/259-260.

⁹² Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 1:258; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin*, 1/527; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-zeheb*, 8/438.

⁹³ Dayfullah b. İ'd b. Salih er-Rifâî, *Tahkiku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*, 27-28.

⁹⁴ Görgün, “Îcî, Adudüddin Kadî Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman”, 72.

⁹⁵ Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 47-48.

1.11.2. Dil-Bilim Felsefesi Alanındaki Eserleri

1.11.2.1. el-Fevâidü'l-Gıyâssiyye

Îcî, bu eserini gençlik dönemlerinde kaleme almıştır. Eserini Olcaytu'nun veziri Gıyaseddin Hüdabendeye ithafen etmiştir. Eser Ebû Yakûb es-Sekkâkî'nin (ö. 626/1229) Arap grameri ve belâgatına dair eseri olan *Miftahu'l-Ulûm*'un muhtasarı mahiyetindedir.⁹⁶ Vezir Gıyaseddi'nin talebi üzerine Îcî'nin telif ettiği bu eser aynı zamanda Belâgat ilminin şekillenme sürecine de önemli katkılar sunmuştur.⁹⁷

Bu eser üzerinde başta Îcî'nin talebeleri Kirmânî ve Cürçânî olmak üzere farklı dönemlerde birçok şerh ve haşiyesi yazılmıştır.⁹⁸

1.11.2.2. el-Medhal fî İlmi'l-Meânî ve'l-Beyân ve'l-Bedî

Meânî, Beyân ve Bedî ilimlerinin ele alındığı eser, Hatîb el- Kazvînî (ö. 739/1338)'ye ait *Telhisu'l-Miftah* isimli eserin özetidir. İsimden de anlaşılacağı üzere Belâgat ilmine giriş sadedinde kaleme alınmıştır. Değişik kütüphanelerde⁹⁹ yazmaları bulunan bu eserin şerhleri mevcuttur.¹⁰⁰

1.11.2.3. er-Risâletü'l-Vaz'ıyye (Risâle fi'l-Vaz')

Yaklaşık bir buçuk yaprak kadar küçük hacimli bir eser olmasına rağmen hem literatürünün temel metni hem de medrese müfredatının bir parçası haline gelmiştir. Eserin telifinden sonra vaz' tartışmasının çok sayıda âlim tarafından takip edildiği,

⁹⁶ Mehmet Sami Benli, "Miftâhu'l-Ulûm", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/20.

⁹⁷ Subkî, *Tabakatü's-Şafiiyyeti'l-Kübra*, 5/254; İbnü'l-imâd, *Şezerâtü'z-zeheb*, 6/174-175; Zirikli, *el-A'lam*, 3/295; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/566; Murat Tala, "el-Fevâidü'l-Gıyâssiyye Şerh ve Haşiyeleri", Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları, 2017), 594; Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 67.

⁹⁸ Tala, "el-Fevâidü'l-Gıyâssiyye Şerh ve Haşiyeleri", 596-610.

⁹⁹ Ebü'l-Fazl Adudüddin Abdurrahmân b. Ahmed b. Abdilgaffâr el-Îcî, *el-Medhal fî İlmi'l-Meânî ve'l-Beyân ve'l-Bedî*, Süleymaniye Kütüphanesi, Süleyman Sırrı, nr. 704/7.

¹⁰⁰ Süleymaniye Kütüphanesi, nr. 1317; Görgün, "Îcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 67-68; Yılmaz, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, 43; Aksoy, *Adudu'd-din el-Îcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 31.

süreç içerisinde müstakil bir literatür haline geldiği ve nihayet müdevven bir ilim olarak kabul edilip tanımlandığı görülür.¹⁰¹

Mukaddime, taksim ve tenbih adı verilen bölümlerden meydana gelen eserde¹⁰² dilin mantık esaslı bir temellendirilmesi denenmektedir.¹⁰³

Hacminin küçük olması nedeniyle eser, belirli şerh ve haşiyeleriyle birlikte okutulmuştur. Başta Ebü'l-Kasım b. Ebî Bekr el-Leysî es-Semerkandî (ö. 888/1483'ten sonra),¹⁰⁴ İsmüddîn el-İsferâyînî (ö. 945/1538),¹⁰⁵ Ali Kuşçu (ö. 879/1474),¹⁰⁶ ed-Desûki (ö. 1230/1815)¹⁰⁷ ve el-Hifnî (ö. 1181/1767)¹⁰⁸ başta olmak üzere çeşitli âlimler tarafından şerh ve haşiyeler yazılmış ve defalarca basılmıştır.¹⁰⁹

1.11.3. Usule Dair Eserleri

1.11.3.1. Şerhu Muhtasari'l-Müntehâ

Bu eser, İbnü'l-Hâcib (ö. 646/1249) tarafından Usulu Fıkıh ilmine dair yazılan Müntehe's-sûl ve'l-emel fî ilmeyi'l-usûl ve'l-cedel isimli eserinin yine kendisi tarafından kaleme alınan el-Muhtasar üzerine yazılmış bir şerhtir. İbnü'l-Hâcib'in muhtasarı klasikleşmiş muhtasar eserlerin tipik örneklerinden biridir. Fıkıh

¹⁰¹ Abdullah Yıldırım, "Adudüddin el-İcî ve er-Risâletü'l-vaz'iyye", Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları 2017), 79.

¹⁰² Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 1/898; Zirikli, *el-A'lâm*, 3/295; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, 2/76; Görgün, "İcî, Adudüddin", 21:413; Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 37-38.

¹⁰³ Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 68.

¹⁰⁴ İsmail Durmuş, "Semerkandî, Ebü'l-Kasım", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/473.

¹⁰⁵ İsmail Durmuş, "İsferâyînî, İsmüddîn", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 22/517.

¹⁰⁶ Cengiz Aydın, "Ali Kuşçu", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1989), 2/409.

¹⁰⁷ Kallek, "ed-Desûkî, Muhammed b. Ahmed", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 9/214.

¹⁰⁸ Cengiz Kallek, "Hifnî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 17/478.

¹⁰⁹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 1/898; Yıldırım, "Adudüddin el-İcî ve er-Risâletü'l-vaz'iyye", Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları, 2017), 108-109; Görgün, "İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman", 68; Aksoy, *Adûdu'd-din el-İcî'nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, 29.

usulü tarihinde üzerinde en çok şerh ve haşiye çalışmasına esas teşkil etmiş bir metindir.¹¹⁰

Îcî'nin muhtasar üzerine yaptığı bu şerh çalışması muhtasar şerhleri içerisinde üzerinde en çok çalışma yapılan ve uzun yıllar boyunca medreselerde ilim ehlinin okuyup incelediği bir eserdir. Bu eser gelenek içinde daha önce ortaya çıkan klasik eserlerin pasif aktarıcısı olmayan, onların sürekliliğini sağlayan ve derin bir vukufiyetle yeniden üreten bir şerhtir. Îcî bu eserini İbnü'l-Hâcib'in eserine tâbi bir şerh olarak yazmış, eserde meseleler veya kendi içinde bütünlüğü bulunan cümle ve paragraflar esas alınarak şerh edilmiştir.¹¹¹

Eserde Îcî, kendi sözlerini ekülü (أَقُولُ) lafzıyla verirken, İbnü'l-Hâcib'in sözlerini yekulu (يَقُولُ) lafzıyla aktarır. Îcî'nin söz konusu eseri özlü ve muhtasar sayılabilecek bir şerhtir.¹¹²

et-Teftâzânî ve Cürcânî başta olmak üzere eser üzerine çok sayıda âlim tarafından haşiye ve ta'likat yazılmıştır.¹¹³

Eserin elimizde olan son baskısı *Şerhu'l-Adûd alâ Muhtasari'l-Müntehâ el-usûl* adıyla Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye tarafından 2004 yılında Beyrut'ta basılmıştır.

1.11.3.2. Âdâbü'l-Bahs, el-Âdâbü'l-Adudiyye, er-Risâletü'l-Adudiyye

On satırdan ibaret son derece veciz hatta anlaşılmayı zorlaştıracak kadar kısa olan bu risale, istidlal yollarını ve metodlarını konu alan münazara ilminin kurallarını içerir. Uzun yıllar medreselerde ders kitabı olarak okutulan ve öğrencilerin ezberlediği bu metinde konulara ayrıntılı olarak yer verilmemiş bunun yerine özet bilgiyle iktifa edilmiştir. Eser adeta konuya dair vukufiyeti olan bir kimseye

110 Tuncay Başoğlu, "Müteahhir Dönem Fıkıh Usulünde Adudüddin el-Îcî'nin Şerhu'l-Muhtasari", Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İsam Yayınları, 2017), 439.

111 Sedat Şensoy, "Şerh", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 38: 556.

112 Başoğlu, "Müteahhir Dönem Fıkıh Usulünde Adudüddin el-Îcî'nin Şerhu'l-Muhtasari", 445.

113 Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 2/1853-1857. Şerh ve Haşiyeleri için ayrıntılı bilgi için bakınız, Başoğlu, "Müteahhir Dönem Fıkıh Usulünde Adudüddin el-Îcî'nin Şerhu'l-Muhtasari", 462-474.

münazara ilminin usullerini bütün yönüyle anlatmak üzere yazılmış bir pusula mahiyetindedir.¹¹⁴

Eser üzerinde başta Leknevî'nin (ö. 1285/1868) kaleme aldığı *el-Hidâyetü'l-muhtâriyye şerhu'r-Risâleti'l-Adudiyye*¹¹⁵ isimli şerhi başta olmak üzere çok sayıda şerh ve haşiye yazılmıştır.¹¹⁶

1.11.4. Tefsire Dair Eserleri

1.11.4.1. Hâşiyetü'l-Keşşâf

Subkî, İbn Hacer, Şevkânî, Suyûtî ve Kâtip Çelebi gibi bibliyografik eserler yazan önde gelen âlimler eserlerinde İcî'ye ait böyle bir eserden söz etmezler. Keşşâf'ın tamamının hâşiyesi olan bu eser 389 varak olup Süleymaniye Kütüphanesinde yer almaktadır.¹¹⁷

1.11.4.2. Tahkîku't-tefsîr fi teksîri't-tenvîr

Adudüddin el-İcî'nin tefsir ilmine dair kaleme aldığı ve çalışmamıza konu olan *Tahkîku't-tefsîr fi teksîri't-tenvîr* isimli eseri bir sonraki bölümde detaylı bir şekilde ele alacağımızdan bu bölümde sadece ismini vermekle yetineceğiz. Eserin 2a varağının yirminci satırında eser ismi yer almakta olup müellif ismi ise eser isminden bulunmuştur.

¹¹⁴ Zirikli, *el-A'lâm*, 3/295; Kehhâle, *Mu'cemil Müellfin*, 2/76; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, 1/41; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifin*, 5/527; Mehmet Özturan, “Neyi Nasıl Tartışabiliriz? İcî’de tartışma Mantığı”, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları, 2017), 211.

¹¹⁵ İbrahim Hatiboğlu, “Leknevî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2003), 27/135.

¹¹⁶ Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 34; Görgün, “İcî”, 16/413.

¹¹⁷ Ayrıntılı bilgi için bkz. Yılmaz, *Adudu'd-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 45-47; Görgün, “İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman”, 70; Mesut Kaya, *Tefsir Geleneğinde el-Keşşâf Şerh ve Hâşiyeleri Üzerine Bir İnceleme*, (İstanbul: İFAV, 2019), 120-123; Süleymaniye Ktp. Beşir Ağa, nr. 113.

İKİNCİ BÖLÜM

2. TAHKÎKU'T-TEFSİR FÎ TEKSİRİ'T-TENVİR ve İCÎ'NİN TEFSİR ANLAYIŞI

2.1. Tahkîku't-Tefsîr Fî Teksîri't-Tenvîr

2.1.1. Eserin Yazılış Gayesi

İlimler ve sanatlar şeref payelerini mevzularından, gayelerinden veya kendilerine duyulan ihtiyaçtan alırlar. Her faziletin aslı ve menbaı olan Allah'ın kelamını konu edinen, insanoğlunun dünya ve ahiret saadetini amaçlayan tefsir ilmi sadece bir yönden değil hem gaye hem mevzu hem de ihtiyaç yönünden son derece şerefli bir ilimdir.¹¹⁸

Adudüddin el-İcî'nin tefsir ilmine dair kaleme aldığı ve çalışmamıza konu olan *Tahkîku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr* isimli eseri müstakil tam bir tefsirdir. Müfessirler mukaddimelerinde genellikle eserlerini telif gayelerine, takip edecekleri usul ve metodlara dair bazı ipuçları verirler. İcî'nin mukaddimesi, bu anlamda birçok müfessirin yaptığı gibi hatta daha ayrıntılı bilgi sunan son derece nadide eserlerden biridir. İcî eserini yazma gerekçesini mukaddimesinde şöyle ifade eder:¹¹⁹

1. “*Tefsir yazmaya beni sevmeden ve asla reddemeyeceğim bir amil vardır.*” Müfessirimiz bu ifadesiyle amilin ne olduğundan bahsetmez. Muhtemelen bu amil ya gördüğü bir rüya veya etrafındaki insanların tefsir yazması hususundaki talepleridir.¹²⁰

2. “*Ömürlerini ilim tahsili uğrunda değerlendirenlerin bütün birikimlerine rağmen zaman zaman yaptıkları gereksiz mübalağalar.*” Dolayısıyla müfessirimiz kendinden önce yazılmış olan tefsirlerdeki fazlalıkları izale etmek, eksik bırakılmış

¹¹⁸ İsmail Cerrahoğlu, *Tefsir Usulü*, (Ankara: TDV Yayınları, 2018), 8.

¹¹⁹ Adudüddin el-İcî, *Tahkîku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*, (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, nr. 2115, 1b-2b.

¹²⁰ Ögmüş, “Adudüddin el-İcî'nin Tefsirciliği ve Tahkîku't-Tefsîr Adlı Eseri”, 479-480.

hususları tamamlamak ve kendi ilmi birikimini ortaya koymak suretiyle bir tefsir yazma düşüncesindedir.¹²¹

3. “Yaptığım işe ciddiyetle sarılmam ve asla geri durmam gerektiğini ilham aldığım sadık düşünceler.” Mevahib ilmine atıfta bulunan bu gerekçe işârî tevili çağrıştıran bir gerekçedir.¹²²

4. Müfessir, el-Beyzâvî (ö. 685/1286) ’in *Envârü ’t-Tenzil ve Esrârü ’t-Te ’vil’* i, ez-Zemahşerî (ö. 538/1144) ’nin *Keşşâf* ı, Burhânüddîn el-Kirmânî (ö. 500/1106 ’dan sonra) ’nin *Lübâbü ’t-tefâsîr* ’i gibi eserlerin ihtiva ettiği konuları, bunların ayetleri ele alış yöntemi gibi hususları zikreder. Ardından bu eserlerde yer almayan ayetler arası münasebet konusuna yer vermek istediğini ve kıraatlerle ilgili daha muhtasar bilgilere yer vereceğini ifade eder. Dolayısıyla İcî, tefsirini hem rivayet hem de dirayet tefsirinin özelliklerine uygun bir şekilde kendinden önceki tefsirleri bir kenara bırakmaksızın onlardan da yararlanmak suretiyle, ancak onlarda gördüğü eksikleri telafi edecek mahiyette kaleme alacağını ifade etmiştir.¹²³

2.1.2. Nüshaları

Tezimizin konusunu teşkil eden ve müfessirimizin tefsir sahasında kaleme aldığı bu önemli eserine dair kısa bilgileri verdikten sonra tespit edebildiğimiz kadarıyla tefsirin yazma nüshalarını kısaca tanıtacağız.

a- Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa Koleksiyonu, Demirbaş Numarası: 000134.

Nüsha, Meryem sûresinden Nâs sûresine kadar olup nüshanın tamamına ulaşılammıştır. Nüsha 369 varaktır ve her sayfa 31 satırdır. Ayetler kırmızı renktedir. Sûrelerin Mekki veya Medeni olduklarına dair herhangi bir kayıt bulunmamaktadır. Müellif her sûreye besmele yazarak başlamış, sûre isimleri ve ayet

¹²¹ Hasan Haliloğlu, “Adudüddin İcî’nin Tefsirdeki Metodu ve Tefsirdeki Kaynakları”, *Ağrı İslami İlimler Dergisi* (AGİİD), 2018 (2), 101.

¹²² Ögmüş, “Adudüddin el-İcî’nin Tefsirciliği ve Tahkîku’t-Tefsîr Adlı Eseri”, 481.

¹²³ Yılmaz, *Adudu ’d-din el-İcî ve Tefsirdeki Metodu*, 67.

sayılarına da yer vermemiştir. Ferağ kaydının bulunduğu sayfada yazmanın telifinin 723 de tamamlandığı kaydı yer almaktadır.

Müstensih bilgisine yer verilmeyen, kütüphane kayıtlarında da müellif nüshası olarak ifade edilen bu nüsha, müellifi hayattayken (ö. 750) yazılmış olduğundan kuvvetle muhtemel müellif nüshasıdır. Nüshanın sonunda şu ifade bulunmaktadır:

وكان الفراغ من تأليفه أواخر جمادى الآخر لسنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هجرية، وعن كتبه هذه النسخة ليلة أول ذي القعدة لسنة ست وعشرين وسبعمائة على طريق الاستعجال لنقلات الأحوال حامدًا لله تعالى ومصليًا على رسوله خير خلقه وآله وصحبه أجمعين.

b- Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa Koleksiyonu, Demirbaş Numarası 135.

Her sayfasında 33 satır olmak üzere nüshanın toplamı 659 varaktır. Ayetlerin üzerleri kırmızı çizgiyle çizilmiş, sûre isimleri ve ayet sayılarını gösteren cümleler kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Mukabele edilmiş ilgili nüsha Muhammed b. Ahmed el-İskenderi tarafından hicri 1128 yılında yazılmıştır. Nüsha şu ifade ile sona ermektedir:

حمداً لك يا ولي العناية والتوفيق في بداية كل أمر ونهاية على التحقيق، وصلاة وسلاماً على خير البرية، محمد الذي نسخ دينه وكتابه سائر الكتب والأديان وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الهدى لأرباب التفسير والإتقان.

وبعد، فإني قد كتبت وأتممت بهذه النسخة الشريفة المباركة في اليوم الثاني عشر من شهر ولادة خاتم الأنبياء محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة ثمان عشر ومائة وألف من الهجرة من له العزة والشرف، داعياً لمؤلفها، وراجياً من الله تعالى صون من تملكها عما يفضي إلى ما يورث الأكراد،

ويؤدي إلى ما يسوقه إلى مظان النقص والاعترار، أعني به ذات من يناخ مطايا الأفاضل عند سدة السنية، ويمال نحوه أعنه عزائم أصحاب الفضائل والمناقب العلية، استغنى ذاته الشريفة عن الوصف والبيان، لكونها كشمس الضحى عند كل أحد من الإنس والجان، تحلي بحلية الإفتاء من قبل السلطان لإتقانه أنه الآن نعمان الزمان .

نعم ما قيل في حقه، بيت :

ولو أنني لو أنفقت في مدحه عمراً
فهيها ت وصفي في فضائله عشرًا

اللهم احفظ ذاته الشريفة في مقامه العالي عن المكدرات الدهر وتغيرات الأزمان وطول عمره وعمر أولاده الكرام معزراً ومكرماً إلى انتهاء الزمان وانقراض الدوران .

وأرجو من جنابه العالي عند النظر إليها أن يعزو ما يجد فيها من السقامة إلى نسخة استنسخت منها، فإني بذلت عند تنميقها الجهد والمقدور، وإن كان الإنسان قلما يخلو عن الخلل والقصور.

وأنا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن أحمد الإسكنداري، المتفضل عن المدرسة الأربعين منذ اثني عشر سنة.

c- Süleymaniye Kütüphanesi, Yeni Cami, Demirbaş Numarası 38.

Nüsha, her sayfası 33 satır olmak üzere 563 varaktan oluşmaktadır. Müstensihin kim olduğuna dair bir bilgi yoktur. Ferağ kaydında şu ifadeler yer almaktadır.

قد وقع الفراغ من تحريره في أواسط شهر رجب المرجب سنة خمسين وألف، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. آمين.

d- Süleymaniye Kütüphanesi, Hamidiye, Demirbaş Numarası 000061.

Nüsha 720 varaktır ve her sayfa 33 satırdır. Sûre adları ve sûrelerin kaç ayet oldukları besmeleden önce yazılmıştır. Ayetler kırmızı, besmeleler kalın ve siyah renkle yazılmıştır. Ayetler harekeli olup, tefsir kısmı harekesizdir. Tefsirde zaman zaman şiirlerden de istifade edilmiş ve şiirler tek satır halinde belirginleştirilmiştir. Muhammed Ali b. Mustafa tarafından 1173 yılında istinsah edilmiştir. Ferağ kaydı şöyledir:

وذلك بقلم أفقر ... ربه وأسير وصمة ذنبه محمد علي بن مصطفى الحلبي في العشر الأول من شعبان المشرف لسنة ثلاث وسبعين ومائة وألف تمت.

e- Süleymaniye Kütüphanesi, Hamidiye, Demirbaş Numarası 000062.

Seyyid Halil Hafız tarafından istinsah edilen nüsha 628 varaktır ve her sayfa 33 satırdan meydana gelmektedir. Altın yaldızlı yazıyla, sûre adı ve ayet sayısı sûrenin başlangıcında ifade edilmiş olup, ayetlerin üstleri de aynı renkte bir çizgiyle çizilmiştir. Anlaşılmayı kolaylaştırmak amacıyla cümle veya paragraf başı olabilecek bazı kelimelerin üzerlerinde bir çizgi bulunmaktadır. Ayetler harekeli, tefsir kısmı ise harekesizdir. Müddessir-Zilzal arasındaki sûrelerin isimleri ile ayet sayıları belirtilmemiş, bu bölümde besmele de yazılmamıştır. Zilzal sûresinden itibaren bu bilgilere yer verilmeye devam edilmiştir. Müstensih bu nüshayı Sultan Mahmud b. Sultan Mustafa b. Sultan Mehmet (I. Mahmud 1730-1754) adına büyük bir dikkat ve özenle yazdığını ifade etmiştir. Nüsha şu şekilde bitmektedir:

حمدًا لك يا ولي العناية والتوفيق في بداية كل أمر ونهايته على التحقيق، وصلاة وسلامًا على خير البرية محمد الذي نسخ دينه وكتابه سائر الكتب والأديان وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الهدى لأرباب التفسير والإتقان.

وبعد، فإني قد كتبت وأتممت هذه النسخة الشريفة المباركة في اليوم الثامن عشر من شهر شوال بعون الله الملك المتعال في يوم الجمعة سنة ست وستين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف داعيًا لمؤلفها، وراجيًا من الله تعالى صون من تملكها عما يفضي إلى ما يورث الأكدار، ويؤدي إلى ما يسوقه إلى مظان النقص والاغبرار، أعني به محمود والخصال وممدوح الفصال السلطان محمود ابن السلطان مصطفى بن السلطان محمد خان استغنى ذاته الشريفة عن الوصف والبيان.

نعم، ما قيل في حقه، ولو أنني لو أنفقت في مدحه عمرًا، فهيئات وصفي في فضائله عشرًا.

اللهم احفظ ذاته الشريفة في مقامه العالي عن المكدرات الدهر وتغيرات الأزمان وطول عمره بالصحة والعافية وصف الجنان إلى انتهاء الزمان وانقراض الدوران، آمين بحرمة نبي آخر الزمان.

وأرجو من جنابه العالي عند النظر إليها أن يعزو ما يجد فيها من السقامة إلى نسخة استنسخت منها، فإني بذلت عند تنميقها الجهد والمقدور والإنسان قلما يخلو عن الخلل والقصور.

وأنا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير السيد خليل الحافظ الثاني بكتبخانه سلطاني ...،

الحمد لله على التمام وعلى رسوله أفضل السلام.

f- Topkapı Sarayı Müzesi, Ahmed III. Demirbaş Numarası: 00019.

Ferağ kaydında müstensihin kim olduğu ve ne zaman istinsah edildiğine dair kayıt bulunmayan nüsha, 767 varaktır ve her sayfada 33 satır bulunmaktadır. Ayetler kırmızı renkli ve harekesiz olup, sûrelere besmele ile başlanmıştır. Fâtiha, Bakara ve Al-i İmran sûrelerinin girişinde Mekki mi, Medeni mi olduğu, sûrenin kaç ayetten meydana geldiği belirtilmiş ve sûre adına yer verilmiştir. Diğer sûrelerde bu bilgiler bulunmamaktadır. İlgili nüsha mukabele edilmiştir ancak ferağ kaydı bulunmamaktadır. Nüsha, şu ifadelerle tamamlanmıştır:

ويجعل له وسيلة إلى حضرة خاتم النبيين أكرم الأولين والآخرين المختص برفع لواء الحمد بين
العالمين والشفاعة لأهل الكبائر من المذنبين، وصلى الله عليه وعلى آله الأكرمين الطيبين ورضي عن
صحابه ومتبعيه أجمعين.

g- Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Demirbaş Numarası: 002115.

Tezhip özellikleri: 1b varağı mihrabiye, serlevhalı, altın yaldızlı, mavi ve su yeşili renklerinde tezhipli, tuğ işlemeli, metnin etrafı biri kalın diğeri ince altın yaldızlı bordürlü ve çift siyah cedvelle çerçevelenmiş, sure isimleri ve surelerdeki ayet sayıları kırmızı mürekkeple yazılmış, ayeti kerimelerin üzerine altın yaldızlı keşide çekilmiştir.

Kâğıt: Nohudi renkte filigranlı kâğıt. Mürekkep rengi: Siyah ve Kırmızıdır.

Kayıt Bilgileri: Eserin 1a varağında 1194 [1780] tarihinde Selanik’de es-Seyyid el-Hâcc Nu’mân Bey b. el-Hâcc Alî Bey tarafından vakfedildiğine dair bir vakıf notu, 1a, 1b ve 556a da iki ve 557a varağında bir adet olmak üzere es-Seyyid el-Hâcc Nu’mân Bey Efendi Merhûm el-Hâcc Alî Bey Efendi b. el-Merhûm Küçük Ahmed Paşa 1207 [1617-18] yazılı bir mühür bulunmaktadır.

Mustafa b. Muhammed b. Ahmed el-Eyyûbî el-‘Alâ’î en-Nakşibendî el-Hanefî el-Mâturîdî tarafından 24 Muharrem 1173 tarihinde istinsah edilmiş olan

nüsha, her sayfası 41 satır olmak üzere toplam 560 varaktır. Eserin 557b-558a varağında fihrist vardır. Eser 556a varağında bitmiş olup Ia-IIIb varakları arası ve 556b, 557a ile 558a-559b varakları boştur. 556a varağında ferağ kaydı vardır. Nüsha, şu ifadelerle tamamlanmıştır:

حمداً لك يا ولي العناية والتوفيق في كل أمر ونهايته على التحقيق، وصلاة وسلاماً على خير البرية محمد الذي نسخ دينه وكتابه سائر الكتب والأديان وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الهدى لأرباب التفسير والإتقان.

أما بعد، فإني قد كتبت وأتممت هذه النسخة الشريفة المباركة في اليوم الرابع والعشرون من المحرم الحرام لسنة ثلاث وسبعين ومائة وألف من هجرة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم داعياً لمؤلفها، وراجياً من الله تعالى صون من تملكها عما يفضي إلى ما يورث الأكدار، ويؤدي إلى ما يسوقه إلى مظان النقص والاغبرار، أعني به ذات من يناخ مطايا الأفاضل عند سدة السنية، وبمال نحوه أعنه عزائم أصحاب الفضائل والمناقب العلية، استغنى ذاته الشريفة عن الوصف والبيان، لكونها كشمس الضحى عند كل أحد من الإنس والجان، تحلي بجلية الإفتاء من قبل السلطان لإتقانه أنه الآن نعمان الزمان.

نعم ما قيل في حقه، بيت:

فهيهاات وصفني في فضائله عشرًا ولو أنني لو أنفقت في مدحه عمرًا

اللهم احفظ ذاته الشريفة في مقامه العالي عن المكدرات الدهر وتغيرات الأزمان وطول عمره

وعمر أولاده الكرام معززًا ومكرمًا إلى انتهاء الزمان وانقراض الدوران.

وأرجو من جنابه العالي عند النظر إليها أن يعزو ما يجد فيها من السقامة إلى نسخة استنسخت منها، فإني بذلت عند تنميقها الجهد والمقدور وأن الإنسان قلما يخلو عن الخلل والقصور.

وأنا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير مصطفى بن محمد بن أحمد الأيوبي موطنًا، والعلائي مولدًا، النقشبندي مسلگًا، الحنفي مذهبًا، الماتريدي في الاعتقاديات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين المطهرين، رضي الله تعالى عنهم، أجمعين.

h- Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmet, Demirbaş Numarası: 50.

Abdullah b. Said tarafından istinsah edilen bu nüsha her sayfada 25 satır olmak üzere, toplamda 361 varaktır. Ayetler siyah mürekkeble yazılmakla birlikte bazı bölümlerinde harekeli ve üzerleri çizilidir. Tefsir kısmı ise harekesizdir. Paragraf başı olabilecek yerlerin üzerleri kırmızı renkte küçük bir çizgiyle çizilmiştir. Sûre isimleri ve ayet sayılarını gösteren cümleler altın yaldızla yazılmış, bazı sûrelerin isimleri belirtilmemiş, cüz başlangıçlarında kenarlara altın yaldızlı ve iri harflerle cüz simgeleri işlenmiştir. Kur'an-ı Kerim'in ilk 15 cüzünün tefsirinin yer aldığı bir nüshadır. Diğer nüshasına ise ulaşılamamıştır. Bu nüsha, şöyle bitmektedir:

تم النصف الأول من كتاب المسمى بتحقيق التفسير في تكثر التنوير المنسوب إلى الإمام العلامة عضد الدين في اليوم السابع في صفر سنة ثلاث وسبعين وألف على يدي العبد المعترف بالجرم والتقصير عبد الله بن سعيد الفقير سامحه الله تعالى بلطفه العميم وفضله الكثير وكرمه الخطير، وصلى الله على الفاتح الخاتم محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

i- Süleymaniye Kütüphanesi, Nuruosmaniye, Demirbaş Numarası 370.

Gazze’de hicri 1162 yılında istinsah edildiği kaydedilen ancak müstensihinin kim olduğuna dair bir kaydın bulunmadığı bu nüsha her sayfası 31 satır olmak üzere, toplamda 742 varaktır. Ayetler ve sûre adları kırmızı mürekkep ile yazılı olup, Al-i İmran sûresinden sonra sûre adlarına yer verilmemiştir ve ayetler dahil bütün tefsir harekesizdir. Nüsha şu şekilde bitmektedir:

قد وقع الفراغ من تحريره في غرة ربيع الأول سنة اثنتان وستون ومائة وألف.

2.1.3. Kaynakları

Îcî, mukaddimesinde istifade ettiği kaynakları şu cümleyle ifade eder:

ومن «الكشاف» بل هو عن أكثر غوامضها كشاف بعد التزام الإتيان بجميع مباحثه، وزوائد

«الأنوار» عليها، وما في «اللباب» إلا ما شذ، وإيداع لطائف «مفاتيح الغيب».

Özetle el-Keşşâf’ın değindiği ana konulara, Envâr’u-tenzîl’in ilava ettiklerine Lübâb’taki ana konulara ve Mefâtihu’l-gayb’ın letâîfine değinmek suretiyle eserini meydana getireceğini ifade etmiştir.¹²⁴

Dolayısıyla Îcî’nin istifade ettiği temel tefsir kaynakları şunlardır:

2.1.3.1. Envâru’t-Tenzîl ve Esrâru’t-Te’vîl

Eser, Nâsîrüddîn Ebû Saîd (Ebû Muhammed) Abdullah b. Ömer b. Muhammed el-Beyzâvî (ö. 685/1286)’ye aittir. Tefsirin üzerinde onlarca şerh ve hâşiye yazılmıştır. İslâm dünyasında takdir gören ve şöhret bulan ve medreselerde ders kitabı olarak okutulan önemli bir eserdir.

Beyzâvî’nin, tefsirdeki yetkinliğini ortaya koyduğu bu büyük eseri, kendisinden sonra gelen müfessirleri önemli oranda etkilemiş ve onlar için kaynaklık

¹²⁴ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 2a.

teşkil etmiştir. Eserin, beyanî eğilimi esas aldığı ve hatta bu eğilimle yazılan Ehl-i sünnet tefsirlerinin ilklerinden biri olduğu kabul edilmektedir.

Îcî, bu tefsiri temel kaynak olarak kabul etmesinin sebeplerini kısaca şöyle açıklamıştır.¹²⁵

1. el-Keşşaf ve el-Lübâb tefsirlerinde ele alınan konu başlıklarının çoğunu içermesi.

2. Sahabe ve tâbiînin maksatlarına dair özet bilgiler vermesi.

3. Kime ait olduğunu da zikretmek tiyle sekiz kıraati ve yine şâz kıraatleri bünyesinde barındırması.

4. Ayetlerin esbâb-ı nüzulünü açıklaması.

5. Nahve dair farklı görüş ve uygulamaları, deyişleri ve edebi yönelimleri ihtiva etmesi.

6. Bu alanda yazılmış kitapların çoğunda bulunması mümkün olmayan tefsirle ilgili problemleri en açık biçimde ele alması.

7. Beyzâvî'nin, kendisinden önceki kimi âlimlerin içine düştüğü bazı hatalar konusunda uyarıda bulunması, cevval fitratı ve özellikle de eleştirel zekâsıyla bazı nüktelere ve hoş ifadelere yer vermesi.¹²⁶

Bu bilgilerin ardından Îcî'nin, Beyzâvî'nin tefsirinden yaptığı alıntılara şu örnekleri verebiliriz:

*“(Bunlar), “Rabbimiz, biz iman ettik. Bizim günahlarımızı bağışla. Bizi ateş azabından koru” diyenler, sabredenler, doğru olanlar, huzurunda gönülden boyun büküp duranlar, Allah yolunda harcayanlar ve seherlerde bağışlanma dileyenlerdir.”*¹²⁷ mealindeki ayetin tefsirinde el-Envâr'ın sahibi/yazarı şunları zikretti demiştir: “Bu ayet, sâlikin (Allah yolunda seyr-i suluk edenin) makamlarını

¹²⁵ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 2a.

¹²⁶ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 2a.

¹²⁷ Âl-i İmrân 16/17.

sınırlamaktadır. Çünkü bu kimsenin Allah’la olan ilişkisi ya bir tevessül ya da bir taleptir. Bunlardan birincisi, nefsin kötü eylemlerden alıkonulması ve faziletli eylemlerle sınırlandırılmasıdır. Sabır ise bunların ikisini de kapsar. Sabır, ya bedenle yani sözle (doğru söylemek şeklinde) ya da fiili olarak (Allah’a itaate devam etmek şeklinde) gerçekleştirilir ya da malla gerçekleştirilir ki bu da hayırlı işlerde infakta bulunmaktadır.”¹²⁸

“*Ne olurdu sanki onlara! Allah’a ve ahiret gününe inansalardı ve Allah’ın kendilerine verdiği rızıktan Allah yolunda harcasalardı. Allah onlar hakkında her şeyi bilir.*”¹²⁹ mealindeki ayeti tefsir ederken Îcî, el-Envâr’da şöyle zikredilmiştir der: “İman burada önce zikredilmiş, diğer ayette ise sona bırakılmıştır. Çünkü imanın burada zikredilmesindeki gaye, tahsis (özel kılma); diğer ayette ise ta’lildir. (illetini ortaya koymaktır).”¹³⁰

“*Onlar, ayaktayken, otururken ve yanları üzerine yatarken Allah’ı anarlar. Göklerin ve yerin yaratılışı üzerinde düşünürler. “Rabbimiz! Sen bunu boş yere yaratmadın, seni eksikliklerden uzak tutarız. Bizi cehennem azabından koru” derler. “Rabbimiz! Sen kimi cehennem ateşine sokarsan, onu rezil etmişindir. Zalimlerin hiç yardımcıları yoktur.*”¹³¹ mealindeki ayeti yorumlarken Beydâvî’nin şöyle dediğini anlatmaktadır: Bu ayette, ruhî anlamdaki azabın daha şiddetli olduğunun bir delili vardır. Çünkü bu, cehennem azabının sonucu kılınmıştır ve cümlede bir mübalağa bulunmaktadır.¹³²

Buna benzer Îcî’nin Envârü’t-Tenzîl’den alıntılar yaptığına dair daha pek çok örnek bulunmaktadır. Hatta bunun ötesinde diyebiliriz ki, Îcî’nin tefsirindeki temel kaynağı Beydâvî’nin *Envârü’t-tenzîl* adlı eseridir.

¹²⁸ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 74a; Beyzâvî, Nâsirüddîn Ebû Saîd (Ebû Muhammed) Abdullah b. Ömer b. Muhammed el-Beyzâvî, *Envârü’t-tenzîl ve esrârü’t-te’vil*, (Beyrut: Daru İhya’i-Turasi’l-Arabi, 1418), 2/9.

¹²⁹ Nisa 4/39.

¹³⁰ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 103b; Beyzâvî, *Envârü’t-tenzîl ve esrârü’t-te’vil*, 2/74.

¹³¹ Âl-i İmrân 3/191-192.

¹³² el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 94b; Beyzâvî, *Envârü’t-tenzîl ve esrârü’t-te’vil*, 2/54.

2.1.3.2. Mefâtihu'l-Gayb

Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî (ö. 606/1210)'ye ait *Mefâtihu'l-Gayb* veya diğer adıyla *et-Tefsîrü'l-Kebîr*, *Tahkîku't-tefsîr fi teksîri't-tenvîr*'in ikinci temel kaynağıdır. İcî, birçok yerde bu tefsirden alıntı yapmaya özen göstermiştir. Özellikle sûre ve âyetler arasındaki münasebet, er-Razi'nin Eş'arilik inancına göre ortaya koyduğu konular ve aynı fikhî mezhepten olmaları hasebiyle fikhî hükümler ve usul konuları istifade ettiği konuların başında yer almaktadır. Kevnî hadiseler, coğrafi bilgiler, tabiat olaylarına ve felsefe bilimlerine ait bazı bilgiler de nakletmiştir.¹³³ Ayrıca er-Râzî'den, İsrâiliyât konularında nakilde bulunmuş ve bunların aktarımında mütesahil davranmıştır.¹³⁴

Bu tefsirden alıntı yaparken bu tefsiri, bazı araştırmacıların el yazmalarındaki mevcut şekilden farklı olarak belirledikleri Mefâtihu'l-gayb şeklinde değil de *Mefâtihu'l-gayb* şeklinde isimlendirmektedir. (مفاتيح-مفاتيح)

İcî, er-Râzî'den oldukça fazla nakilde bulunur ve bunları aktarırken şu ifadelerle nakilde bulunur:

قال في المفاتيح، ذكر في المفاتيح، قال أصحاب المفاتيح، هكذا قرره صاحب المفاتيح، وحمل

في المفاتيح

Onun görüşlerini bazen olduğu gibi, bazen de mefhum olarak aktarır. Buna dair birkaç örneği aşağıda sıralayacağız.

Aşağıdaki ayetin tefsiri, yapılan bu alıntıların örneklerinden biridir:

“Kalplerinde bir eğrilik olanlar, fitne çıkarmak ve onun olmadık yorumlarını yapmak için müteşabih ayetlerinin ardına düşerler. Oysa onun gerçek manasını ancak Allah bilir. İlimde derinleşmiş olanlar ise “Ona inandık, hepsi Rabbimiz

¹³³ Haliloğlu, “Adudüddin İcî'nin Tefsirdeki Metodu ve Tefsirdeki Kaynakları”, 108.

¹³⁴ Ögmüş, “Adudüddin el-İcî'nin Tefsirciliği ve Tahkîku't-Tefsîr Adlı Eseri”, 505.

katındandır” derler. Bunu ancak akıl sahipleri düşünüp anlar.”¹³⁵ İcî, bu ayetle ilgili şunları söylemiştir: Cumhûrî’l-ulemâ’dan ve Mu‘tezile mezhebine mensup olan bazı kimselerden “... ancak Allah (إِلاَّ اللهُ)” ifadesinde durulması/vakıf yapılması gerektiği nakledilmiştir. İbn Abbâs, el-Hasen ve Mâlik bin Enes’ten böyle rivayet edilmiş ve er-Râzî de bu görüşü tercih etmiştir. Bu âyet, insanın bazı âyetleri anlamada aciz olduğunu itiraf etmesi gerektiğinin bir delilidir.¹³⁶

Müfessirin, er-Râzî’den yaptığı alıntılara ikinci örnek ise şudur:

“(Bu kimseler), “Rabbimiz, biz iman ettik. Bizim günahlarımızı bağışla. Bizi Cehennem azabından koru” diyenler, sabredenler, doğru sözlü olanlar, huzurda boyun bükenler, Allah yolunda harcayanlar ve seherlerde bağışlanma dileyenlerdir.”¹³⁷ Bu ayetin yorumunda İcî şöyle der: “Seher vaktinin özellikle zikredilmesinin sebeplerinden biri er-Râzî’nin de dile getirdiği şu durumdur: Seher vakti, sabahın ışıklarıyla her yeri kaplayan karanlığın ortadan kalktığı bir zaman dilimidir. Adeta ölmüş olanlar yeniden dirilir. Bu zaman dilimi her yeri kuşatan bir bereket ve bolluk vaktidir. Büyük âlemde şafağın sökmesiyle küçük âlemin şafağının sökmesi (sabahının olması) hiç de uzak bir durum değildir. Küçük âlem insandır ve insanın sabahının olması da Yüce Allah’ın celâl nurunun kalpte belirmesidir.¹³⁸

İcî’nin er-Râzî’den yaptığı alıntılara üçüncü örnek şudur:

*“Eğer size yasaklanan günahların büyüklerinden kaçınırsanız, sizin küçük günahlarınızı örteriz ve sizi güzel bir yere koyarız.”*¹³⁹ ayetinin tefsirinde İcî şöyle demektedir: “Şâfiî mezhebine mensup olanların çoğunluğu, büyük günahın had cezasını gerektirdiğini söylemektedirler. Buna karşın er-Râzî şöyle demiştir: Günahların küçük veya büyük olarak nitelendirilmesi, daha üst veya daha alt olanlara nispet edilmesi; itaate, sevaba veya şahıslara izafe edilmesiyle ilgilidir. Çünkü Yüce

¹³⁵ Âl-i İmrân 3/7.

¹³⁶ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 72b; Râzî, Ebû Abdillâh (Ebû’l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî, *Mefâtîhu’l-gayb*, (Kahire: Beyrut: Daru İhya’i-Turasi’l-Arabi, 1918), 7/145.

¹³⁷ Âl-i İmrân 3/15-16.

¹³⁸ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 74a; Râzî, *Mefâtîhu’l-gayb*, 7/167.

¹³⁹ Nisa 4/31.

Allah, Peygamberini dahi küçük hatalardan dolayı uyarmıştır. Bu büyük günahların Hz. Peygamber'in hadisinde nakledilen şu yedi şey olduğu ifade edilmiştir: “*Yedi helak ediciden sakının. Sahabiler Ya Resulallah bunlar nelerdir diye sordular. Hz. Peygamber şöyle cevap verdi: Allah'a şirk koşmak, büyü yapmak, Allah'ın haram kıldığı bir canı haksız yere öldürmek, faiz yemek, yetim malı yemek, savaş meydanından kaçmak, suçsuz ve namuslu mümin kadınlara iftirada bulunmak.*”¹⁴⁰ İbn Abbâs'tan rivayet edildiğine göre bunların sayısı yedi yüz kadardır. Israr söz konusu olduğunda küçük günah diye bir şey yoktur. Tövbe ve istiğfar edildiğinde de büyük günah diye bir şey kalmaz. Aynı şekilde İbn Abbâs'tan bunların sayısının yetmiş olduğu da rivayet edilmiştir. Bu verilen bilgilerde bir çelişki söz konusu değildir. Zira burada özel olarak bir sayı belirtilmesi bunun fazlalığına veya azlığına delalet etmez. Mefatih'in sahibi de ondan farklı bir nakilde bulunmuş ve demiştir ki, günahların hepsi büyüktür. Çünkü nimetlerin en büyüğü, kendisine isyan edilenin nimetine veya onun celaline nispetledir. Buna cevaben Yüce Allah'ın merhamet edenlerin en merhametlisi olduğu ve buna bakılarak bu günahlara küçük günah dendiğini söylemiştir. Belki de İbn Abbâs'ın ifadesi bir mübalağadır. Zira Kitap ve Sünnette yer alan naslar günahların farklı farklı olduğuna delalet etmektedir.¹⁴¹

2.1.3.3. El-Keşşâf

Mu‘tezile âlimlerinden Zemahşerî'nin (ö. 538/1144) ağırlıklı olarak dirâyet metoduyla yazdığı tefsirin tam adı *el-Keşşâf an hakaiki gavâmizi't-tenzîl ve uyûni'l-ekâvîl fi vücûhi't-tevîl'dir*. Bazı kaynaklarda *el-Keşşâf an hakâiki't-tenzîli'n-nâtik an dekâiki't-tevîl* veya sadece *el-Keşşâf an hakâiki't-tenzîl*¹⁴² olarak geçen bu eser, tefsir geleneğini derinden etkileyen çok önemli bir eserdir. Tefsir, Ehl-i sünnet âlimlerince de yüzlerce yıl okutulmuş, üzerine çalışmalar yapılmış, ortaya koyduğu fikirler dil, belâgat, tefsir ve kelam gibi alanlarda tartışılmış; kendinden sonra yazılan eserlere kaynaklık etmiştir.

¹⁴⁰ Buhari, Hudûd, 44; Müslim, İmân, 145.

¹⁴¹ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 102a; Râzî, *Mefâtîhu'l-gayb*, 10/59.

¹⁴² Ali Özek, “el-Keşşâf”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 25/329.

Zemahşerî ve *Keşşaf*'ı söz konusu edildiği zaman, tefsir ile ilgili şu iki konu gündeme getirilir: Birincisi Kur'an'ın beyanı/belağı i'cazını en mükemmel şekilde açıklayan ve eşsiz bir tefsir olduğunun kabulü. İkincisi de müellifinin Mu'tezile mezhebini benimsediği ve tefsirin pek çok yerinde mezhebini desteklemek amacıyla ayetleri te'vil ettiği yönündeki iddialar.¹⁴³ Bu tür bir değerlendirmeye İbn Haldûn'un (ö. 808/1406) mukaddimesinde rastlanmaktadır. İbn Haldûn, beyan ilminin niteliklerinden bahsettikten sonra şu değerlendirmeyi yapmaktadır: "Bu sanata en çok da müfessirler ihtiyaç duyar. Eski tefsirlerin çoğu bu sanattan habersiz kalmışlardır. Nihayet Cârullah ez-Zemahşerî ortaya çıkarak tefsirdeki kitabını yazmış, Kur'an ayetlerini bu sanatın prensiplerine göre irdelemiş, Kur'an i'cazının önemli noktalarını yakalamış, böylece diğer tefsirler üzerinde ciddi bir üstünlük sağlamıştır. Keşke bir de Kur'an'ın belağat yönlerini ele alırken, ehl-i bid'atin görüşlerini desteklemeseydi! İşte bu sebepten eser, belağat incelikleri yönünden çok zengin olmasına rağmen pek çok Ehl-i sünnet âlimi insanları ondan sakındırmıştır."¹⁴⁴

Dirâyet tefsiri alanında önemli bir eser olan bu tefsirin mukaddimesinde Kur'an'ı yorumlamanın zor bir iş olduğunu söyleyen Zemahşerî'ye göre bu işi yapacak kişinin öncelikle Arap dili ve belâgatındaki meânî ve beyân ilimlerini çok iyi bilmesi, bunun yanında diğer ilimlerde de geniş birikiminin bulunması ve zihnî melekelerinin güçlü olması gerekir. Zemahşerî, Kur'an nazmını i'cazın temel unsuru kabul etmiş ve bu mu'ciz nazımdaki güzellikleri ince tahlillerle ortaya koymaya çalışmıştır. Tefsirinde dilin bütün imkânlarını kullanmasının yanında aklın ilkelerine de büyük önem vermiş, özellikle Kur'an'daki tasvir, temsil ve mecazlarla ilgili anlam takdirlerinde son derece başarılı kabul edilmiştir. Bununla birlikte i'tizâlî görüşleri Kur'an'a dayandırmak amacıyla kimi zaman zorlama te'viller yapmış, bu yüzden tenkit edilmiştir. Ayrıca tefsirinde özellikle sûrelerin faziletleri hakkında zayıf ve uydurma rivayetlere yer verdiği, kıraatleri tercihte Kur'an'ın üslûbuna ve dil kurallarına uygunluk ilkesine riayet ettiği, Mu'tezile'nin temel prensiplerine uygun içerikteki âyetleri muhkem, diğerlerini müteşâbih olarak değerlendirdiği, özellikle

¹⁴³ Mesut Kaya, *Tefsir Geleneğinde el-Keşşâf* (İstanbul: İFAV, 2019), 25, 26.

¹⁴⁴ İbn Haldun, *Mukaddime, Divânu'l-Mubtede' ve'l-Haber fi Tarihi'l-Arab ve'l-Berber*, thk. Halil Şehate (Beyrut: Daru'l-Fikr, 1408/1988), 1/555; Kaya, *Tefsir Geleneğinde el-Keşşâf*, 26.

Eş'arîler'i Mücbire, Haşviyye gibi sıfatlarla anıp üstü kapalı biçimde Ehl-i sünnet'e ağır isnatlarda bulunduğu için eleştirilmiştir.¹⁴⁵

Îcî, *Keşşâf*'tan nakilde bulunurken şu ifadeleri kullanmıştır:

وفي الكشاف، وهذا لفظ الكشاف، قال في الكشاف، حمل صاحب الكشاف، هكذا ذكر

في الكشاف، قال الزمخشري في الكشاف

Müellifin, Zemahşerî'nin tefsirinden yaptığı alıntılar için şu örnekleri verebiliriz:

*“Hani Yüce Allah şöyle buyurmuştu: “Ey İsa! Şüphesiz senin hayatına ben son vereceğim. Seni kendi katıma yükselteceğim. Seni inkâr edenlerden kurtarıp temizleyecek ve sana uyanları kıyamete kadar küfre sapanların üstünde tutacağım. Sonra dönüşünüz yalnızca banadır. Ayrılığa düştüğünüz şeyler hakkında aranızda ben hüküm vereceğim.”*¹⁴⁶ mealindeki ayetin tefsirinde Îcî şöyle demektedir: “Aralarında verilen hükmün ne olduğu “(Kâfirlere) azap edileceği, (müminlere de) mükâfatlarının tam olarak verileceği” ayette zikredilmiştir. Bu müminler ve mücahitler için verilecek hüküm adına bir müjdedir. İşte *Keşşâf*'ta ve diğerlerinde bu şekilde zikredilmiştir.”¹⁴⁷

Aynı şekilde, “Size bir iyilik dokunursa, bu onları üzer. Size bir kötülük isabet etse, ona sevinirler. Eğer siz sabırlı olur, Allah'a karşı gelmekten sakınırsanız, onların hileleri size hiçbir zarar vermez. Çünkü Allah onların işlediklerini kuşatmıştır.”¹⁴⁸ ayetini tefsir ederken de Îcî şöyle demektedir: “el-*Keşşâf*'ta iyilik için dokunmak, kötülük için de isabet etmek lafızlarının tahsis edilme sebebi nedir

¹⁴⁵ Mustafa Öztürk, M. Suat Mertoğlu “Zemahşerî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/235-236.

¹⁴⁶ Âl-i İmrân 3/55.

¹⁴⁷ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 79b; Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Mahmûd b. Ömer el-Hârizmî, *el-Keşşâf an hakaiki't-tenzil ve uyûni'l-ekavil fi vücûhi't-te'vil*, thk. Abdurrezzak el-Mehdî, (Dâru İhyâi't-turâsi'l-arabî, Beyrut. 1407), 1/366.

¹⁴⁸ Âl-i İmrân 3/120.

diye sorulmuş ve “buradaki dokunma da isabet etme anlamındadır” şeklinde cevap verilmiştir.”¹⁴⁹

2.1.3.4. Lübbü't-Tefâsîr

Ebü'l-Kasım Tâcülkurrâ Burhânüddîn Mahmûd b. Hamza b. Nasr el-Kirmânî'ye (ö. 500/1106'dan sonra) ait *Lübbü't-tefâsîr* adlı eser, müfessirimizin kaynaklarının üçüncüsü olup, henüz neşredilmemiş mahtut olarak kütüphanede yer almaktadır.¹⁵⁰ Bu eser, müellifimizin istiafede ettiği kaynaklar içerisinde en az atıfta bulunduğu kaynaktır.¹⁵¹

Lübbü't-tefâsîr, ilk dönem tefsir kitaplarından olan, selef ve dil âlimlerinin temel görüşlerini ihtiva eden bir eserdir. el-Kirmânî, “müteşabih'ul-Kuran” konusuna önem verdiği gibi ayetlerin sebep-i nüzulü üzerinde de durmuştur. Öyle ki onun bu konudaki görüşleri/gayreti, sebep-i nüzul sahasında yazılmış eserleri neredeyse geride bırakacak orandadır.

Müellif, mukaddime kısmında¹⁵² tefsirinin Lübbâb'ta yer alan sadece şâz ifadeleri içerdiğini belirtmiş; selefî sözlerini/görüşlerini, ayetlerin nüzul sebeplerini, Kur'an'daki müteşabihleri, farklı kıraatleri, nahve ve sarfa ait meseleleri bu eserden nakletmiştir. Örneğin; “*Kadınlarımızdan fuhuş yapanlara karşı içinizden dört şahit getirin. Eğer onlar şahitlik ederlerse, o kadınları ölüm alıp götürüne dek veya Allah onlar hakkında bir yol açmıyaya kadar kendilerini evlerde tutun. Sizlerden zina yapanların her ikisini de incitip kınayın. Eğer onlar tövbe edip ıslah olurlarsa, onları incitip kınamaktan vazgeçin. Çünkü Allah, tövbeleri çok kabul edendir, çok merhamet edendir.*”¹⁵³ mealindeki ayetin tefsirinde İcî şöyle demektedir: *Lübbâb*'da da denmektedir ki bu ayet, Kur'an'da neshi kabul etmemesiyle tanınan müfessir ve Mu'tezile kelâmcısı olarak bilinen Ebû Müslim Muhammed b. Bahr el-İsfahânî (ö.

¹⁴⁹ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 86b; Zemahşerî, el-Keşşâf, 1/407-408.

¹⁵⁰ Hacı Selim ağa Ktp. Nurbânû Bölümü.

¹⁵¹ Yılmaz, Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu, 85.

¹⁵² el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 2a.

¹⁵³ Nisa 4/15-16.

322/934)'nin iddiasını boşa çıkarmaktadır. Çünkü bu ayette Kur'an'ın Sünnetle nesh edilmesi veya bunun tersinin de geçerli olmasına dair bir delil vardır.¹⁵⁴

Îcî *Lübâb*'tan nakilde bulunurken قال في الباب، قال في الباب ifadelerine yer verir.

Yukarıda saydığımız bu temel kaynaklara ilaveten Îcî'nin yararlandığı diğer temel kaynaklar ise şunlardır:¹⁵⁵

el-Cevherî, Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd'ın (ö. 400/1009'dan önce), *Tâcü'l-luğa* veya kısaca *es-Sihâh* diye de meşhur olan eseri.

Şehristânî, Ebü'l-Feth Tâcüddîn (Lisânüddîn) Muhammed b. Abdilkerîm b. Ahmed'in (ö. 548/1153), *el-Milel ve'n-nihal* adlı eseri.

2.2. Kur'an İlimlerine Yaklaşımı

Kur'an'ın tefsirinde kullanılan metod, “müfessirin mümkün olduğu kadar net bir şekilde kendi görüş ve tutumunu da ortaya koyarak farklı tefsir konularını ele aldığı nesnel yöntem” şeklinde tanımlanmaktadır.¹⁵⁶

Îcî, eserinde bir sûreyi tefsir ederken şu metodu takip etmektedir. Sûrenin başında öncelikle sûrenin adını belirtmekte daha sonra da Mekkî mi Medenî mi olduğunu açıklamaktadır. Sûrenin birden fazla ismi varsa bunlara da yer vermektedir. Bunun ardından sûreyi ayet ayet tefsir etmeye başlamakta, aralarındaki güçlü bağ sebebiyle bazen iki veya üç ayeti birden tefsir etmektedir. Fâtiha sûresinin baş kısmı için yaptığı tefsir bunun açık bir örneğidir.

Ayetlerin tefsirinde öncelikle ayetin öncesiyle bağını/münasebetini açıklamaktadır. Sonrasında eğer varsa sebab-i nüzulüne dair rivayetlere yer vermekte, ardından da kelime ve terkiplerin manalarını izah etmekte, akabinde

¹⁵⁴ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 99b.

¹⁵⁵ Haliloğlu, “Adudüddin Îcî'nin Tefsirdeki Metodu ve Tefsirdeki Kaynakları”, 108-113.

¹⁵⁶ Bkz.: el-Hâlidî, *Ta'rîfu'd-Dârisîn Bimenâhici'l-Mufessirîn*, 16-17.

belâgat, nahiv, fıkıh ve itikada dair konuların açıklamasını da eklemektedir. Zaman zaman da ayetlerin tefsirinde bazı faydalı bilgilere yer vermektedir.

Tahkiku't-Tefsîr fî Teksîri't-Tenvîr, mukaddimesi sayesinde bir araştırmacının metodunun özelliklerine vakıf olabileceği az sayıdaki tefsirlerden biridir. Bu mukaddime ile Fâtiha, Bakara, Âl-i İmrân ve Nisâ sûreleri'nin tefsirini inceleyerek İcî'nin tefsirinde takip ettiği metodunu belirlemeye çalışacağız.

Eser genel olarak incelendiğinde İcî'nin metodunun şu özellikleriyle ön plana çıktığını görülmektedir:

1. Tam bir tefsir olan eserde, sûre ve âyetler mushaf tertibine uygun olarak kaleme alınmıştır.
2. İcî, âyetleri anlam bütünlüğü oluşturacak şekilde tefsir ederken, kavram ve kelimeleri de sadece gerektiğinde açıklamaktadır.
3. Eser, çoğunlukla Arap dili ve edebiyatı hakkında bilgi vermekle birlikte kelam, fıkıh ve felsefe konularını da ele almaktadır.
4. Âyet, tarihi bir olayla ilgili ise, bu olay ve âyetin nüzul sebepleri Hz. Peygamber, sahabe ve tâbiünden gelen rivayetlerle açıklanmaktadır.
5. İcî, Şafi mezhebine mensup olduğundan Şafi mezhebinin görüşlerine özellikle yer vermektedir. Bazen diğer mezheplerin görüşlerine de yer vererek onların görüşlerini tartışmaktadır.
6. Kendinden önce yazılan *Mefâtihu'l-gayb*, *el-Keşşâf*, *Lübâbü't-tefsîr* ve *Envârü't-tenzîl*'den yoğun bir şekilde nakillerde bulunmaktadır.
7. Bazen, eserinde kendinden önce yazılan tefsirlerde bulunmayan meseleleri ele alarak açıklamalar yapmaktadır.
8. Kendinden önce yazılmış tefsirlerdeki gereksiz fazlalıkları izale ve eksik bırakılmış konuları telafi etmek suretiyle ilmi birikimini ortaya koyacağını ifade mukaddimesinde ifade etmektedir.

9. Sahabe, tâbiîn ve geçmiş âlimlerin görüşlerine bir hayli yer vermekle beraber, bunların isimlerini nadiren zikretmektedir.

10. Kıraatle ilgili görüşlerin kime ait olduğunu belirtmeden bunları özet bir şekilde zikretmektedir.

11. Akaid ve kelâm konularında kendi mezhebi olan Eş‘arîlerin görüşlerine genişçe yer vermekte, bunu destekleyecek şekilde delil getirerek ayetleri tefsir etmekte ve kendi mezhebi dışındaki mezheplerin görüşlerini reddetmektedir.

12. Bazı âyetlerde Kur’an’ın lafzı ve manasının i‘cazına değinmektedir.

13. İcî, tefsirinde bazı usul-ü fıkıh kaidelerini *Şerhü’l-Minhâc*’a atıfta bulunarak izah etmektedir.

14. Tefsirinde İsrâîliyyâta yer vererek bazen kendisi, bazen de Fahrüddîn eer-Râzî üzerinden İncil’den nakilde bulunmaktadır.

15. Zaman zaman tasavvufî izahlara girmek suretiyle âyetleri tefsir etmektedir.

Bilindiği üzere farklı niteliklerde pek çok tefsir kitabı bulunmaktadır. Bu kadar yoğun tefsir çalışmaları Müslümanların Allah’ın kitabına büyük önem verdiklerini ve farklı yönleriyle bu kitabı anlamak ve açıklamak gayret ettiklerini göstermektedir. Bilimsel bir sınıflandırmayla, bilinen tefsir kitapları “Rivayet ve Dirayet” tefsiri olmak üzere iki kategoride sınıflandırılmıştır.¹⁵⁷

Rivayet tefsiri, Kur’an-ı Kerim’in, Kur’an’daki diğer ayetlerle,¹⁵⁸ Hz. Peygamber’in, sahabenin ve tâbiünden gelen rivayetlerle tefsir edilmesidir.¹⁵⁹

¹⁵⁷ Ahmet Hasan Ferhât, *Fî Ulûmi’l-Kur’ân, Ard ve Nakd ve Tahkîk*, (Ürdün: Daru Ammâr, 2001), 251.

¹⁵⁸ Bazı araştırmacılar, Kur’an’ın Kur’anla tefsir edilmesini, rivayet tefsiri olarak kabul etmemektedir. Fakat biz, bu tür tefsiri rivayet tefsiri kabul ederken cumhur ulemanın görüşüne göre hareket ettik. Bkz.: Salâh Abdulfettah el-Hâlidî, *Ta’rifü’d-Dârisîn Bimenâhici’l-Mufessirîn*, (Dımeşk: Daru’l-Kalem, 2008), 148.

¹⁵⁹ Muhammed Abdülazim ez-Zerkânî, *Menâhilü’l-İrfân fî Ulumu’l-Kur’an*, (Beyrut: Daru’l-Kitabü’l-Arabi, 1999), 2/10-12.

Akli tefsir veya re'y tefsiri olarak da isimlendirilen dirayet tefsiri de kendi içerisinde iki kategoride tasnif edilmiştir.

Birincisi, övgüye değer ve makbul olan dirayet tefsiri: Bu tefsir türü, tefsir yapmaya ehil olan kimsenin içtihatlarıyla, Kur'an'ın tefsiri ve manalarının açıklanması noktasında sağlam kaideler esas alınarak ve doğru bir usule göre yapılan tefsirdir.

İkincisi, yerilen ve kabul edilmeyen dirayet tefsiri: Bu tefsir türü, bilimsel bir esasa dayanmayan, din ve dil kuralları bilinmeden müfessirin kendi arzu ve istekleri doğrultusunda, kendi mezhebini veya batıl görüşünü destekleyecek şekilde yapılan tefsirdir.¹⁶⁰

Tezimize konu olan İcî'nin tefsirini incelediğimizde, tefsirin genel yapısının dirayet tefsirinin özelliklerini taşıdığını söyleyebiliriz. Bu durum onun rivayet tefsirini tamamen terk ettiği anlamına da gelmemektedir. Aksine rivayetleri delil olarak kullanmış ve farklı yerlerde bunları serdetmiştir. Bu rivayetler onun kitabının rivayet tefsiri değil, dirayet tefsiri olarak sınıflandırılması özelliğini de ortadan kaldırmaz. İcî tefsirinde istifade ettiği kaynaklarda da gördüğümüz gibi tefsir ilminin öncülerinin yolundan gitmiş ve bu ilmin genel kuralları çerçevesinde bir eser kaleme almıştır..

Bununla birlikte az önce de ifade edildiği gibi İcî, eserinde rivayet tefsiri metodundan da istifade etmiştir. Bu konuda şu örnekleri vermek mümkündür:

“*Ben yeryüzünde bir halife yaratacağım.*”¹⁶¹ âyetini tefsir ederken İcî şunları söylemektedir: “Halife kelimesi, bir kimseye vekalet eden ve onun adına hareket eden kimse demektir. “*Sonra sizi yeryüzünde halifeler kıldık.*”¹⁶² ve “*Onları yeryüzünde halife kılacak.*”¹⁶³ ayetlerinde de bu mana vardır. Halifeden kastedilen de

¹⁶⁰ Bkz.: Ferhât, *fî Ulûmi'l-Kur'ân, Ard ve Nakd ve Tahkik*, 272.

¹⁶¹ el-Bakara 2/30.

¹⁶² Yunus 10/14.

¹⁶³ en-Nur 24/55.

İbn Abbâs, İbn Mes'ûd ve es-Suddî'nin görüşüne göre Hz. Âdem'dir.¹⁶⁴ Bu ayet Kur'an'ın Kur'an'la tefsirine bir örnektir.

Tefsirde hadisi şeriflerin kullanılmasının bir örneği olarak müellif, “*Rabbimiz, bize ihsan ettiğin hidayetden sonra kalplerimizi haktan saptırma, bize kendi katından rahmet ihsan eyle! Şüphesiz sen çok bahşedensin.*”¹⁶⁵ ayetini tefsir ederken şöyle demektedir:¹⁶⁶ “Yani, ilimde derinleşmiş olanlar demektedirler ki: Ey Rabbimiz! Hakka tabi olmak yerine müteşabih ayetleri tercih edip, bunları hakka uygun olmayacak şekilde yorumlamaya kalplerimizi meylettirme! Hz. Peygamber de şöyle buyurmuştur: “*İnsanoğlunun kalbi Rahman'ın iki parmağı arasındadır. Onu dilediği gibi bir halden diğerine çevirir.*”¹⁶⁷

Daha önceden de açıkladığımız gibi, Adudüddîn el-Îcî, *Tahkîku't-tefsîr fi teksîri't-tenvîr* isimli eserini Beyzâvî'nin *Envâru't-Tenzîl*'i, Zemahşerî'nin *el-Keşşâf*¹, el-Kirmâni'nin *el-Lubâb*'ı ve er-Râzî'nin *Mefâtih*'inden yaptığı alıntılar üzerine bina etmiştir. Bunlar içerisinde, *Envâru't-tenzil*'i kendi tefsirinin temeli ve esası kılmıştır. *Envâru't-tenzil*'i tefsir alanında yazılmış en iyi eser olduğunu ifade etmiş ve dolayısıyla da bu tefsirin içeriğinin çoğunu kendi tefsirinin kapsamı içine almıştır.

Îcî'nin tefsirinde kullandığı kaynakları ve bu kaynaklardan yaptığı nakilleri örnekleriyle ortaya koyduktan sonra, bu bölümde eserini inşa ederken nasıl bir metod takip ettiğini incelemeye çalışacağız.

Kur'an'ı Kur'an'la tefsir etmek, herhangi bir ayetin tefsirini ayetler arasında bağ kurmak suretiyle, bir başka ayet veya ayetler ışığında anlama, açıklama çabasıdır.¹⁶⁸

¹⁶⁴ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 19b. Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Mahmûd b. Ömer el-Hârizmî, el-Keşşâf an hakaiki't-tenzil ve uyûni'l-ekavil fi vücûhi't-te'vîl, thk. Abdurrezzak el-Mehdî, (Dâru İhyâi't-turâsi'l-arabî, Beyrut, 1407), 1/124.

¹⁶⁵ Âl-i İmrân 3/8.

¹⁶⁶ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 73.

¹⁶⁷ Müslim, Kader 17; Tirmizî, Kader 7.

¹⁶⁸ Muhammed Hüseyin Zehebî, *et-Tefsîr ve'l-müfessirûn*, (Kahire: Mektebetü Vehbe 2000), 1/112.

Adudüddîn el-Îcî, Kur'an'ın Kur'an'la tefsir edilmesi metodunu temel esas kabul etmiş, ayetleri önvelikle Kur'an-ı Kerim'deki başka bir ayetle ilişkilendirmek suretiyle tefsir etmeye çalışmıştır. Bakara sûresi'nde¹⁶⁹ Yüce Allah'ın İsrail oğullarından almış olduğu ahdi tefsir etmesi bunun bir örneğidir. Bu hususta müellif şöyle demektedir: “*Benim ahdim*” ifadesinin anlamı, “*Hani Allah, kendilerine kitap verilenlerden bir söz almıştı*”¹⁷⁰ ve “*Ümmi olan Rasule tabi olanlar...*”¹⁷¹ ayetlerinde de geçtiği üzere sizden aldığım ve vefa göstermek zorunda olduğunuz ahit demektir.¹⁷²

“*Musa size apaçık beyyinât ile gelmişti.*”¹⁷³ ayetinde geçen “beyyinât” kelimesinden neyin kastedildiğini açıklarken de şöyle demektedir: “Musa'nın beyyinât ile gelmesi ifadesindeki beyyinâttan kasıt, “*Biz Musa'ya dokuz mucize verdik.*”¹⁷⁴ ayetinde de geçtiği üzere dokuz mucizedir.” Bu mucizelerin yed-i beyzâ, asâ ve benzerleri mi yoksa başka şeyler mi olduğu konusunda ise ihtilaf edilmiştir.¹⁷⁵

Buna ek olarak Îcî, bazı ayetlerin tefsirine dair problemleri yine ayetlerle delillendirmiştir. Mekkî olan Hicr sûresinde geçen “*Andolsun ki biz sana tekrarlanan yedi ayeti ve yüce Kur'an'ı verdik.*”¹⁷⁶ ayetini, Fâtiha sûresinin Mekkî olduğuna delil olarak getirmesi bunun bir örneğidir.¹⁷⁷

“*Kadınlar, oğullar, yük yük altın ve gümüş gibi nefsin şiddetle arzuladığı şeyler insana süslü gösterildi.*”¹⁷⁸ ayetini de bir başka ayetle tefsir etmiş ve şöyle demiştir: “Süslü göstermenin aslı bir şeyi yapısı gereği makbul yani güzel kılmaktır. Bunun sevdirmek anlamında olduğu da söylenmiştir. Çoğunluğun görüşüne göre

¹⁶⁹ el-Bakara 2/40.

¹⁷⁰ Âl-i İmrân 3/187.

¹⁷¹ el-A'râf 7/157.

¹⁷² el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 24a; Râzî, Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî, *Mefâtihu'l-gayb*, (Kahire: Beyrut: Daru İhya'i-Turasi'l-Arabi, 1918), 3/478.

¹⁷³ el-Bakara 2/92.

¹⁷⁴ el-İsrâ 17/101.

¹⁷⁵ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 32b.

¹⁷⁶ el-Hicr 15/87.

¹⁷⁷ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 2a.

¹⁷⁸ Âl-i İmrân 3/14.

süslü gösteren, Yüce Allah'ın kendisidir. Bunun delili de “*Şüphesiz ki biz yeryüzündeki şeyleri ona bir zinet (süs) yaptık.*”¹⁷⁹ şeklindeki ayettir.¹⁸⁰

Hz. Hava'nın Hz. Âdem'den yaratıldığına dair bir başka ayeti delil getirmesi de bu konudaki bir diğer örnektir. Müellif şöyle demektedir: “*Sizi tek bir nefisten yarattık.*”¹⁸¹ ve “*Ve ondan da eşini yarattı.*”¹⁸² ayetleri gereğince, Hz. Âdem'in eşinin Havva olduğu ve Âdem'den yaratıldığı konusunda ittifak edilmiştir. Sahih rivayete göre Havva'nın onun ege kemiğinden yaratıldığı söylenmiştir.¹⁸³

Müellifin takip ettiği metotlardan biri de hadisle istiṣhat etmesidir. Kur'an'ı Hadisle tefsir, herhangi bir ayeti Hz. Peygamber'den kavli, fiili veya takriri olarak rivayet edilen bir hadisle anlam ilişkisi kurmak suretiyle anlama ve açıklama çabasıdır.¹⁸⁴ “*Rabbim! Onu ve soyunu kovulmuş şeytandan senin korumana bırakıyorum*”¹⁸⁵ ayetinin devamında yaptığı açıklama bunun bir örneğidir. İcî şöyle demektedir: “Bu ayette, annesinin Yüce Allah'tan Meryem'i korumasını ve Meryem'in de bu adanmışlığa uygun bir hayat sürmesini dilediği anlaşılmaktadır. Yüce Allah annesinin bu duasını kabul ederek onu ve soyunu şeytanın kötülüklerinden korumuştur. Şu hadisi şerif bunun göstergesidir:¹⁸⁶ “Yeni doğan hiçbir çocuk yoktur ki, şeytan ona doğumu esnasında dokunmuş olmasın. Çocuk şeytanın dokunmasından dolayı ağlar. Meryem oğlu İsa ise bundan müstesnadır.”¹⁸⁷

Aynı şekilde “*Hep birlikte Allah'ın ipine sınıksız sarılın ve ayrılmayın!*”¹⁸⁸ ayetinde geçen “*Allah'ın ipine sarılmak*” kavramını hadisi şerifle tefsir etmesi de bu konunun bir örneğidir. İcî bu ayetle ilgili şöyle demektedir:¹⁸⁹ “ ‘İsâm’ kelimesi, kendisine tutunan kimsenin hiç sarsılmadığı ip anlamına gelir. Bu ipin Kur'an olarak

¹⁷⁹ el-Kehf 18/7.

¹⁸⁰ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 73b.

¹⁸¹ el-A'râf 7/189.

¹⁸² en-Nisâ 4/1.

¹⁸³ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 176b.

¹⁸⁴ Muhammed Hüseyin Zehebî, et-Tefsîr ve'l-müfessirûn, 1/112.

¹⁸⁵ Al-i İmrân 3/36.

¹⁸⁶ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 76b.

¹⁸⁷ Buhari, Tefsîrül'l-Kur'an 59; Müslim, Fezâil 146.

¹⁸⁸ Âl-i İmrân/103.

¹⁸⁹ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 84a.

yorumlanması ise şu hadisi şerif gereğince: “Allah’ın kitabı, gökten yere uzatılmış iptir.”¹⁹⁰

“Rabbimiz, bize ihsan ettiğin hidayetden sonra kalplerimizi haktan saptırma, bize kendi katından rahmet ihsan eyle! Şüphesiz sen çok bahşedensin.”¹⁹¹ ayetini tefsir ederken de şöyle demektedir:¹⁹² “Yani, ilimde derinleşmiş olanlar demektedirler ki, Ey Rabbimiz! Hakka tabi olmak yerine müteşabih ayetleri tercih edip bunları hakka uygun olmayacak şekilde yorumlamaya kalplerimizi meylettirme! Hz. Peygamber de şöyle buyurmuştur: “Hiçbir insan yoktur ki, kalbi Allah’ın iki parmağı arasında olmasın. O dilediği kulunun kalbini istikamet üzere kılar, dilediğini de saptırır.”¹⁹³

Sahabe’nin sözlerine tefsirinde yer vermek de İcî’nin metodunun bir parçasıdır.

“İçinizden, hayra çağıran, iyiliği emredip kötülüğü alıkoyan bir topluluk bulunsun. İşte onlar kurtuluşa erenlerdir.”¹⁹⁴ ayetini tefsir ederken sahabenin sözlerine yer vermiştir. İcî, ayetle ilgili şunları söylemektedir:¹⁹⁵ Hz. Ali’nin şöyle dediği rivayet edilmiştir: “Cihadın en üstünü, iyiliği emretmek, kötülüğü yasaklamaktır. Her kim fâsıklardan nefret eder ve Allah rızası için onlara öfke duyarsa, Yüce Allah da öfkesini onun lehine kullanır.”¹⁹⁶

“Ey iman edenler! Sizi tek bir nefisten yaratan Rabbinizden sakının.”¹⁹⁷ ayetini tefsir ederken İbn Abbâs’ın görüşünü zikretmesi de bu konunun örneklerinden biridir. İcî bu ayetle ilgili şöyle demektedir: ¹⁹⁸ “Burada daha doğru

¹⁹⁰ Tirmizî, Menâkıb 32; Müsned Ahmed b. Hanbel, 3/14,17,26,59, 5/181.

¹⁹¹ Âl-i İmrân 3/8.

¹⁹² el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 73a.

¹⁹³ Tirmizî, Deavat 89.

¹⁹⁴ Âl-i İmrân 3/104.

¹⁹⁵ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 84b.

¹⁹⁶ Söz konusu rivayeti hadis kitaplarında bulamadık. İcî, bu hadisi ilgili ayetin tefsirinden zikretmektedir. el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 95b.

¹⁹⁷ en-Nisa 4/1.

¹⁹⁸ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 95b.

olan görüş, ayetteki hitabın tüm mükellefleri kapsıyor olmasıdır. İbni Abbâs'tan yapılan rivayete göre ise burada kastedilen Mekke halkıdır.”¹⁹⁹

Îcî'nin “*Ben yeryüzünde bir halife yaratacağım*”²⁰⁰ ayetinde geçen “Halife” kelimesinin tefsirinde de yine sahabe görüşlerine yer vererek şöyle der: İbn Abbâs, İbn Mes'ûd ve es-Süddî'nin görüşüne göre burada kastedilen Hz. Âdem'dir.²⁰¹

Ayrıca “Meleklerin şeytanlardan farkı zatı gereği değil, sıfatları açısından” şeklindeki görüşü benimseyenlere karşı Hz. Aişe'nin sözünü delil olarak getirmekte ve şöyle demektedir:²⁰² Bu konuyu şekillendiren şey Hz. Aişe'nin “Melekler nurdan, cinler ise ateşten yaratılmış varlıklardır.”²⁰³ sözüdür.

Adudüddîn el-Îcî, ayetleri tefsir ederken tâbiînin sözlerinden de istifade etmiştir. “Cennet ehlinin yemeği” ifadesinin açıklanmasında Hasan-ı Basrî'den nakilde bulunması bunun örneklerinden biridir. Müellif şöyle demektedir: Hasan-ı Basrî'den rivayet edildiğine göre, onlardan birine bir tabak yiyecek getirilir, onu yer. Sonrasında başka bir tabak getirilir. Fakat bu nimeti tadan mü'min, bunu daha önce kendisine ikram edilene benzetir, bu öncekinin aynısı der. Bunun üzerine Melek de, “Sen ye! Rengi birdir ama tadı farklı!”²⁰⁴ sözüyle karşılık verir.

“*Siz ölülerdiniz, O sizi diriltti.*”²⁰⁵ ayetinin tefsirinde²⁰⁶ ise Katâde'nin: “Onlar babalarının sulbunda ölü idiler ve O onları diriltti” şeklindeki sözünü nakletmiştir.

“*Rableri onlara şu karşılığı verdi: “Ben, erkek olsun, kadın olsun, sizden hiçbir çalışanın amelini zayi etmeyeceğim. Sizler birbirinizdensiniz...”*”²⁰⁷ ayetinin tefsirinde Cafer-i Sadık'tan alıntı yaparak şöyle demektedir: “Rivayet edildiğine göre

¹⁹⁹ Söz konusu rivayeti hadis kitaplarında bulamadık. Îcî, bu hadisi ilgili ayetin tefsirinden zikretmektedir. el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 84b.

²⁰⁰ el-Bakara 2/30.

²⁰¹ Söz konusu rivayeti hadis kitaplarında bulamadık. Îcî, bu hadisi ilgili ayetin tefsirinden zikretmektedir. el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 19b.

²⁰² el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 22a.

²⁰³ Müslim, Zühd ve Rekâik 60; Müsned, 6/153K 168.

²⁰⁴ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 16a.

²⁰⁵ el-Bakara 2/287.

²⁰⁶ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 18a.

²⁰⁷ Âl-i İmrân 3/195.

Ca'fer es-Sâdık, “Her kim ki başına sıkıntılı bir iş gelir ve beş defa “Ey Rabbimiz” diye seslenirse, Allah korktuğu şeyden onu korur ve dilediğini ona verir” demiş, sonrasında bu ayeti okumuş ve demiştir ki, Allah bu kimselerden bahsederken onların beş defa “Ey Rabbimiz!” dediklerini bildirmiş ve bunun sonrasında da onların duasına icabet etmiştir.²⁰⁸

Adudüddîn el-Îcî, İsrâîliyyât’tan tam anlamıyla kaçınmamış ve İsrâîliyyât içeren bazı rivayetleri de zaman zaman kullanmıştır. İsrâîliyyât, genel anlamda ehli kitaptan, diğer din ve kültürlerden İslâm kaynaklarına geçen bilgiler çerçevesinde herhangi bir ayeti tefsir etme ve anlama çabasıdır.²⁰⁹ Adudüddîn el-Îcî bunları bazen zayıflığını ifade ederek kullanmakta bazen de tenkit etmekte veya reddetmektedir. Örneğin bu bağlamda Bakara sûresi 2/106. âyetini tefsir ederken Hârût ve Mârût kıssasına dair şunları söylemektedir: Hârût ve Mârût kıssasında Allah onlara isyan ettiklerini haber verdikten sonra onların, “Eğer bize de Âdemoğluna verilen şey verilseydi biz isyan etmezdik” demeleri şekliyle meleğin isyanı üzerine kurulu bir anlatımın geçerliliği yoktur. Aynı şekilde Allah’ın günahkâr bir kadını yıldızla çevirmesi ve bu günahkârlığına rağmen onun üzerine yemin etmesi gibi anlatımlar da son derece yersiz, tutarsız ve anlamsızdır.²¹⁰

Hiz. Mûsâ döneminde, İsrâîloğulları arasında fâili meçhul bir cinayetin sonucunda diyet olarak kurban edilmesi istenen ineğin özelliklerini ve Peygamberlere ayrıntılı, gereksiz sorular sormanın doğru olmadığını ifade eden, Bakara Kıssası olarak bilinen ilgili âyetleri²¹¹ tefsir ederken İbn Abbâs’tan yaptığı nakil de bunun bir örneğidir. Îcî, İbn Abbâs’ın şöyle dediğini ifade etmektedir: Salih bir adam ve onun bir oğlu vardı. Bu adam oğlu için bir buzağıyı ormana salıp onu Allah’a emanet etmişti. Ta ki bu buzağı büyüdü. Aynı zamanda o çocuk da büyüdü. Çocuk annesine karşı çok iyi davranan biri idi. Annesi bir gün ona: “Baban senin için bir buzağıyı ormana salmış ve onu Allah’a emanet etmişti. Şimdi ormana git! O buzağıyı sana geri döndürmesi için İbrahim, İshak ve İsmail’in rabbine dua et!”

²⁰⁸ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 95a.

²⁰⁹ Muhammed Hüseyin Zehebî, *et-Tefsîr ve'l-müfessirîn*, 1/112; Mesut Kaya, *Çağdaş Tefsirlerde İsrâîliyyât Eleştirisi* (Ankara: İSAM,2018), 100-121.

²¹⁰ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 19b.

²¹¹ el-Bakara,2/67-71.

demmişti. O da kendisine söylendiği şekliyle dua etti. Duasının akabinde buzağı ona doğru koşmaya başladı ve karşısına gelince durdu. O da onu alıp sattı. O dönemde bir ineğin üç dinar olduğu, bu buzağıyı ağırlığının on katına sattığı rivayet edilmektedir.²¹² İcî, bu rivayeti herhangi bir yorum yapmaksızın aktarmaktadır.

Surelerin Mekkî ve Medenî olduklarına dair yaklaşımları genel olarak üç başlıkta toplamak mümkündür.

1. Vahyin nazil olduğu mekânı dikkate alan tasnif.
2. Hicreti bir milad kabul edip hicret öncesini Mekkî sonrasını Medenî olarak kabul eden yaklaşım.
3. Âyetleri, hitap ettiği kitleyi dikkate almak suretiyle Mekkî-Medenî olarak tasnif eden yaklaşım.²¹³

Adudüddîn el-İcî, bir sûrenin ya da bir âyetin/âyetlerin Mekkî veya Medenî olduğuna dair görüş ayrılıklarına değinmeksizin sûrelerin başında sadece tefsire konu olan sûre/âyetin Mekkî veya Medenî olduğunu belirtmekle yetinmektedir.

Esbâb-ı nüzul; Hz. Peygamberin risalet sürecinde zuhur eden bir olay yahut Hz. Peygambere tevcih edilen bir soru sebebiyle, bir sûrenin tamamı, bir veya birkaç âyetin nüzulüne sebep olan şeye denir.²¹⁴ Ayetlerin varsa esbâb-ı nüzûlünü açıklamaya özen göstermek Adudüddîn el-İcî'nin tefsirinde takip ettiği önemli bir metottur. Bu husus onun tefsirinde ön plana çıkan önemli bir özellik olarak görülmektedir. “*Söyle yahudilere: Cebrâil'e kim düşmansa bilsin ki, Allah'ın izniyle önce gelen kitapları doğrulayıcı, müminler için bir hidayet rehberi ve müjdecisi olarak Kur'an'ı senin kalbine indiren odur.*”²¹⁵ ayetinin nüzûl sebebini açıklaması bunun örneklerinden biridir. Adudüddîn el-İcî şöyle demektedir: ²¹⁶ Bu ayetinin nüzûl sebebi şudur ki, Abdullah İbn Suriya isimli bir Yahudi Hz. Peygambere gelerek, kendisine vahiy getiren meleği sormuştur. Hz. Peygamber onun “Cebrail” olduğunu

²¹² el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 29a.

²¹³ Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısırî el-Minhâcî ez-Zerkeşî eş-Şâfiî, *el-Burhân fî ulûmi'l-Kur'ân*, (Beirut: Daru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1957), 1/187.

²¹⁴ es-Süyûtî, *el-İtkân fî ulûmi'l-Kur'ân*, 1/106.

²¹⁵ el-Bakara 2/97.

²¹⁶ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 33b.

söyleyince, Abdullah İbn Suriya: “O bizim düşmanımızdır, o bize defalarca düşmanlık yapmıştı.” Demesi üzerine nazil olmuştur.²¹⁷

“Göklerdeki ve yerdeki herkes ister istemez O’na boyun eğmişken ve O’na döndürülüp götürülecekken Allah’ın dininden başkasını mı arıyorlar!”²¹⁸ ayetinin nüzûl sebebiyle ilgili olarak da şunları ifade etmektedir:²¹⁹ Ehli kitaptan iki grup Hz. İbrahim’in öncelikle kendi dinlerinden olduğunu iddia ettiler. Hz. Peygamber ise her iki grubun da Hz. İbrahim’in dininden uzak olduğunu belirtti. Bunun üzerine onların da: “Ne senin verdiği hükme razı olacağız ne de senin dinini kabul edeceğiz” demeleri üzerine bu ayeti kerime nazil oldu.²²⁰

“Kullarım sana beni sorduklarında bilsinler ki şüphesiz ben yakınım, bana dua ettiğinde duacının dileğine karşılık veririm. Şu halde benim davetime gelsinler ve bana iman etsinler ki doğru yolu bulalar.”²²¹ ayetinin nüzûl sebebini açıklarken de şunları söylemektedir:²²² Bu ayet, bir bedevinin Hz. Peygamber’e: “Rabbimiz bize yakın mıdır? O’na gizlice yalvaralım! Yoksa uzak mıdır? O’na yüksek sesle dua edelim?” diye sorması üzerine nazil olmuştur.²²³

Adudüddin el-İcî “Biz bir âyetin hükmünü yürürlükten kaldırır veya onu unutturursak, mutlaka daha iyisini veya benzerini getiririz. Bilmez misin ki Allah her şeye kadirdir.”²²⁴ ayetini tefsir ederken nesih kavramına dair görüşlerini belirtmiş; neshin kelime anlamını ve insâdan (unutturmaktan) farklı olduğunu açıklamıştır. Bu ayeti de Kur’an’da neshin varlığının bir delili olarak kabul etmiş, neshin varlığını savunan Cumhurun görüşünü benimsemiştir. Neshin Kur’an’da olmadığı görüşüyle tanınan Ebû Müslim Muhammed b. Bahr el-İsfahânî (ö. 322/934) gibi, neshi inkâr

²¹⁷ Müsned, 1/274.

²¹⁸ Âl-i İmrân 3/83.

²¹⁹ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 82a.

²²⁰ Söz konusu rivayeti hadis kitaplarında tespit edemedik. el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 82a.

²²¹ el-Bakara 2/186.

²²² el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 33b.

²²³ Söz konusu rivayeti hadis kitaplarında tespit edemedik. el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 33b.

²²⁴ el-Bakara 2/106.

edenlerin görüşlerini ise reddetmiş, Kur'an'da neshin varlığının amacını ve faydalarını açıklamıştır.²²⁵

Adudüddîn el-Îcî nesih konusunda ifrat ve tefrite kaçmaksızın mu'tedil bir yaklaşımı benimsemiştir. Nesih olduğu iddia edilen yerlerde onun bu tavrı açıkça görülmektedir. Örneğin *“Ehl-i kitap'tan çoğu, hakikat kendilerine apaçık belli olduktan sonra, sırf içlerindeki haset duygusundan ötürü, sizi imanınızdan vazgeçirip küfre döndürmek istediler. Yine de siz, Allah hükmünü ortaya koyuncaya kadar affedin ve hoşgörün. Şüphesiz Allah her şeye kadirdir!”*²²⁶ ayetiyle ilgili olarak, İbn Abbâs'ın bu ayetin cihat ayetiyle neshedildiğine dair görüşünü benimsemiştir.²²⁷

*“Sizden birine ölüm gelip çattığı zaman, eğer geride bir hayır (mal) bırakmışsa, anaya, babaya ve yakın akrabaya meşru bir tarzda vasiyette bulunması – Allah'a karşı gelmekten sakınanlar üzerinde bir hak olarak- size farz kılındı.”*²²⁸ ayetinin de miras ayetiyle²²⁹ ve Hz. Peygamber'in *“Allah her hak sahibine hakkını vermiştir. Dolayısıyla mirasçıya vasiyet yoktur”*²³⁰ hadisi ile nesh edilmiş olduğu görüşünü tercih etmiştir.²³¹

Dolayısıyla Adudüddîn el-Îcî kendi mezhep imamının ²³² şeklindeki görüşüne bağlı kalmamıştır.

*“Kadınlarınızdan fuhuş yapanlara karşı içinizden dört şahit getirin. Eğer onlar şahitlik ederlerse, o kadınları ölüm alıp götürünceye veya Allah onlar hakkında bir yol açıncaya kadar kendilerini evlerde tutun. İçinizden bu çirkin fiili işleyen ikilinin canlarını yakın. Eğer tövbe eder, durumlarını düzeltirlerse artık onlara eziyet etmekten vazgeçin; çünkü Allah tövbeleri çok kabul eden, çok esirgeyendir.”*²³³ Zina cezasını içerdiği söylenen bu iki ayetin nesh edilip edilmediği

²²⁵ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 35b.

²²⁶ el-Bakara 2/109.

²²⁷ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 35b.

²²⁸ el-Bakara 2/180.

²²⁹ en-Nisa 4/11-12.

²³⁰ Ebû Dâvûd, *Vesâyâ* 6; Nesâî, *Vesâyâ* 5.

²³¹ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 48b.

²³² M. Zeki DUMAN, *Tarihten Günümüze Kur'an İlimleri ve Tefsir Usûlü*, (İstanbul, İlim Yayma Vakfı Kur'an ve Tefsir Akademisi, 2009), 83.

²³³ en-Nisa 4/15-16

konusundaki âlimlerin görüşlerini tartışarak bu ayetlerin mensuh olduğunu dile getirmiştir.²³⁴

Adudüddîn el-Îcî, “*Ramazan ayı ki Kuran o ayda indirilmiştir.*”²³⁵ ayetini tefsir ederken Kur’ân-ı Kerîm’in nüzûlü meselesine de değinmiş ve ‘Kur’an’ın Ramazan ayında inzali’ ifadesinde kastedilenin, Kur’an’ın bu ayda indirilmeye başlaması olduğunu açıklamıştır. Sonrasında da bu konuya dair görüşleri sunmuş ve bunlardan zayıf olanların geçersizliğini ortaya koymuştur. Adudüddîn el-Îcî, konuyla ilgili şöyle demektedir:²³⁶ “İnzâlından maksat, onun bu ayda (Ramazan) indirilmeye başlamasıdır. İbn Abbâs ve diğer bazı kimselerin görüşüne göre, Kur’an bir bütün olarak Kadir gecesinde dünya semasına indirilmiş ve sonrasında Hz. Peygamber’e tedrici olarak nazil olmuştur. Hz. Peygamber’den nakledilen bir rivayete göre de İbrahim’e vahyedilen sahifeler Ramazan’ın ilk, Tevrat Ramazan’ın altıncı, İncil on üçüncü, Kur’an ise yirmi dördüncü gecesinde indirilmiştir.”²³⁷

Adudüddîn el-Îcî Âl-i İmran sûresi 3/7. âyeti tefsir ederken muhkem-müteşâbih meselesini değerlendirmiş; sonraki dönem Kur’an bilginleri ve müfessirlerin üzerinde ittifak ettiği konuları esas alarak bu iki kavramın manasını belirlemiş ve şöyle demiştir:²³⁸ Muhkem kavramının kök manası, güçlü demektir. Muhkem bina kavramında da bu kullanım vardır. Müteşâbih ise benzeşen anlamındadır. “Halbuki bu rızık onlara dünyadakine benzer olarak verilmiştir”²³⁹ ayetinde de bu mana kullanılmıştır.

Müellif, sonrasında bu iki kavramın usûlcülere göre tanımlarını yaparak bu konuya dair farklı görüşleri de zikretmiş ve müteşâbih ayetlerin manalarının anlaşılıp anlaşılamayacağı konusunda âlimlerin sahip olduğu görüşleri sunarak bu bahsi sonlandırmıştır.

²³⁴ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 99b.

²³⁵ el-Bakara 2/185.

²³⁶ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 49b.

²³⁷ Mûsned 4/107.

²³⁸ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 72b.

²³⁹ el-Bakara 2/25.

İ‘câzü’l-Kur’ân, Kur’ân-ı Kerîm’in eşsiz ve erişilmez üstünlüğünü ifade eden, muhataplarını bir benzerini getirmekten aciz bırakan, mucizevi ilahi bir kitap olmasını ve meydan okuyuşunu ifade eden bir terimdir.²⁴⁰ Adudüddîn el-Îcî, Kur’an’ın hem lafız hem de manasıyla mucize olduğunu ifade ederek şöyle demiştir: “Kur’an, mutlak güç ve kuvvet sahibi, bütün mevcudatın yaratıcısı Allah’a, risalete dair bilgiler içermesiyle, gaybdan ve önceki milletlerin kıssalarından haber vermesiyle, bireysel ve toplumsal düzeni temin eden ahkam ayetleri, güzel ahlakî ilkeleri, kainatın kusursuz yaratılışını ortaya koymasıyla kısacası içerdiği bütün anlamlarıyla Allah katından vahyedilen eşsiz ilahi bir kitaptır.”²⁴¹ Onun bu ifadesi de bize gösteriyor ki kendisi, Kur’an’ın bütün yönleriyle mucize olduğunu söylemekte; Kur’an’ın sadece lafız değil, hem lafız hem de mana yönüyle mucize olduğunu görüşünü benimsemektedir.

Müşkil, Kur’an âyetleri arasında ihtilaf ve tenakuz gibi görülen meseleler olarak tanımlanmaktadır. Aslında özü itibariyle Kur’an âyetleri arasında ihtilaf ve tenakuzun bulunması mümkün değildir.²⁴² Nitekim âyeti kerimede bu husus şöyle ifade edilmektedir: *Hâlâ Kur’an’ı düşünüp anlamaya çalışmıyorlar mı? Eğer o, Allah’tan başkası tarafından (indirilmiş) olsaydı, mutlaka onda birçok çelişki bulurlardı.*²⁴³ Gerek Kur’an’ın dili gerekse onun içerdiği bilgilerle ilgili olsun, Kur’an’da yer alan bazı konulardaki ihtilaf, esasta olmayan, Kur’an lafızlarında görülebilen ve te’vil yoluyla giderilebilen bir ihtilafıdır.²⁴⁴ Adudüddîn el-Îcî bu tür zor anlaşılan ve karmaşık gibi gelen konulara değinerek bunlara gerekli cevapları vermiş, gerekli açıklamalarda bulunarak bu algılardan yanlış olanların ortadan kalkması için çaba sarf etmiştir. Îcî’nin kelâm, usul, mantık ve benzeri alanlardaki ilmi yetkinliği, bu konulara tefsirinde geniş bir biçimde yer vermesini sağlamıştır. Bunun örneklerinden biri, “*Bu kitap, hiç şüphe yok, sakınanlar için bir rehberdir.*”²⁴⁵ ayetinde yaptığı tefsirdir. O bu noktada şunları söylemektedir:²⁴⁶ “*Ramazan ayı ki*

²⁴⁰ es-Süyûtî, el-İtkân fi ulûmi’l-Kur’ân, 4/3.

²⁴¹ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 6b.

²⁴² Cerrahoğlu, *Tefsir Usûlü*, 207.

²⁴³ en-Nisa 4/82.

²⁴⁴ Ömer Nasuhi Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi* (İstanbul: Bilmen Yayınevi 1973), 1/154.

²⁴⁵ el-Bakara 2/2.

²⁴⁶ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 6a-6b.

*Kur'an, bütün insanlara yol gösterici olarak bu ayda indirilmiştir.*²⁴⁷ ayetinde de belirtildiği gibi Kur'an'dan herkes, tüm insanlar istifade edebilecekken burada özel olarak muttakilerin zikredilmesinin sebebi, bu kimselerin Kur'an'dan gerçek anlamda ve hakkıyla istifade ediyor olmalarıdır.

Adudüddîn el-Îcî, “Allah katında İsa'nın örneği Âdem'in örneği gibidir.”²⁴⁸ ayetini tefsir ederken şöyle demektedir: “Hz. İsa'nın mucizevi bir şekilde babasız dünyaya gelmesi, Hz. Âdem'in anne ve babası olmaksızın vücut bulması çelişkili bir durum değildir. Yani biri babasız diğeri hem anne hem de babasız var edilmişken birbirlerine benzetilmelerinde bir çelişki yoktur. Çünkü karşı tarafın tezini çok daha güçlü şekilde çürütmek adına kendisine benzetme yapılan unsurun daha güçlü bir unsur olması gerekmektedir.”²⁴⁹

Ayetler arasındaki tenasüp ve insicamı açıklamak, Adudüddin el-Îcî'nin tefsirinde takip ettiği en bariz özelliklerden biridir. Eser incelendiğinde ayetler arasındaki münasebete sıklıkla yer verilmesine rağmen bu ilmin bir alt kolu olan sûreler arası münasebete yer verilmediği görülmektedir.

Adudüddîn el-Îcî, sûreler arasındaki münasebetlere ilişkin görüşlerini

وجه المناسبة، وجه الارتباط، لعل المناسبة، المناسبة، الرابط، وجه الربط lafızlarıyla aktarmaktadır. “*Namazı dosdoğru kılın, zekâtı verin ve rukû edenlerle birlikte siz de rukû edin.*”²⁵⁰ ayetini tefsir ederken şöyle demektedir:²⁵¹ Buradaki münasebet şu şekildedir: Allah, Yahudilerin nehyedildiği günahlardan sakınmaları konusunda onları uyardıktan sonra, Müslümanların namazlarını kılmalarını ve bu namazı bir araya gelerek eda etmelerini onlara emretmiştir. Çünkü cemaatle kılınan namaz tek başına kılınan namazdan yirmi yedi derece daha faziletlidir.²⁵²

²⁴⁷ el-Bakara 2/185.

²⁴⁸ Âl-i İmrân 3/59.

²⁴⁹ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 79b.

²⁵⁰ el-Bakara 2/43.

²⁵¹ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 24b.

²⁵² Buhâri, Salât 87, Ezan 30; Müslim, Mesâicid 272.

“Ey iman edenler! Allah’tan hakkıyla sakının ve ancak Müslümanlar olarak ölin!”²⁵³ ayetinin tefsirinde şunları dile getirmektedir: ²⁵⁴ Tahsisten sonra bir genelleme yapılmış olması ayetler arasındaki münasebeti göstermektedir. Çünkü hakkıyla Allah’tan sakınmak, kâfirlere itaat etmemeyi de diğer mutluluğa sebep olacak eylemleri de kapsamaktadır.

“Ey iman edenler! Sabredin. Sabırda sebat gösterin cihat için hazırlıklı ve uyanık olun. Allah’a karşı gelmekten sakının ki kurtuluşa eresiniz!”²⁵⁵ ayetiyle ilgili olarak şunları söylemektedir: ²⁵⁶ Buradaki münasebet, bu sûrenin hem usul hem de furû bilimlerini içermesi, iyiliği emretme ve kötülüğü yasaklama konusunda mükellefe has bir vicdanın ortaya çıkmasını gerekli kılmasıdır. Örneğin kişinin itaatlerle yücelmeyi murat etmesi, kötü ahlaka sahip kimselere karşı dirençli ve sabırlı davranma konularına bağlıdır. Kendisine kötülük yapan kimseden intikam almayı terk etmek de bu durum içinde değerlendirilir.

Yukarıda verilen üç örnek, müellifin bu münasebetleri belirtirken bu konuya dair üslubunu da göstermektedir.

Adudüddîn el-Îcî, *Envâr’ut-Tenzîl*’deki kıraatleri esas alacağını mukaddimesinde ifade etmişti. Bunlar, sahih sekiz kıraattir. Bu kıraatlerin mütevatir, âhâd veya şâz olduğunu belirtmek de onun metodunun bir parçasıdır. Müellif bu konuyla ilgili olarak, “Bu yedi kıraati ve Yakub’un kıraatiyle aynı olanları ifade ederken “فُرِّئَ”, şâz veya Yakub’un tek kaldığı rivayeti zikrederken “يُقْرَأُ” ifadesini kullanmakla yetineceğiz” demektedir. Bu metodun uygulamalı bir örneği: “Ayetin bu bölümü وَمَا يُخَادِعُونَ وَمَا يُخَادِعُونَ şeklinde okunduğu gibi وَمَا يُخَادِعُونَ şeklinde de okunmuştur.

²⁵³ Âl-i İmrân 3/102.

²⁵⁴ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 84a.

²⁵⁵ Âl-i İmrân 2/200.

²⁵⁶ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 95b.

Bunun yanında يَخْدَعُونَ, يَخْتَدِعُونَ, وَيَخْدَعُونَ fiilinden خَدَعَ fiilinden يَخْدَعُونَ, يَخْتَدِعُونَ manasında يَخْدَعُونَ ve يَخْدَعُونَ şeklinde de okunmaktadır” demektedir.²⁵⁷

Yine bu konuda bir örnek olarak, “Şüphesiz yerde ve gökte Allah’a hiçbir şey gizli kalmaz. O, sizi rahimlerde, dilediği gibi şekillendirendir. O’ndan başka ilah yoktur. O, mutlak güç sahibidir, hüküm ve hikmet sahibidir.”²⁵⁸ ayetindeki farklı kıraatlerle ilgili olarak, تُصَوِّرُكُمْ yani sadece onun rızası ve ona ibadet etmeniz için sizleri özgün bir biçimde yarattı şeklinde kıraatlerin bulunduğunu da ifade etmektedir.²⁵⁹

2.3. Dil Bilimsel Açıklamaları

Adudüddîn el-Îcî, ayetlerde geçen kelimelerin manalarını açıklamaya özen göstermektedir. Zira kelimelerin anlaşılması Allah’ın kitabının mesajının doğru anlaşılmasının temelini teşkil etmektedir. Bu nedenle müellifin kelimenin sadece doğrudan manasını vermekle yetinmediği görülmektedir. O kelimelerin kökünü, türetilme şeklini açıklama konusuna da büyük önem vermekte ve bunun yanında bu kelimenin geçtiği başka ayetleri, yine varsa hadisleri ve şiirleri de zikretmektedir.

Bakara sûresi’nin ilk ayetlerinde geçen رَبِّ kelimesi için yaptığı açıklama bunun örneklerinden biridir.²⁶⁰ “الربِّ kelimesi, içine bir kuşku düştüğünde söylediğin رَبِّ الشَّيْءِ ifadesinde geçen fiilin mastarıdır ve kesin bilgiye sahip olmamanın sebep olduğu iç huzursuzluk anlamına gelir. Bu nedenle الشكِّ şeklinde de isimlendirilmiştir. Bu kelime bir hadiste şöyle geçmektedir:

²⁵⁷ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 9b.

²⁵⁸ Âl-i İmrân 3/5-6.

²⁵⁹ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 72a.

²⁶⁰ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 6a.

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصَّدقَ طُمأنينةٌ وإنَّ الكذبَ ريبةٌ

“Seni şüpheye sevk eden şeyleri bırak, şüphe duymadığın şeylere bak! Çünkü doğruluk kalbin tereddütsüz/şüphesiz bir şekilde huzura ermesidir. Yalan ise şüpheden ibarettir.”²⁶¹

Bunlara ek olarak başa gelen sıkıntılar için de “ريب الزمان” şeklinde bu kelime kullanılmaktadır. “Yoksa onlar: O, bir şairdir; onun zamanın felaketlerine uğramasını bekliyoruz mu diyorlar?”²⁶² ayetindeki kullanım da bu türdendir. Kur’an’ın ortaya koyduğu delillerin çok net/sarih, ifade ettiği anlamın çok güçlü olması sebebiyle akl-ı selime sahip her insan Kur’an’ın icazına vâkıf olunca bu kitabın ilahi bir kelam ve vahiy eseri olduğundan da asla şüphe etmez. Bu durum “Eğer kulumuza indirdiklerimizden herhangi bir şüphe duyarsanız, haydi onun benzeri bir sûre getirin, eğer iddianızda doğru iseniz Allah’tan gayri şahitlerinizi de çağırın.”²⁶³ ayetiyle de çelişmez. Çünkü burada, akl-ı selim bir şekilde olaya bakmayan ve haktan sapmış kimselerde ortaya çıkması muhtemel olan şüphe kastedilmektedir. Bunun için bu ayetin hemen ardından bütün muarızlara meydan okuyan “Bunu yapamazsınız-ki elbette yapamayacaksınız- yakıtı insan ve taş olan cehennem ateşinden sakının. Çünkü o ateş kâfirler için hazırlanmıştır.”²⁶⁴ ayeti gelmiştir.²⁶⁵

Îcî, kelimenin sözlük anlamının yanında onun dini/şer’î manasını da belirtmektedir. Örneğin ‘muttakî’ kelimesinin manasını açıklarken şöyle demektedir: Muttaki, sakınan demektir. Hatta sakınmanın, korunmanın ötesinde anlam ifade eden bir kavramdır. Dini anlamda muttaki olmak, bir kimsenin ahiret hayatına zarar verecek her türlü günahattan ve şirkten kaçınması demektir.²⁶⁶

²⁶¹ Tirmizî, Sıfatü'l-Kıyâme 60.

²⁶² et-Tûr 52/30.

²⁶³ el-Bakara 2/23.

²⁶⁴ el-Bakara 2/23.

²⁶⁵ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 15a.

²⁶⁶ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 6a.

الناس kelimesinin manasına dair yaptığı açıklama da, kelimenin, hangi kökten türediğini (iştikâk) açıklamasına dair bir örnektir. İcî şöyle demektedir:²⁶⁷ الناس kelimesi, الأُنس ülfet-cana yakınlık kelimesinden türemiştir. Çünkü insanlar birbirlerine yakınlık ve ünsiyet fitratında yaratılmıştır. Eğer bu kelime أنس kökünden geliyorsa, insanın gören bir varlık olmasından dolayıdır. Kelimenin النسيان (unutmak) kelimesinden türediğini söyleyenler de vardır. Çünkü bezm-i elest'te insan rabbine bir söz vermiş ancak verdiği bu sözü unutmuştur.²⁶⁸

Adudüddîn el-İcî, manayı belirleme noktasında önemli bir işlevi olduğu için Kur'an âyetlerini cümle yapısı yönünden inceleyen i'rab konusuna büyük önem vermiştir. Zira kelime ve cümlenin irabını bilmek sözün sahibinin maksadını anlamayı kolaylaştırır. Örneğin, Fâtiha sûresindeki إِيَّاكَ kelimesinin aslını ve i'rabını açıklarken şöyle demektedir:²⁶⁹ إِيَّا ifadesi, mansub bir zamirdir. Buna eklenen هـ، ك ve ي harfleri ise zamirin kime ait olduğunu gösterir ve bunların “أُرَيْتَكَ” ifadesindeki ك harfi gibi i'raptan mahalli yoktur.

Delalet açısından harflerin manalarına dair açıklamaları nahve dair örneklerdir. “İnsanlardan, inanamadıkları halde, Allah'a ve Ahiret gününe iman ettik diyenler vardır.”²⁷⁰ ayetini tefsir ederken kullandığı şu ifadeler bunun bir örneğidir.²⁷¹ Bu ayetteki “مَنْ” ibtidâil-gâye; ل cins manası “مَنْ” ise mevsufe için kullanılmıştır. Sanki burada, “insanlardan bazı insanlar vardır ki” denmektedir. Eğer harici ahd için kullanılırsa buradaki ma'hûd, kâfirler olur. Zihni ahd olarak kullanılması yani “senin bildiğin cins” anlamında kullanılması da uzak bir görüş değildir. Birinci görüş temel alınırsa “مَنْ” ism-i mevsûl olur.

²⁶⁷ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 9a.

²⁶⁸ el-Araf 7/172.

²⁶⁹ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 3b-4a.

²⁷⁰ el-Bakara 2/8.

²⁷¹ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 9a-9b.

Adudüddîn el-Îcî dil ve belâgat yönü çok güçlü olan bir âlim olduğundan tefsirinde bu yönüyle de ön plana çıkmaktadır. Bu bağlamda onun tefsirini tür olarak ‘beyânî tefsir’ kategorisinde değerlendirmekte mümkündür. Zira tefsirin bu yönü daha genel ve daha baskın olarak ön plana çıkmaktadır. Îcî’nin eserine temel teşkil eden kaynaklara baktığımızda bu durum açıkça kendini göstermektedir. Bu kaynakların büyük bölümü beyânî yönü ön plana çıkan eserlerdir. Kaynakları arasında yer alan *Mefâtihu’l-gayb* her ne kadar, akidevî tefsir başlığı altında değerlendirilen bir eser olsa da bu tefsirde de dil ve belâgata dair açıklamalara rastlamak mümkündür.

Tahkîku’t-tefsîr fi teksîri’t-tenvîr hemen her sayfası dil ve belâgata dair pek çok örnekle doludur. Örneğin Fâtiha sûresi’nin her ayetinde en az bir tane olmak üzere belâgat konusuyla ilgili bir açıklama yapılmıştır. Bu sûrede takdim-te’hir, hasr-kasr, ta’rif-tenkir, iltifâf, te’kid gibi belâgatın alt dallarından biri olan meâni ilmiyle ilgili konular ele alınmaktadır.²⁷²

Bakara, Âl-i İmrân ve Nisa sûreleri de bu tür açıklamalarla doludur. Örneğin “*Şimdi ey mü’minler! Onların size inanacaklarını mı umuyorsunuz?...*”²⁷³ ayetindeki soru edatı hakkında, buradaki zahiri mananın imandan sonra kesin inkârı içeren bir soru edatı olduğunu dile getirmektedir.²⁷⁴

Yine bu konunun bir örneği olarak, “*Allah, onların kalplerini ve kulaklarını mühürlemiştir. Onların gözlerinde de bir çeşit perde getirilmiştir ve onlar için (dünya ve ahirette) büyük bir azap vardır.*”²⁷⁵ ayetinde geçen *خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ*

“kalbi mühürlemek” ifadesi hakkında şunları söylemektedir: “Kalbin mühürlenmesi, bir istiaredir. İstiare, aralarındaki büyük benzerlik sebebiyle bir şeyin diğeriyle adıyla zikredilmesi veya birisi için geçerli olanın diğeri için de geçerli kabul edilmesidir. Bu ifadenin istiâre-i temsîliyye olması da muhtemeldir. Bu ise istiareden farklı olarak, müşebbeh ve müşebbeh bihin zikredilmesiyle oluşan teşbihtir. Aynı zamanda mecaz

²⁷² el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 3b-4a.

²⁷³ el-Bakara 2/75.

²⁷⁴ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 3b-4a.

²⁷⁵ el-Bakara 2/7.

olarak da algılanabilir. Mecaz ise, bir kelimenin konuyla olan alakası sebebiyle konulduğu mananın dışında bir manayla kullanılmasıdır.²⁷⁶

Bu örnekte de görüldüğü gibi müellif, mecaz, teşbih, temsil ve istiare gibi beyan ilmine ait belağata dair konuları ele almaktadır.

*“İşte Rablerinden bağışlamalar ve rahmet hep onlarıdır. Ve doğru yolu bulanlarda onlardır”*²⁷⁷ ayetini tefsir ederken bu ayette geçen صلوات kelimesinin nekra olması konusunda şunları söylemektedir:²⁷⁸ “Şayet âyetin siyak ve sibakı umum ifade ediyor ve bu da çokluğa daha fazla delalet ediyorsa, bu kelimenin nekra getirilmesindeki maksat nedir? diye sorulursa buna cevap olarak deriz ki, bunun sebebi nekralığın ta’zim ifade ediyor olmasıdır.”

*“Size Allah’ın ayetleri okunup dururken ve Allah’ın Rasulü de aranızda iken dönüp nasıl inkâr edersiniz! Kim Allah’a sınımsız bağlanırsa, kesinlikle o, doğru yola iletilmiştir.”*²⁷⁹ ayetini tefsir ederken, ayette geçen كيف soru edatının taaccub anlamında kullanıldığını söylemektedir.²⁸⁰

*“O gün bazı yüzler ağarır, bazı yüzler kararır. Yüzleri kararanlara, “İmanınızdan sonra inkâr ettiniz, öyle mi? Öyle ise inkâr etmenize karşılık azabı tadın” denilir.”*²⁸¹ ayetinin tefsirinde şunları söylemektedir: “(أَكْفَرْتُمْ) ifadesindeki hemze, tevbih (azarlama) içindir. Ehli kitap oldukları için, onlara böyle bir ifade kullanılmıştır. Daha önceki peygamberleri kabul etmelerine rağmen Hz. Muhammed geldikten sonra onu inkâr etmişlerdir.²⁸²

“Hani Allah, kendilerine kitap verilenlerden, “Onu (Kitabı) mutlaka insanlara açıklayacaksınız, onu gizlemeyeceksiniz diye sağlam söz almıştı. Fakat

²⁷⁶ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 30a.

²⁷⁷ el-Bakara 2/157.

²⁷⁸ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 44a.

²⁷⁹ Âl-i İmrân 3/101.

²⁸⁰ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 84a.

²⁸¹ Âl-i İmrân 3/106.

²⁸² el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 84b-85a.

onlar verdikleri sözü, arkalarına atıp onu az bir karşılığa değiştiler. Yaptıkları bu alışveriş ne kadar kötüdür!”²⁸³ ayetinin tefsirinde, فبذوه “arkalarına atmak” ifadesinin, Allah’a verdikleri sözü tutmamak anlamında bir kinaye olduğunu belirtmektedir.²⁸⁴

“Verdikleri sağlam sözü bozmalarından, Allah’ın âyetlerini inkâr etmelerinden, peygamberleri haksız yere öldürmelerinden ve “kalplerimiz kılıflıdır” demelerinden dolayı (başlarına türlü belâlar verdik. Onların kalpleri kılıflı değildir), tam aksine inkârları sebebiyle Allah onların kalplerini mühürlemiştir. Onlar, azı hariç inanmazlar.”²⁸⁵ ayetiyle ilgili olarak şunları söylemektedir: Bunun anlamı, onlar sözlerini yerine getirmediler, biz de onları lanetleyerek ve gazap etmek suretiyle onlara yapacağımızı yaptık demektir.²⁸⁶

“Yahudilerin yaptıkları zulüm ve birçok kimseyi Allah yolundan alıkoymaları sebebiyle önceden kendilerine helâl kılınmış temiz ve hoş şeyleri onlara haram kıldık.”²⁸⁷ ayetinin tefsirinde de şunları dile getirmektedir: “Ayette geçen “ب” harfi ceri حرمانا fiiline mütealliktir. Ma’ûlün öne çekilmesi ise hasr ifade eder. Dolayısıyla mana: “Biz onlara bunları ancak büyük bir zulüm sebebiyle haram kıldık” şeklindedir. ظلم kelimesinin nekra olması, zulmün büyük olduğunu anlatmaktadır. Bu zulüm ise, küfür ve işlenen büyük günahlardır.”²⁸⁸

Bu örnekler, bize İcî’nin belâgat konularına tefsirinde çok önem verdiğini göstermektedir.

Şiir Arapların dil, düşünce, gelenek kısacası sosyal ve kültürel yaşamlarıyla ilgili sahip oldukları zenginliklerin toplandığı en önemli hazinedir.²⁸⁹ İbn Abbâs’ın

²⁸³ Âl-i İmrân 2/187.

²⁸⁴ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 93b.

²⁸⁵ en-Nisa 4/155.

²⁸⁶ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 117b.

²⁸⁷ en-Nisa 4/160.

²⁸⁸ el-İcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 118b.

²⁸⁹ İsmail AYDIN, “İbn Abbâs: Filolojik Tefsirin Öncüsü”, EKEV Akademi Dergisi,48, (Yaz 2011):12.

“şiiir Araplar’ın dîvânıdır”²⁹⁰ sözün de ifade ettiđi gibi şiiir, Arap dilinin temel kaynaklarından biridir. Bu nedenle İcî tefsirinde belirgin bir şekilde şiiirden alıntı yapmıştır. “*Din gününün sahibi.*”²⁹¹ ayetinde geçen “din” kelimesinin, şairin,

ولم يبق سوى العدوان... دناهم كما دانوا

şeklindeki şiiirinde ifade ettiđi gibi ceza (hüküm) anlamına geldiđini açıklamış ve şiiiri ayette geçen bir kelimenin sözlük manasına dair bir delil olarak kullanmıştır.²⁹²

Bazen de şiiiri, Kur’an’da yer alan lugavi bir üsluba dair delil olarak kullanmıştır. Örneğın, “*Onları göremez bir şekilde karanlıklar içinde bırakır.*”²⁹³ ayetini tefsir ederken şiiirden delil getirmiş ve şöyle demiştir: Ayetteki تركهم kelimesi, bırakmak, atmak anlamına gelir ve صير manasını içererek kalb fiilleri gibi iki meful alabilecek hale gelmiştir. Bu iki meful, تركهم kelimesindeki zamir ve في ظلمات ifadesidir. Şairin şu beytinde bu durum söz konusudur:²⁹⁴

فَتَرَكْنَهُ حَزَرَ السَّبَاعِ يُنْشِنُهُ يَفْضُضُنْ حُسْنَ بِنَانِهِ وَالْمِعْصَمِ

Müellif eserinde şiiiri çođu zaman öğüt vermek için kullanmaktadır. Bu hususta aşağıdaki gibi pek çok örneđe rastlamak mümkündür:

وَحَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ أَتْبَاعًا

²⁹⁰ Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfîf, el-İtkân fi ulûmi'l-Kur'ân, (Kahire: el-Heyetü'l-mısıriyye el-Ammeti li'l-Kitab, 1974), 2/67.

²⁹¹ el-Fâtiha 1/4.

²⁹² el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 3b.

²⁹³ el-Bakara 2/17.

²⁹⁴ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 11a-11b.

2.4. İtikada Dair Konuları Ele Alışı

Adudüddîn el-Îcî, kelim ilminde söz sahibi olan ve Eş'arî mezhebine mensup bir âlimdir. Bu durum onun yazdığı bu tefsire de yansımıştır. Müellif, Ehl-i sünnet itikadını, Ehl-i sünnet mezheplerinden biri olan Eş'arilik aracılığıyla anlatmakta ve muhalif görüşe sahip olanlarla tartışıp Ehl-i sünnetin dışındaki sapkın fırkaların görüşlerini reddetmektedir.

Eş'arîlik mezhebiyle uyumlu olarak yaptığı açıklamaların örneklerinden biri *“İnkâr eden kimseleri uyarsan da uyarmasan da fark etmez onlar inanmazlar!”*²⁹⁵ ayetiyle ilgili kullandığı şu ifadelerdir: *el-Mefatih*'in yazarı, Ehl-i sünnetin bu ve benzeri ayetleri, Allah'ın kişiyi güç yetiremeyeceği şeyle yükümlü tutmasının câiz olduğuna delil getirmektedir. Onun dile getirdiği şey ise tam bir cebir halinin açıklamasıdır. Bu, Ebu'l-Hasan el-Eş'ari'nin iki görüşünden biridir. Eğer kesbe bağlı kalınırsa bu durumda sünnetullah geçerli olur ve kul bir şeyi yapmaya kesin karar verince Allah bu eylemi yaratır. Bu da etki ve kudretin şartı olarak gerçekleşir.²⁹⁶

*“İsa, onlardaki inkârcılığı sezince, “Allah'a giden yolda bana yardımcı olacaklar kimlerdir? diye sordu.”*²⁹⁷ ayetini tefsir ederken de şunları ifade etmektedir: “Hissetmek (sezinlemek) ifadesi, görmek ve duymak şeklinde yorumlanırsa bu bir mecaz olur. Çünkü inkârcılığın bizzat kendisi gözle görülmez. Buradaki “sezinlemenin” bilmek şeklinde açıklanması ise Ebu'l-Hasan'ın mezhebine uygun bir yorumdur. Çünkü o, hisle idrak edilen şeyi de ilim saymaktadır.²⁹⁸

*“İman ettikten, Peygamberin hak olduğuna şahitlik ettikten ve kendilerine açık deliller geldikten sonra inkâr eden bir toplumu Allah nasıl doğru yola eriştirir? Allah, zâlim topluma hidayet vermez.”*²⁹⁹ ayetinin tefsirinde Îcî şunları dile getirmektedir: Mu'tezile, “hidayete erişmemeyi”, “Allah'ın lütfundan mahrum” olarak açıklamakta; hidayete erişemeyenler kınamayı hak ettiklerinde onların inkarının Allah'a izafe edilemeyeceği görüşünü benimsemektedirler. Fakat

²⁹⁵ el-Bakara 2/6.

²⁹⁶ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 8a-8b.

²⁹⁷ Âl-i İmrân 2/52.

²⁹⁸ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 79a.

²⁹⁹ Âl-i İmrân 3/86.

inkarcılara böyle bir kınama halihazırda gerçekleşmiştir. Öyleyse bunun cevabı şu şekildedir: Bu noktada sünnetullah gerçekleşir. Yani kulun gerçekleştirmeyi kast edip yöneldiği her bir eylem, bu kastın ardından Allah tarafından yaratılır. Hidayet vermemek ise bilgi ve marifeti yaratmamak demektir. Bu ayette Peygamberin hak olduğuna şahitlik etmek, imana atfedilmiştir. Çünkü usulcülere göre, iman etmek tasdik etmek demektir. Bu ayette mürtedin tekrar İslam'a döndüğünde cezalandırılmayacağına dair açık bir delil bulunmaktadır.³⁰⁰

“O gün bazı yüzler ağarır, bazı yüzler kararır. Yüzleri kararanlara, İmanınızdan sonra inkâr ettiniz, öyle mi? Öyle ise inkâr etmenize karşılık azabı tadın” denilir.”³⁰¹ ayetinin tefsirinde şunları söylemektedir: “Bu ayetten anlaşılmaktadır ki Mu‘tezilenin المنزلة بين المنزلتين el-menzile beynel menzileteyn (imanla küfür arasında bir konumda kalacağı) görüşünü ispat etme gayreti batıldır. Sonraki ayetler ise ancak peygamberliğe ve tevhide iman etmeyi teşvik etmek için gelmektedir. Bu ayette sözün aslı وَتَسْوَدُّ وَجْهًا ifadesinin önce gelmesidir. Ne var ki böyle yapılmayıp, saadet ehlinden bahsedilerek söze başlanmış ve yine onlarla bitirilmiştir. Ya da böyle yapılmasının sebebi sözün başının da sonunun da gönle ferahlık verecek şekilde olmasını sağlamaktır.”³⁰²

2.5. Fıkıhla İlgili Konuları Ele Alışı

Îcî, diğer mezheplerin görüşlerine de hâkim olmakla beraber Şâfiî mezhebine mensup bir fâkihtir. Bu nedenle fikhî hükümler içeren herhangi bir ayeti tefsir ederken onu fikhî boyutlarıyla değerlendirmektedir. Bazen sadece kendi mezhebinin bu konudaki görüşünü ve ayetlerden çıkarımlarını söylemekle yetinmekte; bazen de başta Hanefî mezhebi olmak üzere diğer mezheplerin görüşlerini delilleriyle birlikte zikretmektedir. Sonrasında nadir de olsa bunlar arasında bir tercih ortaya koymaktadır. Buna ek olarak Kur’an metni üzerinde fıkıh usulü uygulamaları bulunmaktadır. Bunlara dair şu örnekleri aktarabiliriz:

³⁰⁰ el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 82b.

³⁰¹ Âl-i İmrân 3/106.

³⁰² el-Îcî, *Tahkîku’t-Tefsîr*, 2115, 84b-85a.

Îcî'nin “İçinizden, hayra çağırın, iyiliği emredip kötülüğü men eden bir topluluk bulunsun. İşte onlar kurtuluşa erenlerdir.”³⁰³ ayetinde yaptığı tefsirde, onun Kur'an metni üzerinde gerçekleştirdiği usul uygulamalarının örneklerinden birini görmekteyiz. Müellif şöyle demektedir: ³⁰⁴ İyiliği emredip kötülüğü men etmek, farz-ı kifayedir. Yani mükelleflerin bir kısmının yapmasıyla diğerlerinin üzerinden sorumluluk kalkmaktadır.

“Eğer hasta olur veya yolculuk halinde bulunursanız yahut sizden biriniz ayak yolundan gelirse ya da kadınlara dokunup da su bulamamışsanız o zaman temiz bir toprağa yönelin (teyemmüm edin); yüzlerinize ve ellerinize sürün. Şüphesiz Allah çok affedici ve bağışlayıcıdır.”³⁰⁵ ayetini tefsiri ise onun kendi mezhebinin görüşlerine yer verdiği örneklerden biridir. Müellif bu ayetin tefsirinde şöyle demiştir: “Toprak yer kürenin üst katmanıdır. Teyemmüm için odun veya taş gibi şeylerin vücudumuza sürülmesi tasavvur bile edilemez. Bu ayette toprak “tayyib” temiz olmakla nitelendirilmiştir. Tayyib toprak ise münbit olan topraktır. “Rabbinin izniyle güzel memleketin bitkisi güzel çıkar, kötü olandan ise faydasız bitkiden başka bir şey çıkmaz” buyurmuştur.³⁰⁶ Tayyib (temiz) olmayan toprak, bitki çıkarmaz aynı şekilde toprak dışındaki şeyler de bitki çıkarmazlar, münbit değildirler. Öyleyse münbit olmayan şey tayyib (temiz) de değildir. Allah burada sadece toprakla teyemmümü emretmiştir.³⁰⁷

Diğer mezhep âlimlerinin görüşlerini de zikrettikten sonra kendi mezhebinin görüşünü üstün tuttuğu durumların bir örneği olarak; “Evlilik çağına gelinceye kadar yetimleri gözetip deneyin. Evlenme çağına geldiklerinde, eğer reşid olduklarını görürseniz, mallarını kendilerine verin. Büyüyecekler (ve mallarını geri alacaklar) diye israf ederek ve aceleye getirerek mallarını yemeyin. Kim zengin ise (yetim malından yemeğe) tenezzül etmesin. Kim de fakir ise aklın ve dinin gereklerine uygun şekilde yesin. Mallarını kendilerine geri verdiğiniz zaman da yanlarında şahit

³⁰³ Âl-i İmrân 3/104.

³⁰⁴ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 84b.

³⁰⁵ en-Nisa 4/43.

³⁰⁶ el-A'raf 7/58.

³⁰⁷ el-Îcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 162a.

bulundurun. Hesap görücü olarak Allah yeter."³⁰⁸ ayetini tefsir ederken şunları söylemektedir: Bu noktada buluğa eriştikten sonra da eğer bir rüşd görülmezse, bu yetim çocuğun tasarrufunun kısıtlanması devam eder. Bu görüş İmam Şâfiî'nin, Ebû Yûsuf ve Muhammed'in görüşüdür. Bu Ebû Hanîfe'nin görüşünden daha doğrudur. Ebu Hanîfe yirmi beş yaşından sonra malı kendisine verilir demektedir. Çünkü ona göre buluğ çağı on sekiz yaş ve buna ek olarak yedi yaştır. Halbuki bu süre, bizim de tercih ettiğimiz görüşe göre duruma bağlı olarak değişmektedir ve bu dönem doğruyla yanlışı ayırt edebilme (temyiz) yaşındır.³⁰⁹

Ancak İcî, kendi mezhebi konusunda mutaassıp değildir. Şayet mezhebinin görüşünden farklı olarak bir hakikat veya tercih edilmesi doğru olan bir durum ortaya çıkmışsa o görüşü kabul etmiştir. Örneğin, *"Eğer karı-kocanın arasının açılmasından endişe ederseniz, erkeğin ailesinden bir hakem, kadının ailesinden bir hakem gönderin. İki taraf arayışını düzeltmek isterlerse, Allah da onları uzlaştırır. Şüphesiz Allah hakkıyla bilen ve haberdar olandır."*³¹⁰ ayetini tefsir ederken, şöyle demiştir: Eğer burada eşler muhatap alınırsa bu durum, tahkimin caiz olduğunu gösterir ki bu Şâfiî mezhebinin görüşüdür. Ne var ki daha doğru olan görüş muhala'a yapmalarının caiz olmasıdır. İmam Mâlik bu konuda eşler kendi başlarına hareket edebilirler demektedir.³¹¹

Yukarıdaki örnekler, şer'i hükümlerle ilgili ayetleri ve bunların içerdiği fikhî hükümleri ele alırken müellifin kullandığı metodu ortaya koyan örneklerdir.

³⁰⁸ en-Nisa 4/6.

³⁰⁹ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 97a-97b.

³¹⁰ Nisa 4/35.

³¹¹ el-İcî, *Tahkîku't-Tefsîr*, 2115, 103a.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

3. ÂL-Î İMRÂN VE NİSÂ SÛRELERİNİN TAHKİKLİ METNİ

Tahkikte çalışmasında aşağıdaki metod çerçevesinde bir yol izlenmiştir.

1. Tahkik aşamasından önce sûrelerin Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Demirbaş Numarası: 002115 nüshası bilgisayar ortamına aktarılmıştır. Nüshaların hiçbiri “asıl” kabul edilecek özelliklere haiz olmadığı için tercih prensibi kullanılmıştır. Böylelikle ilk nüsha metni diğer nüshalarla karşılaştırarak en uygun olan ibare seçilmiş ve üst metne yerleştirilmiştir. Nüshalar arası farklılıklar ise dipnotta gösterilmiştir.

2. Nüsha farklılıkları şu şekilde gösterilmiştir:

- Nüshada fazlalık bulunduğu durumda “artı” (+) işareti kullanılmıştır. Buna göre **ت + الأمر** Anlamı: **ت** nüshasında **الأمر** kelimesi fazladan bulunmaktadır.

- Nüshada eksiklik bulunduğu durumda “eksi” (-) işareti kullanılmıştır. Buna göre **ت - الأمر** Anlamı: **ت** nüshasında **الأمر** kelimesi eksiktir.

- Nüshada, diğer nüshalarda bulunan kelimeye/cümleye alternatif olarak başka bir kelime/cümle bulunduğu durumda “iki nokta” (:) işareti kullanılmıştır.

a) **ت : كالأمر** Anlamı: Metinde geçen mesela **بالأمر** kelimesi yerine **ت** nüshasında **كالأمر** ifadesi yer almaktadır.

- Nüsha farklılığı iki satırdan fazla değil ise dipnotta “eksi” (-) veya (+) işareti kullanılarak aynen yazılmıştır.

- Nüsha farklılığı iki satırdan daha uzun olduğunda, eksiklikler başlangıç ve sonları eksik olan kısım anlaşılacak şekilde verilmek suretiyle kaydedilmiş, fazlalıklar ise tamamen yazılmıştır.

3. Hadis tahriçlerinde el-Mu‘cemu’l-Müfehres (Concordance) sistemi tercih edilmiştir. Bu sistemde hadis kaynaklarının tahricinde öncelikle hadis kaynağı

zikredilmiş, virgülden sonra kitap ismi ve bab numarası, aralarına virgül konmadan verilmiştir. Müslim'in Sahîh'i ve Mâlik'in Muvatta'ında bab numarası yerine o kitâbın 1'den başlayan hadis numarası kullanılmıştır. Kaynaklar arasında ise yine noktalı virgül kullanılmıştır 95 صحيح البخاري، بدء الخلق 4؛ صحيح مسلم، الإيمان 95 gibi...

b) Diğer hadis kaynaklarında hadis kaynağı zikredildikten sonra cilt-sayfa numarası verilmiştir. صحيح ابن حبان، 326-325/11؛ المستدرک للحاکم، 389/4

4. Noktalama konusunda aşırı uygulamalardan kaçınılmıştır.

5. Birden fazla kaynak veya nüsha farkı gösterilmesi durumunda atıf harfi kullanılmaksızın aralarına noktalı virgül konulmuştur.

Tahkik kısmında üç nüsha kullandık. Bu nüshalar ve rumuzları şunlardır:

Topkapı 19-1 nüshasına ت, Nuru Osmaniye 370 nüshasına ن ve Damad İbrahim Paşa 135 nüshasına د rumuzu verdik. Aşağıda da bu nüsharın baş kısımları ile son bölümlerini örnek olarak ekledik.

Nuri Osmaniye Nüshası'nın başı

اليسمى طلب التضرع على شياطين الجن والانس الذين يفتنون الاعراض في مجاهد الأعداء
 قال عليه رجسها من الجاهل والاصغر للطهارة والأكبر والثاني مستلزم الزول من غير
 عكس ويصل هذه التوسعة وخبرتها نادره ورواها الحديث الصحيحه قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اقرأوا القرآن في شهر من شهرين أو في شهرين من شهرين أو في شهرين من شهرين
 غماتان أو غماتان أو غماتان من شهرين يحتاجان عن الصبح الصبحا أقرأ في سورة
 البرق فان أخذها مرة أو تركها حصة ولا ينشيطها البطالة ولما أشرى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدة الشامي ناعطى ثلثا أعطى صلوات الخبيث وجم
 سورة البرق وغم من لا يشرى بالله من الله نسا الحجاب وقال عليه السلام لأبنا
 من أخسوة البرق من قرأها في ليلة كفتها الهند اجلس من الغائبين بدرك
 ما فيها من حقائق العالمين بما اقتضتها من العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم **آية الله التي لا اله الا هو الحي القيوم**
زل عليك الكتاب بالحق صدقنا ما ننبأ به وانزل القرآن به والحق يقبل
هدى الناس او انزل القرآن العلم في المراد منه ما سبق في التمهيد ما نقله العلق
 على فتح السورى عاصدا فانه وقف عليها كما هو حقا في غيرها كالتزام والفتنة
 الهزيمة البت عليها وهذا ظرف تحضيف والحق الهزيمة يدل عليها فيقول واحد
 اثنان باعتبار الفاحش والمهتر على واحد واحد وليست الحركه التاكيدية لا معتبر
 في اللفظ لان اللفظ الهزيمة التاكيدية التاكيدية في اسم المكان التعلق في صيد
 عند اللفظ لا اله الا الله في ذلك في واحد اثنان مع سقوط الهزيمة في قول صيد فحرمات
 اللان يدل على الفاحش كالهزيمة التاكيدية التاكيدية في سبوقه وفراة كسر المبد
 لصورة ان الحركه له وقد ضعفها ولا يشكل بان الهزيمة الوصل أثبت له الا في ثبوتها
 على ثبات حملها السابق به وقف على المبد والهزيمة في حكم الثابت وبيان الله لا اله الا هو
 الى في اللفظي ان يثبت في الكبرياء والحق القوم من اسد الله اعظم لغيره الى
 فيه وحمله لا اله الا هو خير المبدأ او نصب على الخلال والحق القوم في وطال الضمير في
 القوم ويجوز ان يكون جليسه مثل زيد فاصفها والقول جعل صدف واختار نزل
 في القرآن وانزل في الكابرين لانه نزل مدحها وهما من كادفة وسبق العباد في قوله
 البرق والحقى بالصدق والبالا السببية او المصاحبة وهو حال ومصد ناطع عن الضمير
 الذي فيه لا اله الا هو في موضع الفاعل والمصدر فخر الألبا او الكتب السابقة حيث
 اخبرت بحجة وحمل التورية والاحتجاج ما حوز بن من السرى وهو يدعى النار والخط
 وهو اصل التورية ان كانا غيرين لكن ما يفرض نفع الهزيمة والبالا الحجة لعدم الحق الفصل
 في كلامه وفي جوار اجرام على العصور بما اذا كانت من غير شرع من قبلنا

والقائل

والقائل ان قول الله الرافض ما كان كالكما بين هدى كان في قوله بعض هدى الخ لانه
 وهو كالتلافق في الأصول وحمل القرآن على جنس الكتب التي ليس فيها تعسفا
 بعد تخصيص الكتب الثلاثة وقيل لانه من رواه حصل على القرآن فلا يه فيه براهيم
 الشا والفتنة والهدى قيل نصف الثلث وقيل الثلث والهدى لهما قال صاحب
 الفناج والتبانه هدى التفتين والخطاب مع التصاري الكه حق في نفسه وحمل
 القرآن على الخيرات اذ لا يخطى دعوى تلك الكتب من عند الله وان صدر التور
 الى بعض مؤمنين آية منزل سبحانه وتعالى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سنين راكبا في جماعته من انزلهم فيهم العاقب به وهو والسبب بالهدى وان
 حارة في نفسه وصاحب ما رعد وكان من كبار علمائهم وكان قد اشتهر بالاجبه
 كبره باله النبي البشرية وان لا يجمعه من اتباعه الا انوار ما له من ملوكه وكان
 في نفس اجبه الى ان سلوا وكان بعد صلوة العصر دخل وقت صلوة ففعلوا في
 السجدة الى الشرف فقال عليه السلام دعوه وقال السيد والعاقب لما فاقه اذ اطلنا
 بملك قال كذا سببنا من الاسلام دعاه الله واما وبما تكلم الصليب والاركان
 للفرق قال ان لم يكن عيسى والد الله من ابوه وخامس جمعا في عيسى فقال له النبي
 عليه السلام السقطون الله لا يكون والاله هو يشبه والاله قال الى قال الله
 تعلمون ان زينا حكي الاموات وان عيسى باقى عليه الفنا قال الى قال الله تعلمون ان
 في عيسى كل شئ مصطفوه فيهم زنه فالله في ملك عيسى من ذلك نسا قال الى قال فان زينا
 صور عيسى في الرجوع كبت شاو زينا لا ياكل ولا يشرب ولا يحيا قال الى قال
 كبره فصل في زنه حبه انه كتحليل المرأة فوهضه فافضع المرأة والره عراب
 كما يدرى الصبي فمر كان بطهر ويشرب ويجردت قال الى قال تكلم بكون هذا كاشف
 فسكتا ثم ان في ذكر الحكي والقوم ولا اله على اطل فوهضه اذ فيه بان انه واجب الحجة
 وحق ما عداه ممكن اما انه محذوف حصل يتكونه وتختلفه **ان الذي يصره بالآيات**
له عذاب شديد والله عز وجل ذو انتقام الآيات التي لا تشمل الكتب وغيرهما من
 الأدلالات والكارفون بعد نذر الخوان وغيره لان النظر على عموم النطق والعبد
 وصف العذاب بالثقة لان الكبر بعد قيام الدليل على نفسه انجس ومف خلق ذاته
 بالقرعة تحقق العقاب لا يضيع عنه ولا يشتمهم فقد الفتح والكفر والفتنة عقوبة
 المحرم وقيل بقدر الكبر وانتد عاقب والتكبير التظهير اي لا يبدل وعلى من جاز الأوت
 صفة الذات والثاني صفة الفعل **انه لا يخفى عليه شيء الا وهو اعلم**
السماء الذي يصور كروني الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم
 وجه الاشارة ان ايمان الخبيث والتورية شريف على كمال العلم والقدرة والى الاشارة
 اشار بقوله ان الله لا يخفى والى الثاني بقوله هو الذي يصور كروانه وعبد حكي به لتعريف

Damad Ibrahim Paşa Nüshası'nın sonu



SONUÇ

Başta Kelam ilmi olmak üzere bir çok kaynak eserin sahibi, “Allame, Müdakkik, Kâdî Kudâtî’l-Meşrik, Şeyhu’l-Ulema” gibi unvanlarla anılan, çağdaşları ve sonraki âlimler tarafından ilmi yetkinliği kabul edilen, Ehl-i sünnet itikadını savunan ve eserlerinin birçok şerh ve haşiyesi yapılan, eserlerinin bir çoğu ders kitabı olarak okutulan ve medrese geleneğinin devam ettiği eğitim kurumlarında okutulmaya devam edilen İcî’nin tefsir sahasındaki *Tahkîku’t-tefsîr fi teksîri’t-tenvîr* isimli eseri, gün yüzüne çıkarılarak neşredilmeyi bekleyen önemli eserlerden biridir. Tefsir hem rivayet hem de dirayet metodunu içinde barındırmaktadır. Bu tefsirin henüz neşredilmemesi ilim dünyası için önemli bir eksikliklerdir. Bununla birlikte bugün kütüphane raflarında yayımlanmayı bekleyen nice eserler bulunmaktadır.

İcî’nin, akaid, adâb, fıkıh usulü, ahlak ve dil bilimleri alanında yazdığı metinler birçok çalışmaya konu olmuştur. Bu özelliğiyle medrese geleneğinde temel metinlerin sahibi konumunda muhakkik bir âlim olan müfessirimizin tefsiri, diğer eserleri kadar rağbet görmemiştir. Bu durum tefsirin yazma nüshalarının sayısının azlığında da görülmektedir.

Müfessirimiz, eserinde başta Mu‘tezile olmak üzere Şia, Hariciler, Mürcie, Neccariye, Cebriyye ve Müşebbihe gibi batıl mezhepleri sıklıkla tenkit etmiş, Ehl-i sünnetin ve özelde de Eş‘ârî ye’nin görüşlerine atıflarda bulunmuştur.

İcî, diğer mezheplerin görüşlerine hâkim olmakla beraber Şâfiî mezhebine mensup olduğundan, tefsirinde fikhî hükümler içeren bir ayeti tefsir ederken bazen sadece kendi mezhebinin bu konudaki görüşünü ve ayetlerden çıkarımlarını söylemekle yetinmiş; bazen de başta Hanefî mezhebi olmak üzere diğer mezheplerin görüşlerini delilleriyle birlikte zikretmiştir. Nadir de olsa bunlar arasında bir tercih ortaya koyduğu da olmuştur.

İcî’nin usulcülüğü ön plana çıktığından eserinde fıkıhla ilgili konularda usul konularını tatbik etmeye çalışmaktadır.

Eserinde temel tefsir kitaplarından nakillere yer vermiş, rivayetlere dair bazen tenkitlerde bulunmuştur. Nakilleri de lafzen değil, mana yoluyla ve özet olarak nakletmiştir. Bu özelliği zaman zaman metni anlaşılmaz kılmaktadır. Eserin çok rağbet görmemesinin nedenlerinden biri de bu olsa gerek.

Nüzul sebeplerini açıklarken ve ayetleri tefsir ederken naklettiği hadislerin sened ve kaynağını zikretmemiştir.

Tefsir, araştırmacılar tarafından çeşitli yönleriyle ve bütüncül bir bakış açısıyla ele alınarak ilim dünyasına kazandırılmayı bekleyen önemli bir eserdir.



KAYNAKÇA

- BDÜRREZZAK**, es-San‘ânî, *Musannefü Abdirrezzâk*, thk. Habiburrahman el-A‘zamî, el-Mektebü’l-İslamî, Beyrut, 2. Baskı, 1403.
- AHMED B. HANBEL**, Ebû Abdillâh eş-Şeybânî, *Müsnedü’l-İmâmi Ahmed*, Dâru’l-kurtuba, Mısır, t.y.
- AKSOY**, Mehmet, *Adûdu’d-Din el-Îcî’nin Hayatı, Eserleri ve Kelâmi Görüşleri*, (Doktora Tezi, Harran Üniversitesi).
- ÂLÛSÎ**, Ebü’l-Fazl Şihâbüddîn es-Seyyid Mahmûd el-Bağdâdî (ö. 1270/1854), *Rûhu’l-Meânî Fî Tefsîri’l-Kur’âni’l-azîm ve’s-Sebi’l-Mesânî*, Dâru İhyâi’t-Turâsi’l-Arabî, Beyrut, t.y.
- ANAY**, Harun “*Devvânî*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1989).
- ARICI**, Müstakim, “*Adudiddin el-Îcî’de Huy ve Erdem Problemi*”, Nazariyat İslam Felsefe ve Bilim Araştırmaları Dergisi, (Nisan 2016).
- ASKALÂNÎ**, İbn Hacer, *ed-Dürerü’l-Kâmine fî a’ayni’l-mieti’s-Sâmine*, (Beyrut: Daru İhyâ’i-Turâsi’l-Arabî) t.y.
- ATEŞ**, Ahmed “*Îcî*”, İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: Milli Eğitim Basımevi, 1978).
- AYDIN**, Cengiz, “*Ali Kuşçu*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1989).
- BAĞDADÎ**, İsmail Paşa, *Hediyyetü’l-ârifîn esmâü’l-müellifîn ve âsârü’l-musannifîn*. Beyrut: Dâru İhyai’t-Turâsi’l-Arabî, 1951.
- BARTHOLD**, Vasiliy Vladimiroviç *İslam Medeniyeti Tarihi*, (Ankara: Akçağ Yayınları, 2004).
- BAŞOĞLU**, Tuncay, “*Müteahhir Dönem Fıkıh Usulünde Adudiddin el-Îcî’nin Şerhu’l-Muhtasari*”, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İsam Yayınları, 2017).
- BENLÎ**, Mehmet Sami, “*Miftâhu’l-Ulûm*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2005).
- BEYHAKÎ**, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî b. Musa, *Sünenü’l-Beyhakî el-Kübrâ*, thk. Mustafa Abdulkadir Ata, Dâru’l-bâz, (Mekke-i Mükerreme, 1414/1994.)
- _____, *Şü‘abü’l-imân*, thk. Muhammed es-Saîd Besyûnî Zağlûl, Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye, (Beyrut, 1. Baskı, 1410.)

- BEYZÂVÎ**, Nâsırüddîn Ebû Saîd (Ebû Muhammed) Abdullah b. Ömer b. Muhammed el-Beyzâvî, *Envârü't-tenzîl ve esrârü't-te'vîl*, (Beyrut: Daru İhya'i-Turasi'l-Arabi, 1418).
- BEZZÂR**, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-Basrî (ö. 292/905), *el-Bahrü'z-zehhâr Müsnedü'l-Bezzâr*, thk. Mahfuzurrahman Zeynullah, Müessesetü ulûmi'l-Kur'ân, Beyrut, 1. Baskı, 1409.
- BİLMEN**, Ömer Nasuhi *Büyük Tefsir Tarihi Tabakatü'l-Müfessirin*, (İstanbul: Bilmen Yayınevi, 1973).
- BOYALIK**, Muhammed Taha, “İcî'nin Belâgat Anlayışı”, İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017), 119.
- BUCÂVÎ**-Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut, 1406/1986.
- BUHÂRÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâil el-Cu'fî, el-Câmiu'l-müsnedü's-sahîh, Dâru ibn Kesîr, Beyrut, 3. Baskı, 1407/1987.
- C. A. STOREY**, “*Teftâzânî*”, Milli Eğitim Bakanlığı İslam Ansiklopedisi.
- CÂHİZ**, Ebû Osmân Amr b. Bahr, el-*Beyân ve't-Tebyîn*, el-Muhâmî Fevzî Atvî, Dâru Sa'b, Beyrut, 1. Baskı, 1968.
- CELÂLEYN**, Muhammed b. Ahmed, Abdurrahman b. Ebi Bekr el-Mahalli, es-Suyûtî, *Tefsîru'l-celâleyn*, 1. Baskı, Dâru'l-hadis, Kahire, t.y.
- CERRAHOĞLU**, İsmail, *Tefsir Usûlü*, (Ankara: TDV Yayınları, 2018).
- CESSÂS**, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî, *Ahkâmü'l-Kur'ân*, Muhammed Sâdık Gamhâvî, Dâru İhyâi't-Turâs, Beyrut, 1405.
- CEZERÎ**, Ebu's-Saâdet el-Mübârek b. Muhammed, *en-Nihâyetü fî garîbi'l-eser*, thk. Ahmed ez-Zâvî – Mahmud Muhammed et-Tanâhî, el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, 1399.
- CÜRCANÎ**, Seyyid Şerif Şerhu'l-Mevâkif, (İstanbul: 1339).
- ÇELEBÎ**, Katib, *Keşfü'z-zunûn an esâmi'l-kütüb ve'l-fûnûn*. Beyrut: Dâru İhyâu't-Turasi'l-Arabî, ts.
- DÂREKUTNÎ**, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed el-Bağdâdî, *Sünenü'd-Dârekutnî*, thk. es-Seyyid Abdullah Haşim Yemânî el-Medenî, Dâru'l-ma'rife, Beyrut, 1386/1966.
- DAYFULLAH** b. İ'd b. Salih er-Rifaî, “*Tahkiku't-tefsîr fî teksîri't-tenvîr*”, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 1431-1432).

- DEMİRCİ**, Muhsin, “*El-İsfahani ve Tefsirdeki Metodu*”, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 5-6, 1987-1988, 201-215.
- DUMAN**, M. Zeki, “*Tarihten Günümüze Kur’an İlimleri ve Tefsir Usûlü*”, (İstanbul, İlim Yayma Vakfı Kur’an ve Tefsir Akademisi, 2009)
- DURMUŞ**, İsmail “*İsferâyînî, İsâmüddin*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2000).
- DURMUŞ**, İsmail, “*Semerkandî, Ebü'l-Kasım*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2009).
- EBÛ DÂVÛD**, Süleymân b. el-Eş‘as es-Sicistânî el-Ezdî, *Sünenü Ebi Dâvûd*, thk. Muhammed Fuad Abdülbakî, Dâru'l-fikr, Beyrut, t.y.
- EBÛ HAYYÂN**, Muhammed b. Yûsuf el-Endülüsî, *Bahru'l-Muhît*, Dâru'l-fikr, Beyrut, 2. Baskı, 1398/1978.
- EBÛ YA‘LÂ**, Ahmed b. Alî b. el-Müsennâ et-Temîmî el-Mevsilî, *Müsnedü Ebî Ya‘lâ*, thk. Hüseyin Selim Esed, Dâru'l-Me‘mun li't-Türâs, Dımeşk, 1. Baskı, 1404/1984.
- EBU'L-MEHASİN**, Yusuf b. Tağriberdi b. Abdullah ez-Zâhiri el-Haneî Cemalüddin, *en-Nucumu'z-Zahire fî Muluku Mısır ve'l-Kahire*, (Mısır: Vezâtü's-sekafeti ve'l-İrşâd).
- EBÛ ŞÂME**, Şihâbüddîn Abdurrahmân b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Dımeşkî, *İbrâzü'l-meânî min Hirzi'l-emânî fî'l-kırâati's-seb*, thk. İbrahim Atve Ivaz, Neşru şirketi mektebeti Mustafa, Mısır, t.y.
- EBÛ ZER‘A**, Abdurrahman b. Muhammed b. Zencele, *Huccetü'l-Kırâât*, thk. Said el-Afgânî, Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 2. Baskı, 1402/1986.
- EBÛ'L-FİDÂ**, İsmail b. Ömer b. Kesîr es-Dımeşkî, *Tefsiru'l-Kur‘âni'l-azîm*, Dâru'l-fikr, Beyrut, 1401.
- EBÛ'L-LEYS SEMERKANDÎ**, Nasr b. Muhammed b. Ahmed, *Bahru'l-ulûm*, thk. Dr. Mahmud Matracî, Dâru'n-neşr, Beyrut, t.y.
- EBÛSSUÛD**, Muhammed b. Muhammed el-İmâdî, *İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm*, Dâru ihyâi't-turâsi'l-arabî, Beyrut, t.y.
- ENDELÛSÎ**, Ebû Muhammed Abdülhak b. Gâlib b. Atıyye, *Muharraru'l-veciz fî tefsîri'l-Kitâbi'l-Azîz*, thk. Abüselam Abüşşâfi Muhammed, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Lübnan, 1. Baskı, 1413/1993.
- FERHÂT**, Ahmet Hasan, *Fî Ulûmi'l-Kur‘ân, Ard ve Nakd ve Tahkîk*, (Ürdün: Daru Ammâr, 2001)

- GÖRGÜN**, Tahsin, “*İcî Aduddin*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2000).
- GÖRGÜN**, Tahsin, “*İcî, Adudüddin Kadı Ebü'l-Fazl Abdurrahman b. Rükneddin b. Abdurrahman*”, İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017)
- HÂLİDÎ**, Salâh Abdulfettah, *Ta'rîfu'd-Dârisîn Bimenâhici'l-Mufessirîn*, (Dımeşk: Daru'l-Kalem, 2008).
- HALİLOĞLU**, Hasan, “*Adudüddin İcî'nin Tefsirdeki Metodu ve Tefsirdeki Kaynakları*”, Ağrı İslami İlimler Dergisi (AGİİD), 2018 (2).
- HALİLOĞLU**, Hasan, *Ebü'l-Berekât en-Neseî ile Adudüddin el-İcî'nin Aile Hukuna İlişkin Ayetlere Yaklaşımlarının Mukayesesi* (Basılmamış Doktora Tezi, Marmara Üniversitesi, İstanbul 2017)
- HANBELÎ**, Ebü'l-Felâh Abdülhay, b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî, *Şezerâtü'z-zehab fî ahbâri men zehab*, (Beyrut: Daru ibn Kesir, 1986).
- HÂNSÂRÎ**, Muhammed Bâkır el-Müsevî el-Hânsârî el-İsbahânî, *Ravzâtü'l-cennât fî ahvâli'l-ulemâ ve 's-sâdât*, (Tahran. 1392).
- HATİBOĞLU**, İbrahim “*Leknevî*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2003).
- HEYSEMÎ**, Nûrüddîn Alî b. Ebî Bekr, *Mecmau'z-Zevâid*, Dâru'r-Reyyân Li't-Türâs, Kahire – Beyrut, 1407.
- İBN ABDİLBERR**, Yûsuf b. Abdillâh b. Muhammed, *el-İstî'âb fî marifeti'l-ashâb*, thk. Ali Muhammed el-Bucâvî, Dâru'l-cil, Beyrut, 1. Baskı, 1412.
- İBN ASÂKİR**, Ebü'l-Kasım Alî b. el-Hasen b. Hibetillâh b. Abdillâh, *Târîhu medîneti Dımaşk ve Zikru Fazlihâ ve Tesmiyetü Men Hallehâ Mine'l-Emâşlî Ev İctâze bi-Nevâhihâ Min Varidihâ ve Ehlihâ*, thk. Ali Şîrî, Dâru'l-fıkr, Beyrut, 1. Baskı, 1419/1998.
- İBN BATTUTA**, Ebû Abdillâh Şemsüddîn (Bedrüddîn) Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. İbrâhîm el-Levâtî et-Tanc er-Rihle, *Tuhfetü'n-Nüzzâr*, (Beyrut: Daru İhyai'l-ulûm, 1987).
- İBN EBÎ ŞEYBE**, Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed el-Kûfî, *el-Musannef fî'l-Ehâdis ve'l-Âsâr*, thk. Kemal Yusuf el-Hût, Mektebetü'r-rüşd, Riyad, 1. Baskı, 1400.
- İBN EBÛ HÂTİM**, Abdurrahman b. Muhammed b. İdrîs b. er-Râzî, *Tefsîru ibn Ebî Hâtim*, el-Mektebetü'l-asriyye – Seyda, thk. Esad Muhammed et-Tîb, t.y.

- İBN EBÛ YA'LÂ**, Muhammed b. el-Hüseyn, *Tabakâtü'l-hanâbile*, thk. Muhammed Hâmid el-Fetâ, Dâru'l-ma'rife, Beyrut, t.y.
- İBN HACER**, Ebü'l-Fazl Ahmed b. Alî el-Askalânî, *el-İsâbe fî temyîzi's-sahâbe*, thk. Ali Muhammed el-Bucâvî, Dâru'l-cîl, Beyrut, 1. Baskı, 1412/1992.
- İBN HALDUN**, Mukaddime, *Divânu'l-Mubtede' ve'l-Haber fî Tarihi'l-Arab ve'l-Berber*, thk. Halil Şehhate (Beyrut: Daru'l-Fikr, 1408/1988).
- İBN HÂLÛYE**, Ebü Abdullah el-Hüseyn b. Ahmed, *el-Hucce fî'l-kirâati's-seb'*, thk. Abdülâl Sâlim Mükerrerem, Dâru's-şurûk, Beyrut, 1401.
- İBN HİBBÂN**, Ebü Hâtîm Muhammed b. Ahmed et-Temîmîel-Büstî, *Sahîhu İbni Hibbân*, thk. Şuayb el-Arnaûtî, Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 2. Baskı, 1414/1993.
- İBN KESİR**, Ebü'l-Fidâ' İsmâîl b. Ömer el-Kureşî, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, Mektebü'l-meârif, Beyrut, t.y.
- İBN MÂCE**, Ebü Abdillâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî, *Sünenü İbni Mâce*, thk. Muhammed Fuad Abdülbakî, Dâru'l-fikr, Beyrut, t.y.
- İBN MANZÛR**, Muhammed b. Mükerrerem el-Afrîkî, el-Mısrî, *Lisânü'l-Arab*, Dâru Sâdır, Beyrut, 1. Baskı.
- İBN MÛCÂHİD**, Ebü Bekr Ahmed b. Mûsâ el-Abbâs b. et-Dımeşkî, *es-Seb'a fî'l-kirâat*, thk. Şûkî Dayf, Dâru'l-meârif, Mısır, 2. Baskı, 1400.
- İBNÛ'L-CEVZÎ**, Abdurrahmân b. Alî b. Muhammed, *Zâdü'l-mesîr fî 'ilmi't-tefsîr*, el-Mektebetü'l-İslamî, Beyrut, 3. Baskı, 1404.
- İSFAHÂNÎ**, Ebü Nuaym Ahmed b. Abdillâh b. İshâk, *Hilyetü'l-evliyâ ve tabakâtü'l-asfiyâ*, Dâru'l-kitabi'l-arabî, Beyrut, 4. Baskı, 1405.
- İZMİRLİ**, İsmail Hakkı, *Yeni İlmi Kelam*, (Ankara: 1981),
- KALLEK**, Cengiz, “*ed-Desûki, Muhammed b. Ahmed*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1994).
- KÂTİB ÇELEBÎ**, Mustafa b. Abdullah el-Konstantinî er-Rumî el-Hanefî, *Keşfü'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Beyrut, 1413/1992.
- KAYA**, Mesut, *Çağdaş Tefsirlerde İsrâîliyyât Eleştirisi* (Ankara: İSAM,2018).
- _____, *Tefsir Geleneğinde el-Keşşâf Şerh ve Hâşiyeleri Üzerine Bir İnceleme*, (İstanbul: İFAV, 2019), 120-123;

- KEHHÂLE**, Ömer Rızâ, *Mucemü kabâ'ili'l-Arabi'l-Kadîme ve'l-Hadîse*, Dâru'l-İlmi li'l-Mülâyîni, Beyrut 2. Baskı, 1388/1968.
- KOCA**, Mehmet Ali, “*Akaid Literatürünü Okumak: İcî'nin Akaid Risalesi Örneği*”, (Ankara: İSAM Yayınları 2017), Edt. Eşref Altaş.
- KUDÂÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. Selâme b. Ca'fer, *Müsnedü'ş-Şihâb, Hamdi b. Abdülmecid es-Selefî*, Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 2. Baskı, 1407/1986.
- KURTUBÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed el-Ensârî, *el-Câmiu li ahkâmi'l-Kur'an ve'l-Mübîn limâ tezammenehu mine's-sünneti ve âyi'l-Furkân*, Dâru'ş-Şa'b, Kahire, t.y.
- LEKNEVÎ**, Ebû'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, (Kahire: Daru'l-kitabi'l-islâmiyye).
- MACDONALD**, Duncan. Black. “*İlhanlılar*”, İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: Milli Eğitim Basımevi, 1978), 5/2: 969.
- MAKRÎ**, Hibetullah b. Selâme b. Nasr, *en-Nâsih ve'l-Mensûh*, thk. Züheyr eş-Şâviş – Muhammed Kenan, el-Mektebü'l-İslâmî, 1. Baskı, 1404.
- MEYDÂNÎ**, Ebû'l-Fazl Ahmed b. Muhammed en-Nisâbûrî, *Mecmau'l-emsâl*, thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamid, Dâru'l-ma'rife, t.y.
- MUHAMMED b. ALÎ** b. Hasen el-Hüseynî ed-Dimeşkî, *Zeylû Tezkireti'l-huffâz*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, t.y.
- MÜNÂVÎ**, Zeynüddîn Abdürraûf, *Fezû'l-kadîr şerhu'l-Câmi'i's-Sağîr*, el-Mektebetü't-ticâriyyeti'l-kübrâ, Mısır, 1. Baskı, 1356.
- MÜSLİM**, Ebû'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî, *Sahîhu Müslim*, thk. Muhammed Fuad Abdülbakî, Dâru'ihyâi't-turâsi'l-arabî, Beyrut, t.y.
- MÜTTAKÎ el-HİNDÎ**, Alaaddin Alî b. Hüsâmiddîn el-Bürhan Fevrî, *Kenzü'l-ummâl fî süneni'l-akvâl ve'l-ef'âl*, thk. eş-Şeyh Bekrî Hayyânî – eş-Şeyh Saffet es-Sefâ, Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 1979.
- NEHHÂS**, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. İsmâîl, *İ'râbü'l-Kur'an*, thk. Züheyr Gazi Zâhid, Âlemü'l-Kütüb, Lübnan, 1409/1988.
- NİSÂBÛRÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh el-Hâkim, *el-Müstedrek ala's-Sahîhayn*, thk. Mustafa Abdulkadir Ata Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1411/1990.

- ÖĞMÜŞ**, Harun, “*Adudüddin el-Îcî'nin Tefsirciliği ve Tahkîku't-Tefsîr Adlı Eseri*”, İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî, Eşref Altaş (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2017).
- ÖZAYDIN**, Abdülkerim “*Târîh-i Güzîde*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2011).
- ÖZEK**, Ali, “*el-Keşşâf*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2002).
- ÖZEL**, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Türkiye Diyanet Vakfı (Ankara: 2013).
- ÖZEN**, Şükrü, “*Teftâzânî*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2011).
- Osman Gazi Özgüdenli, “*Moğollar*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2005).
- ÖZTURAN**, Mehmet, “*Neyi Nasıl Tartışabiliriz? Îcî'de tartışma Mantığı*”, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları, 2017).
- RÂZÎ**, Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî, *Mefâtîhu'l-gayb*, (Kahire: Beyrut: Daru İhya'i-Turasi'l-Arabi, 1918).
- SEHÂVÎ**, Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân, *ed-Davü'l-lâmi li-ehli'l-karni't-tâsi*, Dâru'l-cîl, Beyrut, 1. Baskı, 1412/1992.
- SİBEVEYHÎ**, Ebû Bişr Amr b. Osmân b. Kanber, *Kitâbü Sibeveyh*, thk. Abdüsselam Muhammed Harun, Dâru'l-cîl, Beyrut, 1. Baskı, t.y.
- SİNANOĞLU**, Mustafa, “*el-Mevâkıf*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2004).
- SUBKÎ**, Tâceddin Ebu Nasır, *Tabakatü's-Şafiiyyeti'l-Kübra*, (Kahire: Beyrut: Daru İhya'i-Turasi'l-Arabi, 1918).
- SÜYÛTÎ** Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfiî, *el-İtkân fî ulûmi'l-Kur'ân*, (Kahire: el-Heyetü'l-mısriyye el-Ammeti li'l-Kitab, 1974)
- _____, *Lübâbü'n-Nükûl fî Esbâbi'n-Nüzûl*, Dâru İhyâi'l-ulûm, Beyrut, t.y.
- _____, *ed-Dürrü'l-mensûr fî't-tefsîr bi'l-me'sûr*, Dâru'l-fikr, Beyrut, 1993.
- ŞÂFÎÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs, *Ahkâmü'l-Kur'ân*, thk. Abdülganî Abdülhâlık, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1400.
- ŞEHBENDERZÂDE** Ahmed Hilmi, *İslâm Tarihi*, nşr. Ziya Nur (İstanbul: 1982).

- ŞENER**, Mehmet, “Çârperdi” Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1993).
- ŞENSOY**, Sedat, “Şerh”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2010).
- ŞERBETÇİ**, Azmi, “Kutbüddîn-i Şîrâzî”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2002).
- ŞEVKÂNÎ** Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed es-Sanânî el-Yemenî, *el-Bedrü't-tâli bi-mehâsini men bade'l-karni's-sâbi*, (Kahire: 1348).
- ŞÎRÂZÎ**, Hâfız-ı, *Hafız Divanı*, trc. Abdülbâki Gölpınarlı, (Ankara: Millî Eğitim Bakanlığı, 1992).
- ŞİRİNOV**, Agil “Tûsî, Nasîrüddin”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2012).
- TABERÂNÎ**, Ebü'l-Kasım Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb, *er-Ravzu'd-dânî el-Mu'cemü's-sağir*, thk. Muhammed Şekür Mahmud el-Hâc Emîr, el-Mektebü'l-İslâmî – Dâru Ammâr, Beyrut – Amman, 1. Baskı, 1405/1985.
- _____, *Mu'cemü'l-avsât*, thk. Tarık b. İvadilleh b. Muhammed – Abdülmuhsin b. İbrahim el-Hüseynî, Dâru'l-hameyn, Kahire, 1441.
- _____, *Mu'cemü'l-Kebîr*, thk. Hamdi b. Abdülmecid es-Selefi, Mektebetü'l-ulûm ve'l-hikem, Musul, 2. Baskı, 1404/1983
- TABERÎ**, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr, *Târîhu'l-Ümem ve'l-Mülûk*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1407.
- TABERÎ**, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd b. Kesîr b. Gâlib el-Âmülî, *Câmiu'l-beyân fi te'vîli'l-Kur'ân*, Dâru'l-fikr, Beyrut, 1405.
- TALA**, Murat, “*el-Fevâidü'l-Gıyâsiyye Şerh ve Haşiyeleri*”, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları, 2017).
- TAYÂLİSÎ**, Ebû Dâvûd Süleymân b. Dâvûd el-Farisî el-Basrî, *Müsnedü't-Tayâlisî*, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut, t.y.
- TİRMİZÎ**, Ebû İsâ Muhammed b. İsâ es-Sülemî, *Câmiu's-Sahîh Sünenü't-Tirmizî*, thk. Ahmed Muhammed Şakir, Dâru İhyâi't-Turâsî'l-Arabî, Beyrut, t.y.
- TOGAN**, A. Zeki Velidi, *Umumî Türk Tarihine Giriş*, (İstanbul: 1981).
- TÜRKER**, Ömer, “*Kelam Geleneğinde Adudüddin el-İcî: Kelamın Bilimsel Kimliği Sorunu*”, İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-İcî, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İsam Yayınları, 2017).

- UKBERÎ**, Ebü'l-Bekâ, *Divânü'l-Mütenebbî*, thk. Msutafa es-Sekâ – İbrahim el-Ebyârî, Abdülhafız Şelbî, Dâru'l-ma'rife, Beyrut, t.y.
- UKBERÎ**, Ebü'l-Bekâ Abdullâh b. el-Hüseyn b. Abdillâh, *İmlâ'ü mâ menne Bihi'r-Rahmân Min Vücûhi'l-Îrâb Ve'l-Kirâ'ât*, thk. İbrahim Atve Ivaz, Mektebetü'l-İlmiyye, Pakistan, t.y.
- VÂHİDÎ**, Ebü'l-Hasen Alî b. Ahmed en-Nîsâbü'rî, *Esbâbü'n-Nüzûl*, Dâru'l-bâz, Mekke-i Mükerreme, 1388/1968.
- VÂHİDÎ**, Alî b. Ahmed, *Tefsiru'l-vâhidî*, thk. Safvan Adnan Davûdî, Dâru'l-kalem, Beyrut, 1. Baskı 1415.
- YA'KÛBÎ**, Ahmed b. Ebî Ya'kûb b. Ca'fer b. Vehb, *Târihu'l-Ya'kûbî*, Dâru Sâdır, Beyrut, t.y.
- YAVUZ**, Yusuf Şevki, “*el-Akaidü'l-Adudiyye*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1989).
- YILDIRIM**, Abdullah, “*Adudüddin el-Îcî ve er-Risâletü'l-vaz'iyye*”, Edt. Eşref Altaş, (Ankara: İSAM Yayınları 2017).
- YILMAZ**, Nedim, *Adudu'd-din el-Îcî ve Tefsirdeki Metodu*, (Basılmamış Doktora Tezi, Maramara Üniversitesi, 1989).
- YUVALI**, Abdülkadir “*İlhanlılar*”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2000).
- ZEHEBÎ**, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed, *Tezkiretü'l-huffâz*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, t.y.
- ZEMAŞERÎ**, Ebü'l-Kasım Mahmûd b. Ömer el-Hârizmî, *el-Keşşâf an hakaikü't-tenzîl ve uyûni'l-ekavîl fî vücûhi't-te'vîl*, thk. Abdurrezzak el-Mehdî, (Dâru İhyâi't-turâsi'l-arabî, Beyrut. 1407)
- ZERKÂNÎ**, Muhammed Abdülazim, *Menâhilu'l-Îrfân fî Ulumu'l-Kur'an*, (Beyrut: Daru'l-Kitabü'l-Arabi, 1999).
- ZERKEŞÎ**, Ebû Abdillâh Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh, *el-Burhân fî Ulûmi'l-kur'an*, thk. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Dâru'l-ma'rife, Beyrut, 1391.
- ZEYLAÎ**, Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed, *Tahrîcü'l-Ehâdis ve'l-Âsâr*, Dâru ibn Huzeyme, Riyad, 1. Baskı, 1414.
- ZİRİKLÎ**, Hayreddin, *el-A'lâm Kamûsu terâcim li-eşheri'r-ricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrikin*, el-ilmu li'l-mülâyîn, Beyrut, t.y.
- ZÜHRÎ**, Ebû Abdullah Muhammed b. Sa'd b. Münî' el-Basrî, *Tabakâtü'l-kübrâ*, thk. İhsan Abbâs, Dâru Sâdır, Beyrut, t.y.

تحقيق التفسير في تكثير التنوير

تأليف

عضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756 هـ
(من بداية سورة آل عمران إلى نهاية سورة النساء)

إعداد

حسين حاضلار

المشرف

أ.د. محمد سعيد شمشك

ترجمة موجزة في عضد الدين الإيجي

هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي البكري المطرزي الشيرازي، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة 680 هـ، وقيل 700 هـ.

أخذ الإمام الإيجي عن مشايخ عصره إلا أنه لم يصلنا كثيراً من الأخبار عن أسماء من لازمهم سوى الشيخ زين الدين الهنكي وغيره. ولعل هذا الشيخ كان له تأثير على الإمام الإيجي. الشيخ الإمام فخر الدين أبو المكارم أحمد بن الحسن الجاربردي (746 هـ). أشهر تلاميذه:

الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى (717 - 786 هـ) وقد لازم الإمام الإيجي اثنتي عشرة سنة، وصنف كتباً في علوم شتى. الإمام ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد العفيفي القزويني المصري المعروف بالقرمي وبابن قاضي قرم (780 هـ).

الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (722 - 792 هـ) وغيرهم. ولد في بلدة إيج في أقصى بلاد فارس سنة (680 هـ = 1281 م).

وأخذ العلم عن شيوخ عصره، ولازم شيخه زين الدين الهنكي. وكان العلامة عضد الدين إماماً في المعقول والمنقول قائماً بالأصول والمعاني والعربية، نبغ في علوم متعددة كالفقه والمنطق وعلم الكلام والأصول والبلاغة والنحو، محققاً، مدققاً، وتصدى للإقراء والإفتاء والتدريس. وكانت أكثر إقامته بمدينة السلطانية. وبلغ مرتبة عالية بين أمراء عصره، فولاه أبو سعيد آخر أمراء الدولة الإيلخانية القضاء بمدينة شيراز، وارتقى إلى منصب قاضي القضاة.

وفي سنة (756 هـ = 1355 م) وقع خلاف بين الإيجي وأمير كرمان، فعزله من القضاء وسجنه. وكان للإيجي مال كثير أنفقه في رعاية طلاب العلم، وتعلم على يديه كثير من التلاميذ منهم شمس الدين الكرمانى وسعد الدين التفتازاني وسعد الدين بن عمر بن عبد الله وغيرهم.

ولالإيجي مصنّفات كثيرة، منها:

المواقف في علم الكلام.

جواهر الكلام.

العقائد العضدية.

الفوائد الغياثية في المعاني والبيان.

بمجة التوحيد.

تحقيق التفسير في تكثير التنوير في تفسير القرآن. هذا التفسير موضوع رسالتنا لم يشتهر مثل مؤلفاته الأخر، كأنه اختصر مباحث الكشاف والأنوار واللباب ومفاتيح الغيب، مع ما أضافه العضد مما جادت به قريحته الوقادة من فوائد واستنباطات.

الرسالة العضدية في الوضع.

أخلاق عضد الدين.

شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب.

جرت له في آخر حياته محنة مع صاحب كرمان مبارز الدين محمد بن مظفر الدين حيث غضب عليه، فحبسه بقلعة دَرِيمِيَان، فمات مسجوناً في سنة 756 هـ. وقيل قبلها.¹

¹ وقد استفدت في كتابة هذه الترجمة من قسم الدراسة، والتفصيل فليُنظر إلى قسم الدراسة.

قسم التحقيق

سورة آل عمران
مدنية، وآياتها مائتان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الم ﴿1﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿2﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿3﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿4﴾

الكلام في المراد منه: ما سبق في البقرة.

واتفق الكل على فتح الميم سوى عاصم،¹ فإنه وقف عليها؛ كما هو حقه في غيرها كآلف ولام، والفتحة للهمزة أُلقيت عليها، وحُذفت الهمزة تخفيفاً، والحركة قبل الهمزة يدل عليها، فهو مثل: «واحد اثنان» باعتبار إلقاء حركة الهمزة على دال واحد، وليست الحركة لالتقاء الساكنين في ميم؛ لأنه مفتقر في الوقف، لا يقال: إنهم إنما لم يُحَرِّكُوا لالتقاء الساكنين في ميم؛ لإمكان النطق في ميم عند الوقف؛ لأنه أمكن ذلك في «واحد اثنان» مع سقوط الهمزة؛ كما تقول:² أو ميم، فتحريك الدال يدل على أنها حركة الهمزة، لا لالتقاء الساكنين؛ كما ظنَّه سيبويه.³

وقراءة كسر الميم؛ لتصور أن التحريك له، وقد ضعّفوها. ولا يشكل بأن الهمزة للوصل؛⁴ لدلالة ثباتها على ثبات محلها؛ لما سبق أنه وقف على الميم، والهمزة في حكم الثابت.

وبيان: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نَزَلَ﴾ سبق في آية الكرسي.

¹ وهو عاصم بن بهدلة أبي النُّجود - بفتح النون وضم الجيم - أبو بكر الأسدي، مولاهم، الكوفي الحنط، أحد القراء السبعة، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي آخر سنة 127 هـ. وقيل: 128 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 256/5؛ تقريب التهذيب لابن حجر 3071؛ غاية النهاية لابن الجزري 346/1.

² ن: يقول.

³ وهو إمام النحو، أبو بشر، عمر بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، قيل: سمي سيبويه، لأن وجنتيه كانتا كالنفاحتين، بديع الحسن. توفي سنة 180 هـ. تاريخ بغداد للخطيب 195/12؛ إنباه الرواة للقفطي 346/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 351/8.

⁴ ن د + لا تثبت.

وأن ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: من اسم الله الأعظم للخبر الوارد فيه. وجملة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر المبتدأ، أو نصب على الحال، والخبر ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وذو الحال: الضمير في ﴿الْقَيُّومُ﴾. ويجوز أن يكون الجملة مثل: «زَيْدٌ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ رَجُلٌ صِدْقٍ».

واختيار «نَزَلَ» في القرآن، و«أُنزِلَ» في الكتابين؛ لأنه نزل مدرجًا وهم¹ نزلًا دفعَةً، وسبق الفائدة في أوّل البقرة.

و﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق، والباء للسببية أو المصاحبة، وهو حال، و﴿مُصَدِّقًا﴾ حال عن الضمير الذي فيه؛ لأنه مصدر في موضع الفاعل.

و«المُصَدِّق» خبر الأنبياء، أو الكتب السابقة؛ حيث اخبرت بمجيئه، وجعل التوراة والإنجيل مأخوذين من الورى وهو قدح النار، والنجل وهو الأصل؛ إنما يتجه لو كانا عربيين؛ لكن ما يقرأ من فتح الهمزة دليل العُجْمَة؛ لعدم مجيء «إفعيل» في كلامهم.

وقيد جواز إجراء² الناس على العموم بما إذا كنّا متعبدين بشرع من قبلنا. ولقائل أن يقول: إذا لم يقيد كون كل الكتابين ﴿هُدًى﴾ كان في قوة بعضهما هدى لكل الناس، وهو كذلك للاتفاق في الأصول، وحمل ﴿الْفُرْقَانِ﴾ على جنس الكتب الإلهية؛ ليكون تعميمًا بعد تخصيص الكتب الثلاثة.

وقيل: الزبور وإن حمل على القرآن، فلأنه صفة يراد بها مجرد الثناء والتعظيم.

والهدى: قيل: وصف الثلاثة.

وقيل: الحق وصف³ القرآن، والهدى لهما.

قال صاحب المفاتيح:⁴ والسبب أنه هدى للمتقين، والخطاب مع النصارى؛ لكنه حق في

نفسه. وحمل ﴿الْفُرْقَانِ﴾ على المعجزات الدالة على صحة دعوى تلك الكتب من عند الله.

روي أن صدر السورة إلى بضع وثمانين آية نزل بسبب أن وفد نجران، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبًا فيهم جماعة من أشرافهم؛ فيهم العاقب أميرهم، والسيد ثمالهم،⁵ وأبو

¹ ن: وهما.

² ن: أجر.

³ ن - وصف.

⁴ مفاتيح الغيب، 7/130.

⁵ ثمال - بالكسر - القوم: عمادهم، والقائم بأمرهم. الصحاح للجوهري 4/1949 «ثمال»؛ النهاية في غريب

حارثة أسقفهم،¹ وصاحب مدارسهم،² وكان من كبار علمائهم، وكان قد أشير إلى أخيه كرز بأنه النبي المبشّر به، وأنه لا يمنعه من أتباعه إلا فوات ماله من ملوكهم، وكان في نفس أخيه إلى أن أسلم، وكان بعد صلاة العصر، ودخل وقت صلاتهم، فصلّوا في المسجد إلى المشرق، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُمْ». وقال للسيد والعاقب: أَسْلِمَا. فقالا: قد أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ. قال: كَذَبْتُمَا يَمْنَعُكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ دَعَاؤُكُمْ لِلَّهِ وَلَدًا وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ، وَإِخْلَالُكُمَا الْخَنْزِيرَ. قالَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِيسَى وَلَدَ اللَّهِ، فَمَنْ أَبُوهُ؟ وَخَاصَمُوهُ حَمِيْعًا فِي عِيسَى. فقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدًا إِلَّا وَهُوَ يُشْبِهُ وَالِدَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَأَنْ عِيسَى يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ؟ قَالُوا: بَلَى. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنْ رَبَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ؟ قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فَإِنَّ رَبَّنَا صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّحِمِ كَيْفَ شَاءَ، وَرَبُّنَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَحْدِثُ؟ قالوا: بلى، قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ؛ كَمَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ وَضَعَتْهُ؛ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، ثُمَّ غَدِي؟ كَمَا يُغَدِّي الصَّبِيُّ، ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ؟ قالوا: بلى. قال: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؛ كَمَا زَعَمْتُمْ؟ فَسَكْتُوا، فَنَزَلَ.³

وفي ذكر ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، دلالة على إبطال قولهم؛ إذ فيه بيان أنه واجب الوجود، وأن ما عداه ممكن لذاته مُحْدَثٌ حصل بتكوينه وتخليقه.

إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿4﴾

الآيات المنزلة: تشتمل الكتب وغيرها من الدلالات.

والكافرون: يعم وقد نجران وغيرهم؛ لأن النظر إلى عموم اللفظ.⁴

الحديث والأثر لابن الأثير 222/1.

¹ الأسقف: رئيس النصارى، والحبر - بالفتح: العالم بتحبير الكلام والعلم، وتحسينه. المعرب للجواليقي ص 83؛ شرح الفصيح للزمخشري 476/2؛ الصحاح للجوهري 620/2.

² المدارس - بكسر الميم -: البيت الذي يتدارس فيه اليهود. الصحاح للجوهري 927/3؛ تاج العروس للزبيدي 70/16.

³ قد رويت القصة على وجوه، عن جماعة من التابعين: فقد رواه ابن هشام في السيرة النبوية 573/2 - 584؛ والطبري في جامع البيان 154/6 عن ابن إسحاق به نحوه. أسباب نزول القرآن، للواحدي، 62/1.

⁴ لعله يشير إلى القاعدة المقررة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولعل وصفه¹ العذاب بالشدة؛ لأن الكفر بعد قيام الدليل على نقيضه أقبح. ووصف الحق ذاته بالعزة لتحقيق التعذيب؛ لأنه لا يمنع عنه. والانتقام: من نَقَم - بالفتح والكسر -، والنقمة: عقوبة المجرم. وقيل: نَقَم أنكِر، وانتقم عاقب. والتتكير: للتعظيم؛ أي: لا يقدر على مثله غيره. والأول: صفة الذات. والثاني: صفة الفعل.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿5﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿6﴾²

وجه الارتباط: أن إثبات الحيية والقيومية يتوقّف على كمال العلم والقدرة، وإلى الأوّل أشار بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ﴾، وإلى الثاني بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ﴾، أو أنه وعيد جيء به لتقرير التوحيد، وبيان ما هو الأصل في إثبات النبوة. ويحتمل بالنظر إلى مخاطبة النصارى أن يكون لإبطال دعوى الألوهية لعيسى صلى الله عليه وسلم.

وما انتفى عنه الخفاء: جميع المعلومات كليتها وجزئيتها على وجه³ الجزئي؛ غير أن تقييد الأرض والسماء بالذكر؛⁴ لأن الحس لا يدرك غيرها وما فيهما. وصورة التركيب للترقي من الأدنى إلى الأعلى، ولأن الأهم العلم بما فعلوه في الأرض. وإثبات علمه سبحانه لا يكون بالسمع للزوم الدور، فهو بالعقل؛ كما سبق من كون أفعاله متقنة، فيكون ذكر التصوير كذكر البرهان عليه.

¹ ن: وصف.

² ت - الآيات المنزلة تشتمل الكتب وغيرها من الدلالات. والكافرون يعم وقد نجران وغيرهم؛ لأن النظر إلى عموم اللفظ. ولعل وصفه العذاب بالشدة؛ لأن الكفر بعد قيام الدليل على نقيضه أقبح، ووصف الحق ذاته بالعزة لتحقيق التعذيب؛ لأنه لا يمنع عنه. والانتقام من نَقَم - بالفتح والكسر -، والنقمة عقوبة المجرم. وقيل: نَقَم أنكِر، وانتقم عاقب. والتتكير للتعظيم، أي: لا يقدر على مثله غيره. والأول: صفة الذات. والثاني: صفة الفعل. إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (سورة آل عمران، 5/3).

³ ن: الوجه.

⁴ ن: بذكر.

والتصوير: جعل الشيء على هيئة حاصلة عند إيقاع التأليف بين أجزائه من صاره إذا أماله، فهية الولد مائلة إلى شكل أبويه.

و﴿الْأَرْحَامُ﴾: جمع رحم، وأصلها من الرحمة؛ لأن الاشتراك في الرحم يوجب الرحمة والعطف.¹
و﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي: من الصور المختلفة.
ويقرأ ﴿تُصَوِّرُكُمْ﴾؛ أي: صوِّركم لنفسه وعبادته، نحو: أثلت مالا إذا جعلته أثلة؛ أي: أصلا، وتأثلت إذا أثلته لنفسك، فإذا لم يعلم جملة ما يعلمه الحق سبحانه، ولا يقدر على مثل فعله، صح أنه لا إله إلا هو، ويكون العزيز الغالب على كل شيء المتناهي حكمته غايتها.

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴿7﴾

لما وصف الحق سبحانه نفسه بالصفات المتقدمة، وكان في الكتاب على ذلك أدلة شتى أرشده إليه ثانيًا.

وأيضًا ﴿الْقِيُومُ﴾: شديد القيام بمصالح العباد جسمانية كانت أو روحانية. فالأولى: التصوير والتعديل. والثانية: إنزال الكتب.²

وأصل المحكم: القوي، ومنه بناء محكم، والمتشابه: المتوافق، ومنه: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾.³
وفي الاصطلاح: المحفوظ عن الإجمال.

والمتشابه: مقابله بأن لا يتضح لإجمال أو مخالفة ظاهر إلا بالنظر.

وقيل المحكم: ما لا يتكرر، والمتشابه بإزائه.

وقيل: ما يعلم معناه؛ مثل: ﴿مَثْقَالَ دَرَّةٍ﴾،⁴ وما لا يعلم، ك﴿دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾.⁵

وقيل: ما لا يعلم معناه إلا بالله.⁶

¹ ن - والعطف.

² ن: أنزل الكتاب.

³ سورة البقرة، 25/2.

⁴ سورة النساء، 40/4؛ سورة يونس، 61/10؛ سورة سبأ، 2/34، 22؛ سورة الزلزلة، 7/99، 8.

⁵ سورة سبأ، 14/34.

⁶ ن: الله.

وفي عرف الأصول: المشترك بين النص، وهو الذي لا يحتمل غير معنى، والظاهر: الذي هو الراجح، والمتشابه: المشترك بين الجمل والمؤول.¹
وقيل: الناسخ والمنسوخ.

وقيل: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه خلافه.

وكل أحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الموافق لمذهبه محكم؛ كما ذهب المعتزلي إلى² أن المحكمات التي هي أم الكتاب؛ أي: أصله، ولهذا لم يجمع مثل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾،³ والمتشابه مثل: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.⁴

ولا يخفى أنه يمكن أن يعارض بالمثل، فيجعل الأول متشابهًا والثاني محكمًا؛ لكنه سيأتي ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾.⁵
فإن قيل: قد ورد في وصف القرآن أن كله محكم، قال تعالى: ﴿أُحْكِمَت آيَاتُهُ﴾،⁶ وأن كله متشابهًا ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾،⁷ وأن بعضه محكم وبعضه متشابه، فما وجه الجمع؟
قلنا: إذا اختلف معنى المحكم والمتشابه.

و﴿وَأُخْرَى﴾ جمع «أخرى»؛ مُنْع من الصرف للوصف والعدل.

ولا يلزم من كونه معدولاً عن الآخر أن يكون معرفة؛ لأن المراد بذلك أن حقه أن يعرف، ولم يعرف؛ لا أنه معرفة. أو معدول من آخر منه؛ لأنه من جملة استعمالات «أفعل التفضيل»؛ كالمحفوظ عن خلل في المعنى، واستعمال ركيك، والمشتبه بعضه بعضًا في توافق المعنى، وبلاغة اللفظ لم يشكل، وكذا إن اتحد.

ومنع¹ إرادة الكل: إما لأن اللفظ ليس بصريح، أو دخله التخصيص بمخصّصات من الكتاب.

¹ ن ت ن: والأول.

² د - إلى.

³ سورة الأنعام، 103/6.

⁴ سورة القيامة، 23/75.

⁵ سورة آل عمران، 7/3.

⁶ سورة هود، 1/11.

⁷ سورة الزمر، 23/39.

وعدم ورود الكل محكمات؛ لفوائد التدبُّر والتفكُّر فيها، واستنباط المراد منها بإتباع القرائح والإثابة عليها، وانكشاف غوامض لم يظهر إلا بتدقيق النظر وظهور مراتب العلماء بذلك، وازدياد الحرص على النظر فيه؛ لأن الإنسان شديد الاعتناء بدرك المشكلات دون الواضحات.

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿7﴾

الزيع: الميل عن الحق.

ثم قيل: المراد: وفد نجران، قالوا: حسبنا² كلمة الله وروح منه.

وقيل: اليهود في استخراج مدة بقاء العالم.

وقيل: منكرو البعث.

وقيل: المبتدعة؛ كالمعتزلة تمسكوا بما يقتضي تفويض الفعل إلى العبد. ويحتمل أن يقال: والمرجئة

بالعكس.

والحق أن ينظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص الواقعة.

و﴿الْفِتْنَةَ﴾: أصلها الاشتهار والعلو، يقال: مفتون بحب الدنيا، والمراد: إيقاع الاختلاف في الدين المفضي إلى الهرج والمرج، وتقرير البدعة والباطل، وذلك لتعلقهم بظاهره، أو تأويل باطل على ما يدعون، والداعي إلى اتباع المتشابه ابتغاء الأمرين، أو على التعاقب، قاله صاحب الأنوار.³ وقال: الأول يناسب⁴ المعاند، والثاني الجاهل.

ولا يعلم التأويل الحق الذي يتعيَّن الحمل عليه إلا الله، والثابتون في العلم المتمكِّنون فيه؛ عند من يقف على العلم.⁵ ونقل عن ابن عباس؛ وإن نقل عنه خلافه؛ وعن مجاهد⁶ والربيع بن أنس،¹ وأكثر المتكلمين والأصوليين عليه.

¹ ن: يمنع.

² ن ت ن: حسب.

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 6/2.

⁴ ن - يناسب.

⁵ ت: المعلم.

⁶ مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي. ثقة إمام في التفسير، وفي

ونقل عن الجمهور وعن بعض المعتزلة: لزوم الوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾.
وقد روي عن ابن عباس والحسن² ومالك بن أنس³ واختاره صاحب المفاتيح¹ واستدل بأنه لا بد من الاعتراف بالعجز عن البعض في الجملة. وهذا يتجّه إذا فسّر المتشابهة بمدة بقاء الدنيا وخواص

العلم. روى عن ابن عباس، فأكثر وأطنب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقهاء. قال - رحمه الله -: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية، أسأله فيم أنزلت؟ وكيف نزلت؟ قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. وقال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير. قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. توفي ساجداً واختلف في وفاته بين سنة 101 هـ - 104 هـ. تهذيب الكمال للمزي 228/27، معرفة القراء الكبار للذهبي 66/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 449/4، تهذيب التهذيب لابن حجر 42/10، تقريب التهذيب لابن حجر 6523، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 81، طبقات المفسرين للدودي 305/2، طبقات المفسرين للأدرنوي ص 16.

¹ توجد رسالة ماجستير في تفسير الربيع بن أنس في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن العبادي، عام 1408 هـ. انظر: دليل الرسائل الجامعية إعداد مركز الملك فيصل بالرياض ص 145. وهو الربيع بن أنس البكري، أو الحنفي، البصري ثم الخراساني. وثقه العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع. توفي سنة 140 هـ أو قبلها.

تاريخ الثقات للعجلي ص 416، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 454/3، الثقات لابن حبان 64/3، تهذيب الكمال للمزي 60/9، سير أعلام النبلاء للذهبي 169/6، الكاشف للذهبي 234/1، تهذيب التهذيب لابن حجر 238/3، تقريب التهذيب لابن حجر ص 1882.

² وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار - بالتحانية والمهملة - الأنصاري، مولاها، الإمام. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. وقال الإمام أحمد وبهز بن أسد: لم يسمع الحسن عن ابن عباس. وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وتحتوي على من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسهم في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة. فتدليسهم - على هذا - لا يضر. توفي الحسن سنة 110 هـ. تهذيب الكمال للمزي 95/6؛ تذكرة الحفاظ للذهبي 66/1؛ جامع التحصيل للعلائي ص 162؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 263/2؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص 1237؛ تعريف أهل التقديس لابن حجر ص 56؛ طبقات المفسرين للدودي 147/1.

³ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين. أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته في الفقه والحديث، وفضله ومناقبه وثناء الأئمة

الأعداد والزبانية، أو ما دل القاطع على عدم جواز إرادة الظاهر من غير بيان المراد، وأن الحال ينبغي أن يكون من المعطوف والمعطوف عليه، ولالأولين أن يقولوا: إنما يلزم عند الالتباس، ولهذا جاز ﴿وَيَعْقُوبُ نَافِلَةً﴾²، وما ورد في بعض المصاحف: «ويقول الراسخون».

ولهم أن يقولوا كيف يعارض الآحاد المتواتر،³ وأنه لو كان في الكتاب ما لا يعلم كان منافياً لوصفه البيان؛ لأنه يكون كخطاب العربي بالزنجي.

ولقائل أن يقول: يمكن أن يقال: إذا حمل التأويل على معنى آخر سوى ما يدل عليه ظاهر اللفظ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»⁴ يرتفع النزاع، فإنه لا يلزم من عدم معرفته عدم معرفة ظاهر اللفظ، فإن عدم العلم بخاصية أعداد الزبانية مثلاً لا ينافي معرفة ما هو الظاهر، غير أنه إذا لم يمكن حمله على ظاهره لزم حمله على معنى لائق؛ من نحو: مجاز وتخصيص. فمن وقف على العلم: ابتداء بالراسخين، وإلا كان ﴿يَقُولُونَ﴾ حالاً عنهم، أو استئنافاً يوضح حالهم.

ومعنى ﴿كُلُّ﴾: كل واحد من المحكم والمتشابه، وزيادة عنه لزيادة التوضيح، فإنه محل الإبهام. وما يذكر تضمن⁵ مدح الراسخين بجودة القرية⁶ وحسن النظر. وعرفهم صاحب المفاتيح: بالعالمين بذات الله وصفاته، وأن القرآن كلام الله بالدلائل اليقينية. وإذا عرف ما علم أن المراد غير ظاهرة علم قطعاً أن المراد أمر حق.

عليه كثير، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة 179 هـ. تهذيب الكمال للزمي 91/27؛ سير أعلام النبلاء 48/8؛ تذكرة الحفاظ 207/1، تهذيب التهذيب لابن حجر 5/10.

¹ مفاتيح الغيب، 145/7.

² سورة الأنبياء، 72/21.

³ ن: المتواتر.

⁴ رواه أبو يعلى في المسند 80/9؛ وابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» 276/1؛ والبخاري في البحر الزخار 441/5؛ والطبري في جامع البيان 12/1؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار 109/8؛ والطبراني في المعجم الكبير 105/10؛ وفي المعجم الأوسط 236/1.

⁵ ن د: يتضمن.

⁶ ن د: القرية.

رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿8﴾

أي: يقول الراسخون: ربنا لا تمل قلوبنا عن اتباع الحق إلى اختيارنا المتشابه، وحمله على وجه لا يطابق الحق. قال صلى الله عليه وسلم: «قُلُوبُ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبَعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»¹ وهو تمثيل لكمال التمكن من التصرف؛ كما يقال: الملك بين أصبعي فلان. وقيل: لا تتعبدنا بما يزيغ قلوبنا أو لا تبلنا ببلايا تكون سبب الزيغ. وقيل: احْرُسْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

وقيل: لا تزغه بالجنون عن العقل، أو لا تمنعها الألفاف، وكل ذلك لاضطراب المعتزلة في إسناد الزيغ إلى الله تعالى. وقد سبق الجواب في ختم الله ونحوه. والهداية: درك الحق أو الإيمان بالمحكم والمتشابه. ومحل ﴿إِذْ﴾ جر بالإضافة بعد إليه إن يكن بمعنى «إن». والرحمة المسؤولية ما يقرب إلى الله تعالى، أو تستر² بها الذنوب، أو تثبت بها العبد على الصراط المستقيم.

وتعقيب ذلك بالوهاب مصدر، بأن³ الإشعار بأنه معطي كل مسؤل، فكأنه قال: وإن كان عظيمًا عندي فحقير عندك، وكأنهم لما طلبوا بظهر القلب على ما لا ينبغي عقبوه بما ينجلي به⁴ من أنوار الهداية.

وفي ذكر الهبة دليل على أنه متفضل بجميع ما يعطى العبد، وأن الهدى والضلال من الله تعالى.

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿9﴾

أي: إنك حاشرهم لأجل حساب يوم لا شك في وقوعه، وهو من كلام الراسخين؛ بيّنوا بذلك أن غرضهم من السؤال أمر الآخرة، فكأنهم قالوا: من زاغ قلبه بقي هناك في العذاب، ومن وفق للهداية بقي في النعيم المقيم أبد الآباد.

¹ صحيح مسلم، القدر 17.

² د: يستر.

³ ن: أبان.

⁴ د - به.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ من كلام الله؛ لأنه لو كان من كلامهم، لقالوا: إنك. وإن حمل على العدول عن¹ الغيبة إلى الحضور، فيكون ذكر الله هنا، وفي آخر السورة بالخطاب؛ لأن هذا المقام مقام الهيبة؛ حيث جرى ذكر الحشر، وثمة مقام طلب العبد النعمة من الله. وجواب الجبائي؛ حيث تعلق بالوعيد إن عذاب الفساق مشروط بعدم العفو؛ كما هو مشروط بعدم التوبة عندك توفيقاً بين الدلائل.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿10﴾

بيان لحال يوم الجمع.

وحمل الكافرين على العموم أولى من إرادة وفد نجران؛ نظراً إلى ما خاف أبو حارثة من زوال حظه من الملوك، أو اليهود، أو المشركين؛ لعموم الحكم وكثرة الفائدة؛ أي: لن يغني² عنهم من رحمة الله أو طاعته.

أو «من» للبدل،³ أي: بدل رحمته؛ مثل: ذا الجد منك الجد؛ أي: لا ينفعه حظه بدل طاعتك، أو «من» لابتداء الغاية.

وقيل: بمعنى «عند».

﴿شَيْئًا﴾ مفعول به، أو صفة المصدر.

وتخصيص الأموال والأولاد؛ لأن المضارّ بهما تدفع.

والوقود: ما يوقد به النار، أو يشعل النار فيهم اشتعالهما في الحطب اليابس، وهو النهاية في العذاب.

ويقرأ بالضم؛ أي: أهل وقودها.

كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿11﴾

يقال: دأبت الشيء أدأب أدأباً ودأباً ودؤوباً إذا اجتهدت في العمل، ونقل إلى الشأن، ودأب فلان عاد من إطلاق الخاص على العام.

¹ ن: من.

² ن د: تغني.

³ ن: المبدل.

وهو متصل بما قبله؛ أي: لا تغني الأموال والأولاد عنهم وعن غيرهم، أو يوقد بهم؛ كما يوقد بالآخرين.

وإن استؤنف به فمرفوع المحل؛ إذ التقدير: دأب هؤلاء الكفرة كدأب من قبلهم في تكذيب الرسل، ويجوز النصب بـ ﴿لَنْ تُغْنِيَ﴾ أو بالوقود. والعطف في ﴿الَّذِينَ﴾ أظهر من الاستئناف، و﴿كَذَّبُوا﴾ إن حمل على الحال، فيإضمام «قد»، وإن استؤنف به، فجواب من سأل عن حالهم. ومعنى الأخذ: أن من عوقب كان كالمأسور الذي لا يتخلص. وذكر شدة العقاب: تهويل لحال من هذا دأبه.

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿12﴾

كالتئمة لكون شديد العقاب، والمقول لهم مشركوا مكة الذين علم منهم أنهم يموتون على الكفر، فإنهم غلبوا يوم بدر، أو اليهود غلبوا بالقتل؛ كما في قتل قريظة، ورجلا¹ بني النضير. وقيل: خيبر وضرب الجزية، وقد قصدوا الاتباع بعد بدر، فتوقفوا إلى وقفة² أخرى، فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل بالمشركين، فقالوا: لا يغرنك³ لقيت قومًا لم يجربوا الأمور، فأصبت منهم فرصة لو قاتلتنا لعلمت أننا الناس الموصوفون بالشجاعة، فنزلت.

وقرئ بالتاء والياء، والفرق أن المنقوطة من فوق تدل⁴ أن الأمر متوجّه إلى إيصال معنى هذا اللفظ إليهم، وفي الثاني إيصال اللفظ دون المعنى، أعني: قوله: ﴿سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾، فهو مثل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا﴾⁵ الآية من المعجزات لوقوع المخبر عنه؛ كما أخبر، وأن الحشر ودخولهم النار كائنان. والمهاد: الموضع الذي يتمهد وينام عليه كالفرش.

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ النَّقْتَانِ فَتَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿13﴾

¹ ن د: وإجلاء.

² ن: وقعة.

³ ن د + أنك.

⁴ ن: يدل.

⁵ سورة النور، 30/24.

الآية.

غلبة الكفار: وقيل: تقليلهم في أعينهم.

«الفتنة»: الجماعة، والمراد أهل بدر والمشركون.

قيل: الخطاب لكفار قريش.

وقيل: لليهود.

وقيل: للمؤمنين.

ويحتمل أن يكون للكفر غير أن الارتباط إذا أُريد به¹ اليهود هو أنهم ادعوا أن القتال معهم يقتضي غلبتهم، فسبق أنهم سيغلبون، ودليله قضية بدر، وإن أُريد المشركون فمع قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ومع المؤمنين تحقيق الوعد في سيغلبون،² ولا مانع من إرادة الكل. والالتقاء: يوم بدر.

والمقاتلة في سبيل الله: المؤمنون.

والفتنة الأخرى: الكفرة؛ يرون المؤمنين مثليهم، والكفار قريب ألف، أو مثلي عدد المسلمين، وهو³ ثلاثمائة وبضعة عشر، وذلك بعد أن قلَّ لهم الله في أعينهم حتى أقدموا على قتالهم، فلما تلاقوا كثروا في أعينهم، وهو إمداد للمسلمين حتى غلبوهم، فلا منافاة بينه وبين ما في الأنفال لاختلاف الحالين، وهو أبلغ في القدرة.

أو ضمير الرأيين للمؤمنين، فالمعنى: يرى المؤمنون المشركين مثلي أنفسهم، وكانوا قريباً من ثلاثة أمثالهم لثلاثينهن.

الوعد:⁴ النصر؛ حيث لم يزد عددهم على الضعف.

وقرىء بالتاء، وما يقرأ بهما مع بناء المفعول، فمعناه: يريهم الله أو يريكم ذلك بقدرته.

و«فتنة» بالنصب على الحال من فاعل ﴿التَّقَاتَا﴾، أو الاختصاص، والجر على بدل البعض من

فتنين.

و﴿رَأَى الْعَيْنَ﴾: من الرؤية؛ أي: رؤية ظاهرة معاينة.

¹ ن - به.

² ن د: ستغلبون.

³ ن: وهم؛ د: وهي.

⁴ د: الوعيد.

وقيل: من رؤية القلب، ومثلهم المفعول الثاني؛ أي: رؤية مثل رؤية العين، فحذف.
و«التأييد»: التقوية من الأيد والآد.
و«نصره»: عونه وحجته؛ كما أيد أهل بدر، والإشارة إلى التقليل والتكثير، أو غلبة الضعيف،
فالمراد أن في المذكور لفظه.
وأصل العبرة: ما يعتبر به من الجهل إلى العلم، ومنه العبارة؛ لعبورها إلى المخاطب لمن له إدراك
عقلي، أو إِبصار بالعين.

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْحَيْلِ
الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿14﴾

لعل وجه المناسبة: أنه لما كان الجهاد مظنة حصول الأموال¹ ذكر ذلك؛ ليكون النظر إلى ما
عند الله من حسن المآب. وقيل: للإشارة إلى قضية الأخوين من النصارى.
وأصل² التزيين: جعل الشيء مقبولاً عند الطبع؛ أي: حسناً. وقيل: حُب.
والأكثر على أن المزيّن هو الله تعالى لقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً﴾³ والاستدلال
بقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ﴾⁴ على أنه الشيطان بعيد، وأن⁵ المزين للشر مذهب المعتزلة
والقاضي؛⁶ غير أن القاضي قال: المزين للواجب، والمندوب هو الله تعالى، ولم يذكر المباح ولم يتعرّض
صاحب المفاتيح؛ بل قال: كان ينبغي أن يذكره.

¹ ن: الأهل.

² د: أهل.

³ سورة الكهف، 7/18.

⁴ سورة العنكبوت، 38/29.

⁵ ن: أنه.

⁶ القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، أبو الحسين، قاضٍ، أصولي، كان شيخ الاعتزال في عصره،
نسباً إلى همدان مدينة بالجزيرة بالعراق - وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي
القضاء بالري ومات فيها. تاريخ بغداد 11/113، 114؛ شذرات الذهب 3/202؛ شرح العيون للجشيمي
365؛ مرآة الجنان لليافعي 3/29؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 5/97؛ طبقات المعتزلة 118 -
121.

ويحتمل أن يقال: ذلك¹ معلوم من الأدلة السابقة أنه من الله تعالى، وإن لم يتعرض له. ويقال لهم: فمن الذي زين الكفر للشيطان إن كان شيطاناً آخر، وهلم جراً تسلسل، وإن كان من نفسه ففي الإنسان كذلك.

ولا دلالة في الآية للفريقين غير أن البرهان على أنه سبحانه خالق الأفعال قد سبق غير مرة. فالترزين: إما ابتلاء، أو أنه وسيلة إلى أن يقال بها الآخرة، وكيف ومنها بقاء النوع؟² وسميت المشتبهات شهوات مبالغة، وللإشارة إلى أنهم يحبون شهوتها، والحب غير الشهوة للإضافة لقوله: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْحَيْرِ﴾.³

﴿وَالْبَيْنِ﴾: قيل: يجوز دخول البنات فيهم على التغليب.

﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾: جمع قنطار فعال أو فععال، مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه.

قيل: ألف ومائتا دينار.

وقيل: مائة ألف.

وقيل: سبعون.

وقيل: ثمانون.

وقيل: مسك ثور.

والأولى:⁴ أنه مال كثير؛ لأنه المشترك بينهما، والمقنطرة المضاعفة، وهي كآلف مؤلفة، والذهب من الذهب، والفضة من الفض، وهو التفريق.

وتقديم النساء؛ لأن الميل إليهن أكثر، والشهوة بهن أتم.

﴿وَالْمُسْوَمَةِ﴾: المعلمة من السومة، وهي العلامة أو المطهمة، وهي تمام الحلقة التي بلغت غاية

الحسن أو الراعية من أسام الدابة.

﴿وَالْأَنْعَامِ﴾: الإبل، والبقر والغنم.

وقيل: الأصل الإبل، وذلك إشارة إلى المتقدم ذكره.

¹ ن: ذاك.

² د: يقال لنوع.

³ سورة ص، 32/38.

⁴ ن د + ما قيل.

﴿الْمَأْبِ﴾: المرجع، وفيه تحريض على أن العاقل ينبغي أن يختار ما عنده؛ لأنها لذات أبدية، وإنما يحتاج إلى هذا التحريض؛ لأن ميل الكل في أعم الأحوال إلى المذكورات حاصل، ولهذا أتى بالجمع المحلى بخلاف الميل إلى اللذات الروحانية، فإنه لا تنفق إلا نادراً، والمأب وإن شمل النار لكن الوصف بالحسن؛ لأن الجنة هي المقصودة بالذات، وفيه إشارة إلى سبق الرحمة الغضب.

قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿15﴾

لعل وجه الارتباط: بيان ﴿حُسْنُ الْمَأْبِ﴾، فإنه استئناف يبين الخيرية، وهو أدل على المقصود، وتعلق اللام بخير يقتضي اختصاص المتقين به؛ لأنهم المنتفعون به، ورفع ﴿جَنَّاتٌ عَلَى خَيْرٍ مَحْذُوفٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ «جَنَّاتٍ» بِالْجَرِّ بَدَلًا مِنْ خَيْرٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «أَنْبِئَكُمْ بِجَنَّاتٍ»، فيكون بين المبتدأ والخبر اتحاد من وجه، وتغاير من آخر، وهو شأن المبتدأ والخبر.

فإن قيل: ما وجه تخصيص الأزواج دون غيرهن؟

قلنا: لما سبق أن الميل إليهن أعظم من سائر الشهوات، ولذلك قدّمهن في الآية الأولى.

وضم الراء في ﴿رِضْوَانٌ﴾ لغة قيس وتميم؛ كما قرئ.

وحمل الرضوان على اللذة الروحانية التي هي التجليات الإلهية.

وكونه سبحانه: ﴿بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ بيان كون ما أعد للمتقين من الجنات والنعيم على وفق

الحكمة، ويستلزم التهديد لمخالفتهم.

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿16﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿17﴾

صفة للمتقين: إما مجرورة، أو مرفوعة، أو منصوبة مدحاً لهم، أو بدل من ﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾، أو

للعباد.

وتعقيب ادعاء الإيمان بطلب المغفرة مع تأخير تلك الأوصاف عنه دليل على أن الإيمان بمعنى

التصديق الخاص كافٍ في حصول المغفرة، وتوسيط الواو للدلالة على كما لهم في كل منها.

فإن قيل: فإذا كان القائلون هم الموصوفون بهذه الصفات لم يكن طلب المغفرة ممن اتصف

بمجرد الإيمان؟

قلنا: الكلام في دلالة الترتيب لا غير.

وتخصيص الأسحار؛ لأنهم كانوا يُصَلُّونَ أوَّلَ الليل، فإذا أسحروا دعوا، فيكون كأن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب. وأيضًا العبادة أشق، والنفس أصفى، والقلب أجمع. وذكر صاحب الأنوار¹: أنه حصر لمقامات السالك؛ لأن معاملته مع الله تعالى إما توسل أو طلب، والأول: إما بمنع النفس عن الرذائل، وحبسها على الفضائل، والصبر يشملهما. وإما بالبدن، وهو إما قولي وهو الصدق، أو فعلي وهو القنوت الذي هو دوام الطاعة. وإما بالمال وهو الإنفاق في سبيل الخير. وإما الطلب فهو الاستغفار.

ومن جملة أسباب تخصيص السحر ما قال صاحب المفاتيح²: إنه وقت تزول فيه الظلمة الشاملة بنور الصبح كأن الأموات يحيون، فهو وقت الجود العام، فلا يبعد عند طلوع صبح العالم الكبير أن يطلع صبح العالم الصغير، وهو الإنسان، وهو ظهور نور جلال الله في القلب. ويحتمل أن يقال: السبب تدارك ما طرأ عليه من الغفلة التي له مدخل في حصولها ولو بالنوم الذي هو سبب عن البخارات المتولدة عن تناول الأغذية ولو في بعض آناء الليل، فيكون على طريقة: «إِنَّهُ لِيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ»³ الخبر.

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿18﴾

وجه الارتباط: أنه كالدليل على مدح المؤمنين؛ حيث آمنوا للأدلة الدالة على وجود الصانع، وإطلاق الشهادة على بيان الوحدانية بآيات الأنفس والآفاق على أوضح البيان، والناطقة بتقريرها في آيات القرآن على سبيل التجوُّز بعلاقة التشبيه، وكذا التعبير عن إقرار الملائكة بها، وإيمان أولى العلم بها، والاحتجاج عليها.

﴿وَأُولُو الْعِلْمِ﴾: قيل: الأنبياء. وقيل: العلماء. وقيل: المؤمنون.

وعطفهم على الملائكة: لاختلافهم، فإن الملائكة موصوفون بالعلم بأسرهم، والناس عالم وجاهل.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 9/2.

² مفاتيح الغيب، 167/7.

³ صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 41؛ سنن أبي داود، أبواب الوتر 26؛ مسند أحمد بن حنبل، 211/4، 260.

وقيل: سبب النزول: «أن حَبْرَيْنِ¹ من الشام لما أبصرا المدينة، قال أحدهما للآخر: ما أشبهها بمدينة نبي آخر الزمان، فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا: أنت محمد؟ قال: نعم. قالوا: وأنت أحمد؟ قال: نعم، وسألا عن أعظم شهادة في كتاب الله، وعلقا بالإيمان بإخباره، فنزلت. فأسلما»².

«القسط»: العدل؛ أي: بين الوجدانية حال كونه مقيماً للعدل في التدابير من الأرزاق والآجال وغيرها، وهي حال مؤكدة من فاعل ﴿شَهَدَ﴾، فلم يشترط أن يكون عن جملة اسمية مثل: ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾³ غير أنه رجح أن يكون عن ﴿هُوَ﴾ في ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ لأنه يكون قد أدخل قيامه بالقسط تحت حكم شهادة الملائكة، وأولى العلم، وكذا في نصب المدح والصفة؛ إذ المعنى: شهد الله، والمذكورون بالوجدانية والقيام بالعدل.

ولقائل أن يقول: الأوّل أولى؛ لأن الأصل في الحال أن يكون عاملها الفعل، أو شبهه، أو معناه، والأصل في العمل الفعل، وحيث علم اختصاصه سبحانه بقيامه بالعدل جاز إفراجه بالحال دون المعطوفين كنافلة؛ حيث يعلم أنه يعقوب دون إسحاق، وإن نصب على المدح جاز، وإن كان نكرة لورود:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ غُطِّلٍ * وَشُعْتًا مَرَضِيْعٍ مِثْلَ السَّعَالِي⁴

وجوّز أن يكون صفة للمنفى، ولم يجعل الفصل قادحاً، وقرأ قيماً، والقائم وهو بدل أو خبر محذوف، والوصف بالعزة يقرر أمر الوجدانية؛ لأن المنفرد بالوجدانية⁵ يستحيل عليه المغلوبة، والحكيم مقرر للقيام بالعدل؛ لأن مقتضى الحكمة صدور التقرير والتدبير على وجه التسوية، وهكذا التدبيرات الإلهية، وهما مرفوعان على البدل من الضمير، أو صفة لله، وتقديم العزة على الحكمة؛ لأنه يستدل

¹ الحَبْر: العالم، والجمع: الأحبار. المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد 90/3 (حبر).

² ذكره الثعلبي في الكشف والبيان 32/3، والواحدي في أسباب النزول ص 99، وابن الجوزي في زاد المسير 266/1، والبغوي في معالم التنزيل 17/2، والألوسي في روح المعاني 104/3، وابن عادل الدمشقي في اللباب 94/5، وابن تيمية في التفسير الكبير 146/3، عن الكلبي من غير سند. والكلبي لم يسنده ممن سمع؛ فهو معضل.

³ سورة فاطر، 3531.

⁴ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 154/4.

⁵ ن: بالألوهية.

بالقدرة على الحكمة، والعزة كالمستلزمة للقدرة، والمراد بأولي العلم العارفون بالوحدانية بالدلائل القطعية؛ لأن قبول الشهادة يتوقف على علم الشاهد.

فإن قيل: استعمال شهد بإرادة هذه المعاني من أي قبيل هل هو من باب استعمال المشترك في معانيه العز المتضادة أم في الحقيقة والمجاز أم أمر آخر؟

قلنا: الكل محتمل، وقد ذهب إلى كل واحد طائفة من المحققين، والأولى أن يحمل على القدر المشترك، وهو إما الإخبار المقرون بالعلم، وهو حاصل للكل أو الإظهار والبيان.

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ
وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿19﴾

وجه الربط: أنه تحقيق الوحدانية،¹ وذلك لأن أهل الكتاب افتخروا بأديانهم وهم مشركون، فبين أن دين الإسلام هو الدين المرتضى.²

وأصل³ الجزاء استعمل للطاعة؛ لأنها سببه.

وقرئ «أَنَّ» بالفتح، ولا يحمل على بدل الكل إلا إذا جعل الإسلام الإيمان، ومن قال به قال: لأنه لو لم يكن الإيمان الإسلام لما قبل من مبتغيه، والمانع قال: قال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾⁴، نعم إذا كان الإسلام الانقياد، والمنافقون كانوا منقادين، وأيضاً كانوا مؤمنين في الظاهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾⁵، فالتقدير: لن يؤمنوا بالقلب وفي الباطن، وإن حمل الدين على الشريعة، فهو بدل الاشتمال، وفتح أن وكسرها؛ حملاً على تأويل شهد بعلم.

قال: قال الزمخشري:⁶ فائدة إردافه الكلام الأوّل الإيدان بأن من ذهب إلى تشبيهه، أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية، أو الجبر لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام، وهذا بين جلي؛ كما ترى.¹

¹ ن: للوحدانية.

² ن: المرضي.

³ ن: د: أصله.

⁴ سورة الحجرات، 14/49.

⁵ سورة البقرة، 221/2.

⁶ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخش - من قرى خوارزم - وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان،

فقال **صاحب المفاتيح**²: قد كان ذلك المسكين بعيداً عن معرفة هذه الأشياء إلا أنه فضولي كثير الخوض فيما لا يعرف، فزعم دلالة الآية على هذين الأمرين، والعجب أن أكابر المعتزلة وعظماهم أفنوا أعمارهم في طلب الدليل على أنه لو كان مرثياً، لكان جسمًا، وما وجدوا سوى الرجوع إلى الشاهد من غير جامع عقلي قاطع، فهذا المسكين ما شم رائحة العلم من أين وجد ذلك. وأما حديث الجبر: فالخوض فيه من ذلك المسكين خوض فيما لا يعنيه؛ لأنه لما اعترف بأن الله تعالى عالم بجميع الجزئيات، واعترف بأن العبد لا يمكنه أن يقلب علم الله جهلاً، فقد اعترف بهذا الجبر فمن أين هو؟ والخوض في أمثال هذه المباحث، وإنما بالغ في تجهيله؛ لأنه كلما تكلم في أصول الدين والمباحث المعقولة علم من كلامه أنه قليل البضاعة فيها جدًّا، وهي المرادة بالعلم الذي لم يشم رائحته وإلا فكلامه في العربية متين لا سيما وهو أكثره على سبيل النقل.

وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ إشارة إلى اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا منازعين، أو جميع أبواب الكتب المتقدمة، وذلك بأن أنكر بعضهم وهم الأكثرون حقية الإسلام.³ وقال بعضهم: بحقيقته مطلقًا؛ هذا إذا كان المراد بالمختلف فيه الإسلام، أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أريد التوحيد، فالظاهر اليهود والنصارى لنسبتهم الألوهية إلى عزير والمسيح، وهذا بعد ما جاءهم العلم بحقبة الأمرين، ومن لم يأت، وقد تمكن منه كان كالعالم؛ لأن قيام الدليل الواضح كحصول المدلول.

و﴿بَغْيًا﴾ منصوب بالعلة لـ ﴿اخْتَلَفَ﴾ أي: لم يكن الاختلاف لتردد في حقيقته؛ بل للحسد وطلب الرياسة.

وقيل ﴿بَغْيًا﴾ مقدم على ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ﴾.

وقيل: نصب على المصدر. وقيل: بتقدير «اختلفوا».

ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. وكان معتزلي المذهب، مجاهرًا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمفصل. 467 - 538 هـ. وفيات الأعيان 81/2؛ إرشاد الأريب 147/7؛ لسان الميزان 4/6؛ الجواهر المضوية 160/2؛ آداب اللغة 46/3.

¹ الكشاف، 345/1.

² مفاتيح الغيب، 170/7.

³ + وأنه عليه السلام مبعوث إلى العرب كاليهود، وادعوا أنهم أمرؤ بلزوم السبب ما دامت السماوات والأرض.

وسرعة الحساب: سرعة المجازاة أو المحاسبة، فينتقم من الكافرين فهو تهديد.

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ
أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿20﴾

أي: إن جادلوك وخاصموك.

والظاهر أن المراد المختلفون؛ لكن نقل أن الجمهور على أنهم نصارى نجران، والمعنى: أخلصت نفسي وعملي.

وخص الوجه: لأنه أشرف؛ أي: إن¹ لم أقصد بعبادتي غير الله لا أشرك به شيئاً. وساغ عطف ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ على الضمير المرفوع للفصل، وهم المؤمنون، كأنه قال: ديني التوحيد، وهو الدين المعلوم حقيقته² في العهود الخالية.

فحاصل المعنى: أنا بالغنا في إيضاح الدلائل³ فإن وافقتمونا فقد اهتديتم، وإلا فالله بالمرصاد. ويجوز أن يكون محاجة، وإظهار دليل؛ لأنهم كانوا مقرين بالصانع غير أن اليهود والنصارى والمشركين أثبتوا الألوهية لغير الله، فقال: من زعم ذلك، فعليه البيان. أما أنا فلا أدعي إلا المتفق عليه، والأميون العرب الذين لا كتاب لهم، وهو دليل عموم البعثة.

ومعنى ﴿أَسَلَّمْتُمْ﴾: أنه قد قام البرهان على وجوب الإسلام والإذعان للحق، فهل أسلمتم؟ وهذا؛ كما يقال لمن بولغ معه في التفهيم: هل فهمت؟ أي: لا ينبغي أن لا يفهم، ولهذا قيل: استفهام بمعنى الأمر، وحمل عليه ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁴، وفيه تعبير بالعناد لقلة الإنصاف، فإن أطاعوك ووافقوا على الإسلام، فقد أصابوا الرشد، وانتفعوا بنظرهم وإن أعرضوا عن الإسلام لن يضرك شيء؛ إذ ما عليك إلا البلاغ، وقد بلغت وأوضحت السبيل.

وفي كونه سبحانه بصيراً: وعد ووعد للفريقين بالمجازاة.

¹ ن - إن.

² ن + في المعاند بعد تكرار الاحتجاج أنا ومن اتبعني ممثلون للحق.

³ ن - في العهود الخالية، فحاصل المعنى: أنا بالغنا في إيضاح الدلائل.

⁴ سورة المائدة، 91/5.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿21﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا هُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿22﴾

هذا حال بعد «من تولى»، وحمل على آيات القرآن؛ نظرًا إلى المعهود السابق؛ لكنه يستلزم الكفر بالجميع.

ويقرأ ﴿يَقْتُلُونَ﴾ بالمبالغة ﴿وَيُقَاتِلُونَ﴾.

روي أنه سأل أبو عبيدة الجراح عن أشد الناس عذابًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَاهُ عَنِ مُنْكَرٍ»، وقرأ بهذه الآية. ثم قال: يَا أَبَا 1 عَبِيدَةَ قَتَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً وَاحِدَةً، فَقَامَ مِائَةٌ رَجُلٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَرُوا مِنْ قَتْلِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَوَّأَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَاتِلُوا جَمِيعًا» مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. 2
وإن أريد من في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلأنه طريقة أسلافهم، وهم حاولوا قتل محمد صلى الله عليه وسلم، وقد سموه وهم في 3 دينهم.
ولفظ المستقبل؛ لأنهم داوموا عليه.

و﴿غير الحق﴾؛ أي: زعمهم أيضًا ودخول أن لما لم يغير معنى الابتداء صح دخول الفاء في الخبر؛ لتضمن الموصول معنى الشرط، بخلاف «ليت» و«لعل» لإفادتهما.
والإنذار: هو لا 4 يقوم مقام بشارة المحسن بالنعيم، وحبوط محاسن أعمالهم في الدنيا ليبدل المدح بالذم، وفي الآخرة بعدم الثواب، وما لهم من يدفع عنهم العذاب.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿23﴾

1 ن + أبا؛ وهو الأصح، وهو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. صحابي مشهور.

2 مسند البزار، 4/110؛ المعجم الكبير، 10/211؛ الكشاف، 1/347.

3 ن: على.

4 ن: هؤلاء.

هذا أيضًا حال اليهود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعاهم إلى الإسلام قال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت؟ قال: على ملة إبراهيم. قالوا: إن إبراهيم¹ يهوديًا. قال لهما: إن بيننا وبينكم التوراة، فهلّموا إليها فأبينا.²

وقيل: في كتمانهم آية الرجم. وإن أريد القرآن، فلأنهم كانوا عالمين بأنه كتاب الله.

﴿ثُمَّ﴾: لاستبعاد توليهم بعد قيام الدليل على وجوب اتباعه.

أو آيات نبوته فيها.

وما يُقرأ بالمجهول فالمعني به: الاختلاف الواقع بينهم، أعني: من أسلم منهم ومن لم يسلم، وقد دعوا إلى كتاب الله لرفع الاختلاف، والمتولي منهم؛ أي: من لم يسلم.

وإضافة الحكم إلى الكتاب علاقته السببية أو التشبيهية.

والجملة الاسمية تفيد بيان أن اليهود شأنهم الإعراض، ووقوعها حالاً عن الفريق يسوّغه الوصف بالظرف.

والإشارة إلى التولي؛ أي: سببه اعتقادهم الفاسد؛ كما سبق في البقرة: أنهم لم تمسهم النار⁴ إلا أربعين يوماً، أو سبعة أيام، وغرورهم بأن آباءهم تشفع لهم، أو افتراؤهم قلة العذاب من غير مستند؛ كما افتري المعتزلة على الله ورسوله خلود صاحب الكبيرة، وعدم الشفاعة الثابتة بالكتاب الإلهي والكلام النبوي.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَّهَمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿24﴾
فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿25﴾

1 ن + كان.

2 أخرج الطبري في جامع البيان 218/3؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم 622/2؛ وابن هشام في السيرة النبوية 179/2؛ والثعلبي في الكشف والبيان 38/3؛ والواحدي في أسباب النزول ص 102.

3 ن - أي.

4 يشير إلى آية: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، 80/2).

أي: على أي وجه يكون حالهم، وهو استعظام لعذابهم، فهو رد لقولهم: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾¹، وعدم التعيين أبلغ لتصوُّر جميع أنواع العذاب. روي أن أوَّل راية ترفع من رايات الكفار راية اليهود، فيفضحهم الله على رؤوس الأشهاد، ثم يأمر بهم إلى النار.

ولعله كناية عن تشهيرهم وتشبيه حالهم بحال من يتميز برفع علمه عن غيره.

فإن قيل: ما فائدة نفي الريب دون بيان ما يحقِّق بهم فيه؟

قلنا: لعل ذلك لقصد المبالغة، فإن تحقيق اليوم تحقيق لمحيء جميع أنواع العذاب على سبيل الاستلزام المستفاد من الدلائل من غير عكس.

وإنما قال: ﴿لِيَوْمٍ﴾ دون «في يوم»، فإن المراد لجزاء أو حساب يوم، فحذف المضاف لدلالة اللام عليه.

ومعنى ﴿وُفِّيَتْ﴾: أنه يوفى كل نفس جزاء ما كسبت.

وفيه دليل على أن المؤمن يجد فائدة عمله، وذلك بأن لا يخلد في النار؛ لأنه لا يجزى قبل دخولها، فيكون بعد الخروج منها، فهو حجة على المعتزلة، وجمع الضمير لدلالة كل نفس عليه.

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿26﴾

أصل ﴿اللَّهُمَّ﴾: يا الله، ولهذا لم يجمع مع الميم، وهو من خواصه؛ كالجمع بينه وبين لام التعريف؛ حيث صار جزء منه وبالقسم.

و﴿مَالِكِ﴾ منصوب على النداء؛ لا نعت ﴿اللهم﴾؛ لأن المجموع غير موصوف.

والمملك الجنس، فيندرج فيه ما قبل الدنيا والآخرة، والعباد وما ملكوه، والنبوة، والجنة.

فإن قيل: ما فائدة العدول عن المملك إلى المالك مع ذكر المملك، وهو أبلغ لما سبق؟

قلنا: لعل ذلك لكونه أبلغ؛ لأنه يكون جميع أصناف المملك بالنسبة إليه كأعيان مملوكة يتصرف

فيها؛ كما يتصرف الملاك في الأعيان المملوكة، وفيه إشعار بأن تصرفه في المملك باعتبار الحقبة كالمالك في ملكه، لا سيما وفي ملك المملك نوع تكرير.

¹ سورة البقرة، 80/2.

والمراد بإيتاء الملك: أعني إعطاء ملك النبوة والرسالة؛ لِنفاذ أمر الرسول في الظاهر والباطن في المرسل إليه، فهو أعظم، ويكون المراد بالنزاع: النزاع عن نسله؛ كما نزع من أولاد يعقوب إلى ولد إسماعيل، وإن حُملَ على ما يسمى ملكاً من تكثير المال والجاه والأمر والنهي والهيبة، وأن يكون مطاعاً، فلا إشكال.

روي أنه لما شرعوا في حفر الخندق ظهرت صخرة كالتل العظيم لم تعمل فيه المعول،¹ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول من يد سلمان،² فضربها ضربة صدعتها، وبرق منها برق أضواء ما بين لابتيتها،³ أي: بجانب المدينة؛ لكان مصباحاً في جوف بيت مظلم، فكبر وكبر المسلمون، وقال: أضواءت لي منها قصور الحيرة،⁴ يعني: أرض المدائن⁵ كأنها أنياب الكلاب؛ أي: في علوها وبياضها. ثم ضرب الثانية، فقال: أضواءت لي القصور الحمر من أرض الروم. ثم ضربت الثالثة، فجعلها كالتراب، وقال: أضواءت لي قصور صنعاء،⁶ وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة على كلها، فابشروا!

فقال المنافقون: ألا تعجبون بعدكم ويمينكم الباطل، ويخبركم أنه يبصر من يشرب قصور الحيرة ومدائن كسرى، وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحفرون الخندق من الفرق، فرد الله عليهم الاستبعاد بالآية.⁷

¹ ن د: المعاول.

² هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، صحابي جليل، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة إسلامه مشهورة، وكان من المعمرين، توفي رضي الله عنه سنة 34 هـ. انظر: الاستيعاب 194/2؛ وأسد الغابة 417/2؛ والإصابة 62/2؛ والتقريب ص 246.

³ الكشاف، 350/1؛ مفاتيح الغيب، 186/8.

⁴ الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له: النجف. انظر: معجم البلدان لياقوت 328/2.

⁵ المدائن: من حواضر الفرس الكبرى، وسمّاها العرب: مدائن؛ لأنها سبع مدائن، بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة، وفتحت المدائن على يد القائد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان لياقوت 74/5-75.

⁶ وهي مدينة باليمن. انظر: معجم البلدان لياقوت 426/3.

⁷ روي من حديث عمرو بن عوف المزني، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: فحديث عمرو: رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى 82/4 - 83؛ والطبري في تاريخ الرسل والملوك 45/3؛ وفي جامع البيان 133/21 - 134؛ والبيهقي في دلائل النبوة 418/3.

وقيل: كان الوعد بملك فارس والروم عند فتح مكة، واستبعاد المنافقين ذلك. وأوّل ما يفسر به الإعزاز هو بالإيمان والمعرفة، والذل بالكفر والمعصية.

واللام في ﴿الْحَيْرِ﴾: للعموم، وأفضل الخيرات الإيمان بالله، وهو بيد الله، فهو من تخليقه لا من تخليق العبد، فهو حجة على المعتزلة. والاستدلال في عدم ذكر الشر؛ لأن معنى الآية: أن الخير بيده لا بيد غيره، كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾¹، ولا يلزم منه أن يكون غير الخير بيد غيره؛ إلا أنه خص الخير؛ لأنه المنتفع به.

وأيضاً الكلام فيه باعتبار القصة، وكونه قادراً على كل شيء كالبرهان على ما سبق. وكذا

قوله:

تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ
مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿27﴾

فإنه بيان تعظيم قدرته بإحداث أسباب تعاقب أحدهما الآخر. وكذا إخراج الحي من الميت، والميت من الحي، فإن سبب حصول هذه الأمور كونها ممكنة، وشمول القدرة الإلهية لها، فلا فرق بينها وبين إيتاء² الملك ونزعه، والإعزاز والإذلال، وكذا يخصص من أراد بأنواع الرزق. وقيل: معنى إيلاج الليل في النهار أن يجعل الليل قصيراً، ويزيد ذلك القدر في النهار وبالعكس.

وأصل الولوج: الدخول في الشيء، والإيلاج: الإدخال.

وقيل: «في» بمعنى «على»، والميت والميت سواء على الأرجح، ولهذا قيل: إنما الميت ميت الأحياء، وإخراج الحي من الميت بإخراج المؤمن من الكافر، أو الطيب من الخبيث، أو الحيوان من النطفة، أو السنبل من الحبة وبالعكس.

وقيل: باحتمال الكل؛ إذ لكل نظير في الكتاب كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾³،

﴿فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِهِ الْأَرْضَ﴾⁴.

¹ سورة الكافرون، 6/109.

² ت: ايتا.

³ حصل لبس، فأدخل آيتين مع بعضهما البعض.

⁴ سورة فاطر، 9/35.

فإن قيل: أيُّ الوجوه أقوى؟

قلنا: لعل الأخير أفيد؛ لأنه أشمل.

فإن قيل: فيلزم استعمال لفظة الحياة والموت في الحقيقة والمجاز إن لم يكن اشتراك؟

قلنا: ولم لا يجوز إرادة القدر المشترك.

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿28﴾

وجه الارتباط: أنه لما تقرّر أن إيتاء الملك والإعزاز من الله لا ينبغي أن يستظهر بأعداء الله في النصر؛ كما قيل: إنه نزل في عبادة بن الصامت،¹ حيث استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج معه خمسمائة من اليهود، وللاستظهار بالعدو يوم الأحزاب، أو من كان يباطن اليهود من الكافرين كابن أبي رجاء استظهارهم.

وقيل: في المسلمين؛ كان اليهود يباطنهم ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم بقية المسلمين، فلم ينتهوا.

وإذا قلنا: نحو عن موالاة الكفار² لقرابة وصدق بينهم، فالارتباط أنه لما وجب تعظيم الله سبحانه والحب في الله والبعض فيه، ولهذا هدد سبحانه بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾³ لزم معاداة أعدائه؛ لأن مصادقة العدو يناهض الموالاة من هو عدو له؛ كما قال:

تُوِّدُ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّي * صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكَ عَنكَ بِعَازِبٍ⁴

وهذا ليس بكلي إذا أريد ظهور أثر المحبة، فإنه قد يحصل الإشفاق على العدوين؛ كما أن النبي يود خير جميع أمته، ويجب الصالحين منهم مع ما بينهم من العداوة.

¹ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة 34 هـ، وله 72 سنة. وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. الإصابة لابن حجر 505/3، تقريب التهذيب لابن حجر ص 484.

² د: الكفرة.

³ د - لقرابة وصدق بينهم فالارتباط أنه لما وجب تعظيم الله سبحانه والحب في الله والبعض فيه ولهذا هدد سبحانه بقوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. سورة المائدة، 51/5.

⁴ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، الحاسن والأضداد، 40/1؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 25/1.

ومعنى ﴿مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أن في موالاة المؤمنين مندوحة؛ أي: سعة عن موالاتهم لا سيما وهم الأحقاء بالموالاة، وإليها الإشارة بذلك؛ أي: من يفعله فليس في شيء من موالاة الله تعالى؛ أي: خارج عنها بالكلية.

ومعنى الاستثناء: أنكم إن خفتهم من جهتهم ما يقتضي إظهار الموالاة، فإنه يجوز موالاتهم في الظاهر بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالعداوة.

قال عيسى عليه السلام: «كُنْ وَسَطًا وَامْشِ فِي النَّاسِ جَانِبًا»¹؛ أي: ليكن قلبك مع الله، وجسدك مع الناس.

والتقاة: مصدر كالنؤدة، وهو إظهار اللسان خلاف ما في القلب.

وقيل: جمع تقي ككمي؛ نصب على الحال، ويقرأ «تقية».

والتعدية بـ«من»: لتضمن معنى الحذر أو الخوف.

وذكر تحذير الله نفسه إشارة إلى نهاية قبح الجريمة؛ لأن ذكر النفس يدل على أنه عقاب يصدر منه، فينبغي أن يبالي بخوف غيره، فلهذا ادعى الرجل الذي قال له: مسيلمة أتشهد أتي رسول الله؟ الصمم، بعد أن سأله عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فشهد بما حتى قتله. فقال صلى الله عليه وسلم: مَضَى عَلَى نَفْسِهِ وَصَدَقَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَوَّبَ مِنْ وَاقِفِهِ، فَقَالَ: احْذِرْ بِرِخْصَتِهِ اللَّهُ.² وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

وقيل: التقية كانت جائزة عند ضعف الإسلام، والحق الجواز الآن؛ كما قاله الحسن.

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ وَيُعَلِّمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿29﴾

كالدليل على منع الموالاة؛ لأنه إذا كان الحق تعالى يعلم ما في الضمائر، فيطلع على موالاة الكفار وغيرها، ثم عمم بعلمه بجميع ما في السماوات والأرض، وأكد المنع عن الموالاة بأنه قادر على كل شيء، فيقدر على عقوبتكم إذا لم تنتهوا، وهو تقرير للحذر عن نفسه، فإنه العالم بجميع المعلومات، القادر على جميع المقدورات، فكيف يجوز عصيانه.

¹ لم أجده في المصادر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 25/1؛ الكشف، 351/1؛ مفاتيح الغيب، 122/25.

² مصنف ابن أبي شيبة، 357/12.

هذا، وأنه إذا علم الإنسان أنه قد نصب من هو قادر على إبلائه عيناً يتفحص عنه أخذ حذره، فكيف إذا علم أن الحق سبحانه مطلع على أحواله لا يقال: يعلمه الله وقع جزاء الشرط، فيلزم بحدود¹ علم الله تعالى؛ لأن التجدد في التعلق؛ كما سبق.

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا
وَيُحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿30﴾

أي: تود يوم القيامة كل نفس تجد أعمالها من الخير والشر، أو جزاؤها حاضرة لو أن بين تلك الأعمال وبين ذلك اليوم، وما يشاهد من هوله زماناً طويلاً.
ويجوز أن ينتصب؛ بنحو: اذكر، واتقوا، و﴿مَّا عَمِلْتُمْ﴾ وحده مفعول ﴿تَجِدُ﴾، و﴿تَوَدُّ﴾ خير ﴿مَّا عَمِلْتُمْ﴾؛ أي: الذي عملته تود البعد بينها وبينه، ولا يصح جعل ﴿مَّا﴾ شرطية؛ لأن تود مرفوع؛ بخلاف ما يقرأ من ﴿ودت﴾، وإن كان فيها ضعف؛ لأنه يتوقف الود على حصول الشرط، وهو حكاية حال، وإن عطف ﴿مَّا عَمِلْتُمْ﴾ الثاني على الأول، ويكون ﴿تَوَدُّ﴾ حالاً، فالمعنى: تجد عملها محضراً وأده بعد ما بين النفس وبين اليوم أو العمل؛ كما قال: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾².

وفي ذكر حضور عمل الخير دون الشر ترجيح لجانب الوعد.
وتحذير النفس ههنا غير مكرر من؛ حيث المعنى؛ إذ الأول للمنع من الموالاة، والثاني على التحريض على عمل الخير، والاجتناب عن الشر مطلقاً.
وكونه سبحانه رؤوفاً؛ حيث حذرهم عن نفسه؛ ليتجنبوا عن غضبه، ويرغبوا في رحمته، وأنه يوفقهم للتوبة، ويقبلها هذا.

وإن لفظ «العباد» محمول على المؤمنين؛ لأن جميع ما جاء في القرآن مثل: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾³، ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾⁴ أريد بها المؤمنون.

¹ ن: تجدد.

² سورة الزخرف، 38/43.

³ سورة الفرقان، 63/25.

⁴ سورة الإنسان، 6/76.

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿31﴾

المحبة: إرادة ما تراه أو تظنه خيراً. ويجوز بها في حق العباد بإرادة الاختصاص بعبادته سبحانه دون غيره، وإرادة الزلفى؛ لأنه إذا علم أنه مصدر الخيرات، وأنه ما من كمال وخير إلا والحق سبحانه متوليه أحب التقرب إليه بالطاعة لينال ما عنده من الخير، ولهذا فسرت محبته بإرادة طاعته.

وقيل: إعظامه وإجلاله ومحبة ثوابه ومحبة الله لهم الرضى عنهم.

ويقرأ ﴿تُحِبُّونَ﴾ ﴿وَيُحِبُّكُمْ﴾، وعليه ورد:

أُحِبُّ أَبَا تَرْوَانَ مِنْ حُبِّ تَمْرِهِ * وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّفْقَ بِالْجَارِ أَرْفَقُ¹

بكسر الحاء. والمعنى: إن صح دعوى محبتي، فاتبعوا رسولي الذي يدعوكم إلى طاعتي والتقرب، وخصوص الواقعة بأن قريشاً لما عظموا الأصنام، ومنعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادتها بأن إبراهيم وإسماعيل لم يكونا على ذلك، فقالوا: إنما نعبدها محبة لله، وكذا قول النصراني: نعبد المسيح حباً لله، فنزلت لا ينافي العموم.

والحاصل: أن من أحب أحداً، لزمه الحذر عن سخطه، فإذا ثبت بالبرهان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت محبته، وعدمها يحل على أن تلك المحبة لم تحصل.

ومن جملة جرأة الزمخشري² على الله طعنه في أئمة السنة³ لا سيما في أولياء؛ حيث كتب في هذا المقام ما لا يليق بكتب الفحش، ولم يتأدب مع الله حتى خلطه بكلامه سبحانه.

ووصفه تعالى بالغفور لستر الذنب على العبد في الدنيا ورحمته في الآخرة، فهو كالدليل على إنجاز وعد مغفرة ذنب المنبع للنبي صلى الله عليه وسلم.

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿32﴾

¹ الكشاف، 1/353.

² هو محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، وكان معتزلي الاعتقاد، متظاهراً به، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. معجم الأدباء 6/2687؛ ووفيات الأعيان 168/5.

³ الكشاف، 1/353.

روي أنه لما نزلت قال ابن أبي: ¹ إِنَّ مُحَمَّدًا يجعل طاعته كطاعة الله، ويأمرنا أن نحبه؛ كما أحب النصارى عيسى عليه السلام، فنزلت. ² فكأنه قال: إنما وجبت متابعتي لكوني رسول الله مبلغ رسالة الله إلى العباد³؛ كما قالت النصارى، فإن أعرضوا فإن الله لا يثني عليهم؛ لأن من كفر استوجب الذنب، وهو ضد المحبة. ووضع ﴿الكافرين﴾ موضع المتولين؛ كما سبق.

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿33﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿34﴾

وجه الارتباط: أنه كاللذليل على اتباع الرسل؛ حيث حُصِّوا باصطفاء الله إياهم من بين خلقه؛ أي: اختارهم وجعلهم صفوة خلقه تمثيلاً لما يشاهد من الشيء الذي يصفى وينقى من الكدورة ما اصطفاهم به الخصائص الروحانية والجسمانية، حتى ذكر أبو عبد الله الحلبي⁴ في المنهاج⁵ في بيان الأولى: أنَّ النفس القدسية النبوية مخالفة بمهايتها لسائر النفوس، ومن لوازم تلك النقل⁶ لكمال في الذكاء والفطنة والحرية والاستعلاء والتفرغ عن الجسمانية والشهوات، فإذا كانت الروح في غاية الصفاء والشرف والبدن في غاية النقاء والطهارة كانت القوى المدركة والمحركة في غاية الكمال؛ لأنها كأنوار

¹ هو عبد الله بن أبي بن سلؤل، العوفي الخزرجي. رأس المنافقين بالمدينة، وكان سيّد أهل المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وقد اجتمعت الأوس والخزرج على أن يتّوجه عليهم ملكاً، فجاء الإسلام وهدى الله الحّيّين له، ففرط منه هذا الشرف، فدخل في الإسلام مُكرهاً، وأبطن النفاق والضّعينة. انظر أخباره في سيرة ابن هشام 173/2، 234، 236 - 238، 51/3 - 53، 68، 200، 303.

² ورد هذا الأثر في تفسير الثعلبي 51/3؛ تفسير البغوي 27/2؛ زاد المسير 373/1-374؛ مفاتيح الغيب، 198/8.

³ ن + لا.

⁴ هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي: فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره، توفي سنة 403 هـ. ينظر ترجمته في طبقات السبكي 147/3؛ وفيات الأعيان 137/2؛ تاريخ الإسلام 57/9.

⁵ لم أجد في المنهاج؛ ورد هذا الكلام في مفاتيح الغيب، 200/8؛

⁶ ن: النفس.

تفيض من جوهر الروح، وأصله إلى البدن والقابل والفاعل في غاية الكمال كانت الآثار في غاية الشرف والصفاء.

وذكر في بيان الثانية: أعني: الخصائص الجسمية؛ أنَّ القوى الجسمانية؛ وهي الحواس الظاهرة والباطنة، فالأنبياء مخالفون لغيرهم فيها، ويدل قوله صلى الله عليه وسلم: «رُؤِيَ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا»،¹ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ﴾.² روي أنه قوي بصره حتى رأى الملكوت من الأعلى والأسفل.

ولا يبعد ذلك في العقل؛ كما روي أن زرقاء اليمامة كانت ترى من ثلاثة أيام، فلا يبعد أن يكون بصر النبي أقوى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أطيح السماء؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَطَّطَّ مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَمَلَكٌ سَاجِدٌ».³ ومنه سماع سليمان عليه السلام كلام النملة.⁴

ونقل أن بعض الحكماء سمع خفيف الفلك، وشم يعقوب ريح قميص يوسف من مسيرة أيام. ومن قوة الذوق قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا⁵ الدَّرَاعَ يُخْبِرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ»،⁶ وقوة القوة لمامسة؛⁷ كما في حق الخليل عليه السلام حين جعل الله النار بردًا وسلامًا، وكيف يستبعد ويشاهد مثله في السمندر⁸ والنعام.

ومن قوة قوة⁹ الباطنة قوة الحفظ، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾.¹⁰

¹ صحيح مسلم، الفتن وأشراف الساعة 19؛ سنن أبي داود، الفتن 1؛ سنن الترمذي، الفتن 14؛ مسند أحمد بن حنبل، 278/5.

² سورة الأنعام، 75/6.

³ سنن الترمذي، الزهد 9؛ سنن ابن ماجه، الزهد 19؛ مسند أحمد بن حنبل، 173/5.

⁴ سورة النمل، 18/27.

⁵ ن: هذا.

⁶ سيرة ابن هشام، 337/2؛ مفاتيح الغيب، 200/8.

⁷ ن د: اللامسة.

⁸ ن د: السمندر.

⁹ ن: القوة.

¹⁰ سورة الأعلى، 6/87.

وقوة الذكاء حتى قال علي رضي الله عنه: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب في العلم، فاستنبطت من كل باب ألف باب».¹

وأما القوى المدركة فمثل عروج الأنبياء إلى السماء. واستدل من قال: بأفضلية البشر على الملك بعد أن اتفقوا على أفضليتهم من الجن والشياطين، وهؤلاء الأربعة أصناف المكلفين أن الاصطفاء يدل على الكرامة.

والعالمين: شمل الملائكة، وقيل: يحمل على عالمي أزمانهم؛ كما حمل ﴿فَصَلُّنَاكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.²

وأجيب: بأن الأصل بقاء العموم ما لم يمنع مانع. وقيل: المراد دينهم، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وأولادهما، فدخل في أولاد إسماعيل النبي عليهما السلام، وآل عمران: موسى وهارون؛ ابنا عمران بن يصر بن فاهث بن لاوى. وقيل: عيسى ومريم بنت عمران بن ماثان بن سليمان بن داود بن أيشى بن يهوذا³ بن يعقوب بن إسحق، وبين العمرانيين ألف وثمانمائة سنة. ومعنى كون الذرية بعضها من بعض: أن الآلين بعضها منشعب من بعض، لما سبق دخولهما في آل إبراهيم.

وقيل: آله المؤمنون. وقيل: بعضهم من بعض في الدين، نحو: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.⁴ و«الذرية»: الولد يقع على الواحد والجمع، فعليّة من الذر أو فعولة من الذراء⁵ أبدلت الهمزة ياء، ثم أدمت بعد قلب الواو ياءً، وهي حال أو بدل من الآلين. ويجوز أن يكون منهما ومن نوح، والله سميع لأقوال العباد، عليهم بأحوالهم، فيصطفي لرسالاته من يعلم استقامة أموره قولاً وفعلاً، فيعلمان قول امرأة عمران وبنيتها، فينصب بهما.

¹ أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء 449/2؛ مفاتيح الغيب 200/8؛ غرائب القرآن و غرائب الفرقان، 144/2.

² سورة البقرة، 47/2، 122.

³ ن د: يهوذا.

⁴ سورة التوبة، 67/9.

⁵ د: الذرأ.

إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿35﴾

أو «اذكروهما» امرأة عمران بن ماثان أم مريم البتول جدة عيسى، وهي حنة بنت فاقودا. ولا يشكل ذلك بأن عمران بن يصهر كانت له بنت سماه¹ بمريم أيضًا؛ لأن زكريا كان كافيًا لمريم، وهو كان معاصرًا لعمران بن ماثان دونه لما بينهما من الزمان الطويل، وإنما كان عيسى ويحيى ابني خالة؛ لأن زكريا تزوج بنت عمران بن ماثان إيشاع، فولدت يحيى.

وسبب نذرها أنها رأت طائرًا تطعم فرخها في أوان الكبر، وكانت عاقراً، فتمنّت الولد، وقالت: اللهم إن لك عليّ نذرًا شكرًا أن أتصدق بولد ترزقني، فيكون من سدنة بيت المقدس، فمات عمران وهي حامل.

ومعنى ﴿مُحَرَّرًا﴾: معتقًا متفرغًا لسدانة بيت المقدس، والخدمة فيه.

وقيل: مخلصًا للعبادة، وهو حال باعتبار ما يؤول إليه، ونحو هذا النذر كان مشروعًا عندهم. وقيل: على تخيير المندور به بعد البلوغ، وكان محتصًا بالذكور، فقدرته ذكرًا أو على رجاء حصوله؛ ولعل استعمال ما دون من على الحقيقة إن كان الكلام قبل حلول الحياة فيه. وترتيب وصف السمع والعلم على القبول: للإشعار بأن السامع للكلام العالم بالإخلاص فيه جدير بأن يقبله.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا

مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿36﴾

تأنيث الضمير في ﴿وضعتها﴾:

إما لتأنيث الأنثى التي هي حال عنها لما بينها وبين ذي الحال من المتعلق؛ كقوله: «من كانت أمك»، وإن كان راجعًا إلى ما، والتقدير: «وضعت الحمل أنثى»، ولا معنى لتقدير كونها في علم الله كذلك؛ لأن إطلاق اللفظ على المعنى فرع تصوُّره، وهي لم تعلمه إلا بعد الانفصال، أو على تأويل نحو النفس.

¹ ن د: مسماة.

والحامل لها على هذا الكلام: التحسُّر على فوات مقصودها من النذر، ولهذا قابله الحق سبحانه بتعظيم ما وضعت، وتجهيلها كنه حاله، وما يؤول إليه من أن ترزق ولدًا، ويكونان من جملة آيات الله العظام؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾¹، وما يقرأ من كسر التاء يوافقه. وما قرئ من المتكلم فتسلية منها لنفسها؛ إذ المعنى: وليس الذي طلبته كالأنثى التي رزقت؛ بل هي أعظم لما فيها من عظيم قدرة الله سبحانه. وعطف ﴿وَأَيُّ سَمِيَّتُهَا مَرْيَمَ﴾ على ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا﴾ للتقرب إلى الله سبحانه بذلك؛ لأن معناه: العابدة. ومريم: أعجمي. وقيل: عربي شاذ كمدين.

وفي اللغة: هي التي تفاضل² الفتیان، قال: قلت لزيد: لم يصله مريم. وقيل: بالعبرية الخادمة. وما بينهما من الكلام كوقوع ﴿لَوْ تَعَلَّمُونَ﴾ بين قوله: ﴿لَقَسَمٌ... عَظِيمٌ﴾³. وتعقيبه بقوله: ﴿وَأَيُّ أُعِيدُهَا بِكَ﴾ يشعر بأنها طلبت من الله عصمتها، ومطابقة اسمها مسماها، فأجاب الحق سبحانه دعوتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَتَهَا»⁴، وهو حديث صحيح من رواية البخاري ومسلم.

والحمل على طمع الشيطان في الإغواء صرف الكلام عن ظاهره، وتكذيب لظاهر الخبر مع أنه لا مانع في العقل منه، فهو هذا كلام الله منه يراد كيف لا؟

والإعراض عن دلالة الكلام على وجه الحقيقة مع ورود الخبر المذكور في الصحاح مبالغة في هذا المعنى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِيهِ بِأَصْبَعِهِ»⁵ في الخبر استثناسًا بقول ابن الرومي⁶؛ حيث قال:

¹ سورة الأنبياء، 91/21.

² ن: تغازل، د: تغازن.

³ سورة الواقعة، 76/56.

⁴ صحيح البخاري، التفسير 3؛ صحيح مسلم، الفضائل 146.

⁵ صحيح البخاري، بدء الخلق 11؛ مسند أحمد بن حنبل، 523/2.

⁶ أبو الحسن علي بن العباس بن جريج، وقيل جورجيس، المعروف بابن الرومي، مولى عبید الله بن عيسى بن جعفر بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه؛ الشاعر المشهور صاحب النظم العجيب، والتوليد الغريب، يغوص على المعاني النادرة فيستخرجها من مكانها ويبرزها في أحسن صورة، ولا يترك

لِمَا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا ❖ يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةً يُوَلَّدُ¹

خروج كلي عن طريقة العلماء؛ لا سيما ذكر الملازمة الباردة عقيبه، أعني: قول القائل: لو سلط إبليس على الناس لامتلأت الدنيا صراخًا، ومن أين يلزم تسليط إبليس على الناس مطلقًا من وقوع نحس منه، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه؛ كما قال سبحانه عن يونس: ﴿أَيُّ مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾²، والمحافضة على قول ابن الرومي عنده أولى من رعاية ظاهر كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام؛ مع أنه هذيان ما أنزل الله به من سلطان؛ ألا ترى إلى ما ذكر من البرهان من قوله: وإلا فما يبكيه، وهي أوسع مما كان فيه وأرغد.

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿37﴾

قبول الله تعالى إياها عبارة عن إقامتها مقام الذكر في النذر؛ إذ هي أول أنثى صلحت لذلك. وقيل: لأنها لم ترضع قط؛ بل كان يأتيها رزقها من الجنة. والقبول: إما مصدر؛ أي: تقبلها بذبي قبول حسن؛ أي: أمر موصوف به، أو اسم ما يقبل كاللذود لما يلد، وحمل القبول الحسن على قبول صلاحيتها للسدانة، فإن زكريا تكفلها حينئذ لما روي أن أمها حنة لفتتها في خرقة، وحملتها إلى المسجد، ووضعتها عند الأخبار ابنا هارون، وهما حجة بيت المقدس، وقالت: دونكم هذه النذيرة، وكانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم، وبنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأخبارهم وملوكهم، فقال زكريا خالتها: عندي وأنا أحق بها، فافترعوا وهم سبعة وعشرون، فألقوا أقلامهم التي يكتب بها الوحي، فلم يقع على النهر إلا قلم زكريا، ورسبت أقلامهم. وقيل: «تَفَعَّلَ» بمعنى «اسْتَفْعَلَ» كـ«تَعَجَّلَ» بمعنى «اسْتَعْجَلَ»، فهو على قول القطامي:³

المعنى حتى يستوفيه إلى آخره ولا يبقى فيه بقية، وكان شعره غير مرتب، ورواه عنه المسيبي. ومات: لليلتين بقيتا من جمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين. ترجمته في تاريخ بغداد 23/12؛ ومروج الذهب 283/4؛ رسالة الغفران ص 468؛ وفيات الأعيان 358/3-362؛ البداية والنهاية 74/11-75.

¹ ديوان ابن الرومي ص 393.

² سورة ص، 41/38.

³ هو عمير بن شبيب بن عمرو بن عباد من بني جشم بن بكر، أبو سعيد التغلبي، شاعر غزل فحل، كان من نصاري

وَحَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ ❖ وَكَيْسٌ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ اتِّبَاعًا¹
 أي: أخذها الله أوَّل ولادتها بقبول حسن، ومنه المثل: «حُذِّ الْأَمْرَ بِقَوَائِلِهِ»،² والإنبات الحسن استعير
 به عن تربيتها في أطوار عمرها ما يبلغها إلى درجة الكمال.
 وقيل: كانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في العام.
 وعن الأنباري:³ تقديره: أنبتها فتنتبت نباتًا حسنًا.
 وقيل: معنى نباتًا: إنباتًا وكفل يكفل كفالة إذا اهتم بإصلاح مصالح إنسان، وأنفق عليه، ومنه:
 «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ».⁴

وقرى بالتشديد.

وإذا نصب ﴿زَكَرِيَّا﴾، فالمعنى: ضمنها الله إليه، وجعله ضامنًا لمصالحها.
 ويقرأ من ﴿تَقَبَّلَ﴾ إلى ﴿كَفَّلَ﴾ بلفظ الأمر، ونصب الرب حكاية من حنة أم مريم.
 وقرى برفع زكريا والمد؛ أي: ضمنها إلى نفسه، وإنما ذهب إليه الأكثر لمناسبته بأيهم يكفل
 مريم.
 وقرى بكسر فاء ﴿كَفَّلَ﴾، وكانت الكفالة حال صغرها إلا بعد الفطام؛ إذ لا دلالة لترتيب
 الكفالة على الإنبات.

تغلب في العراق وأسلم، توفي سنة 130 هـ. وترجمته في الشعر والشعراء 713/2، وابن سلام 453، معجم
 المرزباني 73، والخزانة 2-324، الأعلام 88/5.

¹ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للأبي عبيد البكري، 341/1؛ معاني القرآن للأخفش، 425/2؛ الدر
 المصون في علوم الكتاب المكنون، 110/3.

² أمثال أبي عبيد 214، جمهرة الأمثال 418/1، مجمع الأمثال 231/1، المستقصى 72/2، نكتة الأمثال
 133، العقد الفريد 110/3.

³ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن القاسم الأنباري الإمام الحافظ اللغوي، ذو الفنون، المقرئ النحوي. ألّف الدواوين
 الكبار مع الصدق والدين، وسعة الحفظ. وقيل: إن من جملة محفوظه عشرين ومائة تفسير بأسانيدها. وقال الخطيب
 البغدادي: كان ابن الأنباري صدوقًا دينًا من أهل السنة، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء.
 وقيل: كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة. أخذ عن ثعلب، وأخذ الناس عنه وهو
 شاب في حدود سنة ثلاثمائة. توفي سنة 238 هـ. ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب 181/3، معجم الأدباء لياقوت
 306/18، إنباه الرواة للقفطي 201/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 274/15.

⁴ سنن أبي داود، الأدب 131؛ مسند أحمد بن حنبل، 333/5.

و﴿المحراب﴾: أشرف أماكن المسجد يتحارب دونه، وتنفس فيه؛ غير أن مساجدهم كانت مسماة بالمحارب، والمراد هنا: غرفة يصعد إليها بسلم، قال عمرو بن ربيعة:¹

رَبَّةُ مُحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا * لَمْ أَدُنْ حَتَّى أَرْتَقِي سُلَّمًا²

وقرى بالإمالة أيضاً، وكانت في أشرف موضع من بيت المقدس، وكان لا يدخل عليها غيره، ويغلق عليها سبعة أبواب إذا خرج. وقيل: هذا بعد أن صارت شابة.

والرزق بالاتفاق: فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس. قيل: كان العنب.

ومعنى ﴿أَتَى﴾: من أين يأتيك ما لا يشبه أرزاق الناس؛ حيث هو في غير وقته، ولا سبيل للدخول عليك، فتكلمت في الصغر بأنها من عند الله، وهو دليل صحة الكرامات، وهو خارق لا يتحدى معه. وبه يندفع اعتراض المعتزلة أنه يلبس النبي بغيره لا ينافيه كونه إلهياً لعيسى.

ويدل عليه دعاء زكريا عند ذلك يطلب الولد من الشيخة العاقر؛ ليكون للدعاء تعلق بأمر عرفته في ذلك الوقت، لا يقال: كانت معجزة زكريا؛ لأن سؤاله عنها مع العلم بأنه لا يدخل إليها أحد يدل على أنه لم يعلم ذلك. ولا يشكل بأن زكريا ما كان يعلم ذلك الخارق إلا عند الرؤية؛ لأنه كان عالماً بالجواز دون الوقوع، فلما شاهده علم الوقوع.

روي أن فاطمة رضي الله عنها آثرت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن قحط برغيفين وبضعة لحم، فرجع بها إليها، وقال: «هَلُمِّي يا بنية»، فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً، فبهتت، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿أَتَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إسرائيل»،³ فأوسعت على الجيران بعد أن شبع منه جميع أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بغير حساب غير مقدرة؛ لكثرة أولادها في مقابلة عمل لاستحقاق.

¹ هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب: أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق. ولم يكن في قرين أشعر منه. ولد في الليلة التي توفي بها عمر بن الخطاب، فسمي باسمه. وكان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه. ورفع إلى عمر ابن عبد العزيز أنه يتعرض لنساء الحاج، ويشبب بهن، فنفاه إلى «دهلك» ثم غزا في البحر فاحتزقت السفينة به وبمن معه، فمات فيها غرقاً. له ديوان شعر وكتب في سيرته أخبار عمر ابن أبي ربيعة لابن بسام، وتوفي نحو 310 هـ. ترجمته في وفيات الأعيان 1/353، 378؛ والشعر والشعراء ص 216؛ وخزانة البغدادي 1/240.

² مفاتيح الغيب، 8/206؛ اللباب في علوم الكتاب، 5/183.

³ صحيح البخاري، فضائل الصحابة 12، 29، الاستئذان 43؛ صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿38﴾

«هنالك» و«هنالك» و«تَمَّ» للمكان. وقيل: الأول للمكان، والآخران للزمان. وقيل: يستعار ما للمكان للزمان، ومنه ﴿فَعَلُّبُوا هُنَالِكَ﴾¹ أي: دعا زكريا ربه في موضع كان قاعداً عند مريم، أو في ذلك الوقت.

والذرية: النسل؛ يطلق على الجمع والمذكر والمؤنث، لكنه أراد ولدًا واحدًا، كقوله: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾²، وتأتيها كثنائث خليفة، قال:

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدْتُهُ أُخْرَى * وَأَنْتَ خَلِيفَةٌ، ذَاكَ الْكَمَالُ³

والطيبة: المباركة، أو الزكية، أو البالغة رتبة النبوة.

و﴿سَمِيعٌ﴾⁴ أي: مجيبها، كسمع الله لمن حمده.

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿39﴾

جمع من الملائكة؛ لأنه قرئ بتاء التأنيث. وقيل: جبريل، نحو: فلان يركب الخيل؛ أي: هذا الجنس، ومنه: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾⁵ أي: نعيم بن مسعود. ويقرأ: ناداهُ جِبْرِيلُ. وقيل: غيره؛ لما قرئ بالتذكير. وقرئ بفتح «أن» ومعناه: بأن، والكسر لإرادة القول أو لأن النداء قول.

و﴿يُبَشِّرُكَ﴾: قرئ بفتح الياء، وسكون الباء، وضم الشين، وضم الباء، وتضعيف الشين.

و﴿يُحْيَى﴾: يمنع من الصرف⁶ إن كان أعجميًا والعلمية، بخلاف ما لو كان عربيًّا؛ لأنه الله

أحيى به الإيمان، أو حيي به رحم أمه، أو استشهد، فإنه يمنع⁷ للعلمية ووزن الفعل.

عنهم 98، 99.

¹ سورة الأعراف، 119/7.

² سورة مريم، 5/19.

³ جامع البيان في تأويل القرآن، 362/6؛ مفاتيح الغيب، 477/9.

⁴ ن د + الدعاء.

⁵ سورة آل عمران، 173/3.

⁶ يعني غير منصرف.

⁷ أي: يمنع من الصرف.

﴿كلمة الله﴾: عيسى عند الجمهور؛ لأنه وجد بكلمة «كن» من غير أب، أو للاهتداء به كالاhtداء بكلمة الله، أو لأنه كان يُحيى ويُرى بكلمته، أو لأنه تكلم في المهد، وهو أوّل من آمن بعيسى.

وقال أبو عبيدة:¹ الكتاب ككلمة الحويدرة² لقصيدته.

والسيد: الذي يفوق قومه، وأيّ شرفٍ أعظم من أنه لم يعص، ولم يهجم بها؛ كما ورد في الخبر. وقيل: الكريم على الله. وقيل: الحليم.

وقيل: الفقيه العالم، والرئيس في الدين، والذي لا يغلبه الغضب.

الحصور: كثير الحصر لنفسه من قرب النساء مع القدرة، ونيل الشهوات كالأكل.

وقيل: العنين الذي لا ماء له، وهو بعيد لبناء المبالغة.

وقيل: مستعار من الذي لا يدخل في الميسر، كمن لا يدخل في اللعب واللهو.

قال: وشارب مريخ بالكأس نادمني لا بالحصور، ولا فيها بسئار، ولهذا امتنع من ملاعبة الصبيان لما دعوه إليه وقال: ما للعب خلقت. واستدل به على أن ترك النكاح أفضل.

¹ أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري، النحوي. صاحب التصانيف التي تقارب مائتي مصنف، منها: مجاز القرآن، وغريب القرآن، وغريب الحديث. وهو أوّل من صنف في غريب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال في سير أعلام النبلاء: قلت: قد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد، بلى وكان معاني من معرفة حكمة الأوائل، والمنطق وأقسام الفلسفة، وله نظر في المعقول. هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه في مواضع يسيرة سماه فيها، وكنّاه تعليقاً، منها في كتاب التفسير. كما أكثر البخاري في صحيحه النقل من كتاب المجاز لأبي عبيدة من غير عزو. مات سنة 208 هـ. وقيل: بعد ذلك، وقد قارب المائة. ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب 252/13؛ معجم البلدان لياقوت 154/19؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 448/4؛ تهذيب الكمال للمزي 316/28؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 445/9؛ الكاشف للذهبي 146/3؛ ميزان الاعتدال للذهبي 155/4؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 246/10؛ تقريب التهذيب لابن حجر 6860؛ طبقات المفسرين للداودي 326/2.

² ن: الحويدرة.

ويحتمل أن تكون المراد للعبادة والوصف كأنه نهاية الوصف، والسيادة المشتملة على محافظة مصالح الخلق دينًا، والحضور الدال على الزهد التام.

و﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾: أي: من أولادهم أو الخير، فإنه يقال له: ذلك، وهو أتم صلاحًا من غيره؛ لأنه معصوم، والوصف بعد النبوة المشتملة عليه. وكذا طلب سليمان صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾¹؛ لأن للأنبياء قدرًا من الصلاح لو انتقص انتفى النبوة، فهو كحفظ الواجبات بالنسبة إلينا.

قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿40﴾

ليس ﴿أُنِّي﴾ للاستبعاد؛ لأنه طلب الولد، ولا يطلب المحال؛ كيف وقد أجابه الله إلى ذلك، فقيل: ذلك باعتبار العادة؛ لأنه لو لزم أن يكون كل ولد من إنسان من نطفة لزم حدوث الحوادث في الأزل.

وقيل: ﴿أُنِّي﴾ بمعنى «كيف»، يعني: يكون ذلك برد الشباب؛ إذ كان عمره تسعًا وتسعين.

وقيل: مائة وعشرين، وعمرها: ثمان وتسعون، أو يكون خلقًا إبداعيًا، وما قيل: من أنه وسوسة الشيطان أن النداء من غير الملك ضعيف لاستلزامه ارتفاع الوثوق عن الوحي؛ كيف وقد قيل: إن النداء بالرب كان مع الملك؛ لأنه المرئي، يقال: فُلَانٌ يُرَبِّي² أَنْ يُجَابَ: بأن المعجزة دلت على صدق الوحي فيما يتعلق بالدين.

وقيل: كان قد نسي السؤال؛ لأنه كان قبل البشارة بستين سنة.

وقيل: لالتذاذ بالجواب، وبلوغ الكبر تأثيره فيه، وضعفه بسببه.

والعاقِر: التي لا تلد، ويوصف به³ الرجل أيضًا، وتقدير: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾⁴ فعلاً كذلك؛ أي: كالوعد يخلق الولد منكما، فهو صفة مصدر قدر مقدمًا على موصوفه، وجعله مبتدأ وخبرًا على تقدير نحو: هذه الصفة يفعل ما يشاء خارج عن الاصطلاح، وإن صح المعنى به.

¹ سورة النمل، 19/27.

² ن + ويمكن.

³ ن - به.

⁴ سورة آل عمران، 40/3.

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَاذْكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿41﴾

ومعنى آية: أي: علامة، أعرف بما العلوق، فيتم بها السرور، ويزداد الشكر.
المراد الأيام بالليالي؛ لورودها في سورة مريم، والتقيد بكلام الناس للإشعار بأن حبس اللسان
عن الكلام مع الخلق خاصة مع وجود القدرة على الذكر.
وفائدته: الشكر لتلك النعمة، كأنه لما طلب الآية للشكر، قال: أحبس لسانك إلا عن
الشكر.

وذكر في المفاتيح¹: إن ذلك من أعظم المعجزات، فإن² الخوارق العجز عن بعض الكلام مع
سلامة البيئة، وموافقة الأخبار للغيب مع المخبر عنه، ثم نقل عن أبي مسلم³ أن المعنى آيتك أن تصير
مأمورًا، وتترك الكلام، وتشغل بأنواع الفكر⁴ لهذه الموهبة، وإن كانت له حاجة لا تدل عليها إلا بالرمز،
ثم قال: وهذا القول عندي حسن ومعقول.
ولقائل أن يقول: الأولى أولى للدلالة على عظم قدرة الله، والمعجزة المثبتة للنبوة، وإفادة ما ذكر
من المقاصد.

وقيل: يصوم ثلاثة لا تمتنعهم عن الكلام في الصوم، وما قيل: ريثاً لسانه مؤاخذه بالمراجعة غير
سديد، لقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾.
والرمز: الإشارة بنحو يد أو رأس، وأصله: التحريك، يقال: ارتمز إذا تحرك، فيقال للبحر:
راموز.

قيل: كان يحرك الشفتين من غير نطق، وهو أولى لسهولة دلالاته على المعنى الذهنية.

¹¹ مفاتيح الغيب، 215/8.

² ن + من.

³ أبو مسلم الأصفهاني، هو: محمد بن بحر الأصفهاني. قال ابن النديم: «كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلمًا جدلاً». كان على مذهب المعتزلة، وقد ألف كتاباً في التفسير على مذهب المعتزلة أسماء: جامع التأويل لحكم التنزيل. له ترجمة في: طبقات المعتزلة ص 299؛ وطبقات المفسرين للداودي 106/2؛ ولسان الميزان 89/5.
⁴ ن: الذكر.

وقيل: الممنوع رفع الصوت، وجعل الاستثناء متصلًا لتسمية الرمز بالكلام لإفادته، مراده أولى من المنقطع إذا لم يجعله الكلام الخفي.
ويقرأ: بضم الراء والميم وفتحها، وهو حال من الرامز، والرموز¹ معهم أي: مترامزين لقوله: متى ما تلقني فردين؛ أي: أنا منفرد وأنت منفرد من غيرنا.
والذكر الكثير: قيل: كان باللسان. وقيل: بالقلب؛ كما هو طريقة العارف بالله. وقيل: المراد بالتسبيح: الصلاة لاشتمالها عليه. والعشي: آخر النهار. وقيل: بعد العصر. وقيل: بعد الزوال.
قال:

وَلَا الْفَيءَ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ نُدُوقٌ²



فَلَا الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ

والإبكار: بعد صلاة الصبح.
قيل: من الفجر إلى الضحى.
ويقرأ بفتح الهمزة، وهو مصدر «أبكر» إذا خرج بكرة.
وقيل: الليل والنهار.

وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿42﴾

عامل ﴿إذ﴾ قالت امرأة عمران، والمتكلم جبريل لدلالة ما في سورة مريم عليه، وكلامه معها ليس؛ لأنها من الأنبياء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾³ فهو إما من كرامات الأولياء أو إرهابًا لعيسى، وهو جائز.
وعند الكعبي⁴ من المعتزلة: أو معجز لذكريا عند الباقيين منهم.

¹ ن: والمرموز.

² لحميد بن ثور في ديوانه ص 70.

³ سورة الأنبياء، 7/21.

⁴ هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي، الكعبي، شيخ المعتزلة، صنف في الكلام كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، وانتشرت بها كتبه، ثم عاد إلى بلخ فأقام بها إلى حين وفاته، له كتاب التفسير الكبير، توفي سنة 319 هـ. الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص 165؛ تاريخ بغداد للخطيب 384/9؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 313/14؛ طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص 88 – 89؛ طبقات المفسرين للداودي 222/1؛ طبقات المفسرين للأدرنوي 76.

وقيل: نفث في روعها، نحو: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾¹.

واصطفأؤها:

أولاً: قبولها في النذر، والإنبات الحسن، والتطهير مما يستقذر من الأفعال. وقيل: من الحيض والنفاس، وقذف اليهود لعنهم الله.

وثانياً: بوهب عيسى من غير أب، وشهادته على براءتها.

والمراد عالمي زمانها، وميل الإمام إلى التعميم؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «حسبك من نساء العالمين أربع»² يدل على أنهن أفضل من سائر النساء. وهذا يدل على أنها أفضل من الكل، والتخصيص ترك للظاهر.

ولقائل أن يقول: هذا إنما يلزم أن لو تناول لفظ العالمين عالمي زمانهم وغيرهم، وذلك ممنوع.

يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾

القنوت: إطالة القيام في الصلاة.

أمرت بالصلاة لقرينة القنوت والسجود؛ لأحدهما من أفعالها. ثم الأمر بالركوع مع الراكعين للإشعار بأن صلاتها ينبغي أن يكون بالجماعة، أو اجعلي نفسك من جملة المصلين. وإن حمل على أن بعض صلاتهم لم يكن فيه الركوع، فقد أمرت بأن تصلي صلاة فيها الركوع. وقيل: فيه الركوع؛ لأن السجود من الركعة الأولى، والركوع من الثانية، ولا حاجة إليه مع عدم دلالة الترتيب. وإنما لم يقل: مع الراكعات؛ لأن الاقتداء بالرجل أفضل.

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿44﴾

الإشارة إلى ما تقدم من الخير، والمعنى: أنه من جملة ما لم تعلمها إلا بالوحي، ونفى كونه صلى الله عليه وسلم عندهم؛ ليكون العلم به للرؤية مع تحقق ذلك، قد حمل على التهكم بهم، وترك نفي الاستماع لكونه معلوماً عندهم، فهو كقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ﴾³.

¹ سورة القصص، 28/7.

² المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 171/3.

³ سورة القصص، 46/28.

و«الأقلام»: سهام القرعة التي طرحوها في النهر، أو الأقلام التي كتب بها التوراة للتبرك بها وغيرها من كتب الله.

وقيل: عصيهم، فتحركت عصا زكريا على ضد جرية الماء.

وقيل: الاختصام كان قبل الاقتراع.

وقيل: آخر بعده، وعددهم سبعة وعشرون.

وقيل: تدافعوا كفالتها للقحط.

فإن قيل: ما وجه تخصيص نفي الرؤية بوقت إلقاء الأقلام وصدور الاختصام مع أن المخبر عنه

يعمها وغيرها؟

قلنا: لعله لاستلزام العلم بهما بما سبق؛ لأنهما من تنمة تلك الأخبار المتقدمة.

ومتعلق ﴿أَيُّهُمْ﴾ مقدر نحو: ليعلموا؛ أي: يلقون أقلامهم ليعلموا أيهم؟

إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿45﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿46﴾

عاملها عامل ﴿إِذْ﴾ الأولى المقدر مثل ما ذكر من قصة زكريا كان ﴿إِذْ قَالَتْ﴾؛ لأنه لو عطف على ﴿إِذْ﴾ الأولى أو ﴿يُخْتَصِمُونَ﴾؛ لأنها ما استعدت؛ لأن يبشر حينئذ إلا على قول الحسن أنها كانت عاقلة حينئذ، والتقدير بوقوع البشارة والاختصام في زمان واسع تكلف.

و«الكلمة»: عيسى أو البشارة.

ووجه كونه كلمة سوى ما سبق أنه ذكر في الكتب السابقة في التوراة: «أنا الله من سيناء،

وأشرف من ساعير، واستعلى من جبال فاران»؛ أي: ظهر دين الله بموسى وعيسى ومحمد.

و﴿المسيح﴾ لقب مدح؛ إذ معناه: المبارك، وأصله: مسيحا¹ بالعبرية.

وقيل: إنه مسح بالبركة.

وقيل: كان ممسوحًا بالدهن.

وقيل: ليس لرجله أخمس، أو ما مسح ذا عاهة إلا برأ، أو لكثرة سياحته في الأرض. وعيسى

مقرب الشيوخ، فلا معنى لتكلف الاشتقاق من المسيح والعيس.

وتذكير الضمير مع ذكر الكلمة للنظر إلى المسمى.

¹ ن: مشيحا.

والخير بالمجموع مع أن اسمه عيسى وحده؛ لأنه يعرف بالمجموع، والاسم لما يعلم به المسمى.
 وذكر الإمام¹ لتولده من غير أب، وهو مما اصطفى الله بها مريم، ولا إشكال فيه عقلاً على
 طريقة المسلمين وغيرهم.

أما الأولى: فلأن تأليف الأجسام على وجه يتعلق بها الحياة ممكن، وإلا لما وجد مثله، والله
 قادر على كل الممكنات، والواجب الصدق المعلوم بالمعجزة قد أخبر عنه، فوجب القول به. ويمكن أن
 يؤيد بقوله سبحانه أن مثله² عند الله الآية³.

وأما على رأي غيرهم: فلأن تولد الإنسان من غير توالد ممكن عندهم؛ لأن استعداد قبول
 النفس لحصول المزاج المخصوص في ذلك البدن، وهو بامتزاج العناصر على مقدار وزمان معينين.
 «الوجيه»: ذو الجاه والشرف، يقال: وجه إذا صار ذا منزلة عند الناس. وقيل: الكريم في الدنيا
 بالنبوة وغيرها. والآخرة: بالمنزلة عند الله، والشفاعة وهو من المقربين.
 ﴿وَيُكَلِّمُ﴾: أحوال من الكلمة لالتحاقها بالمعرفة للوصف؛ أي: يشرك بكلمة حال كونه
 متصفاً بهذه الصفات.

وفي عطف ﴿يُكَلِّمُ﴾ على ﴿وَجِيهًا﴾ بتقدير مكلماً نظراً؛ لأنها جملة فعلية.

﴿وَفِي الْمَهْدِ﴾: حمل على حاله يحتاج إليه سوى الشيء المعروف.

«الكهل»: مجتمع القوة كامل الشباب، ومنه اكتهل النبات قوي، قال:

يُضَاكِحُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوَكَبُ شَرِقٍ * مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهَلٌ⁴

وقيل: الحكيم، وفائدة الجمع بين كلامي المهدي والكهولة: إما بيان أحوال الإنسان للرد على
 النصارى، أو أن الأول لطهارة الأم والثاني لتبليغ الرسالة، أو الثاني عند النزول إلى الأرض، وبه استدل
 على النزول؛ لأنه رفع قبل الكهولة.

ولا عبرة بإنكار النصارى كلامه صلى الله عليه وسلم في المهدي استدلالاً بأنه لو وقع لاشتهر؛
 لأنه من الأمور العظام لجواز أن يكون الشاهدين قليلين، أو امتنعوا لتكذيب الآخرين إياهم.

¹ ن د: الأم.

² ن + مثل عيسى.

³ إشارة إلى آية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ (سورة آل عمران، 59/3).

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن، 235/5؛ اللباب في علوم الكتاب، 228/5.

لا يقال: ما وجه التتميم بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مع أن غيره ما سبق عليه أعظم؛ لأن إطلاق الصلاح يستدعي كون الصالح على الطريقة المستقيمة في جميع ما يأتي ويذر.

قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿47﴾

أي: من أين أو على أي حال، وهو تعجيب لما هو على خلاف العادة، فكأنها قالت: أهو على العادة أم يكون على خلافها.
وأصل المس: التقاء جسمين، يكتى به عن الوقاع؛ أي: يكون لك الولد من غير مس الذكر، فإنه تعالى يخلق ما يشاء بلا مادة ولا مدة؛ إذ يخلق ما يشاء خلقًا كخلق الولد من غير والد، فإنه إذا قدر أمرًا كفى في حصوله.
قوله: كن لإيجاده.

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿48﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿49﴾

قرئ بالياء والنون. وهو عطف على ¹ ﴿يُبَشِّرُكَ﴾، أو على ﴿يَخْلُقُ﴾، وعلى ﴿وَجِيهًا﴾ بعيد لعدم مناسبة، أو مستأنف.

و﴿الكتاب﴾: الكتابة. وقيل: كتب الله.

و﴿الحكمة﴾: تعليم العلم، وتهذيب الأخلاق؛ لأنَّ الكمال في تعريف الحق لذاته، والخير للعمل، والمجموع الحكمة. وتأخير العلم بالتوراة؛ لأنه كتاب إلهي يشتمل على أسرار عظيمة لا بد من تقدم استعداد لنقلها.²

وحمل ﴿رَسُولًا﴾ و﴿مُصَدِّقًا﴾ على تقدير: وأرسلت رسولًا بأني قد جئتكم، ومصدقًا لتضمين القول، أو ناطقًا بهما لما في الرسالة والتصديق من معنى النطق.

وقيل: يجعله رسولًا، ويقرأ بالجر للعطف على الكلمة.

و﴿أَنِّي أَخْلُقُ﴾: أي: أقدر لكم شيئًا كههيئة الطير، ومنه أحسن الخالقين، ومنه:

¹ ن - على.

² ن د: لتعلمها.

وَلَأَنْتَ تَقْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِي¹

ومنه: خلق النعل بالمقياس؛ إذ الخالق حقيقة ليس إلا الله، وأصله: بأني، ويصح جعله بدلاً من ﴿أَبِي قَدْ جِئْتُكُمْ﴾، أو من آية، أو خير مبتدأ مثل هي. ويؤيده ما قرئ بكسر الهمزة، وقرئ طائراً روي أنهم طالبوه بخلق خفاش لما ادعى النبوة، فأخذ طيناً فصوّره، فإذا هو يطير بين السماء والأرض. قيل: لم يكن غير الخفاش. وقيل: أنواع من الطير.

واختلف أن حصول الحياة لخاصته فيه، أو كان الله يخلق الحياة عند نفخه. ومن قال بالثاني: استدل بقوله: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾². ومعنى إذن الله تكوينه وتخليقه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾³. وإنما قال ذلك تشبيهاً على أن خلق الحياة من الله تعالى، ويقراً فانفخها، قال: مُؤَلِّي الرِّيحِ رَوْقِيهِ وَجِبْهَتَهُ * كَالهَبْرِقِيِّ تَنْحَى يَنْفُحُ الفَحْمَا⁴

وَأَبْرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿49﴾

الأكثر أن «الأكمه»: الذي يلد أعمى بعد أن كان بصيراً.

وقيل: الأعشى.

وقيل: الأعمش، وهذه أربع معجزات.

روي أنه كان يجتمع عليه خمسون ألفاً من المرضى، ومن لم يقدر أتاها عيسى عليه السلام، وكان يداوي بالدعاء.

ويحيى؛ بيا حي ويا قيوم أحي عازراً وكان صديقاً له، فأرسلت إليه أخته⁵ أنه يموت، وكان بينه وبين⁶ مسيرة ثلاث، فجاءوا أصحابه، وقد مات منذ ثلاث، فأتى قبره، فقال: اللهم رب السماوات

¹ جامع البيان في تأويل القرآن، 19/19؛ مفاتيح الغيب، 28/8.

² سورة البقرة، 258/2.

³ سورة يونس، 100/10.

⁴ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1569/4.

⁵ د: أخيه.

⁶ ن + عيسى.

والأرضين إنك أرسلتني إلى بني إسرائيل، أَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِكَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي أَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِكَ فَأَحْيِي عازراً، فقام وولد له بقطر وسام بن نوح وابن العجوز، وولد له وأمه العاشر، وولد لها. وتكرار بإذن لثلاثا يتوهم فيه الإلهية، وكان يخبر الصبي بما يدخر له، فلا يزال يبكي حتى يأخذ، فجمعوا الصبيان في البيت فطلبهم، فقالوا: ليسوا في بيت بل هي خنازير، فقال: يكونون، فإذا هم خنازير.

وقيل: الإخبار بالغيب بادخارهم وخيانتهم في المائة.

ومعنى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: إن هذه المعجزات إنما تدل عند من آمن بدلالة¹ المعجزة على الصدق في الجملة، لا من أنكرها بالكلية كالبراهمة. وتوحيد الآية لتفرد المدلول عليه وهو النبوة.²

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا 50﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿51﴾

عطف على ورسولاً؛ أي: أبعثه رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً: إني جئتكم بآية، وإني بعثت مصدقاً. وحسن حذفها لدلالة الكلام عليه. و«من» للتبيين.

﴿وَالْإِنْجِيلِ﴾ عطف على معنى مصدقاً؛ أي: لا صدق، وتحليل بعض ما حرّم فيها لا ينافي التصديق؛ إذ لم يكن فيها ما يدل على الدوام، وما حرم عليهم الشحوم والثروب والسّمك ولحم الإبل، وكل ذي ظفر، فأحل من السمك والطيور ما لا حيضة³ له، وفاعل ﴿حُرِّمَ﴾ عند من قرأ به: الله أو موسى لدلالة التوراة عليه.

وقيل: ما غير شيئاً من أحكام التوراة؛ بل غير ما وضعها الأخبار من الشرائع الباطلة، ونسبها إلى موسى عليه السلام.

وقيل: كان على شريعة موسى تقرر السبت، ويستقبل بيت المقدس، والأصح أن دينه كان ناسخاً.

¹ ن: لا بد له.

² ن ت - عليه وهو النبوة.

³ ن د: حيضية.

وقيل: البعض بمعنى الكل، نحو: ترك أمكنه إذا لم يرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها.
وتكرار الآية؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، فيقدم عليه ذكر المعجزة، أو إنما جعل آية؛ لأن
الله تعالى جعل ذلك علامة لرسالته؛ حيث هداه للنظر في الدلائل، أو ﴿جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ﴾ متعاقبة ككلام
المهد، وإحياء الموتى إلى آخر الآيات.
ثم خوف بالاتقاء عن الله وطاعة الرسول؛ لأنهما من لوازم التقوى، أو فاتقوا لحجى الآيات،
وأطيعوني في الدعوة إلى الله.
وختم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ إظهاراً للخضوع واعتراضاً للعبودية؛ لئلا تتخذ إلهاً؛
كما فعلوا جهالهم، وهي الآية الدالة على نبوته؛ حيث كان قوله كقول عامة الأنبياء.
وقراءة الفتح للإبدال من ﴿آيَةٍ﴾، أو لأن الله ربي فاعبدوه، أو على أن الله.
واستقامة الصراط بالنظر إلى هداية مسالكة إلى مقاصده.

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ
وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿52﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿34﴾

حمل الإحساس على الرؤية والسمع ويكون مجازاً؛ لأن الكفر لا يرى نفسه، وحمل على العلم،
ويصح على مذهب الشيخ أبي الحسن¹؛ حيث عد المدرك بالحس علماً.
و﴿إِلَى اللَّهِ﴾ معمول ﴿أَنْصَارِي﴾ لتقدير من المضيف نفسه ﴿إِلَى اللَّهِ﴾، فينصرني؛ كما
ينصرني، أو من ينصرني ذاهباً إلى الله.

¹ وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى
الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن دين الله عز وجل والمصحح
لعقائد المسلمين مولده سنة ستين ومائتين وقبل سنة سبعين قال أبو بكر الصيرفي وهو في نظراء الشيخ أبي الحسن
كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في اقماع السمسم توفي في سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين. انظر ترجمته في تبين كذب المفتري ص 128؛ طبقات الشافعية
للسبكي 3/347-444؛ تاريخ بغداد 11/346؛ وفيات الأعيان 2/446؛ شذرات الذهب 2/303؛ طبقات
المفسرين للدودي 1/390؛ الذبيح المذهب 2/94.

ووجه الإحساس: قيل فيه: إنه دعا لولد ملك فحبي، وتقاتل قومه، واشتهر أمر عيسى، فحسده اليهود، وأظهروا الكفر به، أو أنهم كانوا يعرفون أنه المبشر به، وكانوا طاعنين فيه، وعند الدعوة اشتد غضبهم، فأخذوا في الإيذاء، وإن عيسى ظن منهم الكفر فامتنعهم.

و﴿أَنْصَارُ اللَّهِ﴾: أنصار دينه ورسوله، أو مع الله كقولهم الذود إلى الذود إيل، أو الله، ولم يكن يرى، فنالهم لو لم يبدؤوا به، وهو جمع ناصر كأصحاب، أو نصير كإشراف الحواري من الحور، وهو شدة البياض، يقال: لنقبات الألوان الخضريات حواريات، قال:

فَقُلْ لِنِسَاءِ الْمِصْرِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا ❁ وَلَا يَبْكِينَ إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَابِغُ¹

وللقصار؛ لأنه يبيض الثوب، ومنه الخبر الحواري، ويقال: حواري الرجل صفوته وخالصته.

وقيل: صفوة الأنبياء، قال صلى الله عليه وسلم: «الرُّبُيْرُ ابْنُ عَمَّتِي، وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي»².

قيل: كانوا صيادين.

وقيل: ملوكاً كانوا اثني عشر رجلاً.

وقيل: من القبيلين.

وقيل: ملك مع أقاربه، رأى منه معجزة أظهروا الإيمان، فأصبحوا ظاهرين، وأشهدوا عيسى على إيمانهم تأكيداً لإسلامهم؛ لأن الأنبياء يشهدون على الأمم يوم القيامة. فعلى هذا مع الشاهدين؛ أي: مع الأنبياء.

وقيل: مع محمد وأمه، قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾³، فإنهم يشهدون للأنبياء،

أو مع الشاهدين بالتوحيد.

وقيل: شهدوا⁴ المكاشفة؛ أرادوا الترقى من الاستدلال إلى العيان، وإليه الإشارة بقوله صلى الله

عليه وسلم: «تعبد الله كأنك تراه»⁵ الخبر.⁶

¹ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، 209/3.

² مسند أحمد بن حنبل، 314/3؛ مصنف ابن أبي شيبة، 377/6.

³ سورة البقرة، 143/2.

⁴ ن د: شهود.

⁵ صحيح البخاري، الإيمان، 36، صحيح مسلم، الطهارة، 1.

⁶ الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره. شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 45.

﴿54﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ

أي: مكر الذين أحس منهم الكفر يقصد قتله وصلبه، ومكر الله بردهم. وقيل: أبطنوا الكفر فجازاهم، ومعناه إظهار الجميل لتقوية، وأصله التفاف الشجر لحوزته لعلاقة شبه الإخفاء.

قيل: دخل رجل لقتله، فرفع عيسى من الكوة، فخرج يخبرهم فقتلوه. وقيل: قال: أيكم يأخذ صورتي فله الجنة فأخذها واحد فقتل، ثم قالت النصراني: كان الله أغنى بعضهم، وقال غيرهم: كان عند الله.

وقد سبق أن أمثال ذلك ما دل بالغايات، ولا يشكل بأن إلقاء الشبيه يفضي إلى ارتفاع الوثوق عن المحسوس؛ لأن للفاعل المختار أن يفعل ذلك، وثبوته يتوقف على خبر الصادق، ولا بأنه لو وقع لتواتر، والنصارى على أنه قتل؛ لأنهم كانوا قليلين، ولا بأنه لم يرفع من غير ذلك؛ لأنه لو وقع لبلغت تلك المعجزة إلى حد الإجماع أو للمزاوجة نحو: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ﴾¹ الآية، أو للتجانس نحو تتقلب فيه القلوب، أو مطابقة السؤال نحو نصب خبرًا جوابًا لماذا أنزل ربكم.

وذكر الثعلبي: أن رجلاً سأل الجنيد، فقال: كيف يصف الحق نفسه بالمكر، وقد قبح من غيره، فقال: ما أعلم ما تقول، ولكن أنشد في الطبراني²:

وَيُقْبِحُ مَنْ سِوَاكَ الْفِعْلَ عِنْدِي * فَتَفَعَّلُهُ فَيَحْسُنُ مِنْكَ ذَاكَ³

فقال: أسألك عن آية، فتقول: هذا، قال: قد أجبته إن كنت تعقل.

¹ سورة البقرة، 194/2.

² هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، محدث مشهور، ثقة حافظ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية، فإن أصله منها. وُلد بعكا في فلسطين، وبدأ بسماع الحديث سنة 273 هـ. كان أبوه حريصاً عليه فرحل به لطلب العلم. وامتدت رحلاته ثلاثين سنة. استقر به المقام في أصفهان. سرد الذهبي مصنفات الطبراني نقلاً عن يحيى بن منده، فكانت 76 مؤلفاً. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتوفي في أصفهان سنة 260 - 360 هـ، ترجمته في ذكر أخبار أصفهان لأبي نعيم 335/1؛ الأنساب للسمعاني 42/4؛ المنتظم لابن الجوزي 206/14؛ معجم البلدان لياقوت 18/4؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 119/16؛ تذكرة الحفاظ للذهبي 912/3؛ غاية النهاية لابن الجزري 311/1؛ طبقات الحفاظ للسيوطي 845؛ طبقات المفسرين للدوادري 198/1.

³ تفسير البحر المحيط، 496/2؛ صفوة التفسير، 188/1.

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفَعْكَ بِرَأْسِكَ وَارْفَعِكَ إِلَىٰ مُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿55﴾

قيل: تقديره: رافعك؛ أي: إلى محل كرامتي، نحو: ذاهب إلى ربي، ورفع إلى القاضي والحجاج وذكر الله.

وقيل: بعد الإنزال إلى الدنيا، أو آخذك وافيًا من غير موت؛ من توفيت مالي على فلان، ولا عبرة بقول من قال: مات سبع ساعات ثم أحيي ورفع؛ لمخالفته الجمهور، والظاهر وهو أن المعنى: مستوفي أجلك، ومطهرك من سوء مجاورتهم.

وقيل: عاصمك من قتلهم إياك، ومؤخرًا أجلك، ومميتك حتف أنفك.
وقيل: توفيت النوم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي لَمْ يَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾¹، أو توفية من حظوظ النفس؛ لأن من لم يصبر فانيًا عما سوى الله تعالى لا يكون له وصول، فلما رفع إلى السماء صار كالملائكة في زوال الشهوة والغضب والأخلاق الذميمة، وفوقية الذين اتبعوا عيسى عليه السلام ينبغي أن تثبت للذين اعترفوا بأنه عبد الله ورسوله وآمنوا بعد ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يرضى بالكفر، ومع ذلك دولة النصارى اليوم أعظم؛ بل لا دولة لليهود وهم أذلاء، ولم يعلم ملك يهودي في شيء من الأقطار، وهذا إذا لم يحمل على فوقية الحجة وتفسير الحكم بينهم المذكور في قوله: ﴿فَأَعَدِّبْهُمْ فَيُؤْفِقِهِمْ أُجُورَهُمْ﴾²، وهو بشارة له بالحكم بين المؤمنين به والمجاهدين له. هكذا ذكر في الكشاف³ وغيره. ولقائل أن يقول: كيف يصح جعله تفسيرًا، والعذاب الشديد في الدنيا لا يكون عقيب الحكم في الآخرة؟

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ من قبيل الالتفات من الغائب إلى الحاضر للدلالة على شدة إرادة اتصال الثواب والعقاب إلى كل بحسب حاله.

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَدِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿56﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفِقِهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿57﴾

¹ سورة الزمر، 42/39.

² سورة آل عمران، 56/3-57.

³ الكشاف 366/1.

العذاب في الدنيا: بنحو القتل والسي، وكذا الأمراض والمصائب إذا قلنا: إنه عقاب؛ كما قيل: لا ابتلاء وامتحان كالحدود.

وذكر صاحب المفاتيح¹: على الشديد إشكالاً، وهو أن ذلك يقتضي أن يكون عذاب أشد، وليس كذلك. وأجاب: بأنه في شأن اليهود المكذبين بعيسى، وقد ضربت عليهم الذلة.² ولقائل أن يقول: ما ذكرت من لزوم كونه أشد ممنوع؛ لأنه لا يلزم من كونه عذابهم أن لا يكون للمسلم ذلك. ولئن سلمنا فما يلحق المؤمن يكفر به عنه سيئاته، ويفوز بالنعيم بسببه بخلاف ما للكافر، فيكون أشد.

وقرى فيوفينهم³ بالياء والنون،⁴ وفيه مغايرة الإيمان للعمل. واستدل به على غلبة العمل للثواب، وأن الله لا يريد الكفر، وهما ممنوعان.

ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿58﴾

إشارة إلى المذكور من نبأ عيسى وزكريا وغيرهما. و﴿نَتْلُوهُ﴾ و﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾ خبران له، أو المحذوف، فإن جعل بمعنى الذي فمن الآيات الخبر.

ويجوز نصبه ب﴿نَتْلُوهُ﴾ مضمراً. و﴿الْآيَاتِ﴾: يحتمل أن يكون للقرآن أو علامات نبوتك لكونها معلومة لك بالوحي لا غير. وكون الذكر حكيمًا لكونه محكمًا أو حاكمًا أو ذا حكمة. وقيل: هو اللوح المحفوظ الذي نقل عنه جميع كتب الله تعالى.

إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿59﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿60﴾

¹ مفاتيح الغيب، 241/8.

² مفاتيح الغيب 328/8.

³ ن د: فيوفيههم.

⁴ السبعة لابن مجاهد ص 206؛ الكشف عن وجوه القراءات لمكي 345/1؛ الحجّة للفارسي 44/3 - 45.

إنما أُخِّرَ هذا الكلام عن ذكرهم هم¹ والمناسبة باعتبار أنه كالمزبل لتوهم اليهود؛ كما سبق لارتباط ما تقدّم بعضه ببعض؛ أي: أن شأنه العجيب كشأن آدم في حصوله من غير أب، ولا يشكل بكون آدم من غير أبوين؛ لأن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى؛ ليكون أقطع الخصم في معرض النقض، فإن خلقه من الدم المجتمع في الرحم أقرب من التراب، ولهذا يستهجن قول القائل: الشمس كحجة فلان؛ بخلاف العكس.

لما قال وفد نجران للنبي صلى الله عليه وسلم: لم تشتم صاحبنا، قال: ما أقول؟ قالوا: تقول: إنه عبد، قال: أجل؛ هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذر² البتول، فغضبوا، وقال: هل رأيت إنساناً بغير أب، فنزل،³ وخلقه ليس بصلة لآدم، ولا بصفة، ولكن خير مستأنف على جهة التفسير، تقول: مثلك كمثل فلان، ونريد⁴ تشبيهه به في أمر، ثم تحير⁵ بقصته، وأول خلق بقدر؛ لثلا يشكل بقوله: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ لأنه عبارة عن الإدخال في الوجود، أو أنه خلق من الطين، ثم أحبي.

وذكر في الأنوار:⁶ أنه يجوز أن يكون «ثم» لتأخير الإخبار لا المخبر؛ أي: الإخبار بكن تأخر عن الأخبار بخلق لا حصول مدلول خلق عن مدلول كن.

ووجه رجوع الضمير إليه قبل تعلق الحياة هو أنه لما كان هيكله بحيث سيصير آدم سمي به.

﴿الْحَقُّ﴾: خبر المبتدأ؛ أي: الذي أنبأك من نبأ عيسى الحق.

وقيل: جاءك الحق، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الامتراء، وهو منزعه عنه، إما لإرادة نهي الغير مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾،⁷ أي: من باب التهيج لزيادة الثبات، ومعناه: الشك، وأصله من مرتب الضرع إذا استخرجت اللبن منه، فكأنه الشاك يحدث بشكه شيئاً.

¹ ن: ذكر مريم؛ د: ذكرهم يم.

² ن: العذراء

³ أخرج الطبري في جامع البيان 470/6؛ والتعلي في الكشف والبيان 83/3؛ والواحد في أسباب النزول، ص 104.

⁴ ن: وتؤيد

⁵ ن: تحير.

⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 20/2.

⁷ سورة الطلاق، 65/1.

فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ
وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿61﴾

المراد بالمحاجج: وفد نجران.

والعلم: هو الوحي والقرآن والبيانات الدالة على حال عيسى.

ومعنى تعال: هلم، وأصله: المجيء إلى الارتفاع من العلو، لكنه اتسع فيه، فأطلق على المجيء. والمراد المجيء بالرأي. ثم ليدع كل منا أبناءه ونسائه ونفسه، ثم نبتهل بأن يقول: بهله الله؛ أي: لعنه الله بضم الباء وفتحها على الكاذب منا ومنكم، يقال: أبهله إذا أهمله، ويستعمل في كل دعاء. واللعنة من الله: الطرد والإبعاد على سبيل السخط.

ثم لما دعاهم شاوروا العاقب ذا رأيهم، فقال: لقد عرفتم أن محمدًا مرسل¹ جاء بالفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قومًا نبيًا قطُّ فعاش كبيرهم وشبَّ صغيرهم، ولئن فعلتم لنهلكنَّ، فإن أبيتم إلا إلا دينكم، فوادعوه وانصرفوا إلى بلادكم. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنًا للحسين أخذًا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعليَّ خلفها، وهو يقول: «إِذَا أَنَا دَعَوْتُ فَأَمْتُوا»، فَقَالَ أُسْتَفْتُ نَجْرَانَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ بِهَا، فَلَا تَبْتَهِلُوا فَتَهْلِكُوا أَوْ لَا يَبْقَى نَصْرَانِيٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ رَأَيْنَا أَنْ لَا نَبَاهِلَكَ وَيَثِبَ كُلٌّ عَلَى دِينِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبِيئْتُمْ الْمُبَاهِلَةَ فَأَسْلِمُوا، يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ»، فَأَبَوْا فَقَالَ: «فَإِنِّي أَنَا بِدُكُمُ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ طَاقَةٌ، فَالتزموا لواء ألفي حلة في صفر، وألف في رجب وثلاثين درعًا عادية من حديد كل سنة على أن لا يتعرض لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْهَلَكَ قَدْ تَدَلَّى عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَوْ لَاعَنُوا لَمَسِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَأَلْضَطَّرَمَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا، وَلَا سَتَأْصَلَ اللَّهُ نَجْرَانَ وَأَهْلَهُ حَتَّى الطَّيْرَ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَارَى»².

¹ ن: مهل.

² مفاتيح الغيب، 247/8؛ الكشف، 369/1؛ الباب في علوم الكتاب، 289/5.

روت عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم فاطمة ثم عليّ، ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾¹.

والمباهلة وإن كانت تتم بدون الأهل؛ لكنه يكون أدل؛ حيث يعرض من هو أعز من النفس حتى يفدى بسببه للهلاك، ولعله لاجتماع دعوتهم، ولهذا قال الأسقف: إني رأيت وجوهًا لا ترد دعوتهم.

إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿62﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿63﴾

معناه: أن الموحى إليك هو الخبر الصدق، مأخوذ من تتبع الأثر، فهو الخبر الذي تتابع فيه المعاني.

وإنما جاز دخول اللام على ضمير الفصل؛ لأنه لما جاز أن يدخل على الخبر فهو أولى؛ لأنه أقرب إلى المبتدأ، وحقها: الدخول عليه. وقرئ الهاء بالتحريك والسكون. وتأکید نفي إله غير الله لرد النصارى.

والتعقيب بالوصفين للإشعار أنه لا يكفي للألوهية مشار شبههم من الأحياء وغيره؛ بل لا بد من العزة المانعة من غلبة الغير، والعلم بجميع الأشياء على ما هي عليها، ولم يكونا له باتفاقهم. والمفسدون: قيل: نصارى نجران. وقيل: يهود المدينة. وقيل: يعمهما.

ويحتمل الحمل على الأعم؛ لأنه أفيد، وهو وعيد لهم بزيادة العذاب في قوله تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا﴾² الآية.

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿64﴾

¹ مصنف ابن أبي شيبة، 370/6؛ سنن الكبرى للبيهقي، 212/2.

² سورة النحل، 88/16.

أهل الكتاب: نصارى نجران، أو يهود المدينة، أو الفريقان لعموم اللفظ، أو لأن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما تريد إلا أن نتخذك ربًّا، وكذا قالت النصارى.¹
 وفسرت الكلمة: بأن لا نعبد، وأصلها كلام مشروح وإن طال.
 وسواء: جعل مصدر استوى لا سيما فيما يقرأ بالنصب.
 وقيل: الأولى أن يكون فعله مرفوضًا كالقسط.
 والسواء: العدل والإنصاف.
 وشركهم في عزير والمسيح.

قال عدي بن حاتم:² مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ، يعني: أحبارهم، فقال صلى الله عليه وسلم: أليس كانوا يجلون ويحرمون، فتأخذون بقولهم، قالوا: بلى، قال: فهو ذلك،³ وما نقل من الفضيل:⁴ أنه قال: لا أبالي أظعت مخلوقًا في معصية الخالق، أو صليت لغير القبلة؛ ينبغي أن يحمل على الاستحلال، أو على التخصيص بمقتضى الشرك.

فإن قيل: ما معنى كون الكلمة سواء، ولو كانوا قائلين بالمساواة لما وقع الاختلاف؟
 قلنا: لما كان مقتضى العقل السليم والبرهان القويم ذلك وصفه به، ولعل المخاطبة بلفظ أهل الكتاب لذلك، فإن الكتاب يشهد به، ويظهر بأدنى تأمل؛ كأنه كالحاصل لهم المقرر عندهم، ولهذا قال: فإن تولوا عن التوحيد، فقولوا: اشهدوا بعد لزوم الحجة عليهم بأنكم مسلمون دونهم، وأنهم كافرون لإفادة التعريض له.

¹ أخرج الطبري في جامع البيان 3/305؛ تفسير الثعلبي 3/85؛ أسباب النزول للواحدي ص 116؛ تفسير ابن كثير 1/404؛ الدر المنثور 2/82.

² عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف. أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد 60 هـ، وقد أسنَّ الاستيعاب لابن عبد البر 3/168؛ الإصابة لابن حجر 4/388.

³ السنن الكبرى للبيهقي 10/198؛ المعجم الكبير للطبراني 17/92.

⁴ فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام. توفي سنة 187 هـ. حلية الأولياء لأبي نعيم 8/87؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 8/421؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 8/294؛ تقريب التهذيب لابن حجر 5466.

قال صاحب الأنوار:¹ انظر إلى ما راعى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد، وحسن التدرج في الحجاج؛ بين أوَّلًا أحوال عيسى وما تعاود عليه من الأطوار المنافية للألوهية، ثم ذكر ما يجلب عقدهم ويزيل شبهتهم، فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد، وسلك طريقًا أسهل وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم نجد² ذلك أيضًا عليهم، وعلم أن الآيات والنذر لا تغني أعرض، وقال: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾³.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿65﴾
 هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿66﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿67﴾

تكذيب للفريقين في دعوى كون إبراهيم عليه السلام منهم؛ لأنه إذا كان الدينان قد أخذوا من الكتابين النازلين بعده، فكيف يتصور كونه على دينهما؟
 فإن قيل: ما المانع بأن يقع ذلك على سبيل الاتفاق، وكيف يلزم الخصم؟
 قلنا: لما اعترف الخصم بأنه لم يعلم ذلك الدين إلا من هذا الكتاب كفى ذلك القدر في الإلزام.

وذكر في المفاتيح:⁴ أن هذا لازم على المسلمين؛ لأن القرآن ما نزل إلا بعده، ولا يمكن الحمل على الوصول، وإلا لما وجد فرق. ثم قال: القرآن أخبر بذلك. والأولى في الجواب ما سبق.
 والبعدية: بألف سنة بين إبراهيم وموسى، وألفين بينه وبين عيسى.
 والعلم: علم التوراة والإنجيل.
 والمنفي ما يتعلق بدين إبراهيم عليه السلام، وقد كان حنيفًا يستقبل القبلة، ويحج إليها ويحجتن.¹

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 21/2.

² د: تجدد.

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل 21/2.

⁴ مفاتيح الغيب، 253/8.

وها: للتنبيه دخل على المبتدأ للإيقاظ لما يتلى عليهم.
 و﴿هَؤُلَاءِ﴾ الخير أو هو بمعنى الذي وما بعده صلة، ثم استؤنف بحاجتكم لبيان الجملة الأولى
 أو هو عطف بيان.
 وقيل: الهاء بدل عن همزة؛ استفهام للتعجب من جهلهم.
 وقرئ بهمز ومد وبغيرهما، وبالهمز والقصر وبالمد دون الهمز.²
 ولعل فائدة قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مع أنه معلوم للتنبيه على أن ما يعلمه الله ينبغي أن لا يقال
 فيه إلا ما هو حق وصدق ونفي تعقلهم؛ لأن مثل هذه الحاجة لا تصدر عن له عقل.
 وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، فيه إشعار بأن الفريقين من أهل الشرك، وهو كذلك
 لقولهم: في عزيز والمسيح من الإشارك.

إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿68﴾

يعني: أن أحق الناس بموالاته إبراهيم عليه السلام، أو أقربهم من الولي، وهو القرب الذين أطاعوه
 ووافقوا على ما هو من دينه، وهذا النبي على الخصوص، وهذا المعنى لا يستفاد مطابقة من قراءة
 النصب؛ لأنه يكون عطفاً على الضمير المنصوب في ﴿اتبعوه﴾، وكذا في قراءة الجر عطفاً على إبراهيم،
 والله ناصر المؤمنين ومعينهم، وفيه تعريض بعدم الولاء لأهل الكتاب.

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿69﴾ يَا أَهْلَ
 الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿70﴾

وجه المناسبة: أنه لما تحقق عندهم هداية المؤمنين، وضلال الذين حسدوهم عليه تمنى طائفة،
 وهم اليهود أو علماءهم.

والطائفة: الجماعة مأخوذة من طاف بكذا. دعوا حذيفة³ وعمار¹ أو معاذاً² إلى التهود
 والتمني إضلالهم، وذلك بقبولهم مقتضى التشكيك مثل أن النسخ بدا، وأن محمد مقر نبوة موسى

¹ د: ويحسنتين.

² النشر في القراءات العشر لابن الجزري 400/1؛ السبعة لابن مجاهد ص 207؛ الكشف عن وجوه القراءات
 لمكي 364/1؛ الحجة لابن زنجلة ص 165.

³ حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل -بمهملتين مصغراً- ويقال: حِسِل -بكسر ثم سكون- العبسي، حليف

وعيسى، ويدعي لنفسه النبوة، وفي دين موسى؛ لأنه لا ينسخ، وإنما لم يضلوا إلا أنفسهم من جهة أن وباله من مضاعفة العذاب لا يعود على غيرهم، أو أن إضلالهم لا يتعدى إضراجمهم. وَأَيَّاتِ اللَّهِ: آيات التوراة والإنجيل. وكفرهم بها عدم الاعتراف بنبوة محمد المعلومة منها، وهم يشهدون أنها آيات الله³.

وإن حمل على آيات القرآن فقد كفروا وهم يشهدون أن صفة محمد في الكتابين، وحمل على الأعم، فشهادتهم إعفاهم⁴ بدلالة معجزات سائر الأنبياء مع بعض في الخلوة⁵، وكفرهم بالتوراة من باب إطلاق المدلول على الدليل، أو بنفس التعدية⁶ نظرًا إلى التحريف، وحملت شهادتهم على شهادة بعضهم مع بعض في الخلوة، أو ينكرون إعجاز القرآن عند العوام، ويعلمون إعجازه.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿71﴾

اللِّبْسُ: الخلط والغش، ومن سعى في إخفاء الحق توسل إليه بإلقاء السنة وإخفاء الدليل، فالأول لبس الحق بالباطل، والثاني كتمان الحق.

الأنصار، وصحابي جليل من السابقين، صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضًا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة 36 هـ. الاستيعاب لابن عبد البر 393/1؛ أسد الغابة لابن الأثير 706/1: الإصابة لابن حجر 39/2؛ تقريب التهذيب لابن حجر 1165.

¹ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ الْعَنْسِيِّ - بنون ساكنة بين مهملتين - أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع عليٍّ بصقَّين سنة سبع وثلاثين. الاستيعاب لابن عبد البر 122/4: تقريب التهذيب لابن حجر 4870.

² معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن. مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة 18 هـ. الاستيعاب لابن عبد البر 459/3: أسد الغابة لابن الأثير 187/5؛ الإصابة لابن حجر 107/6؛ تقريب التهذيب لابن حجر 6771.

³ ن - الله.

⁴ ن د: اعترافهم.

⁵ ن د - مع بعض في الخلوة.

⁶ ن: التورية.

فتحريف التوراة وخلط المنزل بغيره من قبيل الأول، والمواضعة على إظهار الإسلام أول النهار، والرجوع آخره من الثاني. وقراءة التشديد مبالغة، وفتح الباء نظير لابس ثوبي زور، وقول الشاعر:

[فَلَا أَبَ وَابْنًا مِثْلُ مَرْوَانَ وَابْنِهِ] ❖ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرًا¹

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿62﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبَعَ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿73﴾
يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿74﴾

هم اثني عشر حبراً من يهود خيبر.²

وقرى آمنوا باللسان أول النهار بمحمد واكفروا آخره، وقولوا: راجعنا كتبنا وعلمناؤنا، ومحمد ليس بذلك الموصوف، فيشك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ويقولوا: هم أهل كتاب وهم أعلم، فيرجعون إلى دينكم، فأخبر الله تعالى عنهم به.

وقيل: كان في الصلاة إلى الكعبة أول النهار، والرجوع عنها، والصلاة إلى بيت المقدس آخره. وسمي أول النهار وجهه؛ لأنه أول ما يواجهه، قال:

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ ❖ فَلَيَأْتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارٍ³

و﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ معمول ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾، والمعنى: لا تظهروا الإيمان بأن أحداً يؤتاه الله مثل ما أوتيتم من الهداية، ولا تظهروا أن المسلمين قد أتاهم الله مثل ذلك إلا لأجل من هو من أهل دينكم دون المسلمين، فإن مقصود كل أحد حفظ أشياعه، على متابعتهم وهم⁴ بعيد لاعترافهم عند أصحابهم بحقيقة دين محمد دون غيره؛ لئلا يزداد ثباتهم في الدين، ولا للمشركين مخافة أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

¹ الكشاف، 372/1؛ مفاتيح الغيب، 256/8.

² معاني القرآن للزجاج 129/2 – 130؛ زاد المسير لابن الجوزي 224/2؛ معالم التنزيل للبخاري 299/2.

³ البيت للربيع بن زياد، ورد البيت في: مجاز القرآن لأبي عبيدة 97/1؛ حماسة أبي تمام 26/3؛ جامع البيان للطبري

312/3؛ معاني القرآن للزجاج 429/1؛ لسان العرب لابن منظور 225/15.

⁴ د- على متابعتهم وهم.

﴿يُحَاجُّوكُمْ﴾ عطف على ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾؛ أي: لا تظهروا لغير أشياعكم أن المسلمين يغلبونكم بالحجة عند الله، وما بينهما اعتراض، معناه: أن الهدى من الله يختص برحمته من يشاء ثباته عليه، أو إخراجهم من الضلالة إليه ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ﴾¹، ﴿فَلَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾²، وإليه أشار بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾، وفي إبدال ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ من ﴿الهُدَى﴾ تفخيم لشأنه، وإن جعل ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ علة، فمعناه: لا تؤمنوا³ هذا النوع من الإيمان إلا لمن اتبع دينكم، ثم أسلم، والحامل على ذلك أنهم أقرب إلى الرجوع من غيرهم لا سيما وإسلامهم أشد عليهم فتوهمهم⁴ أن ما فعلتم ليس إلا لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، لا لأمر آخر من الحسد ونحوه. وما قرئ من زيادة همزة الاستفهام المتضمن للتفريع، يؤيد هذا التقرير، وعلى هذا فمعنى: أو يحاجوكم أن ما دبرتم؛ لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أو لما يترتب عليه⁵ كفركم به من محاجتهم، لكم عند ربكم، والمعنى من أجل أن يؤتى أحد شرائع مثل ما أوتيتم ينكرون إتباعه، ثم حذف الجواب مثل آمن هو قانت أثناء الليل، وجمع الضمير بمعنى الكثرة في أحد.

ويجوز أن يكون خبراً بإضماره⁶؛ أي: قل يا محمد لأمتك إن بيان الله هو أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، وهو دين الإسلام، وأن لا يحاجوكم؛ أي: اليهود في الآخرة؛ لأنه لم تظهر⁷ لهم في الآخرة أنكم على الحق، وهم على الباطل، وليس فيه إلا إضمار لا مثل أن تضلوا، وإذا جعل أن يؤتى خبر إن، فمعناه: أن هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم حتى يحاجوكم؛ لأن الغلبة لا تكون إلا بذلك، ولما تضمن أن يؤتى أحد إنكار الإتياء صح أن يقدر فعل عاملاً؛ لأن يؤتى، والمعنى: أن الهدى هدى الله، فلا تنكروا أحد ذلك.

والفضل: الرسالة والهداية، وأصله: الزيادة، وكثر استعماله في زيادة الإحسان.

¹ سورة فاطر، 2/35.

² سورة آل عمران، 120/3.

³ ن: لا يؤمنوا.

⁴ ن: فيوهمهم.

⁵ ن: عند؛ وسقطت من د.

⁶ ن د: بإضمار.

⁷ ن د: يظهر.

وكونه ﴿يَبْدِ اللَّهُ﴾ معناه: أنه قادر عليه يؤتیه من يشاء بالفضل، فيعلم أن النبوة تكون بالفضل لا بالكسب، وهو الله تعالى واسع الشريعة عليم بمن يستحقها، ففيه بيان كمال القدرة والعلم، فيصح منه لمكان كمال القدرة أن يتفضل على أي عبد شاء بأي فضل من القرآن والإسلام وغيرها شاء، ومن كونه عليمًا أن لا يكون فعله إلا على وجه الحكمة والصواب.

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿75﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿76﴾

لعل وجه المناسبة: أنه لما تقدم ما يدل على عدم الاهتداء بمن آنستم بكونه من أهل الكتاب بين أن منهم من هو من أهل الأمانة، ومنهم من هو من أهل الخيانة، عنى بالأول: عبد الله بن سلام¹ والمؤمنين، فإنه قد استودعه قرشي ألفًا، ومائتي أوقية ذهبًا فأداه إليه، وعنى بالثاني فنحاص بن عازور² استودعه قرشي³ دينارًا فجحده⁴.
 وقيل: الأول النصراني؛ إذ يغلب عليهم الأمانة، والثاني: اليهود؛ لأنه يغلب عليهم الخيانة. ومعنى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ﴾ أنه لا يؤده إلا مدة دوام أودع عنده على رأسه طالبًا منه، أو مخلصًا معه. والقيام في اللغة: الدوام أو بأن يرفعه إلى الحاكم والإثبات عنده. والمراد بالقنطار والدينار: المال الكثير والقليل. وقيل: ألف ألف دينار، أو ألف ألف درهم. وقيل: ملء جلد ثور.

¹ عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم كان حليفًا للأنصار، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة 43 هـ، وهو أحد الأحرار، أسلم إذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. الاستيعاب لابن عبد البر 53/3؛ أسد الغابة ابن الأثير 265/3.

² فنحاص بن عازور هو أحد أحرار يهود بني قينقاع، وذكر ابن إسحاق أنه هو الذي ضرب أبو بكر رضي الله عنه وجهه عندما قال: إن الله فقير إلينا. وأنزل الله فيه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (آل عمران: 181). انظر: السيرة النبوية لابن هشام 514/1، 558؛ المفصل في تاريخ العرب لجواد علي 548/6.

³ ن: قرشي.

⁴ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 115/4؛ الإتيان للسيوطي 242/2.

وقرئ بسكون الهاء وكسره وصلًا وغير وصل، وذلك إشارة إلى ما دل عليه لم يؤده؛ أي: الترك بسبب ادعائهم أنه ليس علينا مؤاخذة في شأن الأميين؛ أي: الذين ليسوا من أهل الكتاب، وكانوا مستحلين ظلم مخالفيهم، وقالوا: لم يجعل لهم في كتابنا حرمة.

روي أن جمعًا من قريش تقاضوا ما لهم على اليهود بعد الإسلام، فقالوا: ليس لكم علينا حق؛ حيث تركتم دينكم، وقالوا: هكذا في كتابنا، فقال صلى الله عليه وسلم: وقت نزولها كذب أعداء الله ما من شيء في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر.¹

وشبه ابن عباس التعرض لمحقرات أهل الذمة بقولهم: هذا بعد أداء الحرمة.

وقولهم الكذب على الله: ادعائهم أن ذلك في كتاب الله سبحانه، وهو كذب؛ لأن الأمانة تؤدي في جميع الأديان، والحال أنهم عالمون بكذبهم ووباله، وعظم الجناية،² فهو فحش.³

﴿بلى﴾: رد لقولهم؛ أي: عليهم سبيل.

ويجوز أن يذكر ابتداء كلام آخر يذكر بعده؛ لأن قولهم ليس علينا جناح في قوة قولهم: نحن أبناء الله، فرد عليهم بأن أهل الوفاء هم الذين يحبهم الله.

وضمير العهد يجوز أن يرجع إلى ﴿من﴾ وإلى ﴿الله﴾؛ لأن المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، وقوله تعالى: بعهد الله يؤيد الثاني.

ولا يشكل بأن أهل الكتاب لو وفوا بالعهد لأحبهم الله مع كفرهم؛ لأن من العهد المأخوذ عليهم في التوراة الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وجعل عموم المتقين قائمًا مقام الضمير الراجع إلى الخبر.

أو لعل المراد: أن المقصود من الضمير الربط لئلا يتوهم الانقطاع، والعموم المتناول لثبوت الحكم لكل من اتقى يفيد ذلك الربط، ويعلم أن التعميم أولى من التخصيص بعهد الله بن سلام، وبحبر الراهب، وأمثالهما؛ كما قيل.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿77﴾

¹ مفاتيح الغيب، 264/8؛ الكشف، 375/1؛ اللباب في علوم الكتاب، 336/5.

² ن د: الخيانة.

³ ن د: أفحش.

وجه الارتباط: أنه لما تقدم أن محبة الله تابعة للوفاء بالعهد عقب حكم ضده لا سيما والكلام في اليهود المخلين بالعهد المأخوذة عليهم في التوراة من عدم كتمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم. والمذكور في التفاسير وجوه في سبب النزول من التخصيص بأهل الكتاب، أو طائفة مخصوصين، والحمل على العموم؛ كما ذكر ذلك أيضاً أولى؛ لدخول تلك القصور فيه، وتناوله ما نصب من الأدلة على ذلك.

قيل في الأشعث بن قيس¹: وخصم له يهودي في أرض توجه اليمين على الأشعث فهم بها، فأنزل الله هذه الآية، فنكل ورد الأرض إلى الخصم².

وقيل: توجه اليمين على خصمه، فقال: إذا يلحف ويذهب بمالي، فقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ليستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان»³.

وقيل⁴ رجل أقام سلعة في السوق فحلف: لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين.

وقيل في رؤساء اليهود: لما بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة، فقال كعب بن الأشرف⁵: فاتكم خيرات أردت⁶ أن أعطيكم، فغيروا ورجعوا عن الإقرار، فأعطاهم شيئاً.

¹ الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي. وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة في وفد كندة. وكان ممن ارتد وحرابه الصديق، وأخذه أسيراً، فأسلم، وأطلقه الصديق وزوجه أخته، وشهد اليرموك، والقادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند. توفي سنة 42 هـ، وقيل: 40 هـ. معرفة الصحابة لأبي نعيم 285/1؛ الاستيعاب لابن عبد البر 133/1؛ أسد الغابة لابن الأثير 97/1؛ الإصابة لابن حجر 50/1.

² ذكره السمرقندي في بحر العلوم 279/1؛ والواحدي في أسباب النزول ص 112 - 115 عن الكلبي بدون سند، وذكره ابن حجر في فتح الباري 213/8.

³ السنن الكبرى للبيهقي، 440/10.

⁴ ن د+ في.

⁵ كعب بن الأشرف الطائي: من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه يهودية من بني النضير، وكان سيداً فيهم، هجا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأذى كثيراً من المسلمين، أمر النبي بقتله، فقتله خمسة من الأنصار ظاهر حصنه سنة 3 هـ. ينظر الروض الأنف 139/3؛ الأعلام 225/5.

⁶ د- أردت.

وقد سبق في البقرة معنى «الشرى»، والمشتري لما كان يعطي شيئاً، ويأخذ شيئاً، وكل منهما ثمن الآخر.

واليمين: تحقيق ما يذكر ماضياً كان أو مستقبلاً باسم الله، أو صفة من صفاته. والموعود عليه حرمان الثواب، ووقوع العقاب من خمسة أوجه.

وعدم الخلاق في الآخرة، وهو النصيب في الخير: مشروط بعدم التوبة بالإجماع، وعندنا بعدم العفو أيضاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾¹. وعدم الكلام: عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه، فلا يشكل بقوله سبحانه: ﴿وَلَسْنَا لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾².

وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم، ولعله أولى؛ لأنه تخصيص، وهو خير من المجاز. ويحتمل أن يكون المثبت كلاماً بوسط، والمنفي بغير وسط.

وعدم النظر: مجاز عن عدم المبالاة والإهانة للغضب، يقال: فلان غير منظور لفلان، أو غير ملتفت إليه، وهو في الأصل تجوز به في شأن من يصح منه نظر العين كالإنسان من تقليب الحدقة، فإن من أحب أحداً التفات إليه، ثم استعمل الكل اعتداد وإحسان. قال في المفاتيح³: واحتج من قال: النظر المقرون بـ«إلى» ليس للرؤية، وإلا لم يكن الله تعالى رائباً لهم، وهو باطل.

أقول: ينبغي أن يكون قوله: وهو باطل قول الإمام في نسبة البطلان إلى هذا القائل، فإنه ساقط الدلالة، إلى هذا القائل⁴ لأنه لا يلزم من أن لا ينظر الناظر أن لا يقدر عليه. ومعنى عدم التركية: عدم التطهير من دنس المعاصي والآثام، أو عدم الثناء عليهم. والعذاب الأليم: المؤلم، ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه.

وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿78﴾

¹ سورة النساء، 48/4.

² سورة الجحر، 92/15.

³ مفاتيح الغيب، 264/8.

⁴ ن د- القائل.

أي: أن جماعة منهم يلوون¹ ألسنتهم عن الصحيح إلى المحرف من اللي، يقال: لوى لسانه غيره، ولواه عن رأيه أماله، وهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وحيي بن أخطب² وأضرابهم³.
وقيل: زيدون في كتاب الله ما ليس منه.

وقيل: يبدلون صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقرئ بالتشديد، وبقلب الواو المضمومة همزة، ثم تخفيفها وحذفها، والفاء حركتها على الساكن قبلها⁴، وذلك ليخيل إلى السامع أنه من الكتاب، فالضمير يرجع إلى الكتاب الأول، وهو المقرئ، ويحسبوه بالياء؛ أي: المسلمين، وقوله: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لتأكيد الافتراء على الله، وعدم المبالاة بعقابه كالأيس من الآخرة.

وذكر في المفاتيح⁵: أن الأصوب أن يقال: إن الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت محتاجة إلى تدقيق النظر، فأوردوا عليها الأسئلة المشوشة، والاعتراضات المظلمة.

وقيل: ﴿لَتَحْسَبُوهُ﴾ و﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ عبارتان عن معبر واحد، وهو غير سديد؛ لأن المغايرة باعتبار أنه ليس كل ما لم يكن من الكتاب لم يكن من عند الله، فإن الحكم الشرعي قد يكون بالسنة، وهو من عند الله، وكذا المجمع عليه ولا احتجاج للجبائي والكعبي فيه على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى؛ لأنه لا بد من مطابقة الجواب والسؤال، وهو أن ذلك حكم، ونازل في كتابه، فالتكذيب يعود إليه، لا أنه مخلوق وغير مخلوق⁶.

¹ ن: يفتلون.

² هو: حيي بن أخطب النصري اليهودي، جاهلي من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه. ينظر: سيرة ابن هشام 229/3؛ الأعلام 292/2.

³ انظر: جامع البيان للطبري 324/3؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 121/4؛ معالم التنزيل للبغوي 59/2.

⁴ معاني القرآن للأخفش 224/1؛ إعراب القرآن للنحاس 390/1؛ المحرر الوجيز لابن عطية 460/1؛ معالم التنزيل للبغوي 59/2؛ البحر المحيط لأبي حيان 257/2؛ الدر المصون للسمين الحلبي 270/3؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 121/4.

⁵ مفاتيح الغيب، 179/7.

⁶ مفاتيح الغيب 269/8.

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾

وجه الارتباط: أن سبب نزولها هذيانا أهل الكتاب؛ لما روي أن بعض اليهود والنصارى قالوا: أتريد أن نعبدك، ونتخذك ربًّا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، مَا بِدَلِّكَ بَعَثَنِي وَلَا بِدَلِّكَ أَمَرَنِي»، فنزلت، أو أنه قَالَ رَجُلٌ: أَنْسُجُدُ لَكَ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي أن يسجد لأحد غير الله، ولكن أكرموا نبيكم، واعرفوا الحق لأهله¹.
ومعنى ﴿مَا كَانَ﴾: أنه لا يصدر عن النفوس الكاملة القدسية، أعني: الأنبياء المقربين أمثال هذه الدعاوى.

وما قيل: إنه لو قال لمنعه الله، فالنظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾² الآية، وأن الله لا يؤتي النبوة إلا لمن علم أنه لا يقول ذلك.

﴿ولكن﴾ يقول لهم: كونوا علماء فقهاء، أو أرباب العلم تعلمون الناس، أو منسوبين إلى علم الرب، زاد الألف والنون مبالغة كشعراني، أو ولاة الناس، فإنه الجامع بين العلم والسياسة، وقد بين الرعايا، فيسمى ربانِيًّا؛ لأنه يطاع كالرب، أو الجامع بين العلم والعمل.
وقيل: عبرية أو سريانية، والمعنى على هذا.

وقرئ ﴿تَعَلَّمُونَ﴾ و﴿تَعْمَلُونَ﴾ من العلم والتعليم لتطلب مرضاة الله تعالى، والهرب عن عقابه، والثاني أنسب إلى ﴿تَدْرُسُونَ﴾، وقرأ ﴿تُدْرِسُونَ﴾ بالتشديد تقتضي مفعولين، حذف أحدهما، ويقرأ تدرسون من أدرس.³

وفهم من هذا الكلام: أن من تعلم وعلم ودرس لا لله يكون سعيه ضائعًا؛ بل يكون كشجرة يتعجب من حسنه، ولا ينتفع من ثمره.

¹ مسند أحمد بن حنبل، 76/6؛ أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان 101/3؛ أسباب النزول للواحدى ص116؛ جامع البيان في تأويل القرآن، 539/6؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 25/2؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير 98/3.

² سورة الحاقة، 44/69.

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 123/4؛ الكشف عن وجوه القراءات لمكي 351/1؛ شرح طيبة النشر لابن الجزري 160/4.

﴿80﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿80﴾

المعنى: ﴿مَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إلى آخره، ثم ﴿يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾؛ أي: ما كان لزيد أن أكرمه، ثم يهينني ويستخف بي، أو أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى قريشاً عن عبادة الملائكة وأهل الكتاب عن عيسى وعزير، قالوا: أتريد أن نتخذك رباً؟ قيل لهم ذلك، وإذا حمل على غيرهم.

وفيه دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين لمن استأذن أن يسجد له.

ولا يستدل بأن فيه دليلاً على أنه ليس الكفر الجهل بالله؛ لأنه سبحانه حكم بالكفر مع أنهم كانوا عارفين بالله؛ لأنه ليس المراد بالجهل الجهل بكونه موجوداً؛ بل الجهل بذاته وصفاته؛ إيجابية كانت أو سلبية.

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿81﴾

ارتباط بما قبله: أن المقصود ذكر ما هو معلوم عند أهل الكتاب مما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لقطع العذرة؛ لأنه سبحانه صرح بأنهم قد قبلوا هذا الميثاق. وحاصله: أنه سبحانه أوجب على جميع الأنبياء الإيمان بكل نبي يأتي مصدقاً لما معهم، فنقول: محمد صلى الله عليه وسلم جاء مصدقاً، وقد التزموا الإيمان بكل نبي يأتي مصدقاً. والمراد من كونه رسولاً: ظهور المعجزة، فلا يكون إثبات الشيء بنفسه، والتقدير: واذكروا يا أهل الكتاب؛ إذ أخذ الله بنا ذكراً محمد ذلك.

ثم المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول أخرى، والأول أولى، فالإضافة إلى النبيين إضافة إلى الموثق، كقولك: ميثاق الله؛ أي: أخذ الله الميثاق الذي وثقه الأنبياء على الأمم، وإن أريد ميثاق أولاد النبيين، فهو كقولك: فعل بكر بن وائل كذا؛ أي: أولادهم وقومهم.

ويجوز أن يريد بالنبيين: أهل الكتاب، وقد تهكم بهم؛ حيث قالوا: نحن أولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأننا أهل الكتاب.

لا يقال: يجب أن يكون المراد الأمم؛ لأن الأنبياء لا يليق بهم وصف الفسق؛ لأن المراد الفرض نحو: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ﴾¹ الآية.

ولام ﴿لَتُؤْمِنَنَّ﴾: جواب القسم المستفاد من الموطئة للقسم لما في الميثاق من الاستحلاف، فإن ضمنت ما معنى الشرط صح وقوع ﴿لَتُؤْمِنَنَّ﴾ ساداً مسدداً جواب القسم والشرط، ويصح أن يكون خبرية.

وقرئ ﴿لَمَّا﴾ بكسر اللام²، فيكون ﴿لَتُؤْمِنَنَّ﴾ بإيتاء بعض الكتاب مجيء الرسول المصدق، وعلى هذا «ما» مصدرية، والفعالان مقدران بالمصدر، واللام لتعليل أخذ الميثاق.

والإيمان بالرسول: بإيتاء الله إياهم الحكمة، وموافقة الرسول الذي أمر بالإيمان به موافقاً لهم، وإن جعلت موصولة، فصلتها الفعل بعدها، ولا يمنع عطف ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ على أنبيائكم باعتبار أنه لو دخل تحت الصلة صار المعنى: للذي جاءكم رسول مصدق لما معكم؛ لأنه في معنى: ما آتاكم، فالمعنى: الذي آتاكموه وجاءكم رسول مصدق له.

ويقرأ «لما» بمعنى حين، ويكون وجوب الإيمان متقيداً بوقت مجيء الرسول على طريق المطابقة. وقيل: أصله «لمن ما» فصار بالإدغام للاستثقال «لما».

والإصر³: العهد، وكذا في قراءة ضم الهمزة⁴ إن لم يجعل جمع آصار، وأصله: الشد، فإنه ما يشد.

ومعنى ﴿فَاشْهَدُوا﴾: فليشهد بعضكم على بعض.

وقيل: خطاب للملائكة، فمن أعرض عن الإيمان بالنبي الجائي بعد أخذ الميثاق، فأولئك هم المتمردون، وأكد فسقهم من خمسة أوجه فصاعداً.

فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿82﴾ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿83﴾

¹ سورة الزمر، 65/39.

² الكشف عن وجوه القراءات لمكي 351/1؛ التبصرة لمكي ص 173؛ الحجة لابن زنجلة ص 168.

³ د: الاصرار.

⁴ معاني القرآن للزجاج 437/1؛ الحجة لابن زنجلة ص 168.

استفهام إنكار على المخالفة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن دين الإسلام، ولذلك توسطت الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولكون أن إنكار ذلك كان أهم، قدم المفعول، فإن إبدال¹ المعبود بحق بغير الحق أشنع الحالات.

وسبب النزول:² أن فريقى أهل الكتاب ادعى كل أولويته إبراهيم صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كِلَا الْقَرِيبَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فقالوا: لَنْ نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ.

ووجه ما قرئ من «تَبَعُونَ» بقاء الخطاب، و«ترجعون» بالتاء أن الراجعين جميع الناس، وقرئ كل منهما.⁴

والإيمان بالطوع: لمن ظهر له الدليل ولم يعاند، وبالكره: من اضطر كالمكره بالسيف، أو كإيمان المغرغر وفرعون وبني إسرائيل منتق⁵ الجبل.

وعن علي رضي الله عنه؛ أي: انقاد كلهم أو الملائكة والمؤمنون، والكره للكافرين عند أخذ الميثاق.

وقيل: هذا في أهل الأرض، وأما الملائكة فهم منقادون طوعاً للطبع.

وهما حالان من فاعل ﴿أَسْلَمَ﴾.

وذكر صاحب المفاتيح:⁶ كلاً ما هو الأصح عنده أن كل ما سواه ممكن يحتاج في وجوده وعدمه إليه، فينقاد لجلال الله طرقي وجوده وعدمه.

ولقائل أن يقول: هذا التفسير لا يلائم قوله سبحانه؛ لأن ذلك من قبيل ما أجاب به السموات والأرض؛ حيث ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾،¹ إذا لم يحمل على أن الله تعالى أوجد فيهما عقلاً ونطقاً، نعم، إن حمل على ما قال علي بن أبي طالب من إرادة العموم لم يبعد حمله عليه.²

¹ ن: إبداله.

² الواحدى في أسباب النزول ص 116؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 192/1؛ مفاتيح الغيب، 280/8، الكشاف، 380/1.

³ ن: لا.

⁴ علل القراءات للأزهري: 122-123؛ الحجة للفارسي 69/3؛ التيسير 89؛ التبصرة 462.

⁵ ن د: بنتق.

⁶ مفاتيح الغيب، 280/8.

قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿84﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿85﴾

وجه الارتباط: أنه إيمان بالله وبكتبه، فهو ما اتفق عليه الأنبياء جميعاً من غير أن يؤمن ببعض، ويكفر ببعض.

وصيغة المفرد، ثم الجمع، ثم أمر بالإخبار عن نفسه، وعن: إما للتعظيم؛ لأنه أول ما حوِّط بلفظ الواحد، وعلمه سبحانه أنه حين يخاطب القوم يخاطبهم بلفظ الجمع؛ كما يتكلم به العظماء، أو ليعلم أنه لا مبلغ من الله أوّلاً هو، وحين يقول: هذا الكلام يوافق أصحابه، أو أنه عينه الله سبحانه في هذا التكليف ﴿قل﴾ ليظهر أنه مصدق لما معهم، ثم قال: بلفظ الجمع ليعلم أنه ليس من خواصه؛ بل يعم كل المؤمنين؛ كما قال سبحانه، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾.³

ووجه تعدية الإنزال بـ«إلى» تارة، وبـ«على»⁴ أخرى؛ لأن الوحي ينزل من فوق، وينتهي إلى الرسل، فالنظر إلى الاستعلاء والانتهاؤ استعمل بالحرفين لا للفرقة بين الرسول والمؤمنين بمجيء إنزال إلينا وإليك.

ومعنى ﴿مُسْلِمُونَ﴾: منقادون مقرون، أو مخلصون في الإيمان والعبادة لله، فمن يبتغ غير التوحيد وإسلام الوجه لله ديناً لن يقبل منه، ويتصف بمطلق الخيرات، والصادق على جميع أنواعه في الآخرة.

ويمكن أن يستدل به على نسخ دين النبي صلى الله عليه وسلم لكل الأديان؛ لأن هذا الدين هو المشهور بالإسلام.

¹ سورة فصلت، 11/41.

² مفاتيح الغيب 280/8.

³ سورة البقرة، 285/2.

⁴ د + تارة.

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿86﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿87﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿88﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿89﴾

وجه الارتباط: أنه تأكيد لتعظيم الإسلام المستفاد من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ الآية. وفي سبب النزول قولان: أنه في طائفة ارتدوا، ثم ندموا ورجعوا.¹ وفي اليهود قيل: اثني عشر رجلاً ارتدوا ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهلهم أن يسألوا محمد صلى الله عليه وسلم هل لهم من توبة، ثم عادوا وأسلموا.² وقيل في رجل من الأنصار قرئت عليه الآية بعد الارتداد، فرجع وقال: والله ما كذبتني قومي ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أصدق الثلاثة.³ وقيل: في الحارث بن سويد ارتد ثم رجع³ وأسلم إسلاماً حسناً.⁴ وقيل: في يهود قريضة والنضير وأصراهم: كانوا يشهدون بنبوذة محمد صلى الله عليه وسلم قبل البعث، فلما بعث كفروا به، وازدياد كفرهم بعميسى والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم هكذا قيل. ولقائل أن يقول: ما وجه الاعتداد بإيمان من آمن بموسى بعد بعثة عيسى ودينه ناسخ، أو كفروا بمحمد بعد أن آمنوا قبل بعثته، ثم ازدادوا بالإصرار عليه وطعنهم وعداوتهم وإن حمل على العموم أنه كيف يهدي الله قوماً ليسوا من أهل الهداية لعلمه سبحانه على تصميمهم على الكفر بعد إيمانهم. ووجه عطف ﴿شاهدوا﴾ على ﴿آمنوا﴾ المدلول عليه ما في إيمانهم: لئلا يلزم عطف الفعل على الاسم، كقوله: ﴿فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ﴾،⁵ وهو يشبه قول الشاعر:

¹ وابن حبان في صحيحه؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 329/10، 4477؛ موارد الظمان 427.
² الذي وقفت عليه عنه: أنها نزلت في أهل الكتاب، ولم يجعل نزولها في اليهود فقط.
³ د - وقال والله ما كذبتني قومي ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أصدق الثلاثة وقيل في الحرث بن سويد ارتد ثم رجع.
⁴ أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص 113؛ والحاكم في المستدرک 142/2.
⁵ سورة المنافقون، 10/63.

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكًا مَا مَضَى ❖ وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا¹

حيث جر سابق، ولا جار فيه؛ كما جزم ولا جازم، وإن جعل الواو للحال أضمر «قد». والمعترلة حملوا عدم الهداية على عدم اللطف، وأن لا يلزم أن يكون الكفر من الله تعالى، ولما استحقوا الدم، لكن الدم واقع. والجواب: أنه قد جرت سنة الله أن كل فعل يقصد العبد تحصيله يخلفه الله عقيب قصده، فالمراد من عدم الهداية: عدم خلق المعرفة. وقد عطف في الآية الشهادة بأن الرسول حق على الإيمان، ولا يضر المغايرة؛ لأن مذهب الأصوليين: أن الإيمان هو التصديق.

وفي الآية دليل ظاهر على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يؤاخذ برده. واللعنة من الله: بالإبعاد عن الرحمة، ومن الملائكة والناس بالقول. ولعنة الناس: إما بأن الملعون يستحقها وإن لم يلعنوا ويكون في القيامة، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُحْتَهَا﴾² الآية. والخلود: إما في اللعنة، فإنها تستمر في جهنم، أو الخلود في النار. وعدم الإنظار: إما عن وقته، أو أنهم لا ينظرون ليستريحوا.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿90﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿91﴾

قيل في اليهود: ازدادوا كفرًا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد الكفر بعيسى. وقيل في الفريقين: ازدادوا كفرًا بالإصرار عليه إلى الموت بعد الإيمان ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وعليه يحمل الازدياد؛ لأن المرتد لو تاب قبلت توبته وإن كان قد ازداد. وقيل: إنما تقبل إن تاب عن الزيادة لا عن أصلها، والوصف بالضلال على وجه يوهم أنه لا ضال غيرهم لإرادة الكمال؟

¹ وانظر الكتاب 278/2؛ والمقتضب 339/2؛ وشرح السيرافي 16/3؛ والإنصاف 111؛ وابن يعيش 69/8؛ والمفصل للزمخشري 256؛ والعيني 262/2؛ والخزانة 665/3.
² سورة الأعراف، 38/7.

والجواب: عن عدم مجيء الفاء في أحد الموضعين، والمجيء في الآخر بأن في أحدهما علم بسبب عدم قبول التوبة بالكفر دون الآخر ليس بتمام؛ لأن لقائل أن يقول: ما المقتضي للتخصيص، نعم، يمكن أن يقال: حرف التسيب في صورة صرح بالسبب، وهو الموت على الكفر أولى ما يؤول بالسبب، أعني: الازدياد¹؛ لأنه كثيراً ما يرجع إلى الإسلام.

والكناية عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة تغليظ عظيم؛ حيث جعل كالأيسر عن الرحمة، وإن لم يصرح بالمقتضي له.

ومعنى: ﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾: أنه لا يقبل ما يفدي به، ولو افتدى بملء الأرض، ولا حاجة إلى تقدير: ولو افتدى بمثله؛ كما قيل.

والفدية: بدل شيء لإزالة أذية لعدم الضرورة، وإن ورد مثل: قضية ولا أبا حسن؛ أي: ولا مثل أبي حسن ونحوه.

وورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه يجاء بالكافر يوم القيامة، ويقال: رأيت لو كان مثل الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به، فيقول: نعم، فيقال له: قد سدت² أيسر من هذا، يعني: أن لا يشرك بالله³.

وواو ﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ﴾: قيل: للعطف؛ أي: لا ينفعه الفدية ولو افتدى. وقيل: لبيان التفصيل. وفي الآية دليل على الشفاعة؛ لأنه لو لم يختص الانتفاء بهم لم يكن للتخصيص وجه.

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿92﴾

لما سبق أن الإنفاق في الآخرة لا ينفع حرص على الإنفاق النافع؛ أي: لن تدركوا كمال البر، أو ثواب الله، أو الجنة، أو لم يكونوا أبراراً حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم، نحو: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁴.

قيل: الزكاة. وقيل: كل عمل خير. وقيل: صدقة التطوع.

¹ ن + ولقائل أن يعكس ويطلب الحكمة من وجه آخر وإنما لم يجعل الموت على الكفر مسبباً عن الازدياد.

² ن - سدت.

³ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 73/1؛ جامع البيان في تأويل القرآن، 585/6.

⁴ سورة البقرة، 267/2.

روي أن أبا طلحة¹ قال: يا رسول الله إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، فضعها؛ حيث أراد الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «بخ بخ ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها في أقاربه،² وأن عمر جاءته جارية اشترت³ يوم فتح مدائن فأعجبته، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ الآية، فأعتقها وجعل زيد بن حارثة⁴ فرسًا له يجبهها في سبيل الله، وأمر أبو ذر⁵ راعيه يأتيه بخير إبل له لضيف نزل به.

و«من» للتبعض، ونحو: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁶، وفي ﴿مَنْ شَاءَ﴾ للتبيين، أعني: بيان المنفق من طيب وحيب.

وفي ﴿عَلِيمٌ﴾: وعد للمنفق.

¹ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري الخزرجي أبو طلحة الأنصاري. زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، عقي، بدري، نقيب، وله يوم أحد مقام مشهود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل. وقال أنس بن مالك: سرد أبو طلحة الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة. لذلك قال المدائني: توفي سنة 51 هـ، ورحله ابن حجر. وقيل: قبل ذلك. المعجم الكبير للطبراني 90/5؛ الاستيعاب لابن عبد البر 553/2، 1697/4؛ أسد الغابة لابن الأثير 232/2، 234/5؛ الإصابة لابن حجر 28/3؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 666/1.

² صحيح البخاري، التفسير 3؛ صحيح مسلم، الزكاة 42، 43.

³ ن: أشريت؛ د: اشترت.

⁴ زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي القضاعي. حبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر مواليه، قالت عائشة: ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم. قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. استشهد في غزوة مؤتة سنة 8 هـ للهجرة، وكان الأمير على تلك الغزوة. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم 196/1؛ الاستيعاب لابن عبد البر 543/2؛ أسد الغابة لابن الأثير 224/2؛ الإصابة لابن حجر 24/3.

⁵ أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح. وقيل: بُرَيْدٌ بموحدة، مصغراً أو مكبراً واختلف في أبيه. فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا. مات سنة 32 هـ، في خلافة عثمان. الإصابة لابن حجر 105/7؛ تقريب التهذيب لابن حجر 8147.

⁶ سورة البقرة، 3/2.

لا يقال في الآية دليل على أن هذا المنفق¹ ينال كمال البر، وإن لم يأت بشيء من الطاعات؛ لأن هذا الإنفاق لا يصدر إلا ممن اعترف بصانع عالم بحاله قادر على ما يريد مختار في فعله، وأنه يجب عليه الانقياد لأوامره ونواهيه، ومثله يتوقع منه، فإنه ينال خير الدارين.

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَّبِعُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿93﴾ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿94﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿95﴾

لعل وجه الارتباط: أنه لما تناول البر الطعام وغيره لا سيما وورد إنفاق الإبل للضيف ذكر الكلام عليه.

روي أنه لما قال صلى الله عليه وسلم: أنا على ملة إبراهيم، قالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: كان حلالاً لإبراهيم، فنحن نحله فكذبوه فكذبهم الله.² و ﴿الطَّعَامِ﴾: المطعومات.

والحل: الحلال، وهو مصدر حل الرجل حلاً،³ ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث، ومنه الخبر: «كُنْتُ أَطِيبُهُ لِحْلِهِ، وَحُرْمِهِ»،⁴ وإسرائيل - أعني يعقوب - حرم على نفسه لحوم الإبل وألبانها⁵، وثبت بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: بل العروق؛ لأنه حدث به عرق النساء لغمزة من الملك بدل نذر ذبح آخر الأولاد إن رَزَقَهُ اللهُ اثنا عشر ولدًا، وأتى بيت المقدس، فحلف أن لو شفاه الله أن لا يأكل عرقًا ولا طعامًا فيه عرق⁶ يأباه السياق.

¹ د - من طيب وحبيب، وفي علم: وعد للمنفق، لا يقال في الآية دليل على أن هذا المنفق.

² هذا الأثر في سيرة ابن هشام 2/179-180؛ مفاتيح الغيب، 8/291؛ الباب في علوم الكتاب، 5/389؛ ابن أبي حاتم 2/622؛ أسباب النزول للواحدى: 102؛ تفسير البغوي 2/21-22؛ زاد المسير 1/304.

³ د - الرجل حلاً.

⁴ مسند أحمد بن حنبل، 6/192.

⁵ ذكره الثعلبي في الكشف والبيان 3/112؛ والواحدى في أسباب النزول ص 118؛ البحر المحيط 3/3.

⁶ ن + وقيل: بإشارة الأطباء ولم يكن الايذان الله سبحانه. وقيل: لعله امتنع عن الأكل رياضة فغير عنها بالتحريم،

والمعنى: أن الأطفمة كلما كانت حلاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة، لكن قبل أن يحرم عليهم طيبات أحلت لهم بظلم منهم لم يحرم غير لحوم الإبل والباها. وفيه تكذيب لهم؛ حيث قالوا: لسنا بأول من حرمت عليه، وما هو إلا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وإبراهيم؛ حيث كذبوا شهادة الله بالبغي والظلم والصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل، وإحضار التوراة للإلزام؛ لأن فيها أن تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم، فلم يحضروها، فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وفي جواز النسخ، فمن ادعى أنه كان محرماً من قبله بعد ظهور الحجة الواضحة، فكأنه لا ظالم غيره؛ حيث ضل، وأضل، وصدق الله أيضاً تعريضاً بكذبهم، فاتبعوا ما يدعوكم إليه النبي صلى الله عليه وسلم من ملة إبراهيم في تحليل ما نسب إليه تحريمه كذباً. وحينئذ: حال من إبراهيم؛ أي: مائلاً عن الأديان الباطلة.

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ
إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٧﴾

أي: أول متعبد جعله الله للناس، بدليل قراءة بناء المعروف هو الذي ببكة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أول المساجد: «المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وبينهما أربعون سنة».¹ ويؤيده قول علي رضي الله عنه لما سئل عنه: ² كان قبله بيوت، لكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة والبركة.³ وروي عن ابن عمر: الله خلق البيت قبل الأرض بألفي عام، والملائكة يطوفون به، وأمروا آدم بالطواف حوله، وكانت زبدة بيضاء قد حيت الأرض من تحتها.⁴

وهو ضعيف.

¹ مسند أحمد بن حنبل، 166/5.

² د - لما سئل عنه.

³ تفسير القرآن العظيم 708/3؛ والطبري في جامع البيان 7/4؛ والأزرقي في أخبار مكة 61/1؛ والواحي في الوسيط 466/1؛ والحاكم في المستدرک 555/2.

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن 20/6؛ الكشاف 387/1؛ معالم التنزيل 70/2 مفاتيح الغيب 296/8.

وقيل: إن آدم لما أهبط، قال الله تعالى: إني أهبط معك بيتاً يطاف به؛ كما يطاف بعرشي في السماء، فكان آدم وبنوه يطوفون به، فرفع إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة في الطوفان، ثم إن إبراهيم تتبع منه أثراً، فبناه على أساس قديم، ثم قوم من جرهم، ثم العمالقة ثم قريش.
وقيل: أول بيت حج بعد الطوفان.

وقيل: المرفوع في الطوفان بيت في موضعه، يقال له: الضراح.
عن ابن عباس: أنه وجد في كتاب في المقام: ¹ «أنا الله ذو بكة وضعت يوم وضعت الشمس والقمر، وحرمتها يوم وضعت هذين الحجرين، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء بكة موضع الكعبة، وما حواله مكة سميت بها من بك الناس إذا تدافعوا، أو تكسر أعناق الجبابرة ومكة؛ لأن الأرض مكت من تحتها من أمتك الفصيل إذا مص الضرع مصاً قوياً.
وقيل: مكة وبكة؛ مثل: النبيط والنميط؛ اسم موضع بالدهناء من الأبدال.
وقيل: من بكة إذا زحمه لما فيها من الازدحام.
و﴿مباركاً﴾؛ أي: كثيراً خيره ² حال من متعلق الظرف؛ أي: استقر البيت، أو وضع بيكة حالة كونه مباركاً لمن قصده بنسك، أو اعتكاف، أو طواف وهدى ³ بياناً ودينياً، ⁴ أو ذا هدى.
والآيات: العلامات الواضحة التي لا تلتبس.

ومقام إبراهيم: عطف بيان لها جعل بمنزلة آيات لظهور دلالاته على قدرة الحق ونبوة إبراهيم، يعني أثر قدمه في الصخرة الصماء، أو التقدير: منها مقام إبراهيم، وهو موضع قدميه؛ قد غاصت قدمه ⁵ إلى الكعب في الحجر الصلد.

ومنها: أمن من لاذ به حتى لا يؤذي السباع بعضهم بعضاً، والطير لا يعلو عليه، وتمحق حجارة الرمي عن محالها، وأن صاحب الفيل يرمي بطائر أبايل.
ومنها: آية ﴿بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ ¹ يجي إليه ثمرات كل شيء، ويكون الساكن متوكلاً على الله تعالى، وأمن الداخل فيه من عذاب الله من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً.

¹ اللباب في علوم الكتاب، 400/5؛ مفاتيح الغيب، 296/8.

² ن د: خيره.

³ د + أي.

⁴ ن: ودها.

⁵ ن: قدميه.

وقيل: من دخل عام عمرة القضاء، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾²، أو من الذنوب التي قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»³.
 وقيل: من عذاب الدنيا؛ حتى لا يقتص منه ولا يقام الحد؛ لكن يفعل ذلك في الحرم.
 «وَمَنْ» إن عطف على ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولم يعد ما عدهما، فيما لجعل الاثنين بمنزلة الجمع، أو أنه طوى ذكر الباقي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَالتَّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁴، فإنه أعرض عن الثالث لاحتمال النداء، فإن الصلاة ليست من الدنيا.
 وقول جرير⁵:

كَانَتْ حَنِيئَةً أَثَلَاثًا فَثُلُّهُمْ * مِنْ الْعَبِيدِ وَثُلُّتُ مِنْ مَوَالِيهَا⁶

ولقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا التكليف؛ لأن الأمن على أقسام، وهي حاصلة فيه، فيجعل بمنزلة المتعدد، ويدل عليه اعتبار أفراد الجنس مع وحدة اللفظ، وهذا كله إذا لم يكن مستأنفاً، ولم يذكر الآيات، والتقدير مع ذلك هو مقام إبراهيم.
 ويحتمل أن يقال: هو مقام إبراهيم، وظهور قدمه عليه فيه؛ إما لأنه لما ارتفع البناء وضعف عن رفع الحجارة قام عليه، فظهر الأثر، أو أنه لما جاء زائراً من الشام، قالت له امرأة إسماعيل عليه السلام: انزل حتى تغسل رأسك، فلم ينزل، ووضع قدمه عليه حتى غسلت الشق الأيمن، ثم الأيسر، وبقي الأثر.

وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿97﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿98﴾

¹ سورة إبراهيم، 37/14.

² سورة الفتح، 27/48.

³ صحيح مسلم، الإيمان 192؛ صحيح ابن خزيمة، 1203/2.

⁴ مسند أحمد بن حنبل، 285/3.

⁵ جرير شاعر زمانه، أبو حزره، جرير بن عطية بن الخطفي التميمي البصري. مدح يزيد بن معاوية، وخلفاء بني أمية، وشعره مدون. قيل: كان جرير عفيفاً منيباً، توفي سنة عشر بعد الفرزدق بشهر، وترجمته في "تاريخ دمشق" في

كراسين. سير أعلام النبلاء للذهبي ج4 ص590-591.

⁶ الكشاف، 388/1.

لما كان مثله محمولاً على الوجوب عُلم أنه فرض، لكن¹ لما أبدل «من» من «الناس» ليعلم أنه مختص بمن يجد الزاد والراحلة، فإنه صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بهما، وبه قال أكثر أهل العلم. وأصل الاستطاعة: السبيل، وهو إمكان الوصول إليه، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾². واعتمد مالك³ في الوجوب على أن يتق الرجل بقوته، وقال: إن كان لبعضكم ميراثاً له بمكة أكان يتركه.

وفي الإبدال تأكيدان؛ استلزام التكرار، وذكر الشيء بهما، ثم مفسراً.

ومن الاستطاعة أن يثبت على الراحلة، ويأمن في الطريق مما يؤذيه نفساً ومالاً.

ومن كفر: قيل: بوجوب الحج.

وقيل: بآيات الله.

وقيل: مطلقاً، وهو الظاهر، فيكون وعيداً عاماً لكل من كفر، ولا تعلق له بما قبله.

وإن جعل آية في محل «ومن لم يحج»، ففيه زجر شديد؛ حيث جعل ترك الحج كالكفر «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»،⁴ ونظيره «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»⁵ لا سيما والاستغناء يشعر بنهاية الأعراض والمعتاد⁶

ذكر العالمين: لعله للدلالة على قلة الالتفات إليه، كأنه قال: إن الله غني عن العالمين، فكيف

عمن لم يحج.

وقيل: في اليهود؛ حيث أنكروا وجوبه؛ بل أمن به المسلمون، وكفر به خمس ملل، قال صلى

الله عليه وسلم: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تُحْجُّوا، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ»⁷.

¹ ن د: لكنه.

² سورة غافر، 11/40.

³ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة 179هـ. تهذيب الكمال للمزي 27/91؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 5/10؛ تقريب التهذيب لابن حجر 6465.

⁴ مصنف ابن أبي شيبة، 305/3.

⁵ سنن أبي داود، الطب 21؛ مسند أحمد بن حنبل، 2/429.

⁶ فيد: والمقت.

⁷ السنن الكبرى للبيهقي، 4/556-557؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 4/131؛ المستدرک علی

والحج عبادة العمر؛ لأنه لما نزل قيل: «أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُ بِهَا».¹

وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع لعموم اللفظ بتكليف بالمحال لإمكان إزالة المانع كأمر المحدث بالصلاة.

والاستدلال للمعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل؛ لأنه لو كانت مع الفعل لكان من لم يحج لم يكن مستطيعاً له، فلا يكلف به؛ لأننا نقول: المأمور به قبل حصول الداعي يستحيل منه، فيكون التكليف قبله وبعده يصير الفعل واجباً فلا يكلف به.

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُوهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿99﴾

وجه الارتباط: أنه لما بين بطلان ما أنكروه من استحالة النسخ والقدح في القبلة بقوله: ﴿كُلِ الطَّعَامِ﴾ الآية و﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾² خاطبهم بلين الكلام، وأنه كيف يسرع لهم الضلالة والإضلال، وهم شهداء على حقيقة هذا الدين.

والصد جاء لازماً ومتعدياً، ويتعين الثاني فيما يقرأ «تصدون» من أصد.

﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾: دينه الحق الذي يسلكونها.

ومن جملة صدهم تذكير العرب بما كان بينهم في الجاهلية ليشتعل نيران الحروب، ويعودوا إليها. حالة³ كوزهم طالبين إيقاع الاعوجاج، والميل عن الاستقامة وحصوله، وإن كان محالاً؛ لكنهم يوهمون أن فيها عوجاً بتغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهها، ويقولون: إن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم لا تنسخ، أو أنهم يقصدون إيقاع الاعوجاج وإن لم يحصل، وهم شهداء، أنها الصراط المستقيم الذي لا يصد عنها إلا المستحکم في الضلال والإضلال. وتخصيص نفي الغفلة بهذه الآية والشهادة بالأولى؛ لأن الصد ليس إلا بنوع مكر وأمر خفي.

الصحيحين للحاكم، 617/1.

¹ صحيح مسلم، الحج 412؛ مسند أحمد بن حنبل، 508/2.

² سورة آل عمران، 96/3.

³ ن: حال.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿100﴾
 وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴿101﴾

الفريق: شاس اليهود¹ وأضرابه، وذلك أنه مر على نفر من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وكان شديد الكفر والطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففاظه تألفهم، فأغرى بينهم العداوة بتذكير ما كان بينهم من الحرب باشعار لهم منذ مائة وعشرين سنة، قالوا: تعالوا نرد الحرب جدعة²، فأخذوا السلاح، واجتمعوا للحرب، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وقام بين الصفيين، وقرأ هذه الآية رافعاً صوته، فلما سمعوا أنصتوا مستمعين، فلما فرغوا ألقوا السلاح، وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وجنوا ليكون، فانصرفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين لما عرفوا أنه نزعة من الشيطان، وكيد من العدو، فما كان يوم أقبح أولى، وأحسن آخر.³

ومعنى الاستفهام في ﴿كَيْفَ﴾: التعجب؛ والمعنى: على أي حال يتصور منكم الكفر، وأنتم تتلى عليكم آيات الله على لسان رسوله، وهكذا قال لهم: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن أزمكم الله بالإسلام.

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾ بالتمسك بدينه، وفيه تحريضهم على اللجوء إلى الله من العدو، فقد هدي إلى سواء الصراط، ونيل النجاح، وأفلح لكل⁴ الفلاح. وفيه دليل على أن فعل العبد مخلوق الله تعالى؛ لأنه جعل اعتصامهم هداية من الله، وتفسير للمعتزلة⁵ بزيادة الألفاظ خلاف الظاهر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿102﴾

¹ ن: اليهودي.

² ن: جدعة.

³ مفاتيح الغيب، 308/8 الجامع لأحكام القرآن، 155/4؛ الكشاف، 393/1؛ اللباب في علوم الكتاب؛ 425/5.

⁴ ن: د: كل.

⁵ ن: د: المعتزلة.

لعل وجه المناسبة: أنه تعميم بعد تخصيص؛ لأن اتقاء الكامل يشمل عدم طاعة الكفار وسائر موجبات السعادات. وأيضاً فيه إرشاد إلى ما به يحصل الاعتصام.

والتقاة: من التقى، وقيل: اسم الفعل من اتقيت؛ كالهدي من اهتديت، وتقريبه: أن ظاهر الأمر الوجوب، يعلم أن المراد: هو الواجب من التقوى، والإتيان بالمأمورات، والانتهاز عن المنهيات.

وجعل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾¹ بياناً له أولى من أن يفسر بغير المستطاع؛ كأن يطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، فيقال: هي منسوخة لا سيما، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»² يدل على عدم إرادة ذلك المعنى.

وقيل: أن لا تأخذه في الله لومة لائم، ويقوم بالقسط، ولو على نفسه أو بعضه.

والنهي في ﴿لَا تَمُوتُنَّ﴾ ليس عن الموت؛ بل عن حال يقع فيه خلاف حال الإسلام، والعياذ بالله؛ كما تقول: لا تكلمني إلا وأنت بسام، فكأنه قال: دوموا على الإسلام.

فإن قيل: ما فائدة العدول عن صريح هذا المقصود إلى هذه العبارة؟ قلنا: لأن فيه مبالغة ليست في الصريح؛ لأنه إذا كان المنهي ما ليس بمقدور كان أبلغ؛ لا سيما وعدم الموت على هذه الحال يستلزم عدم تلك الحال من غير عكس.

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿103﴾

وجه الارتباط: أنه كالمعين على القيام بالتقوى، وهو من باب عطف الأخص على الأعم.

وحبل الله: الإسلام.

والعصام: حبل يمنع المتمسك به عن التردى، ومن حمله على القرآن فلقوله صلى الله عليه وسلم: «كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»³.

وقيل: الإخلاص. وقيل: الجماعة.

¹ سورة التغابن، 16/64.

² صحيح البخارى، الاستئذان 30؛ صحيح مسلم، الإيمان 48؛ مسند أحمد بن حنبل، 525/2، 260/3، 228/5، 236، 238، 242.

³ صحيح مسلم، فضائل الصحابة 37؛ مسند الزنار، 71/3؛ مصنف ابن أبي شيبة، 125/6، 133.

ولقائل أن يقول: الحمل على المشترك أولى، وهو يتحفظ عن موجبات العقاب، وذلك للتمسك بعهد الله إلى عباده.

وعدم التفرقة: يتناول المنع من المحاربة والمنازعة والاختلاف في الدين ونحوهما. وقال صلى الله عليه وسلم: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى تَيِّفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».¹

والأمر بذكر نعمة الله في تحقق الآخرة؛ لأنها من أعظم النعم؛ حيث أزال ما بينهم في الجاهلية من الحروب والعداوة، وألف بينهم بالإسلام، وقذف في قلوبهم المحبة، فلا حاجة إلى التخصيص بالأوس والخزرج مما قيل لاندراجهم في العموم، وشبه الصداقة بالأخوة لظهور أثرها.

ولا يخفى أن من كانت الدنيا أكثر همها كان معاديًا لأكثر الخلق، ومن كانت الآخرة أكثر لم يكن كذلك؛ لأنه ينظر من الحق إلى الخلق، فيرى الكل أسيرًا في قبضة التقدير.

وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوق² لله تعالى، وتأويل المعتزلة بحصول ذلك ببيان الحال والتحذير ونحوهما باطل لحصولها في زمان المحاربة.

وشفا الشيء: طرفه مقصور مثل شفا البئر، يقال: أشفى؛ أي: أشرف عليه، ولامها واو قلبت في المذكور، وحذفت في المؤنث، ويقال: شفا الحفرة وشفها³، وبلغ شفاه؛ أي: أنتم مشرفين بسبب كفركم على النار، بمعنى: أنه لو مات على ذلك لوقع فيها.

ولا عبرة بقول المعتزلة: إنه تعالى لطف بهم بالرسول وبغيره حتى آمنوا؛ لأن المؤمن والكافر يشتركان في اللطف، فلو كان موجدًا لإيمان العبد لكان هو المنقذ نفسه من النار، والله سبحانه أخبر بأنه أنقذه من النار.

وتأنيث الضمير إن لم يقل: إنه للنار أو الحفرة، فلا يساء شفا من الحفرة بالإضافة؛ كما قالت: شرفت صدر الفتاة من الدم.

والكاف في موضع النصب؛ أي: مثل ذلك البيان يبين الله الآيات لكي يهتدوا، ولعل نسبته بفعل من يرجو الشيء، أو يحمل على الإيجاب، أو رجائهم ذلك.

¹ مسند البزار، 186/7؛ السنن الكبرى للبيهقي، 351/10.

² ن: مخلوقة.

³ ن: وشفها.

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿104﴾

وجه الارتباط: أنه بعد الأمر بالكمال أمر بالتكميل. ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل فروض الكفايات، أعني: أنه يحصل بفعل البعض الكفاية عن فعل الآخرين، ولا يلزم أعيان الأشخاص صح حمل من على التبويض، وكيف يؤمر به من لا يعرف المباحث المتعلقة بالأحكام الشرعية، وفي إلزام الكل بعملها حرج، وإن حملت على التبيين، بمعنى كانوا¹ أمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، فلا ينافي ذلك.

ويحتمل أن يحمل على ذلك؛ لأن الحكم المتعلق بالكل لا يلزم تعلقه بالأفراد، وإن حمل على العموم كان المعنى صحيحاً؛ لأن من جملة الأمر بالمعروف² لظهورهما باللسان، ثم بالقلب. وهذا مما يجب على كل أحد؛ كما إذا رأى من ترك الصلاة؛ لأنه قبحه معلوم عند كل أحد، وبدل عليه قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾³ الآية.

ومن توسط ضمير الفصل علم انحصار كمال الفلاح فيهم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير الناس؟ فقال: «أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁴.

وعن علي رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ شَأْنُ الْفَاسِقِينَ، وَعَظِبَ اللَّهُ، وَعَظِبَ اللَّهُ لَهُ»⁵.

وعن سفيان⁶: «إِذَا كَانَ مُحِبًّا فِي جِرَانِهِ مَحْبُوبًا عِنْدَ إِخْوَانِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِدَاهِنٌ»⁷.

¹ ن د: كونوا.

² ن + والنهي عن المنكر.

³ سورة آل عمران، 110/3.

⁴ مصنف ابن أبي شيبة، 218/5، 504/7؛ مسند أحمد بن حنبل، 432/6.

⁵ إرشاد العقل السليم، 68/2؛ غرائب القرآن ورجائب الفرقان، 228/2.

⁶ هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي الفقيه، الإمام الحافظ المجتهد سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ولد سنة 97 هـ. روى له الجماعة توفي سنة 161 هـ بالبصرة. ينظر: طبقات ابن سعد 371/6؛ حلية الأولياء 356/6.

⁷ سير أعلام النبلاء، 278/7، الكشاف، 397/1؛ مفاتيح الغيب، 316/8.

وعن حذيفة¹: «يأتي زمان يكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر»².

وطريق معرفة الوجوب السمع عندنا.

وشرط النهي عن المنكر أن يعرف الناهي قبح ما ينكر، وأن لا يكون واقعاً؛ لأن الواقع لا يحسن النهي عنه، وأن لا يغلب على الظن أنه إذا نهي زاد في المنكر أو لا يؤثر النهي، وأن لا يغلب على الظن وقوع المعصية؛ كما إذا رأى من يتهيأ للشيء بإحضار أسبابه، ومنهي غير المكلف كالصبي إذا قصد إضرار الغير.

والآية شملت ثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، وأفضل أقسامه الدعوة إلى إثبات ذات الله وصفاته، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾³ الآية. وأقلها إلى تعاطي إيصال الخير إلى الغير ولو مفاتحة السلام، وطيب الكلام، والترغيب في فعل ما ينبغي، والترهيب عن فعل ما لا ينبغي. لا يقال: الفاسق ليس من أهل الأمر بالمعروف؛ لأنه ليس بمفلح، لجواز أن يكون ذلك للغائب. وأيضاً لزمه ترك المنكر، وفعل الأمر بالمعروف، وبترك أحدهما لا يسقط الآخر.

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿105﴾

لعل وجه الارتباط: الأمر بالمعروف يستدعي سؤلة وقوة تستدعي اتفاق الكلمة. والمتفرقون: اليهود والنصارى كفر بعضهم بعضاً بالاختلاف في كتب الله سبحانه، وبعد مجيء الآيات الدالة على وجوب الاتفاق، والمنع عن تفرق الكلمة يكون التفرق أفبح، ولا يبعد الحمل على أهل البدعة كالمعتزلة وغيرهم لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي». ومقتضى التفرق: قد يكون العداوة، ومقتضى الاختلاف: اتباع التأويلات الفاسدة، ولعل وصف العذاب بالعظمة من جهة أنه ضلال وإضلال.

¹ هو حذيفة بن اليمان العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما في صحيح مسلم، وأبوه صحابي أيضاً، توفي في أول خلافة علي سنة 36 هـ أسد الغابة لابن الأثير 468/1.

² الكشاف، 397/1؛ الكشف والبيان، 123/3.

³ سورة النحل، 125/16.

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿106﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿107﴾

العامل في «إذ» متعلق الظرف، أعنى: لهم، أو اذكر، أو عظيم.

والبياض: يتجاوز به عن الفرح والسواد عن الغم، يقال لفلان: عندي بيضاء؛ أي: جليلة سارة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾¹، ولبعض الشعراء:

يَا بِيَّاضَ الْمُقْرُونِ² سَوَّدَتْ وَجْهِي * عِنْدَهُ³ بِيضَ الْوُجُوهِ سُودِ الْقُرُونِ
فَلَعَمْرِي لَأَخْفِيَنَّكَ جَهْدِي * عَنْ عَيَانِي وَعَنْ عَيَانِ الْعُيُونِ
بِسَوَادٍ فِيهِ بِيَّاضٌ لَوْجْهِي * وَسَوَادٌ لَوْجْهَكَ الْمَلْعُونِ⁴

وتقول لناائل الأمنية: أبيض؛ أي: التهلل والاستبشار، فاسوداد وجه الكافر شدة الحزن والغم من قبيح أعماله، يقال لمن وصل إليه مكروه: أريد وجهه هذا، والأولى الحمل على الحقيقة لولا⁵ مانع منه.

وفائدة ذلك: أن يعرف أهل الموقف فسمي السعيد والشقي بتلك العلاقة، فيفرح بذلك قومه، ويفرح بفرحهم قال تعالى: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾⁶. ويعلم من الآية بطلان مذهب المعتزلة من إثبات منزلة بين منزلي المؤمن والكافر. ولا يشكل بأنه لا دلالة على حصر أهل الموقف فيهما؛ لأن الآيات المتقدمة ما كانت إلا في الترغيب في الإيمان بالتوحيد والنبوة والزجر والكفر بهما، فتعقيبهما بهذه الآية ظاهر أن المراد بيان القسمين، وفيه نظر، وكان أصل الكلام تقديم ذكر السواد، لكنه قصد بذلك أن يكون الافتتاح والاختتام بذكر أهل السعادة، أو ليكون مطلع الكلام ومقطعه ما يشرح الصدر.

¹ سورة النحل، 58/16.

² ن د: القرون.

³ ن د: عند.

⁴ الأبيات لعلي بن العباس الرومي في ديوانه 2483/6؛ وأوردها الرازي في مفاتيح الغيب 317/8، وأبو علي القالي في أمالي القالي 112/1؛ زهر الآداب وثمر الألباب 457/2؛ نهاية الأرب في فنون الأدب 30/2.

⁵ ن: إذ.

⁶ سورة يس، 28-27/36.

وهيئة ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ للتوبيخ؛ أي: يقال لهم ذلك، وهم أهل الكتاب كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه، وقد اعترفوا بنبوته من قبل.
 فبياض الوجه للمؤمنين والسواد لهم.
 وقيل: الأول للمهاجرين والأنصار، والثاني لبني قريظة والنضير.
 وقيل: المرتدون.
 وقيل: أهل البدع؛ كما سبق.
 وعن أبي أمامة¹: «أَتَّهُمُ الْخَوَارِجُ، وَلَمَّا رَأَهُمْ، قَالَ: كِلَابُ النَّارِ»²، وقال: سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا، وبكى رحمة لهم، وقال: كانوا من أهل الإسلام فكفروا، ثم قرأ.
 ﴿رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ﴾ ثوابه المخلد.
 ومعنى الاستئناف بقوله: ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فإنه جواب من قال: ما حالهم في تلك النعمة.
 وتخصيص الخلود بهذا القسم لتغليب جانب الرحمة.

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿108﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿109﴾

تلك إشارة إلى ما تقدم من القصص والوعد والوعيد أو عجائبه نتلوها عليك مقرونة بالحق من وعد المحسن، ووعيد المسيء، أو بالصدق واليقين، ولا يريد شيئًا من الظلم لأحد من أهل العالم بنقص ثواب وزيادة عذاب.
 وتمسك المعتزلة بهذه الآية على أنه سبحانه غير فاعل للظلم، ولا خالقًا لأفعال مريد الظلم، ولو كان فاعلًا لكان مريدًا، ولو كان خالقًا لفعل العبد لكان مريدًا له، ومن جملة أفعاله الظلم.

¹ هو صُدَيْي بن عَجْلَان بن الحارث الباهلي مشهور بكنيته صحابي جليل يُروى أنه شهد أحدًا، وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ. انظر: الاستيعاب 2/298؛ أسد الغابة 3/16؛ الإصابة 2/182؛ التقريب ص 276.

² سنن الترمذي، تفسير القرآن 4؛ سنن ابن ماجه، السنة 12؛ مسند أحمد بن حنبل، 355، 382/4، 250/5، 253، 256، 269.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ دليل على ذلك؛ لأن فاعل القبيح إنما يفعل للعجز أو الحاجة، وكل ذلك على الله محال، وإذا لم يكن بإرادته كان ضعيفاً، وهو محال، والله تعالى قد يمدح بأنه لا يريد الظلم، وإنما يصح أن لو أمكن منه.

والجواب: لم لا يجوز أن يكون أنه تعالى لا يريد أن يظلم أحداً من عباده، ثم إن التمدح بالشيء لو استلزم صحة الاتصاف للزم صحة الاتصاف بالنوم بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾¹، وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾².

وأيضاً كون ما في السماوات لله يدل على كونه خالقاً لأفعال العباد؛ لأنها مما في السماوات لله يدل على كونه خالقاً لأفعال العباد؛ لأنهما مما في السماوات.³

لا يقال: إنه إضافة ملك لا إضافة فعل؛ لأن القادر على القبيح والحسن لا يرجح الحسن إلا إذا حصل داعية ترجيحه، وتلك الداعية بتخليق الله تعالى دفعاً للتسلسل، وإذا كان المؤثر مجموع القدرة والداعية، وهما بتخليق الله ثبت أن فعل العبد من الله، فسبحانه من إله يحلم⁴ عن يكذبه، ويكذب رسوله في قول ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾⁵.

ووضع الظاهر موضع المضمرة: للتعظيم، قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال: «وَمَنْ عَصَاهُمَا بِئْسَ حَاطِبُ الْقَوْمِ أَنْتَ»⁶.
قال الشاعر:

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا ❖ نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرًا⁷

¹ سورة البقرة، 255/2.

² سورة آل عمران، 117/3؛ وسرة النحل، 33/16.

³ ن - د - لله يدل على كونه خالقاً لأفعال العباد لأنهما مما في السماوات.

⁴ ن: يحكم.

⁵ سورة النساء، 78/4.

⁶ صحيح مسلم، الجمعة 48؛ 1965 مسند أحمد بن حنبل، 256/4.

⁷ البيت نسب لعدي بن زيد، ونسبه بعضهم لسواد بن عدي، وبعضهم لأمية بن أبي الصلت. وهو من شواهد سيبويه 62/1، وانظر: شرح شواهد سيبويه للسيرافي 125/1؛ الخصائص 53/3؛ الإملاء 45/1.

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿110﴾

وجه الارتباط: أنه من جملة ما يحمل على الانقياد والطاعة، فكان¹ ناقصة؛ أي: كنتم في علم الله، أو في الكتب المتقدمة، أو يقال لهم في القيامة، أو تامة.

وخير: حال أو للدوام، نحو: ﴿كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾² أي: أنتم خير أمة، أو صبرتم، أو زيادة. وقيل: هم المهاجرون.

وقيل: جماعة، قال لهم بعض اليهود: وديننا خير.

وقيل: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الظاهر، ولكنه عام مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾³، واستؤنف بـ«تأمرون» للدلالة على الخيرية لما تقرر أن ترتب الوصف على الحكم مشعر بعلية ذلك الوصف للحكم.

والناس: عام. وقيل: أهل مكة، واللام يتعلق بالخير، نحو: خير لك.

ومعنى أخرجت: وجدت. وقيل: من مكة إلى المدينة.

والإيمان بالله: حمل على كل ما يجب الإيمان به؛ إذ لا عبرة ببعض ما يجب الإيمان به.

ويحتمل أن يريد ذلك والعلم بغيره حصل مما تقدم، أو لأن الإيمان بالله لا يحصل إلا إذا كان صادقاً؛ وهو لا يحصل إلا إذا كان الذي أظهر العجز على وفق دعواه صادقاً لله؛ لأن العجز قام مقام التصديق، وإيمان أهل الكتاب بالله لما لم يتصل به غيره كان كل إيمان، ولو آمنوا لكان خيراً لهم مما هم عليه من تحصيل حظوظ الدنيا.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ منهم: عبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي وقومه.

فإن قيل: ﴿وَلَوْ آمَنَ﴾ بدل على أنهم ما آمنوا إيماناً يعتد به، وهو شامل لجميعهم.

﴿وَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾: يشعر بثبوت الإيمان المعتد به لهم، فما وجه التوفيق؟

قلنا: المنفي إيمان أهل الكتاب كلهم لا إيمان كل فرد منهم، والمثبت إيمان البعض، فلا منافاة.

¹ ن: وكان.

² سورة النساء، 23/4، 106، 129؛ وسورة الفرقان، 6/25؛ سورة الأحزاب، 24/33.

³ سورة البقرة، 183/2.

والعدول عن الكافرين إلى الفاسقين للإشعار بأنهم مردودون مطلقاً؛ أما عندنا: فللكفر،
وعندهم: للفسق؛ على فرض اعتبار إيمانهم عندهم.

لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يِقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ ﴿111﴾

الأذى: الضرر اليسير.

والاستثناء متصل.

74 قيل: طعن في الدين، أو أسمع كفر، أو تكذيب.

وقيل: تهديد.

وقيل: هو أذى رؤوس اليهود لمؤمنيهم لما كان منهزم يولي دبره، عبر عن الانهزام به.

﴿لا ينصرون﴾ وعد من الله بأن لا ينصرهم أحد، ويمنع المؤمنين عنهم، فلا عبرة بتهديدهم،
وعدم الجزم لقصد الإخبار به دون العطف؛ ليكون وعداً غير مقيد بمقاتلتهم، فكأنه قال: في شأنهم
وحالهم عدم النصرة، ويكون معطوفاً على الجملة الشرطية؛ أي: أخبركم بالتولية، ثم بعدم النصرة.
﴿ثم﴾: للتراخي في المرتبة؛ لأن الثاني أعظم من الأول، وهذه الجملة مع قوله: ﴿مِنْهُمْ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ ذكرنا لبيان حال¹ أهل الكتاب على طريقة الاستطراد؛ كما يقول على ذكر فلان شأنه
كيت كيت، ولهذا ترك العاطف عند تعداد الأحوال.

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةُ أَيَّنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ
عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿112﴾

أي: إحاطة الذلة باليهود بحيث لا ينفك عنهم إحاطة الجنسية بمن ضربت عليه، وذلك في
الأحوال كلها إلا في حال كونهم معتصمين.

﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: ذمة الله.

﴿وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: ذمة منهم، وسمى العهد حبلاً؛ لأنه يزول به الخوف؛ كما يزول
خوف من تمسك بالحبل؛ لأن ذلك عند نزول الأحكام، فلا قتل ولا غنيمة ولا سبي.

¹ - حال.

و﴿الذِّلَّةُ﴾: قيل: ضرب الجزية؛ لأنه يوجبها، والأولى أن يراد الحرب معهم والقتل؛ لأنه لو أريد ضرب الجزية زوالها بعهد الجزية، وليس كذلك، اللهم¹ إلا أن يحمل على الاستثناء المنقطع. ومعنى ﴿ثَقُّوا﴾: وجدوا وصدفوا، يقال: ثقفته في الحرب؛ أي: أدركته، فلا عز لهم إلا بذمة الله وذمة المؤمنين، وإنه جعل الاستثناء منقطعاً، فالمعنى: لكنهم يعتصمون بحبل من الله. ﴿وَبَاءُوا﴾: واستحقوا الغضب من الله.

وضرب المسكنة: كضرب الذلة لا يفارقهم ولا يفارقونها، وذلك الضرب والبواء بسبب كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء غير محقين بزعمهم أيضاً.

وذلك المذكور بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله؛ أي: الغضب والذلة والمسكنة بسبب الكفر، وهو بسبب المعاصي؛ لأنهم لما توغلوا فيها انطفئ نور الإيمان بظلماتها، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾.²

لا يقال: فائدة ذلك أن يعلم منه أن المستجلب لغضب الله ليس الكفر وحده؛ بل ارتكاب المعاصي من هذا القبيل لما سبق من التقرير، إلا أن يحمل المعاصي على ما هو نوع آخر من الكفر. فإن قيل: عطف أحد الحبلين على الآخر يقتضي المغايرة، وأيضاً يقتضي أن لا يكفي عهد الله وحده؟ قلنا: قد قيل: إن المجموع واحد؛ لأن ما أخذ من أمان المؤمنين بإذن الله.

قال صاحب المفاتيح:³ الذي عندي أن حبل الله: أصل الجزية. وحبل الناس: ما يزيد الإمام فيه تارة، وينقص أخرى.

¹ تستعمل «اللهم» على ثلاثة أوجه: أحدها: النداء المحض. ثانيها: أن يذكرها المحب تمكيناً للجواب في ذهن السامع، نحو: اللهم نعم في جواب: أزيد قائم؟ الثالث: أن تستعمل دليلاً على الندرة وقلة الوقوع أو بُعده نحو: أنا أزورك اللهم لم تدعني؛ إذ الزيارة مع عدم الطلب قليلة. ومنه قول المؤلفين: اللهم إلا أن يقال كذا قيل. وهي على هذين موقوفة لا معربة ولا مبنية لخروجها عن النداء، فهي غير مركبة، لكن استظهر الصبان بقاءها على النداء مع دلالتها على التمكين أو الندرة، فتكون معربة كالأول. ولو سلم فيقال: إنه منادى صورة فله حكمه. فأفاد أنها تدل على أن ما بعدها نادرٌ بالنظر إلى ما قبلها وإن كان نفسه غير نادرٍ، فليتأمل. حاشية الحضري، 76/2؛ والفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، ص 32.

² سورة المطففين، 14/83.

³ مفاتيح الغيب، 328.

وهذا لا يدفع السؤال أيضاً؛ نعم، لو حمل حبل الله على عصمة النفس بالإسلام، فإن عهد الله ترك التعرض حينئذ؛ وحبل الناس: إما الجزية، أو المهادنة، أو الأمان، وكل واحد منها كافٍ في عصمة النفس.

وإسناد القتل إلى من لم يحضر إن عمم الحكم فلرضاه به.

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿113﴾
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿114﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿115﴾

وجه الارتباط: أنه لما ذكر أهل الكتاب على العموم بأنواع المثالب، أردفه بما يشعر بأن فيهم من له هذه المناقب بناءً على ما قيل: إنه لما أسلم ابن سلام وأضرابه طعن فيهم اليهود، ونسبهم إلى كل قبيح، فنزلت.

والأكثر على أنه في هذه الأمة، وحينئذ يكون الربط ظاهرًا.

روي أنها نزلت في صلاة العشاء. قال ابن مسعود¹: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ»².

واستؤنف بقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لبيان عدم المساواة.

وضمير ﴿لَيْسُوا﴾ لأهل الكتاب لا لأمة على لغة «أكلوني البراغيث»³.

والقائمة: المستقيمة من أقمت العود إذا أقمتها، أو الثابتة على الحق.

وبيان التهجد بقراءة القرآن أثناء الليل؛ لأنها طرفها مع ذكر السجود أبلغ في المدح؛ أي: هم أمة تالون مؤمنون، ولا شيء من هذه الصفات في أهل الكتاب؛ لأن إيمانهم كلا إيمان لشركهم بعزير.

¹ عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمره عمر على الكوفة. ومات سنة 32 هـ أو في التي بعدها، بالمدينة. الاستيعاب لابن عبد البر 110/3؛ أسد الغابة لابن الأثير 381/13؛ الإصابة لابن حجر 198/4؛ تقريب التهذيب لابن حجر 3638.

² مسند أبي يعلى، 206/9؛ صحيح ابن حبان، 397/4.

³ هو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن 101/1 - 102. وانظر: اللباب لابن عادل الدمشقي 476/5.

وكانوا مداهنين غير مسارعين في الخيرات، فلا يكونوا من الصالحين؛ لأنهم الموصوفون بالخلو عن الفساد عقيدة وعملاً، فكيف بالكاملين فيه.

وروي أن اليهود كانوا يقومون للتهجد، فأردف قيام الليل بصفات ليس فيهم لإخراجهم عن ذلك.

والمسارعة في الخيرات فلا يكونوا من الصالحين؛ لأنهم الموصوفون بالخلو عن الفساد عقيدة وعملاً، فكيف بالكاملين فيه.

وروي أن اليهود لخوف الفوت بالموت أو الإتيان بها غير متشاقين.

قريء ﴿تَفْعَلُوا﴾ بالتاء والياء،¹ وعلى الثاني يعم جميع المؤمنين.

ومعنى ﴿لَنْ يُكْفَرُوهُ﴾: لن تمنعوا ثوابه وجزاءه، وإنما سمي كفراً؛ لأن إيصال الجزاء سمي شكراً، ولأنه بمنزلة الجحد والستر. وتعديته إلى مفعولين للنظر إلى ما فيه من معنى المنع.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالأحوال، فلا يضيع عنده أجر العاملين.

وقيل: تخصيص المتقين بشارة لهم بجزيل الثواب، ولعل الأولى أن يحمل على أنه عليم بالعقائد، فينبغي أن ينفي عن الرياء والعجب ما يتخبط به العمل ليترتب عليه أثر.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿116﴾

لما ذكر حال السعداء عقبه بحال الأشقياء ترغيباً في الأول، وترهيباً من الثاني؛ أي: أولاد الكفرة وأموالهم لا تدفع عنهم العذاب وإن كثرت، أو لا ينفعهم إنفاق الأموال لعدم الشرط الذي هو الإسلام.

﴿شَيْئًا﴾: يهتمل المصدر؛ أي: إغناء قليلاً، أو المفعول به.

﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها؛ كما يقال: أصحاب الأموال لملاكها.

واحتج الأصحاب بعدم خلود أصحاب الكبيرة؛ لأنها تفيد الحصر، يقال: هم أصحاب الشافعي لا غيرها لا سيما.

وقرن به الخلود:

¹ السبعة 215؛ الحجة للفارسي 73/3؛ النشر 241/2؛ شرح الهداية للمهدي 230/1؛ فتح القدير للشوكاني 374/1.

قيل: نزلت في اليهود.

وقيل: مشركوا قريش، فإن أبا جهل كان كثير الافتخار بالأموال، والتعميم أولى؛ لأن الافتخار بالقسمين كان فيهم، وتخصيص القسمين؛ لأن أنفع الجماد المال، وأنفع الحيوان الولد.

مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿117﴾

قد سبق أن أموالهم لا تنفعهم، ولو صرفوها في الخيرات، فأراد تشبيه المنفق في عدم الانتفاع بالحرث الهالك، والأولى أن يكون من قبيل التشبيه المركب؛ كما سبق أن تشبيه إحدى الكيفيتين المنتزعة من إحدى الجملتين بالأخرى مع قطع النظر عن أجزائها بأن شبه المنفق في المكارم والمفاخر وحسن الخلق في عدم الانتفاع به بالزرع الهالك بالبرد.

والصر والصرصر: الريح الباردة.

وقيل: السموم الحارة، ويشهد للأول قول ليلي الأخيلية¹ ترثي توبة:

وَمَ يَغْلِبِ الحُصَمَ الألدَّ وَمَمَالًا ❖ الجِفَانِ سَدِيفًا يَوْمَ نُكْبَاءِ صَرَصَرٍ²

وفي هذه التوصيف مبالغة؛ لأنه في قوة برد بارد؛ لأن الصر في صفة الريح بمعنى الباردة، فوضعت بها القوة بمعنى فيها قوة صرًا، وهو مصدر في الأصل بمعنى البرد، فلا يكون فيه تلك المبالغة. ووصف القوم بظلم أنفسهم: للإشارة إلى الذهاب الكلي؛ لأن ما يتلف من مال المسلم يبقى له في الآخرة عوض أو يحط به عنه وزر؛ بخلاف ما ذهب من مال الكافر.

والضمير في ﴿أَنفُسُهُمْ﴾: يحتمل أن يكون للمنفقين، فإنه ذهاب أموالهم ليس لظلم الله إياهم؛

بل لأعمالهم شرط القبول.

ويجوز أن يكون للقوم.

فإن قيل: فأيهما أولى؟

قلنا: الأول باعتبار المعنى، والثاني بالنظر إلى اللفظ.

¹ هي ليلي بنت الأخيل من عقيل بن كعب، أشعر النساء، لا يقدم عليها غير النساء، رثت عثمان رضي الله عنه ودخلت على عبد الملك بن مروان وقد أسنت. انظر ترجمتها في الشعر والشعراء ص 291؛ الأعلام 249/5.

² البيت أورده الزمخشري في الكشاف 404/1.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿118﴾

بطانة الشخص خصيسته الذي يطلعه على أسراره مأخوذة من بطانة الثوب؛ كما يقال: فلان شعاري.¹

وقيل: من البطن؛ أي: لا تتخذوه من المسلمين، أو لا تتخذوا بطانة كأنة من دونكم. وصفتهم أنهم لا يقصرون في طلب الفساد يقال: الأركان² في الأمر؛ أي: قصر فيه، وهو يستدعي مفعولين يقول: لا ألوك فصيحًا.

والخبال: الفساد. ومن وصفهم أنهم يؤدون مشقتكم دينًا ودنيا. وما: مصدرية.

والعنت: شدة الضرر، يقال: عقبة عنوت؛ أي: شاقة، وظهر البغضاء من أفواههم، وهو شدة البغض بأن ينفلت من ألسنتهم علامة بغضهم للمسلمين مع تجاوزهم لعدم تمالكهم. والأفواه: جمع الفم؛ لأن أصله فوه بدليل هذا الجمع. وقيل: للكفرة والمنافقين.

ويقراً «بدأ³ البغضاء». وقد أظهرنا لكم الآيات الدالة على وجوب موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، وما تخفي صدورهم من النفرة له عظم ما يظهر على ألسنتهم، ولعله باعتبار أنه لما كان عمل القلب أقوى في جانب الخير، فكذلك في الشر. وأيضًا ظهور ما في اللسان سبب عنه إن كنتم تعقلون أوامر الله ونواهيه، وإن كنتم تعقلون لا تخالصوهم؛ بل تعادوهم، ورجح كونه الجمل مستأنفات للتعليل في أن يكون الأوليان صفتين للبطانة، والثالثة مستأنفة.

هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿119﴾

¹ ن + الأنصار شعار.

² ن: إلا؛ د: آلى.

³ ن: بداء.

ها: للتنبية دخل على المبتدأ، وأولاء: خبره، أو مبتدأ ثانٍ، وهو مع ﴿تُحِبُّوهُمْ﴾ خبر الأول، وعند البصريين تقديره: هؤلاء أنتم، نحوها: أنا ذا، وربما تكرر نحوها أنتم هؤلاء.

وقيل: يجوز أن يكون موصولاً، ويجون صلته، أو أنكم إذا خالصتموهم، فكأنكم هم. وقيل: محله نصب، نحو: أنا زيد أضربته¹، والمعنى: أنكم باعتبار إرادة الإيمان منهم تحبونهم، وهم باعتبار إرادة كفركم لا يحبونكم؛ كيف وأنكم تحبون الرسول وهم يبغضونه، ومحب المبعوض مبغوض. ولعل العدول عن البغض للمقابلة.

وانتصاب ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ على الحال من ﴿لَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، وفيه زجر عن محبتهم بالنظر إلى أنهم في باطلهم أصلب منكم في الحق.

والكتاب: الجنس، ولم يجمع؛ لأن المصدر لا يجمع إلا بالتأويل؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْلُمُونَ؛ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾².

ويوصف المغتاظ بعض الأنامل، قال:

فَأَقْتُلْ أَقْوَامًا لِيَأْمَأَ أَذْلَةً * يَعْضُونَ مِنْ غَيْظِ رُؤْسِ الْأَبَاهِمِ³

﴿مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾: دعاء عليهم بزيادة الغيظ المفضي إلى الهلاك بسبب قوة الإسلام، وعز أهله، وضرب الذل على عدوهم.

وفي العلم بذات الصدور؛ أي: الخواطر القائمة بالقلوب؛ نسبة إليها لكونها قائمة بها من البغضاء تهديد ووعيد.

ويجوز أن يكون التقدير: قل: إن الله عليم بما تخفيه القلوب كلها، فيعلم ما يسرونه من الغيظ، فيكون على الطريق البرهان، ولعل هذا التقدير من قولهم بما هو أخفى؛ لأن ما يسرونه من الغيظ متساويان في الخفاء.

ويجوز أن لا يكون داخلاً في جملة المقول؛ بل مبتدأ من الله تعالى، قل: لهم ذلك، واعلم أي أعلم ذلك وغيره مما يخفونه.

¹ ن د: زيداً ضربته.

² سورة النساء، 104/4.

³ الكشاف، 407/1.

وهذا أيضاً أولى من قولهم: لا يتعجب، فإنه لا يليق بالنبي أن يتعجب من علم الله للغيب مع ما عنده من البراهين الساطعة، والبيّنات اللامعة عليه. ويجوز أن لا يكون ثم قول مجرد تطيب نفسه بذلك صلى الله عليه وسلم.

إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿120﴾

يجري مجري بيان عدوانهم. ويمكن أن يستدل به على العداوة الشرعية. والحسنة شاملة لخير الدارين من قوة الإسلام والنصر والخصب وغيرها. والسيئة: بإزائها، فيدخل فيها اتفاق الكلمة واختلافها. وسأل في الكشاف عن جهة تخصيص المس بالحسنة، والإصابة بالسيئة؟ وأجاب: بأن المس هنا الإصابة¹. وحاصله: يرجع إلى أنه لا فرق إلا من جهة اللفظ إذا حمل على خلاف الظاهر. ولجيب أن يجيب عنه: باحتمال بيان ما في ضمائرهم من تخصيص المس الذي هو أقل رتبة، وهو الإصابة باليد بالحسنة لما فيها من العداوة، وأن هذا القدر تسوهم، والإصابة التي هي أقوى بالسيئة، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ على التكليف والمشاق وتتقوا الله في محارمه لا يضركم مكائدهم. والكيد: الاحتيال في إيقاع الغير في مكروهه، وكيف لا؟ ومن في تعهد العبودية، فالله أكرم من أن لا يفي بوعد الربوبية.

وقرئ «لَا يَضُرُّكُمْ»: بفتح الياء وكسر الضاد وسكون الراء، من ضاره يضره، وبضم الياء والراء المشددة، وأصله: بضرركم،² فأدغمت الراء، ونقلت ضمة الراء الأولى إلى الضاد، وضمت الأخيرة إبتاعاً³ لأقرب الحركات، وقرئ: بضم الراء.⁴

¹ الكشاف، 407/1.

² ن د: يضرركم.

³ ن: إيقاعا.

⁴ الحجة للفرسي 74/3؛ جامع البيان للطبري 68/4؛ المحرر الوجيز لابن عطية 293/3؛ البحر المحيط لأبي حيان 43/3.

وإحاطة الله لما استحال حملها على الحقيقة؛ لأنها تقتضي الجسمية حملت على كونه عالمًا بكل الأشياء، قادرًا على جميع الممكنات.

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿121﴾

العامل «اذكر»، أو محيط، أو عطف على قد كان؛ أي: في كل اعتبار. روي لما نزل المشركون بأحد، فقال الأنصار: أقم بالمدينة، فوالله ما خرجنا إلى عدو قط، إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا فدعهم، فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، والنساء والصبيان بالحجارة، وإن رجعوا كانوا خائبين.

وقال بعضهم: يا رسول الله، أخرج بنا إلى هؤلاء الكلاب لا يرون أنا جنبنا، وقال عليه السلام: إني رأيت في منامي بقرًا مذبحه حولي، فأولتها خيرًا، ورأيت في ذباب¹ سيفي ثلماً،² فأولته³ هزيمة، ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن يقيموا بالمدينة وندعوهم، فرغبة من فاته بدر، وأكرم بالشهادة في أحد، ولم يزلوا به حتى لبس لأمته، فندموا. وقالوا: اصنع يا رسول الله ما رأيت، فقال: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»، فخرج بعد صلاة الجمعة، وأصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال يمشي راجلاً، ويصف أصحابه للقتال، كأنما يقوم بهم القدح، وكان نزوله في عدوة الوادي، وجعل ظهره عسكره إلى أحد، وأمر عبد الله بن جبير على الرماة، وقال: أنضحوا عنا بالنبيل، لا يأتوننا من ورائنا، وهو معنى ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: ينزلهم.⁴ وقراءة للمؤمنين معناه تسوى مقاعد جمع مقعد، والله سميع لأقوالكم وأقوال المنافقين، أو المشاورين عليهم بالنيات والضمائر.

إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿122﴾

¹ ذباب السيف: حد طرفه. انظر: أساس البلاغة للزمخشري 202/1؛ المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد 64/10 ذبب.

² الثلم: تشرم يقع في طرف الشيء. انظر: أساس البلاغة للزمخشري 76/1؛ المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد 154/1 تلم.

³ ن: فأولتها.

⁴ الكشاف 408/1، السيرة النبوية 62/3 - 63؛ السنن الكبرى للنسائي، 115/7؛ جامع البيان في تأويل القرآن 9/6؛ مفاتيح الغيب، 345/8؛ وقد لخص ابن حجر في فتح الباري 346/7.

عامل الظرف «اذكر»، وإن جعل بدلاً من ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾، فيحتمل غيره؛ كما سبق، أو عليم لأن العلم متعلق بوقت الخطر أن من غير غم؛ كما هو متعلق بغيره. والهم: جريان بالقلب.

والطائفتان: بنو سلمة وبنو حارثة من الخزرج والأوس، وهما الجناحان للعسكر. وقيل: من المهاجرين والأنصار.

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ألف أو تسع مائة وخمسين، والكفار ثلاثة آلاف، ووعدهم الفتح إن صبروا، فانخذل ابن أبي بثلث القوم، وقال غلام: نقتل أنفسنا وأولادنا، فقال عمرو بن حزم الأنصاري: أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم، فقال ابن أبي: أن لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، فهم الطائفتان بالانخذال، فعصمهم الله ومضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: عزموا على الرجوع، فثبتهم الله. وتمام القصة يأتي من بعد. والفضل: الجبن والضعف.

وقيل: ما كان مجرد حديث النفس؛ كما لا يخلو الإنسان عنه عند الشدائد؛ لأنها لو كانت عزيمة لما ثبت الولاية معها، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

ولقائل أن يقول: وهو مجرد دعوى مقابل¹ بالمنع، ويسند بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا هم بسيئة ما لم تكتب عليه ما لم يعمل به، أو يتكلم»².

وفسرت الولاية بالنصرة وتولى الأمر، وما روي عنهم، «وَاللَّهُ مَا يَسُرُّنَا أَنَّا لَمْ نَكُنْ بِالَّذِي هَمَمْنَا بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِأَنَّهُ وَإِينَا»³

ما يسرنا أنا لم نهم بالذي هممنا به، وقد أخبرنا الله بأنه ولينا حمل⁴ على فرط لاستبشار بإنزال الله آية تدل على صحة ولايته لهم، وعدم المؤاخذة بتلك المهمة. ويقراً: «وليهم».

وتقديم الظرف يشعر بحصر التوكل على الله. والتوكل تفعل من «وكل أمره إلى فلان» إذا اعتمد في كفايته عليه.

¹ ن د: يقابل.

² صحيح البخاري، الرقاق 31؛ صحيح مسلم، الإيمان 203؛ مسند أحمد بن حنبل، 2/411-498.

³ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 6/12؛ الكشف، 1/410.

⁴ ن - حمل.

وفيه إشعار بأنه ينبغي أن يدفع المكروه عن نفسه بالتوكل، ويصرف الجزع عن نفسه بذلك.

﴿123﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿123﴾

هذا بيان مقتضى عدم التوكل على غير الله.

وبدر: ما بين مكة والمدينة، سمي باسم صاحبه. وقيل: هو علم الماء. وذلهم حينئذ لقلّة العدد.

وفي جمع القلة مبالغة فيها.

روي أنهم خرجوا على النواضح جماعة منهم على بعير واحد ما كان معهم إلا فرس واحد، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، والكفار قريب من ألف ومعهم مائة فرس، ولعلمهم أذلة في زعم المشركين؛ كما حكى الله عنهم ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾¹.

فاتقوا الله: في الثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم على رجائكم الشكر بالتقوى ما أنعم به عليكم من النصرة أو ينعم عليكم بمقتضى الشكر؛ أقام المسبب مقام السبب.

﴿124﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُدِدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿124﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿125﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿126﴾

عامل الظرف ﴿نَصَرَكُمُ﴾؛ أي: نصركم وقت هذا القول؛ لأن الملائكة لم يقاتلوا إلا يوم بدر، وفي غيره كانوا عدة ومددًا، أو بدل من ﴿إِذْ عَدَوْتُمْ﴾، ولا يشكل بأنه كيف يقوله يوم، ولم ينزل فيهم الملائكة؛ لأنه كان مشروطًا بالصبر عن الغنائم.

والتقوى في مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم².

﴿وَيَأْتُوكُمْ﴾: الكفار.

¹ سورة المنافقون، 8/63.

² + في حفظ المركز وتقديم الوعد بنزول الملائكة لتقوية القلب به وقريء منزلين بالتشديد وذكر همزة الإنكار معروفة بلن التي لتأكيد النفي للاشعار بأنهم كانوا كالأيسين عن النصر فقال بلا يكفيكم ذلك الامداد وإن تصبرو في الحرب وتتقوا مخالفة الرسول عليه السلام.

﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾: من فارت القدر، والفور استعارة في السرعة، يقال: جاء فلان ورجع من فوره؛ أي: إن أتوكم من ساعتكم هذه لا يتأخر الإمداد عنه.
 و﴿يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ معلّمين بعمائم صفر، قد أرخوها بين أكتافهم وخليهم البلق بصوف في نواصبها وأذناها.
 وقيل المسومين: الإبل السائمة المرسله، قال صلى الله عليه وسلم: «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ»¹،

وما جعل الإمداد إلا بشارتكم بالنصر، ولطمأنينة قلوبكم كالسكينة لبني إسرائيل.
 وحصر النصر من عند الله لئلا ينسب إلى كثرة المقاتلين؛ بل ولا من الملائكة والسكينة لا سيما.
 و﴿العزیز﴾: إشارة إلى كمال القدرة. و﴿الحكيم﴾: إلى كمال العلم فلا يخفى عليه الحاجات، ولا يعجز عن إجابة الدعوات، فلا يتوقع النصر إلا من رحمته.
 واختلف في أن إمداد الملائكة أهو بالقتال أم بتقوية النفوس، وإلقاء الرعب في القلوب؟ والأكثر على أنهم قاتلوا يوم بدر دون غيره.
 ونقل صاحب المفاتيح²: إنكاره عن أبي بكر الأصم³ رأسًا، ثم قال: وهذا لا يليق إلا من ينكر القرآن⁴، ونقل عنه ترديدات سر به رابعة، وكلمات ظاهرة البطلان بحجج دافعة⁵.

لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿127﴾

¹ مصنف ابن أبي شيبة 261/12، 112/14؛ جامع البيان في تأويل القرآن 186/7-189؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 37/2.

² مفاتيح الغيب، 352/8.

³ عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة. ذكره عبد الجبار الهمداني المعتزلي في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب. وقال النديم: وكان من المعتزلة المعدودين، وفيه ميل على أمير المؤمنين علي وبذلك كان يعاب، فأخرجته المعتزلة من جملة المخلصين. وتوفي سنة 200 هـ، وقيل: سنة 201 هـ. ترجمته في الفهرست لابن النديم 298؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 402/9؛ لسان الميزان لابن حجر 427/2؛ طبقات المفسرين للداودي 269/1.

⁴ ن + والنبوة.

⁵ ن: دامغة.

علة لنصركم، والظرف الجماعة.

وقيل: ركنًا من أركان الشرك، أو ما يليهم من الكفرة.

والكبت: الصرع على الوجه.

والضمير يرجع إلى الكفار بأسرهم؛ ليحصل أحد الأمرين؛ أي: ليهلك طائفة بالقتل والأسر؛ كما وقع يوم بدر من قتل سبعين، وأسر سبعين، أو يخزيهم ويعتقهم بالهزيمة، فينقلبوا خائبين منقطعي الآمال.

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿128﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿129﴾

معترض بين ﴿لِيَقْطَعَ﴾ أو ﴿يَتُوبَ﴾؛ أي: إلى الله أمركم، فيما أن يقطع طرفًا بأن يهلكهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر.

وسبب النزول: أَنَّهُ لَمَّا كُسِرَتْ زُبَاعِيَّتُهُ عَيْنِيَّةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ¹ جَعَلَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَسَلَّم مَوْلَى حَذِيفَةَ² يَغْسِلُهُ، وَالتَّنْبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِم بِالْدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟»³

وقيل: لما دعى على إحياء منهم، أو لما هم بدعاء الاستئصال كأنه قال تعالى: أنت عبد مبعوث لإنذارهم وجهادهم، وإن يتوب مقدر بالتوبة معطوف على الأمر، وكذلك أو يعذبهم. وقيل: أو بمعنى أن؛ أي: ليس لك من الأمر إلا أن يتوب الله عليهم. ويحتمل أن يقدح فيه بلزوم كونه في تقدير استثناء منقطع.

¹ سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. مات بالعقيق سنة 55 هـ على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. الاستيعاب لابن عبد البر 171/2؛ تقريب التهذيب لابن حجر 2272.

² من السابقين الأولين البدرين المقربين العالمين، قال موسى بن عقبة: هو سالم بن معقل، أصله من إصطخر، وإلى أبا حذيفة، وإنما الذي أعتقه هي ثبيته بنت يعار الأنصارية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة، وتبناه أبو حذيفة. عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة، حين قدم المدينة، لأنه كان أقرأهم. رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم 7175، استشهد في موقعة اليمامة، سنة اثني عشرة من الهجرة. الاستيعاب لابن عبد البر 135/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 167/1.

³ السنن الكبرى للنسائي، 51/10.

وفيه دليل على أن التوبة لا تحصل إلا بخلق الله تعالى؛ لأنها الندم المنبعث عن الإرادة، وهي لا تكون بفعل العبد؛ لأنه مسبوق بالإرادة، فلو كانت فعلاً له افتقرت إلى أخرى وتسلسل.
ومنه علم بطلان قول المعتزلة: هي بفعل الألفاظ، أو قبول التوبة.
وذكر «ما» دون «من» لإرادة حقائق الأشياء والتعميم.
واستدل به على أن الله مغفرة جميع الكفار، وتعذيب المؤمنين بحكم الإلهية؛ لأنه إذا كانت إرادة العبد من الله تعالى فلا الطاعة توجب الثواب، ولا المعصية العقاب.
وما روي عن الحسن: «من أنه يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ إِلَّا لِلتَّائِبِينَ. وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَشَاءُ أَنْ يُعَذِّبَ إِلَّا الْمُسْتَوْجِبِينَ»¹ إن صح، فمحمول على الزجر، أعني: القسم الأول لما سبق من الدليل، نعم، إن حمل التوبة عن حق الغير بوصول بدله إليه أجرى على ظاهره، ولا عبرة بمذيانات المعتزلة بعد ظهور البراهين الساطعة نقلاً وعقلاً.
وفي ختم الكلام بالغفور الرحيم إظهار لغلبة الرحمة وسبقها، وكيف لا؟ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾² يغني عن التمسك بغيره.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿130﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿131﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿132﴾

³وجه الارتباط: أنه لما ذكر أن الله ما في السماوات والأرض ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر، أرفده بأنه لا يطلب رزق الله من جهة إضرار الناس، فيدخل فيه ما قيل: إن المشركين اتفقوا على المشركين⁴ ما جمعه من الربا، فلعل ذلك يدعو المسلمين إلى أخذه.
و ﴿أَضْعَافًا﴾ وإن وقعت فليست للتقييد؛ بل كان الواقع ذلك، فإن الغريم إذا لم يجد الدين زاد في القدر إلى أن يستهلك مال المديون.
وفيه أن التقوى واجب، وأن الفلاح يتوقف عليه.

¹ الكشاف 413/1؛ البحر المحيط في التفسير 339/3.

² سورة الزمر، 53/39.

³ ن د + لعل.

⁴ ن: العساكر.

ولا يشكل بكون النار معدة للكافرين، وأنها أزيد من عذاب الفاسقين؛ لأنه إما أن يحمل على جحد حرمة، أو أنه لا يدل على أنها ما أعدت لغيرهم، أو لأن النظر إلى الغالب؛ كما يقال: أعددت الخيل للقتال، أو لتعظيم النار.

وتمسكت الوعيدية بأخر الآية؛ لأن ظاهره أن من عصى الله ورسوله في شيء ما لم يكن أهلاً للرحمة، وهو باطل؛ لأنه يحتمل أن يقال: وإن صح الدلالة وإن لم ينظر إلى الدلائل المخالفة لذلك، فلم لا يجوز أن يريد رحمة لم يسبقها عذاب.

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿133﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿134﴾

أي: بادروا أو ليسارع بعضكم بعضاً إلى موجبات المغفرة، وما قيل: إلى الإسلام أو الهجرة أو الصلاة أو الإخلاص أو الطاعة يندرج تحتها.
وقرى بغير الواو، ويقرأ «سابقوا».¹
وتخصيص العرض؛ لأنه أقل من الطول في العادة.
وما روي عن ابن عباس: «يُفْرَنُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ؛ كما يُفْرَنُ النَّيَابُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَذَاكَ عَرْضُ الْجَنَّةِ»؛² يؤيد حمله على أنه ليس المراد مجرد الوصف بالسبعة؛ كما يقال: بلاد عريضة للواسعة، والتشبيه بما هو أوسع الأشياء؛ لأنه وإن احتمل فهو خلاف الظاهر.
ولا يشكل بكون الجنة في السماء؛ لأن المراد أنها فوق السماوات وتحت العرش، قال صلى الله عليه وسلم في صفة الفردوس: «سَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».³

¹ قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر: ﴿سارعوا﴾ بغير الواو. وهي في مصاحف المدينة والشام. وقرأ باقي القراء: ﴿وسارعوا﴾ بإثبات الواو. وعليه مصاحف مكة والعراق. القراءات للأزهري 1/126؛ والحجة للفارسي 3/78؛ والمبسوط لابن مهران 147؛ والنشر 1/242؛ وكتاب المصاحف للسجستاني 38.

² جامع البيان في تأويل القرآن، 207/7؛ معالم التنزيل، 8/342.

³ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 98/12؛ اللباب في علوم الكتاب، 491/18؛ مفاتيح الغيب، 366/9.

ويروي¹ أن رسول هرقل سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّكَ تَدْعُو إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَأَيُّ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَيُّنَ اللَّيْلِ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ».²

قال صاحب المفاتيح³: والمعنى: والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم، والليل في ضد ذلك الجانب، فكذا الجنة في جهة العلو، والنار في جهة السفلى. وما ذكره مؤيد بخبر صحيح دل تصريحه على أن النار في جهة السفلى، ومن قال: بالفاعل المختار لم يشكل عليه شيء من ذلك؛ كما هو مذهب عامة المسلمين.

وفي الآيتين دليل على خلق الجنة والنار. والإنفاق في السراء والضراء: إشارة إلى أنهم لا يتركون الإنفاق وإن قل؛ كبصلة أو حبة عنب، أو المراد تعميم الإنفاق؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذين الحالين من العسر واليسر، وكذا في حال السرور والاغتمام. وتخصيص ذكر الإنفاق؛ لأن نفعه يصل إلى الغير لا سيما في ذلك الوقت لحاجة الفقراء، ومجاهدة الأعداء⁴، ولأنه أشق على النفس.

﴿وَالْكَاطِمِينَ﴾: المسكين عن إمضائه مأخوذ من «كظم القربة» أي: شد فمها، وكظم البعير⁵ كذلك؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْقَاذِهِ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»⁶، وقالت عائشة: «لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء».⁷

﴿وَالْعَافِينَ﴾: هم الذين يتركون حقوقهم إذا جنى عليهم. روي أنه ينادى يوم القيامة: أين الذين كانت أجورهم على الله؟ فلا يقوم إلا من عفا. وحمل المسلمين¹ على العموم أولى من العهد؛ لتكثير الفائدة، وتناوله المعهود.

¹ ن: وروي.

² المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي، 142/3.

³ مفاتيح الغيب، 366/9.

⁴ ن: الأعداء.

⁵ ن: التغير.

⁶ سنن أبي داود، الأدب 3؛ سنن الترمذي، البر والصلة 74؛ مسند أحمد بن حنبل، 440/3.

⁷ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 226/1؛ الكشاف، 415/1.

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَمَا لَهُ مِنْ حِزْبٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿135﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿136﴾

عطف على المتقين، كأنه قال: أعدت للمتقين والتائبين.

ويحتمل أن يكون عطفًا على المحسنين؛ لأن التائب محبوب، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لله أشد فرحًا بتوبة العبد»². ولا يخفى أن ما يفرح به محبوب.

والفاحشة: هي الفعل المتزايدة في القبح، فيندرج تحتها الكبيرة والزنا بالخصوص، وظلم النفس ما كان أقل منه كالقبلة أو اللمسة، أو مطلق الصغيرة، أو ما يعمهما، فيكون من عطف الأعم على الأخص.

وما روي أنه في تيهان التمار ضم امرأة إلى نفسه وقبلها، ثم ندم، فنزلت،³ أو الأنصاري الذي قبل ظاهر كف امرأة، قصد أن يلثمها؛ يشعر بأن الفاحشة تشتمل⁴ الصغائر؛ لأنه سئل عمر رضي الله عنه في الصورة الأخيرة أخاص هذا لهذا يا رسول الله؟⁵ فقال: «للناس عامة».⁶ وذكر الله هنا: ذكر عقابه وخشيته والحياء فيه، وقالوا: اللهم اغفر لنا، فَإِنَّا تُبْنَا نَادِمِينَ مُثْلِعِينَ عَازِمِينَ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُودِ وَهِيَ التَّوْبَةُ الْمُعْتَدُ بِهَا.

﴿وَمَنْ﴾ يتضمن استفهام الإنكار؛ أي: لا يغفر الذنوب إلا الله، وعدم الإصرار على الذنب عدم الإقامة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»،⁷ وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ».¹

¹ ن: المحسنين.

² شعب الإيمان، 312/9.

³ ن: فنزل. ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره 301/1 نحوه قال ابن حجر في الإصابة 330/6؛ وذكر الواحدي في أسباب النزول 127، 128؛ معالم التنزيل للبخاري 106/2.

⁴ د: تشمل.

⁵ ن - يا رسول الله.

⁶ الكشف، 435/2.

⁷ سنن أبي داود، الصلاة 359؛ سنن الترمذي، فضل الدعاء 107.

والمراد من الإصرار: الإكثار عرفاً عند الفقهاء.

ومعنى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: يعلمون أن الله يعاقب المذنب إن لم يتب، أو يعلمون أنه ذنب. وحمل على الوعيد بناء على أن من لم يعلم قبحه قد يعذر، وهو لا يلائم السياق. ولقائل أن يقول: يجوز أن يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْفُرِ الذُّنُوبَ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى: «أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ، وَيُؤَاخِذُ بِهِ، قَدْ عَفَّرْتُ»²، والمخصوص بالمدح في نعم، محذوف أي: المذكورات، والحمل على أن ذلك يدل على وجوب الجزاء على العمل سفه وبطالة.

أما أولاً: فلأنه لا دلالة للفظ عليه بشيء من الدلالات الثلاث.

وأما ثانياً: فلأنه لا معنى للواجب إلا ما ندم تاركه.

وأما ثالثاً: فلأن النعم السابقة لا يكافئها عبادة العمر، فكيف يستحق شيئاً آخر؟

وأعجب من هذا أن الأحاديث المروية في الصحاح بشهادة العدول الثقة في باب الشفاعة ملغاة، ويتمسك بآثار السلف في ذلك.

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿137﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿138﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿139﴾

وجه الارتباط: أنه لما سبق ما يرغب في حال المحسنين عقبه بما يرهب عن حال أضدادهم من الأمم الخالية.

﴿خَلَّتْ﴾؛ أي: مضت.

والسنن: ما بينه الله في الأمم المكذبين من³ مشهورات الوقائع إلى المذكور من الأمر والنهي والوعد والوعيد.

¹ تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 307/1؛ الكشاف، 503/1؛ مفاتيح الغيب، 343/23.

² السنن الكبرى للنسائي، 106/8، 160/9، 187؛ مسند أبي يعلى الموصلي، 439/1؛ شعب الإيمان، 299/9.

³ د - من.

وذكر أنواع البيئات، وهو إيضاح¹.

وأصل السنة الطريقة المستقيمة. واشتقاقه² من «سن الماء بسنه» إذا والى صبه، فليتأمل في عواقب المكذبين، وليعتبر بما يظهر من آثار المهلكين.

وهذا³ إلى المذكور من الأمر والنهي والوعد والوعيد. وذكر أنواع البيئات، وهو إيضاح وأصل⁴ لأحوالهم وسوء عاقبتهم من سنن الهلاك والاستئصال بدليل ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾، وأصله: الدلالة التي تفيد إفادة⁵ الشبهة بعد حصولها.

والهدي: بيان لطريق الرشد ليسلك دون الغي.

والموعظة: الكلام الذي يزجر به عما لا ينبغي في طريق الدين.

ومعنى ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾: أنكم إذا علمتم أحوال القرون الخالية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفقت لهم صولة، لكن ما لهم إلى الضعف، فلا ينبغي أن يصير صولة أحد سبباً⁶ لضعف قلوبكم وعجزكم.

والوهن: الضعف، قال تعالى: ﴿وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾⁷.

ووجه كونهم أعلون: أن ما أصاب المسلمون من الكفار يوم بدر أعظم مما نالوا منهم يوم أحد، قال: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾⁸، أو بالنظر إلى العاقبة.

ومعنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقي بحالها، ويصير الاستعلاء للمؤمنين. روي أنه أقبل خالد بن الوليد يوم أحد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا يَعْزُبَنَّ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ لَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ يَعْزُبُكَ بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ»⁹، فأنزل الله¹.

¹ ن - إلى المذكور من الأمر والنهي والوعد والوعيد. وذكر أنواع البيئات، وهو إيضاح.

² ن: واشتق.

³ ن + إشارة.

⁴ ن د - وأصل.

⁵ ن: إزالة.

⁶ ن: مسبباً.

⁷ سورة مريم، 4/19.

⁸ سورة آل عمران، 165/3.

⁹ جامع البيان في تأويل القرآن، 235/7؛ فتح القدير، 444/1؛ الجامع لأحكام القرآن، 217/4.

إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿140﴾ وَلِيَمْحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ
﴿141﴾

هو من تنمة ﴿لَا تَهْنُوا﴾.

القرح: بالفتح والضم لغتان كالضعف والضعف، وقرئ بهما.²
وقيل: بالضم ألم الجرح، وحاصله³ الخلاص، ومنه: ماء قراح لا كدر فيه، وأرض قراح خالص
الطين.

روي أنه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد حزينًا جعلت المرأة يجاء بزوجها وأبيها
وابنها مقتولين، وهي مضطرب،⁴ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا تفعل برسولك فنزلت.⁵
والقرح: الذي مثل قرح أحد، وهو قتل سبعين رجلًا ما أصابهم يوم بدر.
وأيضًا ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾: في أحد أيضًا.
نداولها: نصرفها؛ ندبل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء.
والمداولة مثل المعاودة، قال: ترد الماء فلا تزال مداولًا، وهو خبر تلك الأيام، أو الأيام خبر
تلك؛ كما يقال: هي الأيام تصلي⁶ كل جديد.

وفي معنى المداولة قولهم: الحرب سجال، قال: فيومًا علينا ويومًا لنا، ويومًا تساء ويومًا تسر. ولما
قال أبو سفيان: هذا المعنى، فقال صلى الله عليه وسلم: أجيئوه، فقال عمر: «لا سواء، فقتلنا في الجنة
وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ». فقال: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ ذَلِكَ، لَقَدْ خَبْنَا إِذَا وَخَسِرْنَا».⁷

¹ أسباب نزول القرآن للواحي، 83/1.

² المحجة للفارسي 79/3؛ المحرر الوجيز لابن عطية 339/3؛ المحتسب لابن جني 166/1 - 167؛ الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي 217/4؛ المحرر الوجيز لابن عطية 340/3؛ فتح القدير للشوكاني 384/1.

³ نود: وأصله.

⁴ نود: تضطرب.

⁵ الكشف والبيان 172/3.

⁶ نود: تبلي.

⁷ المستدرک علی الصحیحین، 2/324؛ المعجم الكبير للطبراني، 301/10.

قال في **المفاتيح**¹: ليس المعنى أن الله ينصر المؤمنين تارة، والكفار أخرى، فإنه منصب شريف لا يليق بالكفار؛ بل أراد أنه يشدد على الكفار تارة، وعلى المؤمنين أخرى؛ لأنه لو دامت على الكفار لاضطروا إلى الإيمان.

وفائدة ابتلاء المؤمنين: تكفير ما اقترفوه من المعاصي.

ولقائل أن يقول: هذا ضعيف؛ لأن المذهب أن الكل من عند الله. وأيضًا نصر المؤمنين محنة الكفار وبالعكس، فلا فرق.

أو يؤيده التفسير بقولهم: يظفر قومًا بقوم، ثم يظفر الآخرين على الأولين.

﴿وليعلم﴾ معناه ليتعلق العلم بهم موجودين للجزاء؛ كما تعلق بهم قبل وجودهم. والمعلل محذوف؛ أي: ليميز الثابتين على الإيمان فعلنا ذلك، فعل من يريد أن يعلم الثابت من غيره. وقيل: ليميز.

وقيل: ليعلم أولياؤه، فأسند إلى نفسه تعظيمًا، أو يكون العلة محذوفة؛ أي: فعلنا ذلك ليكون كيت كيت.

ويحتمل أن يقال: ليظهر من بعضهم طاعة الرسول، وليعلم الله.

وفائدته: أن فعل الله له حكم غيره، وإن لم يعلمها العبد، وساءه ما وقع، ولا تمسك فيه بأن الله تعالى لا يعلم الحوادث إلا عند وقوعها؛ لأن الدلائل العقلية دلت على حصوله قبلها، فكل آية² يشعر بحدوث العلم.

ويحتمل على حدوث المعلوم.

ويحتمل أن يحمل على تجدد التعلق واتخاذ الشهداء، إما بأن يقبل، فتنال ثواب الشهداء، أو بمعنى الشهادة على الأمم.

﴿الظَّالِمِينَ﴾: حملت على غير الثابتين أو المضميرين خلاف ما يظهرون. ولعل الحمل على الأعم أولى. وهو معترض بين التعليل الأول.

وقوله: ﴿وَلِيُصْحِّصَ﴾ أي: ليبتلي أو يخلص الذين آمنوا من ذنوبهم؛ أي: يطهرهم. وأصله: الخلوص ومهلك¹ الكافرين.

¹ مفاتيح الغيب، 372/9.

² ن: أنه.

والمعنى: أنه إن كانت الغلبة للكافرين، فهي تطهير للمؤمنين، وإن كان بالعكس فمحو آثارهم من غير أن يستعقب لهم فائدة.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿142﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿143﴾

﴿أَمْ﴾ هي المنقطعة؛ مثل: إنما لإبل بل شاة. ومعنى الهمزة: الإنكار، وهي العلم يراد به المعلوم، فالمعنى: ولما يجاهدوا؛ أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة من غير جهاد؛ لأنه إذا لم يوجد لم يتعلق به العلم.

﴿وَلَمَّا﴾ مثل «لم» في النفي إلا أن فيها توقعًا وانتظارًا، فيكون نفي الجهاد فيما مضى، ويتوقع فيما يستقبل يقول: «جلست ولما» أي: أتوقع جلوسك، ولهذا كان جواب فعل لم يفعل، وجواب قد فعل لما يفعل.

﴿وَيَعْلَمُ﴾ قرئ بالنصب والرفع،² وعلى الأول: «أن» مضمرة والواو، ويسمى واو الصرف والجمع، مثل: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ أي: لا تجمع بينهما، وعلى الثاني: واو الحال، أي وأنتم صابرون. ويقرأ بالجزم.³

وعلى الأول معناه: إن ترك المصابرة على الجهاد ودخول الجنة مما لا يجتمعان؛ لأن حب الدنيا وسعادة الآخرة لا يجتمعان؛ لأن الثانية لا تحصل إلا بالإعراض عما سوى الله؛ لأن الحب الحقيقي هو الذي لا يزول بالجفاء، ولا يزيد بالوفاء، ولا يتبدل بأنواع المكروهات، وبمعنى الموت كان ممن لم يشهد بدرًا.

وقد سمع بكرامة الله مع شهداء بدر، وقالوا: أرنا جهاد العليا نستشهد فيه، فيلحق بإخواننا في الجنة؛ أي: رأيتم الموت وأنتم تنظرون إلى السيوف فيها الموت.

¹ ن: ويهلك.

² قرأها عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء بالرفع: ويعلم، وهي إما على الاستئناف، وهو الأظهر، أو على أن الواو للحال. الكشاف 467/1؛ والمحرم الوجيز 344/3؛ والدر المصون 411/3.

³ قراءة الحسن في معاني القرآن للفراء 235/1؛ تفسير الطبري 108/4؛ المحرم الوجيز 41/3.

وقيل: هم الذين أخوا على الخروج من المدينة، وإذا لم يرد بالمولت الحرب لم يشكل بأن في هذا التمني غلبة الكفار؛ لأن المعنى: لم يقصد به إلا الشهادة من غير أن يخطر بباله ذلك، ولهذا قال ابن رواحة لما قيل: ردكم الله.

لَكِنِّي أَسْأَلُ¹ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً * وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْدِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةَ بِيَدَيْ حِرَّانٍ مُجْهِزَةً * بِحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَثِي * أَرشَدَكَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا²

والآية تدل على إرادة الله تعالى فعل العبد من الخير والشر؛ لأن الترغيب في فوز الشهادة إرادة لها، وهو لا يحصل إلا بقتل الكفار إياهم وهو كفر ومعصية، وإرادة الشيء إرادة لازمة.

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿144﴾

روي أنه لما خالف الرواة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا ينضحون ملازمين أصل الجبل آمن³ لما رأوا قد انهزموا، وقتل منهم جماعة، ونسأؤهم هاربات مصعدات أقبلوا يريدون النهب مع غيرهم، وقال بعضهم: لا نخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخرون: ما بقي شيء. ورأى خالد بن الوليد⁴ قلة الرواة صاح في جملة¹ من المشركين، وحمل على أصحاب النبي

¹ ن: للنبي انتقال.

² لعبد الله بن رواحة حين خرج إلى غزوة مؤتة فقبل له: ردك الله سالمًا. وذات فرغ: أي: واسعة الثقب. والفرغ: مصب الماء من الدلو بين العرقى. أو طعنة ذات فرغ: أي ذات سعة. ويطلق الفرغ على الدلو أيضًا. وتقذف الزبد: تمج الدم الذي يعلوه الزبد أي: الرغوة لكثرتة. وحران: عطشان إلى قتلى، وهو مجاز عن تطلبه إياه. والمجهزة: المدفقة المسرعة التي لا تبقى رملًا. وتنفذ الأحشاء: أي تنفذ فيها. وإن ضممت التاء وكسرت الفاء، فمعناه تتقبها. والكبد: عطف خاص على عام. والجدث: القبر، والتفت إلى الغيبة في قوله: وقد رشد، على أنه من كلامه. ويجوز أنه من قول الناس. ويحتمل الاخبار والدعاء. ومن غاز: تمييز.

³ ن: أمره.

⁴ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي أبو سليمان. سيف الله، أسلم سنة سبع، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينًا، وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى العزى فهدمها، وإلى أكيدر دومة فأسره. استخلفه أبو بكر على الشام. توفي بجمص، وقيل بالمدينة سنة 21هـ. انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد 1024/2؛ الاستيعاب لابن عبد البر 427/2؛ أسد الغابة لابن الأثير 93/2؛ الإصابة لابن حجر 98/2.

صلى الله عليه وسلم من خلفهم وهزمهم، وقتل مصعب بن عمير صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كشف عنه حين شج في وجهه، وكسر أنفه ورباعيته، فقال ابن قمنة: قاتل مصعب، لقد قتلت محمداً، وصرخ به صارخ، وهو إبليس، ولا شك أنه الشيطان.

وقال بعض المسلمين: ليت² عبد الله بن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً ما قتل ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم. وقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: يا قوم، إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد حي لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله، فقاتلوا على ما قاتل عليه، وموتوا على ما مات عليه، ثم قال: اللهم إني اعتذر إليك مما تقول هؤلاء، ثم سد سيفه، وقاتل حتى قتل.

وروي أن أنصارياً كان يتشحط في الدم، فأخبر بموت النبي صلى الله عليه وسلم،...³ أو قيل: سبباً لترك الجهاد، أو لارتدادهم.⁴

إذ الهمزة للإنكار، والفاء لسببية الذهاب للانقلاب.

وذكر القتل مع استحالته بسبب الإخبار بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁵ على تجويز من لم يعلم الآية إن كان نزولها قبله أو على وجه التخليط للفرار عن الحرب. ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾: فلن يرجع وبال الانقلاب إلا عليه.

﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ﴾: بل ضر نفسه لتنزه جنابه عن الانفعال، وجزاء الشاكرين نعمة الإسلام؛ حيث لم ينقلبوا؛ بل صبروا على القتال، وبدلوا مهجهم ما ورد في صفة الشهداء وغيرها. ومنهم أنس بن النضير وأصحابه.

وروي صاحب المفاتيح:⁶ عن محمد بن جرير عن علي رضي الله عنه أنه أبو بكر وأصحابه. وروي عنه أيضاً أنه أمر الشاكرين.

¹ن: جلة.

²ن: كتب.

³ ن + فقال إن كان قتل فقد بلغ قاتلوا على دينكم، ثم أنكروا أن يصير ذهاب الرسول عليه السلام بموته.

⁴ الخبر في السيرة النبوية لابن هشام 95/3؛ وفي دلائل النبوة للبيهقي 238/3؛ المغازي للواقدي 223/1.

⁵ سورة المائدة، 67/5.

⁶ مفاتيح الغيب، 377/9.

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ
الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿145﴾

وفيه تحريض على الجهاد وتشجيع للمسلمين، وذكر ما جيء على النبي صلى الله عليه وسلم عند غلبة العدو.

وهذا، وإن كان عامًا بمعنى أنه يستحيل موت الأنفس إلا بمشيئة الله، وأخرج مخرج ما لا ينبغي لأحد أن يفعله؛ لكنه حمل على أنه ليس لنفس أن تموت إلا بعلم الله، أو بأن يأذن لملك الموت في قبض روحه، ولم يأذن له في قبض روح محمد صلى الله عليه وسلم لتتميم الرسالة.

﴿كِتَابًا﴾: مصدر مؤكد لنفسه؛ إذا قلنا: لا مفهوم منه إلا أن الله كتب الأجل لا يتغير هو مثل صنع الله، ويعلم أن المقتول ميت بأجله.

وفيه وفي ذكر الثواب الدنيا تعريض بالمشغولين بالنهب؛ أي: لم يجرمه ما قسمنا له غير أن تعيين¹ ذكر ثواب الآخرة بجزء غير معين للشاكرين، فيه ترجيح لجانبهم من طلب الدنيا بعمل الآخرة نؤته منها، ولا خلاق له في الآخرة.

وقيل: الكتاب اللوح، ويعلم أن الكل بعلم الله تعالى وقضائه وقدره.

وَكَايُنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿146﴾

وهذا من تنمة تأديب المنهزمين، فإن الناسي بالأنبياء المتقدمين يقتضي الثبات على الجهاد.

وقرئ: «كأين» مشدداً،² وكأين بوزن كاعن بالمد والهمز.

وقرئ «قاتل» «وقتل»، والفاعل: ﴿رَيْبُونَ﴾؛ أي: النبي.

وقوله: ﴿مَعَهُ رَيْبُونَ﴾ حال؛ أي: قتل كائنًا معه ريبون، وفيه ضعف لعدم الواو.

¹ ن: تعقيب.

² المشهور: كأين بـهمز الألف وتشديد الياء، وبمد الألف وتخفيف الياء، قال الطبري في: وهما قراءتان مشهورتان في قراءة المسلمين، ولغتان معروفتان لا اختلاف في معناهما... وشهرتهما في كلام العرب. انتهى مختصراً. وانظر: الحجة

لابن فارس 80/3؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 228/4؛ الحجة لابن خالويه 114.

البحر المحيط لأبي حيان 78/3.

وعلى هذا بناء المجهول يمنعه ما نقل عن الحسن أنه ما قتل نبي في الجهاد، والرييون ما ضعفوا عن الجهاد، وما خضعوا للعدو¹، ولأنه يظهر السكون له. وعلى قراءة المجهول: أي: عند قتل النبي. وهو منسوب إلى الرب، والحركات الثلاث التي نقلت في القراءة من تغيير آية. وقيل: الذين يعبدون الرب، والواحد ربي. وقيل: الأئمة. وقيل: الجماعات الكثيرة. ومحبة الله للصابرين إرادة إكرامهم².

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿147﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿148﴾

تقديم طلب المغفرة والاعتراف بالذنوب للاستكانة يفيد استعداد الإجابة لتثبيت القدم بإزالة الخواطر الفاسدة.

وقيل: الابتداء بالتوبة عن الذنوب صغائرها وكبائرها.

وتخصيص العظمة فيها؛ لأنها أشد تأثيراً.

والإسراف: مجاوزة الحد. وقيل: من الحق إلى الباطل، يقال: «سرفت القوم» إذا تقدمتهم.

و﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾: النصر والغنيمة وحسن الذكر.

وتقييد ﴿ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ بالحسن؛ لأنه الدائم الباقي المفيد للحياة الطيبة.

وإتيانها مع أنها في الآخرة الحكم به لتحقيقه.

وعدم ذكر «من» في هذه الآية دون الأولى للإشعار بأن من طلب الآخرة أتاها الله من الدنيا

أعظم مما يؤتى من يطلبها.

وتسميتهم محسنين مع اعترافهم بالإساءة: إشارة إلى أنه لا سبيل للوصول إلى جناب القدس

إلا بالمذلة والاستكانة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿149﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿150﴾

¹ ن: للعبد.

² ن: إلزامهم.

حمل الكافرين على الأعم من المنافقين؛ حيث قالوا: ارجعوا إلى دينكم؛ كما قاله علي رضي الله عنه، واليهود والنصارى؛ كما قاله الحسن؛ حيث قالوا: لو كان نبياً لما غلب يوم له ويوم عليه؛ ارجعوا إلى دينكم. ولأبي سفيان وأصحابه بالاستئمان أشمل فائدة، ويحصل الربط ضمناً، وقد قيل به. والرد على العقب: الكفر والخسران؛ شامل للدنيا فإن أعظم المشاق التذلل للعدو، والآخرة بالحرمان عن الثواب المؤبد بالعذاب المخلد. والله هو ناصركم لا يحتاجوا مع نصرته إلى نصره غيره، وبه أشعر بوسيط الفصل.

سُنِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿151﴾

الرعب: ملاء¹ القلب خوفاً؛ من قولهم: سبيل راعب إذا خلا الأودية منهم من ذهب إلى عموم² وقوع الرعب في قلوب الكفار؛ لأنه ما من أحد يخالف الإسلام، إلا وفي قلبه الرعب؛ إما في الخوف أو المحاجة. قيل: لما رجعوا من أحد، قالوا: بئس ما صنعنا قتلناهم حتى لا يبق منهم إلا الشريد تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب. وقيل: يوم أحد انهزموا من غير سبب عن إشراكهم بالله مع الله آلهة لم ينزل الله بإشراكها حجة من التسليط الذي يضاء به السراج، ومنه السلطان؛ لأن الناس به يتوسلون إلى المحاجة. وقيل: الوعد عام؛ كأنه قال: وإن وقعت هذه الواقعة إلا أن الله سيلقي في قلوب الكفار الرعب، حتى يظهر هذا الدين على الدين كله. والضمير المجرور يرجع إلى «ما» أو الإشراف، ولا يلزم أن يوجد حجة ولم تنزل؛ لأن الحكم بالانتفاء أعم المثنى المنزل المخصوص بالذم النار.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسَبُوهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿152﴾

¹د: ملؤ.

²ن: عجوف.

سبب النزول: أنهم لما رجعوا إلى المدينة قال ناس: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله النصر، والوعد الذي صدقه.¹

قيل: ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا من أنه ذبح كبشًا، وهو قتل صاحب لواء المشركين.²

وقيل: ﴿إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾،³ ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾،⁴ أو ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ﴾⁵.

ومعنى ﴿مَحْسُوتُهُمْ﴾: تقتلونهم، يقال: أحسه إذا أصاب حسه بالقتل.

و﴿يَاذَنهُ﴾: أي: بأمره ويعلمه.

والفشل: الجبن والاختلاف وضعف الرأي.

وتنازعهم ما سبق من اختلاف الرماة؛ حيث قال بعضهم: لا تخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال الآخرون: ما بقي شيء، واشتغلوا بالهيب، وثبت أميرهم عبد الله بن جبير في شذمة دون العشرة، واشتغل آخرون بالهيب. وفي الأول نزل قوله سبحانه: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾،⁶ فقتلوا عبد الله بن جبير⁷، وأقبلوا على المسلمين، وصارت الريح دبورًا، وقتلوا ما قتلوا، والذي أراهم الظفر والغنيمة وانهمز الكفار أولًا، وإنما عفا عنكم لما علم من ندمكم على مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الجود أفضل على المؤمنين، إما بهذا العفو، أو أنه في جميع الأحوال؛ لأن الابتلاء أيضًا رحمة.

ومعنى «يَبْتَلِيكُمْ»: يمتحن صبركم عند ظهور الشدائد والثبات على الإيمان حينئذ.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 47/2؛ الكشاف، 427/1؛ مفاتيح الغيب، 386/9؛ أسباب النزول للواحدى 83/1؛ زاد المسير 475/1؛ الجامع لأحكام القرآن 233/4.

² المستدرک على الصحيحين، 219/3؛ اللباب في علوم الكتاب، 598/5؛ مفاتيح الغيب، 386/9؛ سيرة ابن هشام 66/3-67؛ طبقات ابن سعد 37/2 - 38.

³ سورة آل عمران، 120، 186/3.

⁴ سورة الحج، 40/22.

⁵ سورة آل عمران، 151/3.

⁶ سورة آل عمران، 152/3.

⁷ تفسير الطبري 129/4 - 130؛ وتفسير ابن أبي حاتم 789/3؛ والمستدرک 296/2.

وجواب «إذا» إن لم يجعله للغاية محذوف، نحو: امتحنكم. وقيل: تقديره: إذا تنازعتم فشلتم، وإذا فشلتم منعكم النصر.

وحسن حذف الجواب لدلالة نحو: ﴿صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ﴾. ونظيره ﴿أَمْرٌ هُوَ قَانِتٌ﴾؛ إذ التقدير: كمن لا يكون كذلك.

وفائدة قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾¹: أن المعصية عند مشاهدة إنجاز الوعد أقبح، وصرف الله المؤمنين عن الكفار لا يشكل على مذهبنا؛ حيث قلنا: الخير والشر من عند الله. والمعتزلة قالوا: إنما أضاف إلى نفسه؛ لأنهم لم يصرفوا لهلكوا من غير فائدة، ويبطل تأويلهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾²، والتخصيص ببعض خلاف الظاهر.

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُحْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لَكِنَّا لَكَنَّا نَحْنُ نَحْنُ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿153﴾

قد رجح أن يكون عامل الطرف ﴿صَرَفَكُمْ﴾ أو «يَبْتَلِيكُمْ». ولقائل أن يقول: الأولى تقدير اذكر؛ لأن الصرف والابتلاء لا يختصان بهذا الوقت. والإصعاد: الإبعاد في الذهاب، يقال: أصعدنا إلى بلد كذا، ويؤيده قراءة «في الوادي»، وما يقرأ «من يصعدون»، فمعناه: في الجبل.

﴿وَلَا تَلْوُونَ﴾: أي: لا يقف أحد لأحد. ويقرأ بواو واحدة. ودعوة الرسول حينئذ قول: «إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَكْفُرْ فَلَهُ الْجَنَّةُ»³. والأخرى كالرجعى كالأول والأولى؛ أي: الجماعة الأخيرة. كان صلى الله عليه وسلم في الفرقة الأخيرة أو في ساقية العسكر.

﴿فَأَثَابَكُمْ﴾: أي: فجازاكم الله غمًّا حين صرفكم عنهم، وهو عطف عليه، وسببه إدخال الغم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخالفة، أو غمًّا مضاعفًا، غمًّا بعد غم بسبب الإرجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم والجرح والقتل وظفر العدو وفوت المقاصد، وذلك لئلا تحزنوا بعد ذلك على حقوق المضار وفوت المنافع؛ حيث تموت نفوسكم على مثلها.

¹ ن - مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا تُحِبُّونَ.

² سورة آل عمران، 152/3.

³ الكشاف، 427/1؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 43/2.

وإن جعل ضمير ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم، فمعناه: أنه؛ كما غمكم ما أصاب غمه ما أصابكم، ولم يسر بكم بعصيانكم.
وتأويل المعتزلة ذلك بأنه بسببه للغم الذي هو فعل العبد بفعل الله؛ حيث طبعه على ذلك؛ كما ترى خلاف الظاهر من غير دليل وضرورة.

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿154﴾

أي: ثم أعقبكم بسبب ما أصابكم من الغم رحمة جاذبة¹ للنوم.
والأمنة: الأمن أو جمع كثرة.
و﴿نُعَاسًا﴾: بدل منها، وإن جعل النعاس المفعول، فيصح كون الأمنة حالاً منه لتقدمها عليه، كقوله:

لِعَزَّةٍ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيمٌ² * [عَفَاها كُلُّ أَسْحَمٍ مُسْتَدِيمٍ]

أو عن المخاطبين؛ أي: ذوي أمانة، أو على العلم عن أبي طلحة غشينا النعاس، ونحن في مصافنا بحيث يسقط السيف من يده، فيأخذه مرارًا وهم تحت الجحف متأهين للقتال.
وقيل: ذلك حين اشتد الخوف. وقرئ بالتاء للأمنة، والياء للنعاس، والأول أحسن؛ لأن الأمنة الأصل، والنعاس بدل والطائفة المنافقة لم يأخذهم النوم؛ بل ﴿أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ الجملة صفة الطائفة.

¹ ن: حادثة.

² هذا صدر بيتٍ من مجزوء الوافر، وعجزه:

يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلْلٌ *

وقال البغدادي في الخزانة 211/3: وهذا البيت من روى أوله: لِعَزَّةٍ مُوحِشًا، قال هو لكثيرٍ عَزَّةٍ؛ ومن رواه: لِمِيَّةٍ مُوحِشًا قال: إنه لذي الرُّمَّةِ؛ فإنَّ عَزَّةَ اسم محبوبية كثيرٍ، ومِيَّةَ اسم محبوبية ذي الرُّمَّةِ. يُنظر هذا البيت في الكتاب 123/2؛ معاني القرآن للفراء 167/1؛ المسائل العضديات 230؛ الخصائص 492/2؛ أسرار العربية 147؛ نتائج الفكر 235؛ أوضح المسالك 82/2؛ المقاصد النحوية 163/3؛ التصريح 375/1؛ الخزانة 209/3.

و﴿يُظُنُّونَ﴾ صفة أخرى، أو حال، أو استئناف، كأهم قيل: فما حالهم حينئذ؟ فأجيب به: وما هم الذين ولاهم النبي صلى الله عليه وسلم بإخلاص أنفسهم عن الظن يظنون الله مبطلاً.

وهو بدل ﴿يَقُولُونَ﴾، وصح وإن كان البدل إخباراً بالظن، وهو مسألة عن الأمر؛ لأن مسألتهم لصارت، وهو غير الظن الحق. ف﴿الْحَقُّ﴾ صفة المصدر، و﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾: يكون بدلاً منه إن لم يجعل غير الحق تأكيداً¹، وإلا فهو المفعول، وهو من باب إضافة الموصول إلى صفته. أو ظناً مثل ظن أهل الجاهلية الكفر والشرك، والتأنيث للحال، أو الأفعال. وهو إما ظن بطلان النبوات أو اضمحلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو الشك في وعده، أو اليأس من النصر.

ويقولون للنبي صلى الله عليه وسلم على وجه السؤال: هل لنا يا معاشر المسلمين من الأمر الذي هو النصر نصيب؟ وقيل: قال ذلك ابن أبي، قال حين أخبر بقتل بني الخزرج؛ أي: منعنا تدبير أنفسنا؛ حيث خرجنا من المدينة، وعادة العرب أنه إذا كانت الدولة لأحد قالوا له: الأمر قل يا محمد؛ أن النصر والشهادة أو القضاء والتقدير: كلها لله ولأوليائه المؤمنين، قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلِيَّتِ أَنَا وَرُسُلِي﴾²، ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ﴾³، هذا السؤال هو ما يدون لك، فإنه السؤال المسترشد.

و﴿يُخْفُونَ﴾ أن لو كان؛ كما قال محمد: إن الأمر كله لله ولأوليائه، وأن الغلبة لهم لما قيل من قبل في هذا الحرب، وهو تكذيب للتقدير؛ حال من ﴿يَقُولُونَ﴾، و﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ﴾ اعتراض بينها وبين ذي الحال، و﴿يَقُولُونَ﴾ ثانياً استئناف، أو بدل من ﴿يُخْفُونَ﴾، ثم قرئ «كُلُّهُ» بالرفع على أنه مبتدأ خبره لله، والحمد خبر إن ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾، وقد علم الله، وقدر قتلكم لخرجتم إلى مصارعكم، ولم ينفعكم القعود. والمراد الشهداء منهم، والله سبحانه؛ كما كتب⁴ في اللوح قتل من قتل كتب الغلبة والنصر للمسلمين في العاقبة.

وابتلاء ما في الصدور: امتحان ما فيها من الإخلاص، وتمحيص ما فيها.

¹ ن: وهو بالبداء.

² سورة المجادلة، 21/58.

³ سورة الصفات، 173/37.

⁴ ن: كنت.

قيل: عطف على مضمر؛ أي: ليقضي أو فعل ذلك لمصالح، وللابتلاء وتمحيص ما فيها إظهار وساوس الشيطان وكشفها.
 وقيل: الواقعة تمحصها عنها.
 وقيل: تصير كفارة للذنوب، فيمحصها عن تبعات المعاصي.
 وفي الآية: دليل على أن أفعال العباد بتقدير الله تعالى؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ في جواب المنافقين، لو قيل: رأينا لما خرج إليهم إنما ينهض جوابًا إن كان فعل بقضاء الله تعالى بخلاف ما لو كان خارجًا عنه.

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجُمُعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿155﴾

﴿الْجُمُعَانِ﴾: المؤمن والكافر التقيا في قتال أحد، واستزل طلب الذلة منهم، وأوقعهم فيها أي: بسبب ذنوبهم منعهم التأييد.
 وقيل: بمخالفتهم الرسول بترك الذكر.
 وقيل: ذكرهم تلك الخطايا، فكرهوا لقاء العدو، وأخروا القتال لإصلاح أمرهم معها، والسبب ما زين لهم من الهزيمة. والأول أولى لاشتماله على الجميع، وذكر البعض لقوله: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾¹ وعفو الله بسبب توبتهم في هذه الحال.
 والله حلِيم لا يعاجل بالعقوبة.
 قيل: نزل في الذين بلغوا المدينة في الهزيمة. وقيل: بعمومه في المؤمنين دون المنافقين.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿156﴾

اللام: مثل ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾² أي: لأجلهم.
 والإخوان: قوم يجمعهم أب¹ أو اعتقاد.

¹ سورة المائدة، 5/15؛ وسورة الشورى، 42/30.

² سورة العنكبوت، 29/12؛ وسورة الأحقاف، 46/11.

والضرب في الأرض: السفر، والإبعاد لنحو التجارة.

والغز: جمع غاز كصائم وصيم، وإذا ضربوا مع قالوا. وعن قطرب²: أن المعنى: إذا هنا، إذ حكاية الحال الماضية، كقولك: حين يضربون في الأرض.

وقال في المفاتيح³: فائدته الدلالة على أنه ليس المقصود الإخبار عن جهدهم واجتهادهم، وليجعل متعلق بلا تكونوا، وقالوا: أي: اعتقدوه ليكون حسرة، فاللام مثل ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾⁴، أو لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك، واعتقاده ليمحص⁵ قلوبهم بكون ذلك حسرة فيها، والله يفعل ذلك عند اعتقادهم ذلك.

ووجه كون ذلك إشارة إلى مدلول النهي: أن يكون التقدير لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونهم مثلهم حسرة في قلوبهم، فإن مخالفتهم مما يغیظهم.

وكونه سبحانه محيياً ومميتاً إبطال لقولهم: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا﴾؛ لأنه قد يحيي الغازي، ويميت القاعد.

وقيل: يحيي قلوب أوليائه بالعرفان، ويميت قلوب المنافقين بالجهل. وقرئ يعلمون بالياء؛ لأن الكافرين غيب لا يقال: إذا كان الاجتهاد دفع القتل والموت، فكذلك في دفع العقاب بالعمل؛ لأننا نقول: التكليف على مذهبنا غير معلل بعلة، ورعاية مصلحة.

¹ ن - أب.

² محمد بن المستنير، أبو علي البصري المعروف بقطرب. أحد العلماء بالنحو واللغة، أخذ عن سيبويه، وعن جماعة من علماء البصريين، ويقال: إن سيبويه لقبه قطرباً لمباكرته إياه في الأسحار، قال له يوماً: ما أنت إلا قطرب ليل. والقطرب دُوبية تذبُّ ولا تفتت. كذبّه أبو منصور الأزهري في مقدمة كتابه تهذيب اللغة. مات سنة 206 هـ. وذكروا له مؤلفات كثيرة منها: معاني القرآن، وإعراب القرآن، والرد على الملحدين في متشابه القرآن. انظر: الفهرست لابن النديم ص 83؛ إنباه الرواة للفظي 219/3؛ تاريخ بغداد للخطيب 298/3؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 439/3؛ لسان الميزان لابن حجر 378/5؛ بغية الوعاة للسيوطي 242/1؛ طبقات المفسرين للدودي 254/2؛ طبقات المفسرين للأدرنوي 41.

³ مفاتيح الغيب، 401/9.

⁴ سورة القصص، 8/28.

⁵ ن د: ليختص.

وَلَيْنُ قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿157﴾ وَلَيْنُ مُتُّمْ أَوْ قَتَلْتُمْ
لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿158﴾

اللام: موطة للقسم، والتقدير: ولن قتلتم في سبيل الله، أو متم في سبيله.

وقريء بكسر الميم من مات يمات، نحو: هاب يهاب.

قوله ﴿لِمَغْفِرَةٍ﴾: جواب القسم ساد مسد جواب الشرط، وكذلك ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾، والمعنى بعد تقديم تكذيب المنافقين: أنهم إن سافروا ما ماتوا، وعلى تقدير وقوعه ما يجدونه من مغفرة الله ورحمته خير مما يحصل من الدنيا على فرض استمرار الحياة؛ لأنه باقٍ. وما تجمعونه، ولو طلاع الأرض ذهباً أحمر؛ كما قاله ابن عباس رضي الله عنه، فإن ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾¹، وحطام في معرض التلف، ولعل صاحبه يموت ولا ينتفع به لا سيما ومن النعم الأخروية المعارف الإلهية، وإشراق القلب بالأنوار القدسية.

وقريء ﴿تَجْمَعُونَ﴾ بالتاء والياء.

والحشر إلى الله أعظم ترغيباً للمجاهدين من المغفرة والرحمة.

روي أن عيسى مرَّ على ثلاث طوائف من أهل عبادة راهبة وراغبة ومتعبد لا لهبة ورغبة، فقال للأولى: «الله أكرم»² من أن يعذبكم، وللثانية: الله أكرم من أن يجزيكم، وللثالثة: أنتم العبيد المخلصون، فالمغفرة لمن يعبده خوفاً، والرحمة لمن يعبد³ طلباً للثواب، والثالثة مجردة عنهما.⁴

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾

وجه الارتباط: أن مقتضى صنيع القوم من المخالفة الموجبة للانحزام أن يخاطبهم بالغلظة، فمن الله عليه بأن جعل أخلاقه دمثة لينة فجاملهم⁵ ولين معهم الكلام.

¹ سورة النحل، 96/16.

² ن: من الله أكرمكم.

³ ن: يطلبه.

⁴ ن - عنهما.

⁵ ن: فجاء منهم.

وفائدة «ما» تأكيد مفهوم الكلام بحسن النظام، وفسر الرحمة بالربط على قلبه، وتوفيقه للرفق الذي «مَنْ أُعْطِيَ فَقَدْ أُعْطِيَ الْخَيْرَ كُلَّهُ»¹.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾: سيء الخلق جاف في العقل، غليظ القلب، بذيء القول، جاشي القلب، لتفرقوا عنك حتى لا يبقى حولك أحد.

وأصل الفظاظة: الجفوة، ومنه الافتظاظ لشرب ماء الكرشى.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ مما يتعلق بك لمخالفتهم يوم أحد، فإني عفوت عنهم، واسألني مغفرتهم فيما يتعلق بي، فإني أجيب دعوتك.

وفائدة المشاورة في أمر الخوف أو في بعض الأمر؛ كما في بعض القراءات؛ تعظيم شأنهم، وتحقيق أن العفو لم يبق شيئاً مما بدا منهم، أو ليقنأ به، أو ليستخرج كل منهم ما عنده، أو لتطيب قلوبهم، فإنها لا تكون إلا مع الخواص، أو ليعرف مقادير آرائهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ»².

وعن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم³. ومنه شور العسل إذا استخرجته من موضعه، وشرت الدابة عرضتها، والمشارار موضع يعرض فيه الدواب.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾: على الأمر الذي وقع فيه المشورة؛ أي: قطعت رأيتك عليه تفوض أمرك إلى الله، فإنه لا يعلم الأصلاح لك إلا الله.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾؛ لأن النصر والرحمة من عنده لا غير.

والحاصل: أنه لا بد للإنسان أن يراعى الأسباب، ولكن لا يقول إلا على عصمة الحق إلا أن يهمل نفسه، وإلا لما أمر بالمشاورة، وما يقرأ بصيغة المتكلم يفسر بأنه إذا عزم لك على شيء، وأرشدتك إليه، فتوكل على، ولا تشاور بعده أحداً.

وضَعَفَهُ صاحب المفاتيح من وجهين:⁴

¹ سنن ابن ماجه، الأدب 9؛ سنن أبي داود، الأدب 11.

² مصنف ابن أبي شيبة، 10/9؛

³ سنن الترمذي، الجهاد 33؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، 243/31.

⁴ مفاتيح الغيب، 410/9.

أحدهما: أنه لا يوصف الباري بالعزم إلا أن يريد الإيجاب.
والثاني: أنه لا يلحق بالمصحف ما لم يقرأ به أحد من الصحابة، وفي الثاني نظر.

إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ ﴿160﴾

ربطه بالمتقدم: أن المعنى: إن توكلتم على الله نصركم، ولن يغلّبوا؛ كما نصركم يوم بدر، وإن يخذلكم فلا ناصر لكم؛ كما في يوم أُحد. ففيه إشعار بلزوم التوكل عليه، وأنه لا يتوكل على غيره؛ علم من تقديم الظرف. وهو مثل قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾¹ الآية. وقيل: مَنْ نَصَرَهُ لَمْ يُغْلَبْ؛ لأنه وإن ظفر به عدوه فهو غالب بالحجة، وفيه تعريض على ما يستجلب به النصر من الطاعة، ويخاف معه الخذلان من المعصية، وفيه دليل على أن الإيمان لا يحصل إلا بإعانتة، والكفر لا يوجد إلا بخذلانه. ومعنى ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾؛ أي: بعد خذلانه.

وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَىٰ وَمَنْ يُغْلَىٰ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿161﴾

وجه الربط: أنه لما جرى ذكر الجهاد اتبع بالزجر عن رذيلة يتوقع وقوعها، وهو الغلول؛ أخذ شيء من الغنيمة خفية، وهي الخيانة فيها. وأصله الخفاء، ومنه الغل للحقد الكامن في الصدور، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَةٍ بَعِيرٍ لَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي،² فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ قَدْ أَبْلَعْتُكَ الْخَبَرَ»³ تفسير للآية؛ حيث عد أصناف ما غل، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَعَثْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَعَلَّ شَيْئًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»⁴.

¹ سورة فاطر، 2/35.

² ن: أعني.

³ صحيح البخاري، الجهاد والسير 185؛ صحيح مسلم، الإمارة 24.

⁴ صحيح ابن خزيمة، 75/4.

والنبوة: تنافي ارتكاب الذنوب قصداً، فلا يصح لنبي أن يغل، وعلى ما قرئ بالمجهول معناه: ما صح أن يوجد غالاً قبل، قيل فقدت قطيفة حمراء يوم بدر، فقال بعض المنافقين: لعل رسول الله أخذها، وهو أضعف قراءة المجهول.

وقيل: لأنه قسم غنيمة بين الناس ولم يقسم لطلائع بعثهم، فقالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا. وقيل: في غنائم أُخذ¹ حين ترك الرماة المركز خوفاً من أن لا يقسم لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تَرَكَتُمْ الْمَرْكَزَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمْرِي؟ قَالُوا: تَرَكَنَا بَقِيَّةَ إِخْوَانِنَا، قَالَ: بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنَّنَا نَعْلُ»²، فيكون مبالغة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن لا يقسم لبعضهم، ويكون المعنى: وما كان لنبي أن يحرم عنها.

وتسميته غلواً مثاله في التقيح والتعميم بذكر كل نفس أبلغ؛ لأنه كالبرهان؛ لأن الغال مكتسب. وأيضاً إذا ثبت توفية كل نفس بكل ما اقترفت، فالغلول الذي هو أقبح أولى. وهم لا يظلمون بزيادة التعذيب على جرمته.

ويستثنى من الغلول، أخذ الطعام بقدر الحاجة لما أن عمر أصبنا بخير طعاماً، فأخذنا منه بقدر الحاجة، ولأنه لا ينته سراه ولد للحاجة لما أن برأ قتل رجلاً من المشركين بسيفه، ولا تمسك للمعتزلة به.

أَفَمِنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿162﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿163﴾

هذا تفصيل لتوفية كل نفس ما كسبت.

و﴿رِضْوَانَ اللَّهِ﴾: رضاه، قيل: في ترك الغلول، فسخطه الغلول، والحمل على الإيمان والطاعة والكفر والمعصية باعتبار التعميم أولى. والهزمة للإنكار، والفاء للعطف على محذوف؛ أي: من اتقى فاتبع وباء به؛ أي: احتمله، ورجع به.

وقرئ بكسر الراء وضمها.

﴿وَمَاوَاهُ جَهَنَّمُ﴾: متعلق بقوله: ﴿بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾، ومعنى كونهم درجات أنهم يتفاوتون تفاوت الدرجات، والتقدير لهم: درجات، والدرجة الرتبة، وهو أصل الباب.

¹ ن: حين.

² اللباب في علوم الكتاب، 6/25؛ تفسير البغوي، 1/528؛ الكشاف، 1/434.

ووجه التجوز: أن اختلاف قد جعلهم بمنزلة أشياء مختلفة؛ كما يقال: نفوس ظلمانية ومشرقة، فهو أبلغ من الحقيقة.

وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن»، وقيل: ذو درجات.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾: بعمل كل أحد، فيعطيه الدرجة بقدرها.

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿164﴾

لعل وجه الارتباط: لما سبق أن رضاء الله والدرجات بسبب العمل الصالح أن ذلك بالنسبة إلى المؤمنين من قوم النبي صلى الله عليه وسلم أعظم؛ حيث كانوا هم المنفقون ببعثته أولاً، وأنه يسهل عليهم فهم كلامه الذي من جنس كلامهم، ولهم الشرف العظيم بذلك؛ كما قال سبحانه، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾¹.

وما يقرأ بأفعل التفضيل فمعناه: من أشرفهم؛ لأنه عليه من أشرف قبائل قريش الذين هم أشرف العرب؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ»²، وفيما خطب به أبو طالب في تزويجه خديجة رضي الله عنها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَزَعَ إِسْمَاعِيلَ، وَضِيضِي مَعَدَ،³ وَعَنْصُرٍ مُضَرَ، وَجَعَلَنَا حَصَنَةَ بَيْتِهِ وَسُوَّاسَ حَرَمِهِ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا، وَحَرَمًا آمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَا يُوزَنُ بِهِ⁴ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ، وَهُوَ وَاللَّهُ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ وَحَظْرٌ جَلِيلٌ»⁵، والمنة في ذلك نعم المؤمنين؛ لأنه يدعو إلى الله بما يخلص من عقابه، ويصول إلى ثوابه، وهذا شامل للعالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁶، وكيف لا؟ والكتاب الذي جاء به ليس فيه إلا بحث الإلهيات والنبوات وشرح العبادات وسائر ما ينتفع به من السعادة العظمى والسيادة الكبرى في عالمي الغيب والشهادة،

¹ سورة الزخرف، 44/43.

² صحيح مسلم الفضائل، 43؛ سنن الترمذي المناقب، 1.

³ ن: لبعده.

⁴ ن - به.

⁵ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، 165/2؛ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، 13/1.

⁶ سورة الأنبياء، 107/21.

ونور عقول الخلق كنور البصر، ونور النبوة كنور الشمس، ولا ينتفع بالأول دون الثاني، وكمال الإنسان في معرفة الحق لذاته، والخير للعمل به.

ووجه المنة: بكونه ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أنه إذا نشأ بينهم، وتحققوا أنه لم يستلمذ لأحد، ولم يقتبس شيئاً من العلوم من كتب الأولين، وعرض عليه الأموال لترك ادعاء النبوة، فلم لا يلتفت إلى الدنيا، وما فيها كان أقرب إلى العلم بما له في صدق ادعاء النبوة.

ومعنى ﴿إِذْ بَعَثَ﴾: أنه منة الله على المؤمنين وقت بعثه، ويكون محله الرفع كـ«إذا» في قولك: أخطب ما يكون الأمر إذا كان قائماً.

ويتلو الوحي الإلهي عليهم بعد ما كانوا في فترة من الرسل، ويطهر باطنهم من دنس الكفر، وظاهرهم من النجاسة الحاصلة من ملابسة الخبائث.

وقيل: يأخذ منهم الزكاة، ويعلمهم القرآن والسنة مع أنهم كانوا قبل البعثة في ضلال مبين.¹

أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿165﴾

في ضلال عن دراية العلوم وتهذيب الأخلاق، واللام الفارقة تدل عن «أن» هي المخففه من المثقله والتقدير أنهم² الهمزة؛ لإنكار ما يقولون، والواو عطف الجملة على قصة أُخِذٍ من قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾³ مقدر مثل: أفعلتم كذا وقتلتم. وما بعد «لَمَّا» في تقدير مصدر مجرور؛ أي: حين أصابتمكم، وما أصابهم قتل سبعين يوم أحد، ومثل ما أصابهم قتل سبعين، وأسر سبعين يوم بدر⁵.

ومعنى ﴿أَنَّى هَذَا﴾: من أين أصابنا، تعجبوا من تسليط الكافر على المؤمن، فقال: كان من عند أنفسهم إما لاختيارهم الخروج من المدينة، أو مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المركز.

وعن علي رضي الله عنه: أنه لأخذ الفداء من أسارى بدر قبل الإذن فيه. والله له كمال القدرة على النصر والإعانة تارة إن صبرتم، والهزيمة والخذلان أخرى إن عصيتم.

¹ ن د - مبين.

² ن د + في ضلال مبين.

³ ن - ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾.

⁴ سورة آل عمران، 3/152.

⁵ ن - بدر.

وفيه دليل على أن فعل العبد مقدور الله تعالى؛ لأنه شيء، وكل ما هو شيء، فهو مقدور الله

تعالى.

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿166﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿167﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَاهِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿168﴾

هو يوم أحد التقى لجمع المسلمين والمشركين، وما أصابهم كائن بإذن الله استعير بالإذن عن عدم المنع؛ حيث حلّى بين المأذون له، وبين من أذنه، وذلك لتمييز المؤمن من المنافق؛ أي: ليتعلق بهم علم الله متميزين.

﴿وقيل لهم﴾: عطف على ﴿نافقوا﴾ القائل عبد الله بن حزم، والمقول له: ابن أبي وقالوا: جواب سؤال هو مقتضى الدعاء إلى القتال، والتقدير: فماذا أجابوا؟ فقال: قالوا: وإن استؤنف بقيل، كأنه قسم الأمر عليهم بين أن يقاتلوا لله، أو للدفع أنفسهم، أو إما أن يقاتلوا، أو يكثر السواد، ولهذا يتمنى سهل بن ربيعة حصول القتال، وقد كف بصره، وحمل ذلك امتثال، أو ادفعوا وإن لم تبدوا بالقتال فادفعوا عنكم، وعنا أن تقاتلونا وإياكم.

ومعنى: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾؛ أي: نحسن قتالًا، أو نعلم وقوع القتال؛ قالوه استهزاء، وهذا ليس بقتال؛ بل إهلاك الأنفس، فهم أقرب إلى الكفر من الإيمان المظنون بهم بتقوية المشركين، حين انخزنوا أو هم لأهل الكفر أقرب من أهل الإيمان بفعلهم ذلك.

وذكر الأفواه دون القلب لتحقيق معنى النفاق.

واللام: قيل: بمعنى الباء، وقيل: بمعنى اللام.

ويحتمل أن يحمل في العرب النصر أو الإمداد فيناسب، وفيه تعريض بأن المؤمنين يوافق قلوبهم ألسنتهم، ﴿والله أعلم بما يكتُمون﴾ من النفاق والشماتة بالمؤمنين، وإرادة السوء لهم وغيرها، والناس لا يعلمونها إلا على وجه الإكمال.

﴿الَّذِينَ﴾: يجوز في إعرابه الثلاثة الجر بالبدل عن ضمير ﴿بأفواههم﴾، والنصب أو الرفع

على الذم أو الإبدال من واو ﴿يَكْتُمُونَ﴾.

و﴿لَا إِخْوَانَهُمْ﴾: أي: لأجل إخوانهم المنافقين المقتولين، أو في النسب؛ لو قعدوا عن القتال، أو أطاعونا فيما أمرناهم به من ترك القتال لما قتلوا، فقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن القعود عن القتال يعني عنكم فادفعوا عن أنفسكم الموت، وكان المعنى الموت واقع لا محالة إن لم يكن بالقتل فبغيره؛ روي أنه مات في ذلك اليوم سبعون منافقاً.

ولا يشكل بأن القاعدين ما قتلوا فكانوا صادقين؛ لأن التعريض بكذبهم في أن قتال الرجل سبب لقتله لا محالة، وليس كذلك، فإنه قد ينجو المقاتل، ويموت القاعد.

قال صاحب المفاتيح¹: فإن قيل: ما وجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر، فإن التحرز عن القتال² ممكن بخلاف التحرز عن الموت.

والجواب: أنه لا يتمشى هذا الدليل إلا إذا اعترفنا بأن الكل بقضاء الله، فعلمنا أن الكافر لا يقتل المسلم إلا بقضاء الله، فلا يبقى فرق بين القتل والموت من الوجه الذي ذكره³.

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿169﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿170﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿171﴾

قيل: في شهداء أحد. وقيل: في شهداء بدر.

ويدل على الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ حُضِرَ تَدْوُرُ أَهْمَارِ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبْلَغُ إِخْوَانَنَا أَنَّنَا فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَرْهَدُوا فِي الْجِهَادِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»⁴.

وهو رد لما قاله المنافقون المنكرون للبعث أن المقتولين ما أصابوا خيراً، وقد سبق في البقرة أن الآية تدل على حياة بعد الموت للإنسان من نوع حياة الدنيا، ويرزقون بيان له، والحمل على أن يكون

¹ مفاتيح الغيب، 425/9.

² ن: القتال.

³ ن: ذكر.

⁴ صحيح البخاري المغازي، 14؛ صحيح مسلم الإمارة، 33؛ سنن أبي داود الجهاد، 25.

يوم القيامة في الجنة بمنعه: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾¹؛ لأن الخلق قد اجتمعوا من آخرهم هكذا قيل.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يراد بالحقوق: اللحق بالدرجة والمنزلة؛ كما ذكر في تفسيره، يعم الحديث المذكور.

وقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾² في معرض المدح ما يأتي ذلك؛ لأنه لا يبقى للتخصيص معنى.

وأيضاً تدل على أنهم عند ربهم نزول الآية.

وأيضاً ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ معلق للنبي والمؤمنين يوم القيامة، والخطابين³ للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لكل أحد، وثالثاً للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

والمراد بإخوانهم: المجاهدين الذين لم يقتلوا أو المؤمنين.

والاستبشار: لعلمهم بأنهم يبعثون آمنين يوم القيامة ببشارة الله تعالى إياهم.

وفيه تحريض على الجد في نيل ثواب الشهداء، وإحماد لحال واحد خير يتمنى لغير ذلك.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ ثانياً ليس للتأكيد؛ بل بيان لعدم الخوف والحزن بذكر النعمة والفضل، أو

أنهم استبشروا بقوله سبحانه: إنا مبلغهم ما أنتم فيه.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِأَنْ أَبَاكَ؛ حَيْثُ أُصِيبَ بِأَحَدٍ أَحْيَاءُ اللَّهِ

مَا تَرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ بِكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأَقَاتِلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى». ⁴

ومعنى ⁵ ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: أي: بحيث لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضرراً إلا الله، أو في علمه

وحكمه؛ كما يقال عند الشافعي، أو معناه للقرب والإكرام. ⁶ وعلى التقدير الأول: وهو أن الشهداء

أحياء في الحال.

¹ سورة آل عمران، 170/3.

² سورة آل عمران، 169/3.

³ ن: الخطاب.

⁴ السيرة النبوية لابن هشام، 119/2؛ جامع البيان في تأويل القرآن، 389/7.

⁵ ن - ومعنى.

⁶ ن: الإلزام.

قال في **المفاتيح**¹: فمنهم من أثبت الحياة للروح، ومنهم من أثبتها للبدن. وهذا يبتنى على أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع البينة لما فيها من التبدل والتغير مع أن الإنسان باقٍ من أول العمر إلى آخره.

ولقائل أن يقول: الباقي من أول العمر لا ينافي المتبدل؛ بل الواقع ذلك؛ لأن العلوم الحاصلة والإدراكات تختلف باختلاف أطوال العمر نعم، لو استدل بغير هذا على المغايرة كان أولى؛ كما قال: إنه قد يكون عالمًا بنفسه مع الغفلة عن إجزائه، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم، وفي الجملة سواء. قلنا: إنهم جسم مخصوص سار في البدن، أو أنه جوهر قائم بنفسه ليس بجسم ولا حال فيه. قد ثبت أن هذه السعادة ثابتة للإنسان المعبر عنه بالنفس؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي﴾² الآية، وأنه يكون بعد الموت؛ لأن الرجوع بالموت، والدخول إلى الجنة بقاء التعقيب يكون عقيبه.

وقرى «إن» بالكسر أيضًا.

ولقائل أن يقول: قراءة الفتح يفيد أن الاستبشار حاصل بما سبق، وبهذا أيضًا، فيكون أكمل من أن يكون بعضها. وأيضًا يكون الارتباط: أشد، وهو كالبرهان على حصول النعمة والفضل. قال في **المفاتيح**³: الكسر أولى؛ لأن كون العبد متفرقًا في فضل أتم من اشتغاله بطلب الأجر وللذاهب إلى الأول أن يقول: لا دلالة اللفظ على الطلب؛ بل المعنى: أن البشارة حاصلة بعدم ضياع أجر المؤمنين.

اللَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ

﴿172﴾

سبب النزول: أنه لما هم أبو سفيان بالرجوع ندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلب أبي سفيان، وقال: لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بهم القرع، فتحاملوا على أنفسهم لثلا يفوتهم الأجر، وكان يتوكأ بعضهم على بعض في الطريق، فألقى الله الرعب في قلوب المؤمنين.

¹ مفاتيح الغيب، 427/9.

² سورة الفجر، 26-27/89.

³ مفاتيح الغيب، 431/9.

و﴿الَّذِينَ﴾: إما مجرور صفة للمؤمنين، أو مبتدأ خبره للذين، أو منصوب على المدح. و«من» للتبيين؛ مثل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً﴾؛¹ لأنه لو حمل على التبعض لزم أن لا يكون كلهم محسنين، وليس كذلك.

وقيل: في رجوع الناس بعد الهزيمة، وكانوا قد هموا بالمثلة، فقذف في قلوبهم الرعب. روي أن امرأة قد جاءت، وقد قتل زوجها وابنها² وأخوها، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حي، فقالت: إِنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ هَدُوٌّ وَحَمَلٌ.³ و﴿أَحْسِنُوا﴾: على الإتيان بالمأمورات، واتقوا على الاجتناب عن المنهيات.

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿173﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا اللَّهَ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿174﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿175﴾

﴿الَّذِينَ﴾: إما صفة المؤمنين، أو بدل من ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾، أو مبتدأ خبره ﴿فَزَادَهُمْ﴾ قد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يتلاقيا بيدر، فخرج أبو سفيان، وألقى الله الرعب في قلبه.⁴

وقيل: لنعيم بن مسعود عشر إبل يثبط النبي صلى الله عليه وسلم والناس. وقيل: حمل زبيب لركب قصدوا المدينة، فجاءوا يثبطونهم⁵، فقالوا: أتوكم في دياركم، وكان ما كان، فلو ذهبتم إليهم لن ينقلب منكم أحد، فكره المسلمون الخروج، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَأُخْرِجَنَّ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ مَعِيَ أَحَدٌ، فخرج في سبعين راكبًا هم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل»،⁶ وهذا قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما ألقى في النار، فوافوا بدرًا، وأقاموا بها ثمان ليال، ورجعوا من تجارات لهم، ورجعوا سالمين إلى المدينة، والناس القائلون الركب، أو نعيم وأصحابه وإن كان هو وحده، فلأنه من

¹ سورة الفتح، 29/48.

² ن: أبوها.

³ مفاتيح الغيب، 432/9.

⁴ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 245/1.

⁵ ن: وهو طرهم.

⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 49/2؛ الكشاف، 441/1.

جملة الناس؛ كما يقال: فلان يركب الخيل، أو أن غيره من أهل المدينة وافقه في كلامه، فزادهم¹ كلامه إيماناً.

ومعنى الزيادة: أنهم لما لم يلتفتوا إلى منبر الخوف، وأخلصوا النية في الجهاد، كأن أثبت ليقينهم؛ كما يزداد اليقين بتضاعف الأدلة، فإن الخروج على أثرهم من ثمرة الإيمان.

واستدل به من قال: الأعمال داخلة في مفهوم الإيمان.

وأجاب القائل: بأنه مجرد التصديق أن ذلك في ثمرات الإيمان وشعائره على سبيل التجوز. ولا يخفى أن نظرهم إلى الدلائل الدالة على أنه مجرد التصديق.

وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»² محمول على ذلك.

ومعنى ﴿حَسْبُنَا﴾: كافينا.

قال امرئ القيس:

حَسْبُكَ مِنْ غَيِّ شَيْعٍ وَرِيٍّ³

والوكيل: الكفيل قال الشاعر:

دَكَرْتُ أَنَا أَرَوَى فَبِتُّ كَأَنِّي

وكيل أي: كفيل.

وقيل: الكافي.

ونعمة الله: هي السلامة وخذل⁵ العدو والريح.

وجميع ما سبق تفسيره ﴿لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ﴾⁶ أي: من كيد العدو وخروجهم على هذا الوجه

اتباع لمرضات الله تعالى.

¹ ن: بي.

² صحيح مسلم الإيمان، 20؛ سنن ابن ماجة افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، 9

³ نهاية الأرب في فنون الأدب، 24/3.

⁴ اللباب في علوم الكتاب، 61/6.

⁵ ن: حدر.

⁶ سورة آل عمران، 174/3.

والفضل العظيم من الله: توفيته إياهم؛ بل أعطاهم الله ثواب غزو حين قالوا: هل يكون هذا غزواً، وهو وإن كان أعم إلا أن التخصيص بحسب السياق، وفيه تحسير لمن تخلف في الخروج وإظهار لخطأ رأيهم.

ومعنى ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ كُفْرٌ﴾: أن المثبط عن الخروج، وهو أبو سفيان ومن أرسله لذلك ليس كل منهم إلا الشيطان إما لأنه شيطان الإنس أو الحامل عليه الشيطان، ويوافقه تقدير مضاف مثل ذلكم قول الشيطان، ونخوف بيان للشيطنة، أو هو الخير.

و﴿الشَّيْطَانُ﴾: صفة اسم الإشارة.

و﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾: أبو سفيان وأصحابه بدليل ما يقرأ: «من يخوفكم أولياءه».

وقيل: هم القاعدون عن الخروج، ولعل توجيهه: أن أثر الخوف لم يظهر إلا منهم.

وضمير ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ على هذا يرجع إلى الناس.

ومعنى ﴿خَافُونَ﴾: أن مقتضى الإيمان أن يغلب خوفي على الخوف من الناس، فلا تقعدوا عن

الجهاد؛ بل تجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تعظيم لأمر الخوف؛ حيث أوهم أن من لا يخاف لا يكون مؤمناً.

وَلَا يَجْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْبًا فِي الْآخِرَةِ
وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿176﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿177﴾

المسارعون في الكفر: المنافقون من المتخلفين.

وقيل: المرتدون.

وقيل: كفار قريش.

ودليل الثاني: أن ذلك لا يليق إلا بمن استوجب الحظ، ثم احتفظ، وأن الحزن يكون على ثواب آخر، ومعناه: شدة الرغبة فيه، وعدم الحزن ليس لعدم المبالاة بالنفاق والردة؛ بل بقلّة الالتفات إلى مضرّتهم؛ لأن وبالها لا يعود على غيرهم، وبين ذلك بأن الله لا يريد أن¹ يجعل لهم نصيباً من الثواب في الآخرة، وفعلهم في جمع العساكر، وإن ضر النبي وأصحابه، لكن لما أرادوا إبطال الدين ولم يحصل.

فلم يضرّوا شيئاً: وهو منصوب على المصدر؛ أي: ضرراً كثيراً.

¹ ن + لا.

ولعل العدول عن قول لا يجعل الله لهم حظاً إلى قول لا يريد للإشعار بأن الخير والشر من الله تعالى. وفيه إبطال قول المعتزلة أن الإرادة لا تتعلق بالعدم، وفيه أن النكرة في سياق النفي للعموم، وإلا لم يكن فيه تهديد للكفار، واشتراء الكفر بالإيمان إذا أريد بهم اليهود تبديلهم بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه بالكفر بعده.

ويحتمل أن يكون تكرير ﴿الَّذِينَ﴾، ويجوز أن يكون عامًّا للكفار، والأول خاصًّا وبالعكس، وإذا حمل على العموم، فالمعنى: أنهم تركوا الإيمان، واختاروا الكفر، وإن أريد المرتدون، فذلك أيضاً لضعف رأيهم، ومثل هذا لا يلحق ضرراً بغيره.

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قريء بالتاء والياء، وفي قراءة الياء ﴿الَّذِينَ﴾ فاعله، وأن مع ما بعده ينوب عن المفعولين الذين كفروا. وبالتاء مفعوله، وإنما تملّي بدل منه، ولا يضر عدم مجيء المفعول الثاني؛ لأن المبدل في حكم الطرح، بقول: جعلت متاعك بعضه فوق بعض، مع امتناع السكوت على متاعك، أو التقرير. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾: حال، و«ما»: مصدرية؛ أي: إملاءً، وكتبهما موصولة مع أن قياس الخط خلافيهما؛ لاتباع خط الإمام.

ومعنى ﴿تُمَلِّي﴾: نطول لهم المدة من الملوين الليل والنهار، أو مستعار من أملى لفرسه إذا أرخى طوله للرعي.

ووجه الربط: أن من تخلف من الجهاد، وطال مدته لا ينبغي أن ذلك البقاء خير له؛ لأنه به قد صار سبباً للخزي في الدنيا والعقاب في الآخرة.

فالمعنى: أن الإملاء خير لهم من قطع آجالهم.

واستؤنف بـ«إنما» التي للحصر للتعليل؛ كأنه قيل لم لا تحسبون الاملاء خيراً لهم فقال: ﴿إِنَّمَا تُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾، وهذا التعليل يدل على أن الكفر والمعاصي بإرادة الله تعالى كيف وإطالة المدة من فعل الله تعالى. والحمل على أنه ليس بمقصود؛ بل هو كقولك: خرجت مخافة الشر خلاف الظاهر، وأضعف من هذا قولهم: لما كان في علم الله أنهم يزدادون إثماً، فكان الإملاء وقع من أجله على طريق المجاز.

وقراءة فتح «أن» الثانية وكسر الأولى فسرت بأنه لا تحسبن الذين كفروا أن إملأنا لازدياد الإثم، و﴿إنما نملي﴾ اعتراض بين الفاعل والمفعول؛ أي: إملأونا خير لهم إن عرفوا إنعام الله بطول العمر، والحكم بتعجيل العقوبة.

وعلى هذا الواو في ﴿وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ للحال؛ أي: ليزدادوا إثمًا معدًا لهم عذاب مهين، وعلى الأول يدخل في التعليل.

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿179﴾

وجه الارتباط: أن في قضية أحد¹ قام المنافقون، ورجعوا، وتبعوا، فأخبر الله تعالى أن ما كان يجوز في حكمته ترك التمييز.

روي أنه لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عرضت عليّ أمي في صورها؛ كما عرضت علي آدم، وأعلمت من يؤمن ومن يكفر، فقال المنافقون: إن محمدًا يزعم ذلك، ونحن معه لا يعرفنا»،² فنزل. وقيل: طلبوا الإخبار عن ذلك أو علامة يفرق بها بين الفريقين، واللام لتأكيد النفي، ومعنى ما أنتم عليه: من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز المنافق من المؤمن.

وقرئ من امتاز بمعنى ميز ويميز بالتشديد من ميزه، وضمير الجمع لكل من صدر عنه التصديق، والتمييز بالوحي، وإخباره صلى الله عليه وسلم عنه، والأمارات التي ظهرت؛ كما سبق، وما كان ليطلع العوام على غيبه بأن يقول: فلان مؤمن، وفلان كافر منافق؛ بل ذلك من خواص الأنبياء، ولكن الله يختص من يشاء من عباده بالرسالة، فيمتحن الخلق بالشرائع، حتى يميز³ الفريقان، أو لأنفسكم بعلم الغيب عن الرسل.

وقول المعتزلة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا بالوحي، لعله لإنكارهم الكرامات، وإلا فمن الجائز أن يعلم الرسول بغير الوحي، وهذا منهم في غاية العجب؛ لأن المخذور التباس النبي بالمتنبي، فلا مانع منه.

¹ ن - أحد.

² الكشف والبيان، 217/3؛ لباب التأويل، 324/1؛ أسباب نزول القرآن للواحدي 132.

³ ن: يميز.

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿180﴾

وجه الارتباط: أنه لما سبق بذل النفس في الجهاد، عقب ببذل المال في سبيل الله من الجهاد وغيره.

وقرىء بالتاء والياء، وعلى التقديرين المضاف المحذوف بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لكل أحد تقديره: بخل الذين يبخلون، وإذا كان الفاعل الذين، فالتقدير: بخلهم هو خيراً لهم. ومسوخ حذف المصدر الفعل.

ويقراً بغير ضمير الفصل، وسيطوقون بيان الشرية؛ أي: سيصير عذاب بخلهم لازماً كالطوق في أعناقهم.

قيل: حية تنهشه من قرنه إلى قدمه، وتنقر رأسه، وتقول: أنا مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: يطوق شجاع أقرع.

وقيل: يطوق من نار، ويعبر بالطوق عن الأمر اللازم، وفي المثل تقلدها طوق الحمامة¹ لمذمة يسب بها.

وقيل: يكلفون إن ياتوا بما بخلوا يوم القيامة.

وقيل: في أحبار اليهود كنتموا صفة محمد عليه الصلاة والسلام، فالبخل بكتمان العلم، والطوق أن يجعل في رقابهم أطواق النار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»².

وقيل: في منع الإنفاق في سبيل الله؛ بل يكون ما بخلوا به شرّاً لهم لاستحقاقهم العذاب بسببه، وكون ميراث السماوات لله باعتبار أنه لا يبقى مالك، وتصير الأموال إليه، يقال: «ورث فلان فلاناً» إذا تفرد به بعد إن كان مشاركاً له، ومنه ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾³، فما لهم يبخلون بملكه، ولا تنفقونه في سبيله.

وقراءة التاء لالتفات، وهو أبلغ، والبخل عند الأكثر محمول على ترك الواجب.

¹ ن: الجماعة.

² سنن أبي داود، العلم 10؛ سنن الترمذي، العلم 3.

³ سورة النمل، 1/27.

وفي الآية دليل على ذلك؛ لأن الوعيد لا يلحق بترك ما ينفصل به.
وقيل: أن لا يضيف من نزل عليه أيضاً، والله عليم بالمنع والإعطاء، فيجازى كلاً بعلمه.

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿181﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ
﴿182﴾

وجه الربط: أنه لما تقدم التحريض على الإنفاق عقب بجواب من طلب منه ذلك، وسمع الله علمه¹ بذلك المسموع بحيث لا يخفى عليه شيء، والأكثر أنهم اليهود. روي أن فحاص ابن عازورا، قال ذلك لما كتب إلى يهود بني قينقاع مع أبي بكر رضي الله عنه يدعوهم إلى الإسلام،² وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، و﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾³ فلطمه أبو بكر، وقال: لولا العهد لضربت عنقك، فأنكر ذلك، فنزلت.⁴

وقيل: ما قالوه عن الاعتقاد؛ بل على وجه السخرية والاستهزاء، أو على سبيل الفرض. ووجه التخصيص بهم: غير ذلك قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾⁵ وفيه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: لو صدق محمد لكان، ولما كان ذلك ثبت عدم الصدق. قال صاحب المفاتيح:⁶ لقائل أن يقول: إنهم أوردوا سؤالاً، وهو أن من يطلب المال يكون فقيراً، وهو محال، فوجب أنه لم يطلب، قال: وهذا شبهة القوم، فأين الجواب، فنقول: على قول أهل السنة: الجواب أن الله يفعل ما يشاء. وعلى قول المعتزلة: لا يبعد أن يكون في هذا التكليف مصالح.

¹ ن: علم.

² ن: دار السلام.

³ سورة التغابن، 17/64.

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 51/2؛ الكشاف، 447/1.

⁵ سورة المائدة، 64/5.

⁶ مفاتيح الغيب، 448/9.

ولقائل أن يقول: العجب من الإمام أن يذكر هذا الهديان، ويجعله شبهة يستحق الجواب قولهم من يطلب المال يكون فقيراً من أين يلزم ذلك السلطان إذا طلب يكون للفقر لا سيما، ومن اليقين إنما يطلبه للغير لا يكون للحاجة نفسه.

وقيل: الوقف على ﴿فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قول الله تعالى. والعدول عن صيغة «كتب» للمناسبة ﴿سمع﴾.

قيل: إنه على جهة الوعيد،¹ أي: لا تفوتنا أبداً إثباته وتدوينه وليس بجواب؛ لأن الحفظة أول ما تلفظوا به كتبه، فالإخبار بالماضي أبلغ، نعم، الأولى ما قاله صاحب المفاتيح.²

عندي: أن المراد أنا نكتب هذا الجهل في العلم حتى يعلم الخلق جهلهم إلى يوم القيامة. ويمكن أن يقال: لا يبعد أن يريد إيصال العقاب الثابت بسبب الكتبة. وقيل: المراد من الكتبة أن يكون مثبتاً لا ينسى؛ كما ثبت المكتوب، وذكر قتل الأنبياء للإشعار بأن لهم سابقة تناسب هذه الجريمة، وإن كان كذلك فعله، فهذا قوله، والتقيد بغير حق أنه لذلك على زعمهم، وقد سبق، ونقول يوم القيامة على وجه الانتقام: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾؛ كما أذقتهم المسلمين، ويناسبه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».³ وقرئ سنكتب على بناء المفعول، ويقول بالياء، ويقراً، ويقال، والإشارة إلى العقاب، والإسناد إلى الأيدي؛ لأنها مظهر معظم الأفعال، ونسبة القتل إلى هؤلاء لرضاهم به، وذكر في عطف وأن الله ليس بظلام على ما قدمت أيديكم، أنه لبيان أنه عادل، ومن العدل: أن يثيب المحسن، ويعاقب المسيء. ويحتمل أن يجعل الواو للحال، ويكون أحسن من جهة المعنى، وذكر الظلام. قيل: لكثرة العبيد.

وقال القاضي: لو كان ظلمًا لكان عظيمًا، يعني: فيطلق عليه الظلام.

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿183﴾

¹ ن: إنه لوعيد.

² ولم أجد في لفظاً ومعنى في مفاتيح الغيب.

³ صحيح مسلم، البر والصلة والآداب 118، 119؛ سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء 32.

هذا من جملة مثالب اليهود لما روي أن أكابرهـم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أوصي إلينا في التوراة بأن لا نؤمن لرسول يأتيكم، وزعمه¹ أنه نبي حتى يأتي بما يتقرب به إلى الله من ذبيحة وغيرها تأكله النار؛ أي: تحيله إلى طبعها.

والقربان: مصدر كالغفران، وكانت بنو إسرائيل إذا قربت² قرباناً، أو غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها، ولها خفيق، فتحرقه.

ومن العلماء من قال: كان ذلك صدقاً غير أنه استثنى³ محمداً وعيسى. وقيل: كان كذباً.

واستدل صاحب المفاتيح⁴ عليه: بأنه لو كان كذلك لكان معجزات الأنبياء كلها كذلك، وكانت معجزة ابي⁵ موسى إلى فرعون أشياء آخر، وهذا عجيب جداً؛ بل ينبغي أن يلزموا بما ألزمهم الله تعالى، وهو أنكم لو كنتم صادقين أن الإيمان بالنبي يتوقف على ذلك، فلما لم تؤمنوا بأنبياء آتوكم بذلك وغيره؛ بل قتلتموهم.

ومعنى بالذي: بمعنى الذي ونظيره، ثم يعودون لما قالوا؛ أي: بمعنى قالوا: ومحل الذين إما الرفع بالابتداء أو الجر عطفاً على الذين، أو لكونه صفة للعبيد.

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿184﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿185﴾

فيه تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكذيب.

والبيّنات: الحجج والمعجزات.

الزبر: الصحف من الزبر، وهو الكتب، فهو بمعنى الزبور⁶.

¹ ن: يزعم.

² ن: قريو.

³ ن: أسوى.

⁴ مفاتيح الغيب، 449/9.

⁵ ن د - إلى.

⁶ ن: المزبور.

وقيل: هو كل كتاب ذي حكمة.

وعطف ﴿الْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ على هذا؛ لأنه أشرف، وفي مصاحف الشام: بالزبر، ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾: التوراة والإنجيل.

والمُنير: من ¹أُتِرَت الشيء إذا أوضحه، وفي ذكر ذوق كل نفس الموت تسليية النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه لا بد وأن يصل كل من المحسن والمسيء إلى جزء عمله، وهذا العام مراد به الحاضرون في دار التكليف، فلا يشكل بأن أهل الجنة والنار، ومن لا يصعق يدخل فيه. ويقرأ بتنوين «الذائقة»، ونصب ﴿الْمَوْتِ﴾ على الأصل، ويريدون تنوين «الذائقة»، وتتمام الجزء يكون يوم القيامة، فلا ينافي وقوع عذاب القبر.

الزحزحة: الإنقاذ تضعيف الزح، وهو الجذب بسرعة.

وكمال الفوز: وهو الظفر بالخير بدلاً عن الوقوع في الشر يحصل بالبعد عن العذاب السرمد، والنعيم المخلد، ولا مقصد للإنسان إلا الخلاص عن العقاب، ونيل الثواب صورياً كان أو معنوياً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُؤْتَى ²إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».³

ووجه كون الدنيا ﴿مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾: أنه يشبه ما تدلس به عن المستام حين يشتريه، والمدلس والفار الشيطان، وخص سعيد بن جبير بمن يؤتى ⁴ ما على الآخرة لا أن ⁵ يطلبها للآخرة. وقيل ﴿الْعُرُورِ﴾: جمع غار؛ أي: هو متاع الغافلين.

لَتَجْلِبُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿186﴾

وجه الربط: أنه ¹ من جملة ما يتسلى به النبي والمؤمنون، ويكون النفس قد توطنت على هذه الأشياء، فيكون أسهل من أن ساعتها².

¹ ن - من.

² ن: يأتي.

³ صحيح مسلم الإمارة، 33؛ سنن النسائي البيعة، 25.

⁴ ن: نوى ما على الآخرة.

⁵ ن: لأن.

والابتلاء في المال بإخراج الواجب وغيره. والآفات وفي النفس بنحو الجرح والقتل وغيرهما من المخاوف والمصائب.

والمسموع من اليهود لعنهم الله من الأذى ما سمع من كعب الأشرف من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من المطاعن، وصد من أراد الإيمان، وما كان من قتال بني قريظة والنضير. وأذى المشركين: تحريض العساكر على القتال وتشبيط المسلمين عن النصر، فإن تصبروا على هذا البليات وترك المعارضة والمقاتلة أيضاً؛ إن قلنا كان قبل آية السيف، وتتقوا عن المداهنة مع الكفار، والسكوت عن إظهار الإنكار، فإن ذلك من معزومات الأمور؛ أي: مما يجب أن يعزم عليه؛ أي: من عزومات الله تعالى.

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيِّنْ مَا يَشْتَرُونَ ﴿187﴾

المعنى: أن الله تعالى أوجب على اليهود والنصارى أن يظهروا للناس ما بين في التوراة والإنجيل مما يدل على صحة دين النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته، فكأنه قال: كيف يليق منهم الطعن، وهذا حالهم. وأيضاً هذا من جملة ما يتحمل من الأذى.

وقرىء: بالياء والتاء، وعامل الظرف أذكر، وحمل البيان على إظهار دليل النبوة، والكتمان على ذكر تأويلات فاسدة ينافي البيان.

والنبد وراء الظهر، كناية مَثَلٌ في الطرح، وترك الاعتداد، وبإزائه جعل نصب عينه، والمراد: أنهم لم يراعوه.

ومعنى الاشتراء: أنهم أخفوا الحق للتوسل إلى وجدان شيء من الحطام ففي معناتهم كل من لم يبين للناس وكنتم الحق ليتوسل به إلى شيء من الدنيا لا سيما تسهيل الأمر على الظلمة والمداهنة معهم.

وكذا البخل بما علم قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِنْ أَهْلِهِ الْجَمَّ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»،³ وكيف لا¹ والقرآن أشرف الكتب، فيدخل في عموم الكتاب.

¹ ن - أنه.

² ن: قناعتها.

³ تقدم تحريجه.

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿188﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿189﴾

قري: بالتاء والياء. وعلى الأول: خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم في قراءة التاء، وفتح الهاء² فيهما، والمفعول الأول: ﴿الَّذِينَ﴾، والثاني: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾، و﴿لَا تَحْسَبَنَّ ثَانِيًا﴾ تأكيد أعيد لطول الكلام. وبضم الباء³ خطاب للمؤمنين.

وقري: بالتاء وفتح الباء في الأول، وضمها في الثاني، والفاعل ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾، تقديره: «لا تحسبنهم»، فحذف المفعول الأول. وقراءة «أتوا» معناه: «أعطوا»، و﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ اليهود كانوا يحرفون التوراة، ويظهرون أنهم أهل الدين والديانة، أو أخبروا عن شيء سألهم النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة على غير ما هو عليه، وفرحوا بالتلبس، وأحبوا أن يثنى عليهم،⁴ فأخبره الله تعالى بصنيعهم. وقيل: المنافقون قعدوا عن القتال، وأحبوا أن يثنى عليهم؛ كما أثنى على المقاتلين.

وقيل: في الذين كنتموا نعت النبي صلى الله عليه وسلم، وفرحوا به، ثم قال: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾⁵، أو بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم.

والمفازة: المنجاة أو البعد؛ لأن الفوز معناه: التباعد عن المكروه.

وإذا كان لله ملك السماوات والأرض، فكيف يتصور الخلاص من مثل هذا القادر؟

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿190﴾

وجه الارتباط: أن قريشًا سألو اليهود عن معجزة موسى وعيسى، فأخبروا بنحو اليد والعصا وإبراء الأكمه والأبرص، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «أدع لنا ربك أن يجعل الصفا ذهبًا يكون لك آية»،⁶ فنزلت.

¹ ن - لا.

² ن: التاء.

³ ن: التاء.

⁴ ن - وأحبوا أن يثنى عليهم.

⁵ سورة المائدة، 18/5.

⁶ المستدرک علی الصحیحین، 120/1؛ أسباب نزول القرآن للواحدی، 92/1.

وقد سبق في سورة البقرة تحقيق الآية، ووجه دلالة المذكورات وسائر الممكنات على وجود الصانع وعلمه وقدرته وإرادته، والكلام فيما يختص بهذه الآية؛ روي أنه سئلت عائشة عن أعجب ما رأت من النبي صلى الله عليه وسلم، فبكت، وأطالت، ثم قالت: «كُلُّ أَمْرِهِ عَجَبٌ، أَتَانِي لَيْلِي، فَدَخَلَ فِي لِحَافِي حَتَّى أَلْصَقَ جِلْدَهُ بِجِلْدِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْذِنِي لِي اللَّيْلَةَ فِي عِبَادَةِ رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ وَأَحِبُّ هَوَاكَ، فَذُذْنُكَ لَكَ، فَقَامَ إِلَى قُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فِي الْبَيْتِ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ صَبِّ¹، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ وَجَعَلَ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَبْكِي حَتَّى رَأَيْتُ دُمُوعَهُ قَدْ بَلَّتِ الْأَرْضَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ فَرَأَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: وَإِلَّا لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا. وَيُرْوَى: لِمَنْ لَا كَهَا بَيْنَ فَكَيْهِ وَلَمْ يَتَأَمَّلْ فِيهَا»².

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَسَوَّكُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾³.

«وَرُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَبَدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَظَلَّتْهُ سَحَابَةٌ فَعَبَدَهَا فَتَى مِنْ فِتْيَانِهِمْ فَلَمْ تَظِلُّهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَعَلَّ فَرْطَةً فَرَطْتَ مِنْكَ فِي مُدَّتِكَ، قَالَ: مَا أَذْكَرُ، قَالَتْ لَهُ: لَعَلَّكَ نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ مَرَّةً، فَلَمْ تَعْتَبِرْ، قَالَ: لَعَلَّ، فَقَالَتْ: فَمَا أُتَيْتَ إِلَّا مِنْ ذَاكَ»⁴

ذكر صاحب المفاتيح⁵: ثلاثة أسئلة⁶ ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد؟ لم أكتف بذكر ثلاث دلالات؟ لم قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁷ هناك وهنا ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

¹ ن - من صب.

² تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 260/1؛ تفسير السمرقندي، 274/1؛ مفاتيح الغيب، 458/9؛ اللباب في علوم الكتاب، 110/6.

³ أورده الرازي في مفاتيح الغيب 458/9.

⁴ تفسير السمرقندي، 274/1؛ مفاتيح الغيب، 458/9؛ اللباب في علوم الكتاب، 110/6.

⁵ مفاتيح الغيب، 458/9.

⁶ ن: أسولة.

⁷ سورة يونس، 5/10.

فأجاب: بكلام طويل حاصله: أن السالك إلى الله لا بد في أول الأمر من تكثير الدلائل، وبعد كمال العرفان يميل إلى تقليل الدلائل؛ لأن اشتغاله بها كالحجاب فيها أكثر¹ له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى. ثم إنه سبحانه حذف هنا الدلائل الأرضية، واستبقى الدلائل السماوية؛ لأنها أفهق وأبهر، والعجائب فيها أكثر، وانتقال القلب منها إلى عظمة الله وكبريائه أشد. وختم هذه الآية بـ ﴿أُولَى الْأَبَابِ﴾؛ لأن العقل له ظاهر ولب، وفي كمال الحال يكون لباً، فيناسب هذا المقام. ولقائل أن يقول: الجواب من جه آخر، وهو أنه لما كانت الأدلة الثلاثة أشكل، وأكثر حاجة إلى الفكر لكثرة شعبها، وغموض دلالتها أعادها للتأمل فيها بخلاف البقية، فيناسب أن يختم الآية بذكر أولي الأبواب، ولعل كون اللب أكمل من مطلق العقل مع أن إفادة العقل لا يختلف بحسب المعقولات، ولهذا منهم من لم يفرق بينهما أن الوهم كثيراً ما يلبس العقل في تصرفه وإدراكه، والخالص من شوائب الوهم الذي يميل إلى المحسوسات بكون اللب، فإن اللب من كل شيء خالصه².

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿191﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿192﴾

أي: يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: ذكر الله في الصلاة في هذه الأحوال بحسب القدرة؛ كما ورد به الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ الْأَيْمَنِ»³، وهو المذهب. وقيل: الأولان في الصلاة، والثالثة عند النوم، وعن أفضي القضاة: أنه القيام بأوامره، والقعود عن زواجه، والاجتناب عن مخالفته. قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم». ومعنى ﴿عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: مضطجعين، فمحلله النصب على الحال، والسبب في أن الذكر لله، والفكر في خلقه دون ذاته، قوله صلى الله عليه وسلم: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»⁴.

¹ ن د- أكثر.

² مفاتيح الغيب 458/9.

³ صحيح البخاري، تقصير الصلاة 19؛ سنن أبي داود، الصلاة 178.

⁴ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 106/3؛ مفاتيح الغيب، 231/1؛ اللباب في علوم الكتاب، 209/18.

وذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن إلا بالمخالفة دون المماثلة، فإنه يستدل بهذه الحداثات على قدم خالقها، وذات الله على ما هو عليه لا يعرفه غير الله سبحانه، ولا يمكن معرفته إلا بآثاره وأفعاله، ودلائل التوحيد منحصرة في الآفاق والأنفس، ودلائل الآفاق أعظم، قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾¹، وكلما كان أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال الفاعل أتم، فلهذا أمر بالفكر في خلق السموات والأرض؛ لأن دلائلها أعظم، فإنه إذا فكر الإنسان في أصغر ورقة من الشجر رأى عرفاً واحداً ممتداً في وسطها يتشعب منه عروق كثيرة إلى الجانبين، ثم يتشعب من كل منها عروق دقيقة، ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس، فيعلم أن الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الأرض يتوزع في كل جزء من أجزائها بتقدير العزيز العليم. وإذا تأمل عَجَزَهُ عن الوقوف على كيفية خلقها، وما فيها من العجائب، فحينئذ نسبة تلك الورقة إلى السماوات وما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وإلى الأرض وما فيها من البحار والجبال والأشجار والنبات والحيوان عرف أنها كالعدم بالنسبة إليها، وهو لا يعلم حقيقتها، فمن هنا يعلم أن الله سبحانه أجل من أن يحيط به وصف الواصفين، فعند ذلك يشتغل بالتسبيح. ولعل المقصود أنه يعترف حينئذ بأنه منزه عن النقائص، وما لا يليق بكبريائه، وإلحاد الزائفين عن معرفة الآية، وهو عجز عن إحاطة العقل بكنه معرفته، وحينئذ يدعو الله بأن يقيه من عذاب النار. و﴿هَذَا﴾ إشارة إلى المخلوق أو إلى السماوات والأرض؛ لأنها في معناه، وفيه نوع تعظيم، فإنه يذكر للتعظيم تارة، وللتحقير أخرى، ويعلم ذلك من السياق، فمن الأول: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ﴾²، ومن الثاني: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾³، وهو في محل الحال، تقديره: يقولون متفكرين ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ خلقاً لا حكمة فيه؛ بل فيه عجائب صنعك، ومنافع الخلائق.

و﴿بَاطِلًا﴾: إما صفة مصدر؛ أي: خلقاً باطلاً، أو بنزع الخافض؛ أي: بالباطل، أو حال من هذا، وفي الأخير نظر من؛ حيث المعنى، لا يخفى على صاحب الذهن.

واحتجت المعتزلة به على لزوم تعليل فعل الله بالعرض ومصالح العباد؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان باطلاً.

¹ سورة غافر، 57/40.

² سورة الإسراء، 9/17.

³ سورة الأنبياء، 36/21.

قال **صاحب المفاتيح**¹: وفي كلام الواحدي؛ حيث فسر الباطل بالزائل الذاهب الذي لا قوة له ولا صلابة ولا بقاء جواباً عن هذه الشبهة، وهذا منه عجب؛ لأنه لقائل أن يقول: قولكم: لو لم يكن لغرض لكان باطلاً ممنوع. وسند المنع ما يلزم من الاستكمال، أو أنه لا يسلم أن القصد الأولى مصالح العباد، ولم لا يجوز أن يكون لظهور صفات الحق، واستلزم ذلك الاستدلال بكمال قدرته.

هذا، وإنه قد أبطل قول الواحدي بعد هذا بأنه لو كان المراد الرخو المتلاشي لكان قوله سبحانه تنزيهاً من أن يخلق مثله، وهو باطل².

وأيضاً ذكر ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ لا يناسب ذلك؛ بل إنك خلقتة لحكمة عظيمة، وهي أن تجعلها مساكن المكلفين ليشتغلوا بطاعتك، ويحترزوا عن معصيتك ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ لأنه جزء من عصى ولم يطع.

وفيه تعليم العبد الدعاء من تقديم الثناء؛ كما ورد به الخير الصحيح.

وفي هذا الدعاء دليل على أنه يحسن من الله تعذيبهم، وإلا لكان الدعاء عبثاً، ومنه قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾³، ففيه رد على المعتزلة في أنه لا يقبح من الله شيء.

والخزي: فسر بالإبعاد والإهانة والفضيحة.

قال **صاحب الأنوار**⁴: في الآية دليل على أن عذاب الروح أشد؛ لأنه جعل نهاية عذاب النار. وفي الجملة فيه مبالغة؛ يقال: من أدرك مرعى الضمان فقد أدرك.

وتمسكت المعتزلة بكون صاحب الكبيرة غير مؤمن أنه إذا دخل النار فقد أخزاه الله، والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾⁵.

قال **صاحب المفاتيح**⁶: الجواب الذي عندي: وأنه لا يقتضي نفي الإخزاء مطلقاً؛ بل حال ما يكونوا مع النبي، وهذا النفي لا يناقضه إثبات الإخزاء في الجملة¹.

¹ مفاتيح الغيب، 462/9.

² مفاتيح الغيب 462/9.

³ سورة الشعراء، 82/26.

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل 54/2.

⁵ سورة التحريم، 8/66.

⁶ مفاتيح الغيب، 464/9.

وذكر الواحدي: أجوبة غير قوية مثل إرادة الخلود الذي هو محل النزاع.
 ولقائل أن يقول: قد سبق أن الخزي فسر بوجوه من المعاني، فلم لا يجوز أن يراد في كل صورة
 معنى مثلاً في قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾² يريد لا يهلكهم، وفي الأول يريد
 الإهانة، وحينئذ يسقط الاستدلال.
 وقطع المجبرة بهذه الآية أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار؛ لأنه لو دخل لا خزي، لكنه لا
 يخزي؛ لأنه مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾³ الآية، والدليل على أنه مؤمن، ﴿وَإِنْ
 طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾⁴.
 وأجيب: بما تقدم من أن المراد نفي الإخزاء حال كونه مؤمناً. وكذا جواب القائل: نهض
 جوابهم.
 وتمسكت المعتزلة بنفي الشفاعة؛ لأنها نصره. وأجاب صاحب الأنوار:⁵ بأنها دفع بقوة، ولا
 يلزم من عدمها عدم الدفع مطلقاً.⁶

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا
 وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿193﴾

والأكثر على أن المنادي محمد صلى الله عليه وسلم⁷، قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾⁸.
 وقيل: القرآن لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾⁹، فكأنه يدعو إلى نفسه.
 والشاعر يصف الدهر بأنه يدعو قال:

¹ مفاتيح الغيب 462/9.
² سورة التحريم، 8/66.
³ سورة التحريم، 8/66.
⁴ سورة الحجرات، 9/49.
⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 55/2.
⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 54/2.
⁷ وكذلك قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 317/4؛ العيون للماوردي 443/1؛ الوسيط للواحدي
 534/1؛ تفسير القرآن للسمعاني 389/1.
⁸ سورة الأحزاب، 46/33.
⁹ سورة الجن، 2/72.

يَا وَاضِعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ❖ خَاطَبَكَ الدَّهْرُ فَلَمْ تَسْمَعْ¹

وإيقاع الفعل على المنادي دون المسموع؛ كما تقول: سمعت رجلاً يقول كذا؛ لأنه إذا وصف بما يسمع أو جعل حالاً عنه، فأغنى عن ذكره، ولولا ذلك ل قيل: سمعت كلامه؛ لأن المسموع الصوت لا المصموت، وذكر المنادي مع قوله: يُنَادِي تفخيم لشأن المنادي، ولأنه إذا أطلق ذهب الوهم إلى منادي الخوف أو إغاثة المكروب وغيرهما.

واللام بمعنى «إلى» نحو: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ﴾².

وقيل: بمعنى الباء.

وقيل: على التقديم والتأخير؛ أي: منادياً للإيمان ينادي.

ومعنى ﴿أَنْ آمَنُوا﴾: أي: بأن آمنوا.

قيل: الذنوب الكبائر والنسيان الصغائر، وقيل: التي سبقت والتي تحدث.

وقيل: للتأكيد؛ لأن الإلحاح مندوب إليه.

وقيل: ما يزول بالتوبة وما يكفره الطاعات.

والغفر: الستر، والتكفير: التغطية، رجل مكفر بالسلاح مغطى.

وقال ليبيد:

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا ❖ وَبِهِ سُمِّيَ الزَّارِعُ كَافِرًا³

وفيه دليل على حصول العفو بدون التوبة؛ لأنهم لم يذكروا التوبة، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ

لَهُمْ

الأبرار: جمع بر أو بار، كرب وأرباب.

قيل: هم الأنبياء.

وقيل: المطيعون.

¹ مفاتيح الغيب، 466/9.

² سورة المجادلة، 8/58.

³ ديوان ليبيد 172 من معلقته المشهورة؛ جامع البيان للطبري 110/1؛ والماوردي في النكت والعيون 72/1؛ وابن عطية في المحرر الوجيز 87/1؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 159/1؛ والسمين الحلبي في الدر المصون 105/1؛ وأبو زيد القرشي في جمهرة أشعار العرب 133؛ انظر شرح المعلقات السبع للزوزني 252.

ومعنى المعية: أن يموتوا على مثل أعمالهم ليشاركوهم في الدرجات، أو المراد: كونهم في جملة أتباعهم وأشياعهم، نحو: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾¹.

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿194﴾

لما علم أن الله لا يخلف وعده تحقق أن هذا القول تعبد وخضوع، نحو: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾²، والتقدير: على السنة رسلك، أو طلبوا تعجيل ما وعدوا من النصر. وهو دعاء في معنى الخبر، أو وفقنا للطاعة وترك المعصية، فهو طلب التوفيق لما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الوعد.

وفيه دليل على أن المقتضى لحصول منافع الآخرة هم الوعد لا الاستحقاق، وإنما لم يقدم طلب اندفاع الخزي أولاً مع أن طلب الثواب بعد زوال العقاب هو المعتاد؛ لأن المراد التعظيم، أو كأنهم قالوا: وفقنا للطاعة، واحفظنا عن المعصية.

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿195﴾

لما حكى الله عنهم معرفة الصانع بالدليل في قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾، ثم الفكر في عجائب صنعه، ثم الثناء على الله، ثم الاشتغال بالدعاء بين أنه استجاب لهم، يقال: استجاب له واستجابته، قال: وداع دعانا من يجيب إلى الندى، فلم يستجبه عند ذاك مجيب.

و﴿مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾: بيان العامل، وكون بعضهم من بعض أنه يجمع الذكور والإناث أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر؛ أي: من أصله.

وقيل: وصلة الإسلام، وسبب تبيين شركة النساء مع الرجال في ثواب عبادة العاملين، أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني لأسمع الله ذكر الرجال في الهجرة، ولا يذكر النساء.

¹ سورة النساء، 69/4.

² سورة الأنبياء، 112/21.

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾: بيان لعمل العاملين؛ بل هو من أعظم الأعمال؛ لأن ترك الموطن المألوف اختياراً لخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم، والذين أخرجوهم الذين ألجأهم بسبب تعذيب الكفار إياهم. ولا شك أن الأولين أفضل؛ لأنهم باختيارهم فعلوا ذلك.

وقيل: هاجروا الشرك.

وقيل: القوم.

والإيذاء في سبيل الدين: بالضرب والشتم، وإتلاف المال، وضرر المشركين. واستشهدوا، وقرئ «قاتلوا» بالألف أولاً، «وقتلوا» مخففة، وقرئ بالعكس، «وقتلوا» مشددة: للمبالغة، وتكرر القتل فيهم.¹

وفي قراءة تقديم «قتلوا» على «قاتلوا»:² إما أن يكون باعتبار ظهور أمارات القتل، أو يقال: الواو لا توجب الترتيب مثل: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.³ ثم إنه سبحانه وعد من فعل ذلك بأمر: محو السيئات الذي طلبوه بقولهم: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾،⁴ وإعطاء الثواب العظيم بقوله: ﴿وَلَا دُخْلَ لَهُمْ﴾، لاسيما وقد قرن بقوله سبحانه: ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فيستلزم الوقاية من الخزي المطلوبة لهم. ثم أكده زيادة تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾، كأنه قال: لا يثيبه غيري؛ كما يقول الرجل عندي ما تريد.

ويحتمل أن يستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَّا الصَّوْمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».⁵ روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: من حزنه¹ أمر، فقال: خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف، وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية، وقال: لأن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات ربنا، ثم أخبر أنه استجاب لهم.²

¹ انظر: المحرر الوجيز لابن عطية 469/3 - 470؛ قطف الأزهار للسيوطي 673/1.

² إعراب القرآن للنحاس 428/1؛ التبيان للطوسي 88/3 عن عمر بن عبد العزيز؛ المحرر الوجيز لابن عطية 469/3؛ البحر المحيط لأبي حيان 152/3؛ فتح القدير للشوكاني 413/1.

³ سورة آل عمران، 43/3.

⁴ سورة آل عمران، 193/3.

⁵ صحيح البخاري، الصوم، 9، اللباس 76؛ صحيح مسلم، الصيام، 30، 163، 164.

لَا يَعْرِتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿196﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسِسَ الْمِهَادُ
 ﴿197﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿198﴾

سبب النزول: ³ أن بعض المؤمنين لما رأوا مشركي مكة في الرخاء والتمتع بالاجتار وغيره، قالوا:
 إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد، ⁴ وعلى تناسب ما قيل: إن الخطاب
 للنبي، والمراد أمته، ⁵ فلا يكون تحديداً له؛ كما قيل.

وقيل: لكل أحد؛ أي: لا ينظر إلى ما هم عليه من إصابة الحظوظ.
 وقيل: هم اليهود إن أريد تمني ⁶ النبي صلى الله عليه وسلم، فالمراد: تنبيهه على عدم الاعتزاز
 مثل: اهدنا الصراط.

والغرور: أن يستحسن الرجل في الظاهر شيئاً، ثم يجده عند التفطيش على خلافه، وهذا من
 إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن التقلب لو عَرَّ المخاطب لاغتر به، لكنه لم يغتر، فمنع السبب ليمتنع
 المسبب.

﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾: خبر مضمرة محذوف يرجع إلى التقلب وقتله؛ بالنظر إلى ما فاتهم من نعيم
 الآخرة، أو بالنسبة إلى ثواب المؤمنين، أو لأن ماله إلى الفناء، أو لأنه مشوب بالآفات، ثم مع قلته
 مأواهم جهنم. لعل ذكر الخلود للإشارة إلى ذلك.
 والنزل: ما يتهيأ للنازل، قال:

وَكُنَّا إِذَا الْجُبَارُ بِالْجَيْشِ ضَافِنَا ❖ جَعَلْنَا الْقَنَا وَالْمُرْهَفَاتِ لَهُ نُزُلًا⁷

¹ ن: حزيه.

² اللباب في علوم الكتاب 6/124؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2/55؛ الكشاف، 1/457.

³ أسباب نزول القرآن للواحد، 1/93.

⁴ وذكره الواحد في أسباب النزول 143؛ والبغوي في تفسيره 2/154؛ وابن الجوزي في زاد المسير 1/531؛ روح
 المعاني 4/172.

⁵ ن - أمته.

⁶ ن: نهي.

⁷ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2/56؛ الكشاف، 1/458.

ووصف الجنات بالجملة يصح وقوعه حالاً عنها، والعامل الظرف، وإن انتصب على المصدر المؤكد، فالتقدير: رزقاً أو إعطاء. وقيل: على التفسير مثل هو لك هبة، وما عند الله من الكثير الباقي خير للأبرار من القليل الفاني.

وقيل: التقدير: الذي عند الله للأبرار خير. ويحتمل أن يكون الحامل على هذا التقدير اندفاع سؤال من يقول: هو خير مطلقاً، فما وجه كونه خير للأبرار.

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿199﴾

اختلف في أنها نزلت في النجاشي وأصحابه حين صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المنافقون: يصلي على علق نصراني، وكان جبريل نعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج إلى البقيع فنظر إلى سريره في الحبشة، وصلى عليه، أو في عبد الله بن سلام وأصحابه¹. وقيل: في اثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم، وإن تعين من أهل نجران. ووجه الربط: أنه لما ذكر حال الكفار من مصيرهم إلى النار بين أن من آمن منهم كان داخلاً في صفة الذين اتقوا، ولما كان في من معنى الكثرة صح وقوع خاشعين حالاً منه. وعدم شراهم به ثمناً قليلاً عدم كتمان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وأجرهم: ما وعدوه في قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾²، وسرعة الحساب لنفوذ علمه سبحانه في كل شيء، وإحاطته بما يستوجب كل عامل على عمله، وأن ما يوعدون لآت قريب.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿200﴾

وجه الربط: أنه لما اشتملت هذه السورة على علمي الأصول والفروع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استلزم حصول ضمير يختص بالملكف كربط النفس على تحصيل العلو في الطاعات، وصبر

¹ تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/313؛ فتح القدير للشوكاني 1/415؛ الدر المصون للسمين الحلبي

549/3. قال ابن عادل الدمشقي في اللباب 6/134.

² سورة القصص، 54/28.

بينه وبين غيره من يحمل الأخلاق الرديئة، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء إليك؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾¹، والجهد والمصابرة مع من يحل شبهته، أو يجيب عن شبههم. والمراد من المرابط: الإقامة بالثغور بربط الخيل فيها لترصد الغزو، قال تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾² الآية.

وقول من قال: هو انتظار الصلاة باعتبار ورود الخبر بأنه الرباط شديد غير أن تعليقه بأنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزوًا يربط فيه ليس بمستقيم؛ لأن هذا الخطاب لم يختص بأولئك القوم، ولا بذلك الزمان.

ويدل على أرجحية الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»³.

ولعل ذكر التقوى بعد ذلك يجري مجرى التعميم بعد التخصيص تكميلًا للمقصود، ومع ذلك كله يكون العامل راجيًا للفلاح غير جازم بحصوله؛ لأن العمل لا يوجب على الله شيئًا؛ بل جميع ما ينعم على العبد بفضله وسعة رحمته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوِينَ: الْبَقْرَةَ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَبَابَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»⁴، وقد سبق في سورة البقرة.

¹ سورة الأعراف، 199/7.

² سورة الأنفال، 60/8.

³ صحيح البخاري، الجهاد والسير 72؛ سنن الترمذي، فضائل الجهاد 26؛ مسند أحمد بن حنبل، 62/1، 65، 66، 75، 339/5.

⁴ مسند أحمد بن حنبل، 249/5، 251، 254، 257؛ المعجم الكبير، 118/8.

سورة النساء

مدنية، وهي مائة وخمس وسبعون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿1﴾

الأصح أن الخطاب يعم كل المكلفين؛ لأن الجمع المحلى للعموم، ولاشتراك الكل في الحكم، وجواب ابن عباس رضي الله عنه: أن المراد أهل مكة¹؛ لأن من عادة العرب المناشدة بالرحم؛ لأن خصوص آخر الآية لا يستدعي عموم أولها. وتفسير التقوى بالاتقاء عن الشرك أو المعاصي وغيرها² قد سبق في البقرة. والمعنى: أن الله تعالى أوجدكم من نفس واحدة هي نفس آدم؛ لأن حواء حُلِقَتْ من آدم لقوله صلى الله عليه وسلم: «حُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ الْحَيِّرِ»³. وروي أنها خلقت في منامه من مصراه. ولا يشكل هذا بقوله تعالى بعده ﴿مِنْهُمَا﴾. وما قيل: إنها لم تخلق منه مردود بظاهر الآية، وتقديره: ذلك القائل من جنسها، نحو: وجعل لكم من أنفسكم أزواجًا خلاف الظاهر. وعطف ﴿خَلَقَ﴾ على مقدر، نحو: أنشأها المدلول عليه بالمعنى أولى من العطف على ﴿خَلَقَكُمْ﴾؛ لأنه أليق بترتيب⁴ الوجود. ومعنى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾: ⁵نوعي الذكر والإناث، ولم يذكر «كثيرًا» في الثاني اكتفاءً بالأول، ومناسبة الأمر بالتقوى عقيب ذكر خلق الإنسان.

¹ لم أجد هذا القول بنصه لابن عباس في تفسير هذه الآية، لكن قال ابن الجوزي: اختلفوا في نزولها على قولين: أحدهما: أنها مكية، رواه عطية عن ابن عباس. والثاني: أنها مدنية، رواه عطاء عن ابن عباس. زاد المسير 1/2.

² ن: وغير.

³ صحيح البخاري، الأنبياء 2؛ صحيح مسلم، الرضاع 59، 60.

⁴ ن: بترتب.

⁵ ن + نشر منهما.

وكيفيته: أنه إذا تحقق للمأمور بالشيء عظمه الأمر، وقدرته على كل شيء كان حقيقياً بأن يطاع ولا يعصى؛ لا سيما وقد أنعم عليه بنعمة الإيجاد¹ أكمل وجه وأتمه، وعلم منه قدرته على الإعادة نظراً إلى أن المصحح للمقدورية الإمكان الذي علم بالإيجاد أولى، ونسبة القدرة إلى الحاليين على السواء. والتقوى ثانياً يناسب أن يتعلق بحفظ الحقوق لا سيما ما يتعلق بصلة الرحم؛ لأن ترتب الأمر به على أن الله خلقهم من نفس واحدة يشعر بأن المقتضى كونهم فروعاً نشأت من أصل واحد. وأصل ﴿تَسَاءَلُونَ﴾: تتساءلون أدغمت التاء في السين؛ لأنهما من حروف طرف اللسان والثنايا.

وقرئ بالتخفيف للإعلال بالحذف طلباً للتخفيف²؛ أي: تسأل بعضكم بعضاً، فنقول: بالله وبالرحم افعل كذا للاستعطاف؛ لأنهم قالوا مقرين: بأن لهم خالقاً، وكانوا يتناشدون بذكر الله والرحم، فقبل لهم: اتقوا ما تساءلون به،³ وحمل التفاعل على التفعّل للجمع كقولهم: رأيت الهلال، وترأيناها. ويؤيده قراءة «تساءلون» بالهمزة.

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾: بالإعرابات الثلاث النصب عطفاً على محل الجار والمجرور، نحو: «مررت بزيد وعمراً»، قال: فلسنا بالجبال ولا الحديد، أو ما يقرأ من تساءلون به، وبالأرحام يؤيده، أو اتقوا الله والأرحام، وهو أولى؛ إذ المعنى علي. والرفع على حذف الخبر؛ أي: الأرحام كذلك. والجر للعطف على المضمرة؛ لأنه على تقدير تكرير الجار، ونظيره قول الشاعر:

فاليوم قريب يهيجونا ويشتمنا ❖ فاذهب فما بك والأيام من عجب⁴

¹ ن + على.

² قراءة التخفيف ﴿تساءلون﴾ خفيفة السين لعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقراءة التشديد ﴿تساءلون﴾ مشددة السين لأبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. انظر: السبعة 226؛ الحجة 3/118؛ المبسوط 153؛ النشر 2/247؛ البدور الزاهرة 93.

³ ن - تتساءلون أدغمت التاء في السين؛ لأنهما من حروف طرف اللسان والثنايا. وقرئ بالتخفيف للإعلال بالحذف طلباً للتخفيف، أي: تسأل بعضكم بعضاً، فنقول: بالله وبالرحم افعل كذا للاستعطاف؛ لأنهم قالوا مقرين: بأن لهم خالقاً، وكانوا يتناشدون بذكر الله والرحم، فقبل لهم: اتقوا ما تساءلون به.

⁴ هذا البيت من الأبيات الخمسين عند سيبويه التي لم يُعرف لها قائل. انظر: الكتاب 2/383؛ إعراب القرآن للنحاس 1/390؛ الإنصاف 377. وقد استشهد بالبيت الزجاج في معاني القرآن 7/2.

ولا عبرة بقدر من قدح في هذه القراءة على ظن أن القراءات بالتشهي لا النقل من النبي صلى الله عليه وسلم.

غاية ما في الباب: أنه كالعطف على جزء الكلمة؛ لأن الضمير المتصل كجزء الكلمة، فإن الجار والمجرور كالشيء الواحد. ويدل عليه أنه يقع مثل الكاف والهاء منفصلاً قط، فهو كالتنوين، فهو كالعطف¹، فهو كالضمير المرفوع لا يجوز أن يقول: «ذهبت وزيد»؛ بل «ذهبت أنت وزيد».

وما ذكروه كيف يعارض ما يرويه حمزة، وهو أحد القراء السبعة، وما يقوله إلا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومع هذا السماع لا بالقياس، ومما وجه به أن الواو للقسم، واعترض عليه بأن النهي قد ورد عن الحلف بغير الله، وأجيب: بأن هذا حكاية ما كان في الجاهلية هذا، وإنه مسبوق بالحلف بالله، فلم لا يجوز أن يكون عن الحلف بغير الله وحده. عن الحسن: «إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه»².

ويدل الآية على جواز المسألة بالله، وفيها تعظيم الرحم. قال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّهُ الرَّحْمِ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»³، وقال صلى الله عليه وسلم: «شَجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ»⁴ أي: مشتقة منه، فقال الله: «مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»⁵.

ولا يخفى أنه تعالى لما قرن الأرحام باسمه أن صلة الرحم من الله بمكان مما علم تعظيم الوالدين بأن قرن بالتوحيد؛ حيث قال تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁶، وأول صلة الرحم بوضع الولد في الحلال. ويؤكد ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ لا وأنه وإن ذكر بعد الأمر بالتقوى مطلقاً، والتقوى في ذلك إلا أنه يعلم منه العناية بشأنها.

¹ ن + على بعض الكلمة.

² تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، 473/1؛ الكشاف، 463/1.

³ شعب الإيمان، 344/10، 245.

⁴ صحيح البخاري، الأدب 13؛ سنن الترمذي، البر والصلة 16؛ مسند أحمد بن حنبل، 190/1، 160/2،

295، 383، 303، 455.

⁵ صحيح البخاري، الأدب 13.

⁶ سورة الإسراء، 23/17.

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

﴿2﴾

وجه الربط: أنه إذا كان الإنسان كلهم باعتبار الأصل كالشيء الواحد، فليراع بعضهم جانب بعض لا سيما في حال ضعف اليتيم.

واليتيم: الذي انفرد عن أبيه بموته، ومنه الدرّة اليتيمة للمنفردة في الحسن.

وقيل: في البهائم من جهة الأم.

وقيل به: في الآدمي أيضًا.

ويجوز أن يجمع على تيمي كسكري؛ لأنه من قبيل الأثاث، ثم يجمع على فعالى كأسرى وأسارى، وأن يجمع على مقاتل كفارس وفوارس، تقول: يتايم، ثم يتامى على القلب؛ لأنه يجري مجرى الأسماء. ولا يطلق إلا قبل البلوغ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد البلوغ»¹، وعدم الإطلاق لعرف الشرع لا اللغة.

والمراد من إتياء اليتامى أموالهم: قطع طمع الأولياء والأوصياء عنها، ليصل إليهم بعد البلوغ، فيكون مستعارة؛ إذ المحفوظ للشخص كالمسلم إليه، أو يسمى قريب العهد باليتيم يتيماً أو نظراً إلى الوضع اللغوي دون العربي، أو مبالغة في أن لا يؤخر الدفع عن حد البلوغ بعد إيناس الرشد من قبل.

قيل: نزل في عم منع ابن أخيه ماله بعد البلوغ، فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أطلعنا الله وأطلعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع ماله إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطِيعِ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَجُلُّ دَارَهُ»² أي: جنته، فلما قبض ابن العم ألقو ماله أنفقه في سبيل الله ثبت الأجر، يعني: للمنفق، وبقي الوزر. أي: على والدك المشرك.

واستبدال الخبيث: إبدال الحرام الذي هو أموال اليتامى بالحلال الذي هو مال المتصرف في ماله، أو اختيار التصرف فيها بغير الحق بدل حفظها لهم، فيكون من قبيل استعمال التفاعل بمعنى الاستفعال، كالتعمل بمعنى الاستعمال.

قال ذو الرمة³:

¹ تفسير النسفي، 74/1.

² الكشاف، 464/1؛ مفاتيح الغيب، 483/2.

³ هو غيلان بن عقبة من بني صعب بن مالك بن عدي بن عبد مناة، والرمة بضم الراء وتشديد الميم: قطعة من الحبل

فَيَا كَرَمَ السَّكْنِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا ❖ عَنِ الدَّارِ وَالْمِسْتَحْلَفِ الْمَتَبَدِّلِ¹

أي: ما استخلفته الدار واستبدلت، أو اعطاه الردي، وأخذ الجيد من ماله.

❖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ❖: ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بينهما لقلّة المبالاة بالحرام. وذكر الضم إلى أموالهم مع أنه حرام مطلقاً؛ لأن الواقع في زمان المخاطبين أو لأنه إذا كان له الحلال، وأكل الحرام كان أقبح.

وأصل «الحوب»: ² وهو التوجع بالحوب، سمي به الإثم؛ لأنه مزجور عنه.

وذكر الأصل؛ لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف، وإلا فالمراد به: التصرف، وإلا ففي المال ما

لا يؤكل.

وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ❖3❖

سئلت عائشة رضي الله عنها عن معناها، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب الرجل في مالها وجمالها إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى صداقتها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها شره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن، قالت: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المرادة بقوله تعالى: ❖يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ❖ الآية. ³

وقيل: تخرجوا من ولاية اليتامى، وما كانوا يحفظون حقوق النساء، وربما كانت عشرة تحت

واحد.

فقيل: إن خفتهم ترك العدل بين النساء فقللوا عددهن.

وقيل: ما كانوا يتخرجون من الزنا، ويتخرجون من ولاية اليتامى.

الخلق، قيل إن مية لقبته بذلك، شاعر إسلامي عاصر جرير والفرزدق. انظر ترجمته في: الشعر والشعراء 350؛ وفيات الأعيان 11/4؛ الخزانة 106/1.

¹ البيت من الطويل، ديوان ذي الرمة 1451/3؛ شرح ديوان المتنبي للعكبري 233/4؛ خزانة الأدب للبغدادي 6/9.

² ن + الحوب وهو زجر الإبل ويقرأ به. وقيل: مصدر حاب حوباً، والحوب والحوب والحابا ثلاث لغات في الإثم. وقيل: من التحوب.

³ ولم أجده.

وقيل: ذلك عند الحاجة إلى إنفاق مال اليتيم مع كثرة النساء، وعلى الأول التقدير: إن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم.
ويتامى: يقع جمع يتيم ویتيمة على القلب؛ كما قيل: أيامى، والأصل يتامى وأيامى.
وقيل: تقسطوا من أقسط إذا أزال القسط، وهو الجور.
ومعنى ﴿طَابَ﴾: حل.

وذكر في المفاتيح¹: أن الحمل على الحلال محل النظر؛ لأنه في قوة أيبح المباح. وأيضاً يلزم الإجمال؛ حيث لا يعلم المباح من الآية، فيحمل المستطاب، ويلزم التخصيص، وهو أولى من الإجمال. وذكر أن أهل التحقيق قالوا: لا يتناول العبيد؛ لأن هذا خطاب مع من إذا طاب له قدر على نكاحها، وهو محتاج إلى الإذن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»،² وقال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾،³ وذكر ما نظر إلى صفة الطيب.⁴
وقيل: للنظر إلى الجنس، ومنع صرف ﴿مَثْنَى﴾ وأخواتها لما فيها من الصفة والعدل لا للعدلين من الصيغة؛ إذ الأصل التكرار اثنان اثنان وثلاثة ثلاثة، وهي منصوبة على الحال من النساء، والتكرير للنظر إلى كل ناكح يريد الجمع، فبعضهم اثنين، وبعضهم ثلاثاً، وبعضهم أربعاً، فلا يقتضي الزيادة على الأربع، والعطف بالواو دون «أو»؛ لأنه مثل قولك: «أعط القوم ألفاً ودرهمين وثلاثة وثلاثة»، فيوهم أنه لا يجوز القسمة إلا على أحد هذه الأنواع، ولا يجوز الجمع بينهما بأن يجعلوا بعض القسم بعضه على تثنية، وبعضه على تثليث، والواقع خلافه؛ لأنه يجوز للناكحين على وجه الجمع أن يتفقوا في تلك الأعداد، ويختلفوا فيها.

والتحقيق فيه أن هذا حكم بالنسبة إلى المجموع لا بالنظر إلى كل فرد منه. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ عدم رعاية العدل بين عدد منهن فانكحوا واحدة.

وقراءة الرفع للخبر؛ أي: فالمقنع واحدة، وهو أولى من كفت واحدة، و﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ تخيير⁵ بين نكاح حرة ووطئ إماء من غير حصر بملك اليمين.

¹ مفاتيح الغيب، 486/9.

² مصنف ابن أبي شيبة، 534/3.

³ سورة النحل، 75/16.

⁴ مفاتيح الغيب 487/9.

⁵ ن + تخييرهن.

وقال في **المفاتيح**:¹ ذهب قوم شداد إلى جواز التزوج بأي عدد أريد؛ لأن ﴿مَا طَابَ﴾ شامل لجميع الأعداد. وأيضاً الواو لمطلق الجمع، لقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ﴾ يفيد حل المجموع. وأيضاً جاز للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا بإتباعه.

والجواب قوله صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا».²

لا يقال: كيف ينسخ القرآن بخبر الواحد أو الإجماع، ولا ينسخ به.³

وأيضاً كيف ينعقد مع مخالفة البعض؟ لأننا نقول: المخالفون ليس من أهل السنة، وإن اعتبر قولهم، فالإجماع يكشف عن وقوع النسخ في عهده صلى الله عليه وسلم.

و﴿ذَلِكَ﴾ للإشارة إلى نكاح الواحدة أو التسري، فإنه أقرب أن يكثر عيالكم من عال الرجل، هكذا فسر الشافعي رضي الله عنه أو لا تجوروا، يقال: «عال الحاكم إذا جار»، وأصله: الميل من قولهم: عال الميزان، ومثل عال يعول مان يمون.

ويقوي هذا التفسير أن كثرة العيال مظنة عدم المحافظة على الورع. فإن ظن غبي جاهل أنه تحريف، يقولوا: فذلك مما لا ينبغي لمن عرف طرفاً من الكمالات، فكيف من⁴ آية من آيات الله في أرضه وحقته القائمة على خلقه أن ينسب إليه ذلك.

هذا، وإن صاحب الكشاف مع أنه حنفي المذهب في الفروع له مبالغات في ذلك؛ بل كتاب سماه «شافعي العي في مناقب الشافعي» يذكر علمه الغزير بكلام العرب، وإن كان الأمر؛ كما قال:

كَالشَّمْسِ لَا تَبْتَغِي بِمَا صَنَعَتْ * مَنزِلَةً عِنْدَهُمْ وَلَا جَاهًا⁵

لكن رحم الله إمرئ عرف قدر نفسه، وترجح يومه على أمسه.

وقراءة «لا تعيلوا» توافقه في المعنى، وقلة العيال في التسري مع مساواته نكاح الحرائر؛ لأن المقصود من الثاني غالباً التناسل، ومن الأول قضاء الوطر، ولهذا منع من العزل عن الحرة، وإن كان الأصح الجواز مطلقاً، وجوّز في الأمة ولو بغير الإذن. وقد سبق أول الكتاب أن ذكر⁶ وجه عن

¹ مفاتيح الغيب، 487/9.

² السنن الكبرى للبيهقي، 294/7، 295؛ صحيح ابن حبان، 465/9، 466.

³ مفاتيح الغيب 488/9.

⁴ ن + هو.

⁵ ولم أجده في المصادر.

⁶ ن + معه.

المتقدمين في تفسير أنه لا يمنع من استنباط المتأخرين وجهاً آخر، فلا عبرة بقول من قال: لم ينقل هذا الوجه عن الصحابة.

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿4﴾

خطاب للأزواج بتسليم المهور إلى الزوجات، وقيل: للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون المهر لأنفسهم كانوا يقولون للولي: هنيئاً لك النافجة إذا ولدت له بنت؛ أي: يأخذ المهر إبلاً فتضمها إلى إبلك فينفج مالك؛ أي: يعظمه.

وعلى الأول ففي الإيتاء خلاف أنه على سبيل الزوم لئلا يستباح الفرج بغير عوض، أو أنه غير واجب بل يعطى تكرمه لقوله تعالى ﴿نِحْلَةً﴾ وفسرت بالهبة، والأصح الأول. ونقل في قراءته وجوه فتح الصاد وسكون الدال على تخفيف الأصل وضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة¹ كغرفة وضمها والتوحيد. نحلته: أعطاه ووهب له من طيب نفسه، ومنه قول أبي بكر: نخلتكم حداد عشرين وسقاً بالعالية. ولما كان الإيتاء بمعنى الإعطاء صح انتصاها على المصدر أو على الحال؛ أي: أتوهن ناحلين. والتفسير بالنحلة؛ حيث يقال: نحلة الإسلام خير النحل على أنها مفعول أي: أتوهن ديانة، أو حال. أي: ديناً من الله ولا يتقرر بمجرد الخلوة لعدم تحقق المسيس المقتضى له.

ومن في ﴿مِنْهُ﴾ ليست للتبعض؛ لأنه لو طابت نفسها فللزواج أخذها؛ بل للتبيين؛ أي: من هذا الجنس الذي هو مهر.²

وتوحيد الضمير مع تقدم المتعدد نظير قول روبة:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبلقٍ * كأنه في الجلدِ تُولِيْعُ البَهَقِ

لم يقل: كأنهما. قال: إذن كان ذلك أو يرجع إلى الصداق؛ لأنه كالصداقات لما فيه من العموم، ولهذا يصح أن يقال: صداقهن؛ لأنه جنس مضاف، وشبه به؛ ﴿فَأَصَدَّقُوا وَأَكَّنْ﴾³ نظرًا إلى أصل «أصدق»، فإنه مجزوم وإن عدل إلى النصب للفاء؛ لأنه عارض.

¹ وبضم الصاد وسكون الدال، قرأ قتادة، انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه 31؛ المحرر الوجيز لابن عطية 296/3.

² ن - مهر.

³ سورة المنافقون، 10/63.

وإنما لم يجمع النفس؛ لأن الجنس إذا وقع تمييزاً لم يجمع إلا لإرادة الأنواع؛ أي: إن وهبن شيئاً طبيبات به نفوسهن من غير اضطرار إلى الهبة، وعلامة ذلك أن لا يرجع إليه، ولهذا أمر سُريخُ بأن يرد الزوج عليها لما طلبت.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل إبراء أو هبة شرعيين بأن يكون عن إكراه؛ كما قال عمر رضي الله عنه: «إِنَّ النَّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ»،¹ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الآية قال: «إِذَا جَادَتْ لِرُؤُوسِهَا بِالْعَطِيَّةِ طَائِعَةً لَا يَفْضِي بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ، وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».²

و﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وصف للمصدر أي: كل هنيئاً مرئياً؛ يقال: هنؤ الطعام ومرئ إذا كان سائغاً لا تنغيض فيه، أو حال من الضمير المنصوب.

وقيل: الهنيء ما يستلذ، والمريء ما يحمد عاقبته، وهو ما يساغ في مجراه.

وقد يوقف على ﴿فَكُلُوهُ﴾ ويتدئ بهما على الدعاء. وهو مبالغة في التحليل.

وتخصيص الأكل؛ لأن معظم المقصود من المال ذلك.

وفائدة ﴿عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ دون ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾ عنها للتحريض على تعليل الموهوب، وقيل:

لا يجوز تبرعها إلا باليسير، وقيل: إلا بعد أن تلد أو تقيم عنده سنة.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿5﴾

السفيه في الشرع: الذي يحجر عليه الذي لم يكن صالحاً في دينه، أو لا مصلحاً لديناه، وقيل: السفهاء النساء الأمهات والبنات والزوجات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ السُّفَهَاءَ النَّسَاءَ»،³ وقيل: ليس صفة ذم؛ بل لخفة عقله، وقصور عن حفظ الأموال، وإضافة المال إلى الأولياء، وهو

¹ مفاتيح الغيب 494/9.

² قال الزبيلي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 283/1: رواه الثعلبي في تفسيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، قال: إذا جادت إلى آخره سواء. ورواه الواحدي في تفسيره الوسيط بالإسناد المذكور.

³ مفاتيح الغيب، 495/9؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 394/6.

السفهاء؛ لأنه من جنس ما يقيم به الناس معاشهم نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَارزُقُوهُمْ﴾ يدل على أن الخطاب للأولياء.

ولمراد بالقيام: القوام للأبدان والمعاش للأهل، ويدل عليه قوله تعالى ما يقرأ «قواما»، وقرئ فيما بغير ألف ولما كان سبب الانتعاش، وإن ضيعوه ضاعوا، فكأنه في نفسه قياماً لهم وهو ما يقام به. والسفيه يحجر عليه لظاهر الآية كالمال وعن السلف المال سلاح المؤمن، ولأن ترك ما يحاسبه الله عليه خير من أن يحتاج إلى الناس. كان سفيان يقلب بضاعة له ويقول: لولاها لتمندل بي بنو العباس، وكانوا يأمرون بالكسب والتجارة مخافة أن توكل الدنيا بالدين.

ومعنى ﴿وَارزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أن يستريح به حتى يكون النفقة منه فلا يتلف بالإففاق، وقيل: أمر عام بأن لا يعطى أحد سفيها يضيعه في الحرام.

وفسر القول المعروف؛ بالعدة الجميلة، مثل إن صلحتم سلمنا إليكم أموالكم، وقيل: يعطه ويأمره بالصلاة وترك التبذير، أو إن رحمت أعطيتك وإن غنمت جعلت لك حظاً. وقيل: العذر الجميل والقول المعروف ما استحسنته العقل أو الشرع وسكنت إليه الأنفس، وكذا العمل، والمنكر بإزائه.

وقيل: علموهم أمر دينهم من العلم والعمل.

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿6﴾

أي امتحنوا تدبيرهم بمقتضى عقولهم في المعاملات ومعرفة العادات قبل البلوغ ومعرفة كل بما هو شغله كولد التاجر بالتجارة والزراع² بالزراعة، واستعير الإيناس لليقين،³ وأصله: الاستيضاح. وقيل: الإبصار لقوله تعالى: ﴿آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾،⁴ فإن ظهر ذلك لزم تسليم ماله إليه من غير تأخير عن البلوغ، وبلوغ النكاح الاحتلام؛ المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

¹ سورة النساء، 29/4.

² ن: والزراع.

³ ن: للتبيين.

⁴ سورة القصص، 29/28.

الْحُلْمُ¹؛¹ لأنه يصلح للنكاح بإنزال الماء الذي يكون في الجماع عنده، وطلب التناسل الذي هو المقصود منه.

والابتلاء عند الشافعي رضي الله عنه بمقدمات العقد لا نفس العقد خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث قال: الاختيار دائماً² يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ومنع. والسند أنه تعالى أمر أن لا يدفع المال إليه إلا بعد البلوغ،³ فكذا في جواز التصرف؛ إذ لا قائل بالفرق والرشد ما سبق من كونه صالحاً في دينه مصلحاً لديناه ولا يعتبر الأول عند أبي حنيفة. دليل المذهب: أن أهل اللغة قالوا: إصابة الخير، والفساق لا يصيب الخير.

وقيل: التهدي إلى وجوه التصرف، وبلوغ صبي المسلم بالاحتلام والسن، وصبي الكافر بنبات العانة وفي معناها الوجه والإبط، والصبية بالحيض والحبل. وفائدة الشرط أن لم يؤنس منه الرشد بعد البلوغ استمر حجر الصبي، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وهي حجة على أبي حنيفة؛ حيث قال: ليسلم بعد خمس وعشرين؛ لأن البلوغ عنده بثمانية عشر سنة وسبع سنين؛ لأنه مدة يتغير فيها الأحوال؛ لأنها سن التمييز وهو؛ كما نرى مجرد دعوى، وهو محجوج بالقياس على السفه الطارئ بجامع حفظ المال عليه والتنوين إن حمل على إرادة أي رشد كان يوافق مذهبه؛ حيث لم يشترط الرشد في الدين. وإن حمل على التعظيم كان موافقاً للمذهب، وهو أولى، لاحتمال اللفظ له، ولأنه أحوط، وحتى هذه هي الواقعة بعدها الجهل نحو:

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تُمُجُّ دِمَاءَهَا * بِدَجَلَةٍ حَتَّى مَاءٍ دَجَلَةٌ أَشْكَلُ⁴

وهنا قوله: ﴿بَلَّغُوا﴾ مع قوله: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ﴾؛ إذ هي أخرى شرطية وقعت جزاء للأول، والفاء في ﴿فَادْفَعُوا﴾؛ لتضمن إذا الشرط وهو آخر المَعْنَى، وما يقرأ من أحسنتم يدل عليه قول الشاعر:

حَلَا أَنْ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا * أَحْسَنَ بِهِ فَهَنَّ إِلَيْهِ شُوسُ⁵

¹ سورة النور، 59/24.

² د: إنما.

³ ن + وإيناس الرشد وإذا ثبت أنه لا يجوز دفع المال إلا بعد البلوغ.

⁴ البيت لجرير في ديوانه 143؛ والأزهية 216؛ والجني الداني 552؛ وخزانة الأدب 477/9، 479؛ والدرر 32/4؛ وشرح شواهد المغني 377/1؛ واللمع 163.

⁵ البيت لأبي زيد الطائي في ديوانه 96؛ وسمط اللآلي 438؛ ولسان العرب 49/6 حس، 178/14 حسا؛ والمختسب 123/1، 269.

وجعل الإسراف والبدار حالين من فاعل ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ أولى من العلة، ولعل ذلك؛ لأن الأكل ممنوع، وإن لم يقصد به ذلك.

﴿وَأَنْ يَكْبُرُوا﴾ في موضع المصدر منصوب بالبدار؛ أي: منفقون مفرطين قبل أن يكبروا فينزعوها منكم، وفي الآية دليل على أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم إلا إذا كان محتاجًا؛ لأن العفة الامتناع عن مقارنة المحرم، والمأخوذ ينبغي أن يكون قدرًا لا يتجاوز أجره المثل. وقيل: يأخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظيره.

وقيل: يأخذ في السفر، وعن ابن عباس أنه يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.¹

وقيل: لا يأكل وإن كان فقيرًا لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾²، والجواب أنه عام والخاص مقدم عليه لا سيما، وفي قيد الظلم إشعار به، ويدل على أن للوصي حقًا في ماله لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل سأل عن أكل مال اليتيم في حجره: «كل بالمعروف غير متأثر مألًا ولا واق مالك بماله».³

وقيل: سد الجوعه وستر العورة، وقيل: كتناول الميتة والإشهاد على دفع الوصي مال اليتيم إليه بعد البلوغ مستحب لئلا يقدم على الدعوى الكاذبة وحاجته إلى الحلف وليكون أبعد من التهمة. ومذهب الشافعي أن لا يصدق لظاهر الآية، وصدقه أبو حنيفة. هذا ما يسلم بعد البلوغ أما ما أنفق عليه في مصالحه كالنفقة والكسوة فيصدق فيه على المذهب للضرورة.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ يعني كافيًا في الشهادة عليكم في الدفع والقبض أو محاسبًا ومنه الشريب بمعنى الشارب.

ومن الأول حسبك الله أي: كافيك، وهو تهديد لولي اليتيم؛ حيث أعلمه بأنه يعلم باطنه. والباء زيدت لإفادة التأكيد أو لا تكون زائدةً والتقدير: وكفى الاكتفاء بالله، أو هو خير في معنى الأمر؛ أي: أكتف بالله.

¹ مفاتيح الغيب 499/9.

² سورة النساء، 10/4.

³ صحيح البخاري الوكالة، 12؛ صحيح مسلم الوصية، 25؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 61/2.

وهو منصوب على الحال؛ أي: كفى الله حال كونه حسيبًا، ويجوز أن ينتصب على التمييز؛ أو المعنى من جهة كونه حسيبًا وإذا قلنا زائدة فالفاعل الله.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ
أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾

وجه الارتباط: أنه لما جرى ذكر رد الأموال إلى مستحقيها وهو أول حال الحصول تحت التصرف بين ما يكون حالها عند زوال التصرف هو مبدأ تصرف الغي.

وسبب النزول: أن أم كحة¹ زوجة أوس بن ثابت الأنصاري جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إن أوسًا مات عني وثلاث بنات، وليس عندي شيء، وقد أخذ ماله ابنا عمه سويد وعرفجه؛ وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال زاعمين أنه لا يرث إلا من طاعن بالرماح وزاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهما: «لَا تُفَرِّقَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ هُنَّ نَصِيبًا»²، ولم يبين حتى تبين فنزل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ فقسم بمقتضى الآية³. والمراد ﴿بِالْأَقْرَبِينَ﴾: الوارث ذو القرابة لا غير و﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بتكرير العامل؛ مثل: ﴿لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ﴾⁴.

ونصيبيًا: يحتمل المصدر أي: قسمة مفروضة، والحال والاختصاص أي: أعني نصيبًا. قطع عن المال، ووجب الصرف إليهم، وحمل المفروض على المقدر أولى ليكون جوابًا عن قول من تمسك بتورث ذوي الأرحام لعموم الأقربين. وأجيب أيضًا بمنع كونهم من الأقربين، فإنه قد فسر ذوو القرابي بذوي الأرحام، ولقائل أن يجيب بوجه آخر، وهو: أن تورث ذوي الأرحام ثابت عند الشافعي أيضًا إذا لم ينتظم أمر بيت المال غاية ما في الباب أنه تخصيص ويجوز المصير إليه بالقرينة.

¹ بضم الكاف وتشديد الجيم، لها صحبة، ذكرها ابن حجر في الإصابة 271/13، وذكر هذه القصة.
² تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 289/1؛ الكشاف، 508/1؛ البيضاوي، 61/2.

³ انظر: جامع البيان 262/4؛ ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم 872/3؛ الوسيط للواحدى 14/2؛ أسباب النزول 148؛ معالم التنزيل 169/2؛ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 46/5.

⁴ سورة الزخرف، 33/43.

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

أي إذا حضر قسمة التركات من لا يرث فالمستحب أن ترزقوهم من متروك الوالدين والأقربين وقيل: يعود الضمير إلى الميراث روي أنهم كانوا يعطونهم شيئاً قليلاً إذا حضروها فحرضهم الله عليه استحباباً¹؛ لأنه لو كان واجباً لكان مقدراً وهو أولى من القول بالوجوب ثم النسخ بآية الموارث بثلاث مراتب، ولهذا حلف سعيد بن جبير² أنها ما نسخت ولكن تهاون بها الناس³، والقول المعروف: من مثل الاعتذار إليهم، واستقلال ما سلم إليهم، وقول بارك الله عليكم.

وكانوا يعطوهم الذهب والفضة وعند قسمة الرقيق والعقار يقولون لهم ذلك، وقيل: القول المعروف إذا كان الوارث صغيراً، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الخطاب مع الموصي إذا حضر إيصاله أقربائه الذين لا يرثون فالمقسوم الثلث وتقديم اليتامى⁴؛ لأن حاجتهم أهم.

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

﴿٩﴾

قيل: خطاب للأوصياء بأن لا يتصرفوا في أموال اليتامى إلا بما يحبون أن يتصرف في أموال أولادهم بعدهم، وقيل: لمن يحضرهم بأن لا يحملهم على الإضرار بالورثة بالصرف إلى غيرهم، والمقصود أن يتصوروا في أنفسهم تلك الحالة فلا يحسروا على خلاف الشفقة، والقول بأنه في شأن الذين يحضرون القسمة بعيداً؛ لأن هذه المبالغة الشديدة لا يناسب الندب.

ووقوع الجملة الشرطية صلة الذين معنى بعيداً من «الَّذِينَ» صفتهم ما ذكرنا لحشية على ذريتهم الضعاف عند الاحتضار؛ كما قال:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا * بَنَاتِي إِهْنٌ مِّنَ الضَّعَافِ
أَحَازِرُ أَنْ يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي * وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَائِي⁵

¹ أخرج أقوالهم الطبري في جامع البيان 264/4 - 265؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم 875/3.

² ن - جبير.

³ أخرج الطبري أقوالهم في جامع البيان 263/4 - 264؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم 87/3.

⁴ أخرجه الطبري في جامع البيان 263/4؛ سعيد في سننه 1168/3 577؛ وعبد الرزاق في تفسير القرآن 149/1.

⁵ البيتان من الوافر، وينظر فيهما شواهد المغني 886/2؛ والخصائص 292/2، 342؛ والأمل الشجرية

والقول السديد من الأوصياء لليتامى أن يكون؛ كما للأولاد من التأديب والترحيب، ومن الحاضرين للموصي أن لا يسرف في الوصية، فيضيع ورثته قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ وَجُوهَ النَّاسِ»¹ وكان الخمس للوصية أفضل من الربع وهو من الثلث عند الصحابة، وقيل: إذا أرادو بعث الغير على قول أو فعل الصواب وهو كالتقرير لما تقدم.

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿10﴾

تخصيص الأكل لما سبق، وإن أراد الأعم، وأكل النار إما باعتبار أنه السبب، أو أنهم يأكلونها يوم القيامة؛ لما روي: «أَنَّهُ يُبْعَثُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالذُّخَانِ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَمِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَعَيْنَيْهِ وَبَدَلِكُ يُعْرَفُ»².

و﴿ظُلْمًا﴾: حال، أو تمييز أي: ظالمين أو من جهة الظلم.

والمراد من ﴿بُطُونِهِمْ﴾؛ يقال: أكل في بطنه وبعض بطنه؛ قال: كلوا في بعض بطنكم تعفوا، وذكر البطن لقطع مجاز يمكن إرادته، فهو كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾³. و«يصلون»: يدخلون النار يقال: صلى النار فأسى حرها وصلبته شويته، وأصلبته ألقبته فيها. و«السعير»: نار من النيران مبهم وصفها، وفيه دليل على أنه قد يوكل بغير الظلم، ولا دليل للمعتزلة في القطع بالوعيد لما سبق من الأدلة.

والتقييد بعدم العفو أهون من التقييد بعدم التوبة، وعدم كونه صغيرة؛ بل منهم من قيد بكون المال خمسة دراهم.

233/1. البيت الثاني، والتذييل 81/3؛ والبحر المحيط 206/2، 271/6؛ والمغني 527/2 البيت الثاني، والمصنف 115/2، واللسان «كرم - كسا».

¹ صحيح البخاري، الجنائز 35، الوصايا 2، فضائل الصحابة 78، صحيح مسلم، الوصية 5.

² الكشف، 479/1.

³ سورة آل عمران، 167/3.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿11﴾

معناه يأمركم ويفرض لكم في شأن ميراث أولادكم، ويقول لكم قولاً يوصيكم إلى اتقاء حقوق أولادكم بما هو العدل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكل قسم موارثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى بيانها وقسمها أبين قسم»¹ فقله للذكر إلى آخره بيان لـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾. وسبب النزول:² قيل: سؤال جابر في مرضه؛ حيث قال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله، وقيل: في ابنتي ثابت بن قيس، وقيل: في ابنتي سعد بن الربيع، وقيل: في أم كحة؛ كما سبق، وقيل؛ لأنهم ما كانوا يورثون إلا بالنسب والعهد؛ لا الصغار والإناث. والعدول عن صيغة «للأثنين مثل الذكر»، و«للأنتى مثل حظ الذكر» قصد لبيان فضل الذكر وعكسه قصد بيان نقص الأنتى لفضله؛ كما في المقدار أورد لمنعهم ميراث الأنتى بأن كفل³ للفضل المضاعفة.

ولا يخفى أن هذا في حال الاجتماع، وإلا فالابن الواحد يحوز الكل لا سيما، وقد عقبه بحال الاجتماع وحذف الراجع؛ إذ التقدير للذكر منهم للعلم؛ كما في قولهم: البر الكر بستين. وخبر ﴿كُنَّ﴾ إما البنات أو المولودات. و ﴿نِسَاءً﴾ أي: أخلصاً. ولعل جعل ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ صفة لـ ﴿نِسَاءً﴾ أولى من جعله خبراً ثانياً من؛ حيث المعنى لا سيما، ومنهم من جعله صلة؛ مثل: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛⁴ إذ المراد التنبيه.

¹ ولم أجد في المصادر. وقال الشافعي: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصداقي: «إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى قسمها». السنن الكبرى للبيهقي 9/7.

² صحيح مسلم الفرائض، 6.

³ ن: كفى.

⁴ سورة الأنفال، 12/8.

والجواب: أنه لو كان كذلك لما ذكر بعده ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ﴾، وتقدير الزيادة في الوصف أولى من الخبر الذي هو جزء الكلام، وإن كانت البنت واحدةً فلها نصف والباقي من الثلثين أو النصف لسائر الورثة.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ رد عليهن على قدر سهامهن إن لم ينفذ أمر بيت المال على وجهه،¹ وإلا صرف إليه.

وقرى بالرفع لكون كان تامة.

و﴿تَرَكَ﴾ فاعل ترك وهو الميت لدلالة الكلام عليه، وعطف و﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ مع أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ بيان حظه؛ لأنه لبيان حظ الإناث أيضاً، ولم يبعد في الكشف أن يكون الضمير أن في كن وكانت مبهمين فسرا بنساء.

و﴿وَاحِدَةً﴾ ولقائل أن يقول: الضمير المبهم عنده نكرة نص عليه في المفصل، واسم كان لا بد أن يكون معرفة؛ نعم قد خصص بالتفسير؛ لكن الأصل في الضمير أن يكون معرفة، وهو قليل بالنسبة إلى غيره.

وعدم قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً» دون ذكر امرأة. وقوله ﴿نِسَاءً﴾؛ لأن المراد ثمة بيان خلوصهن إناثاً.

وهنا الفرق بين كون البنت وحدها أو مع غيرها وحكم البنين بانفرادهما لم يذكر، فذهب ابن عباس إلى أنهما كبت لظاهر التقييد بقوله ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ والباقون جعلوها كالجماعة، واستدل بأن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً ويرد عليه أنه جعل النصف لواحدة، وهو جعل النصف للبنتين.

ودليل الجماعة أنه إذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ونصيب الذكر فيما إذ خلف ابناً وبناتاً الثلثان كان نصيب البنتين،² وأيضاً من المعلوم أن حظ الذكر أزيد، فينبغي أن يكون الثلثين بإجماع لأقوايل بالفرق.

والآية لما دلت على أن الثلثين للبنتين كأنه قيل: فإن كن أكثر من ذلك فما حكمهن فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾، وأيضاً البنت أقرب من الأخت ولثنتين منهما الثلثان فكذا للبنتين.

¹ ن: وجه.

² ن + الثلثين.

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾: بدل من قوله ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ كرر عامله. وفائدة البدل المتوسط بين المبتدأ الذي هو ﴿السُّدُسُ﴾ وخبره الذي هو ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ التوكيد لذكر التفصيل بعد الإجمال، والضمير للميت. ولو قيل: لأبويه السدسان أوهم جواز تفاوتهما فيهما.

والولد: يتناول الأنثى والأب معها يأخذ ما بقي بالتعصيب، ومعنى قوله سبحانه ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أي: من غير أحد الزوجين لأم الأم معهما ترث ثلث ما بقي من نصيب الزوج، وعند ابن عباس تمام الثلث، والمعنى أن الأبوين إذا خلصا كان للذكر مثل حظ الانثيين، وسبب أخذها ثلث ما يبقى أن الإرث بالزوجية بمجرد العقد، فهو كالوصية، فالإرث يتأخر عنها، وأيضا لو أعطيت تمام الثلث لكانت أقوى حالا من الأب؛ حيث خلفت امرأة زوجا وأبوين فإن للزوج النصف، فإذا أخذت الثلث كان للأب السدس، فينعكس الحكم مع أن الأب أقوى؛ لأنه صاحب الفرض والتعصيب.

والمراد بالأخوة الأخوان فصاعدا؛ لأن معنى الجمعية حاصلة فيها، وهذا أولى من قول من زعم أنها من غير بيان كمية؛ لأن الثلاثة متحققة، فإنها أقل الجمع، واختلاف الضمائر والوصف واسم الإشارة وغيرها يدل عليه، والتمسك بنحو: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾¹، ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾² ضعيف؛ لتأوله توفيقا.

وإن قال به ابن عباس رضي الله عنهما؛ بل السند القياس، فإنهما يوجبان الحجة، فكذلك الإخوان فإن الله تعالى نزل البنتين من النساء منزلة الثلث في الميراث، والاستقراء يوجب أن الحجب بالأختين؛ كما يحصل بالأخوات، فحيث ثبت بالأختين لزم أن يثبت في الأخوين؛ إذ لا قائل بالفرق.

قال صاحب المفاتيح³: وهذا أحسن ما يقال فيه، لكن يرد عليه أن القياس في التقديرات مشكل؛ لأنه غير معقول المعنى. ثم قال: لكنه تأكد بإجماع التابعين، والإجماع بعد الخلاف حجة.

ولقائل أن يقول أي حاجة إلى هذا الإطناب؟ إطلاق الجمع وإرادة التثنية مجاز مشهور علم إرادته بالإجماع ولا حاجة إلى القياس، وقرئ لأمه بكسر الهمزة وبكسر الميم أيضا⁴. ويعلم من إطلاق الأخوة أنه ليس شرط حجبتهم الأم عن الثلث الأرث، فأولاد الأم يجوبونها مع الجد وعموم الأولاد بخصوص¹ بما سوى الرقيق، والقاتل، ومخالف الإسلام؛ لا يرث الكافر من

¹ سورة التحريم، 4/66.

² سورة الأنبياء، 78/21.

³ مفاتيح الغيب، 518/9.

⁴ التيسير للداني 78؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري 247/2.

المسلم ولا المسلم أيضاً على الأصح، وأيضاً مخصوص بالأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿نَحْنُ مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ﴾.²

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾

يعني أن استحقاق الورثة في جميع ما سبق ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾، وقرئ بفتح الصاد في الأول وفيهما، وبكسر الصاد للإسناد إلى الموصي، وقرأ بالتشديد.³

ومعنى أنه سواء وجد هذا أو ذلك قدم على الأثر، فهي للإباحة مثل تعلم الفقه أو النحو يعني أنهما متساويان في الوجوب. وتقديم الوصية إما لأنها مندوبة للكل، والدين يقع قليلاً أو لأنها مما يشق على النفس، فقدمت للتحريض على المسارعة في إخراجها؛ بخلاف الدين لتوطين النفس على أدائه، ولا يقدر ذلك في لزوم تقديم الدين غير أنه لم يعلم من الآية.

وهذا الكلام معترض بين ذكر الورثة وأنصبتهم ليتأكد بحث المقادير؛ لأن هذه المقادير كانت مخالفة لما كانوا عليها، فقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ معناه: إن عقولكم لا تهتدي إلى المصالح وإلى المقادير أو أنه ترغيب في تنفيذ الوصايا؛ بمعنى أنكم لا تدرون أن الذي وصى فصار سبباً لاكتسابكم الثواب تنفيذها أقرب نفعاً، أو من لم يوص، ولا شك أن الأول أنفع؛ لأن متاع الدنيا قليل الوجود سريع الزوال بخلاف نعيم الآخرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه في الشفاعة فإن كلاً من الأب والابن إذا كان لرفع درجة سأل أن يرفع إليه الآخر فيستجاب له،⁴ ويمكن أن يستدل بقوله سبحانه: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ﴾.⁵ وقيل: في الدنيا والدين.

¹ ن: مخصوص.

² مسند أحمد بن حنبل، 463/2.

³ التيسير للداني 78؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري 248/2؛ معاني القرآن 438/1؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 73/5.

⁴ انظر: تنوير المقباس 284/5؛ جامع البيان 17/27؛ الوسيط 187/4.

⁵ سورة الطور، 21/52.

ولما تضمن ﴿يُوصِيكُمُ﴾ معنى الفرض انتصب ﴿فَرِيضَةً﴾ بأنها مصدر مؤكد وكونه سبحانه ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يشعر بأن جميع ما تقدم لا يكون إلا على وجه الحكمة والمصلحة.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ ﴿12﴾

ترك¹ المقتضى السبي منزلة المقتضى النسبي في أن يكون حظ الذكر مثل حظ الانثيين، والواحدة من الزوجات والجماعة سواء في استحقاق الربع والثلث، وفي الولد لا فرق بين الذكر والانثى، ولا بين الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن. وفي الآية حجة للشافعي على أبي حنيفة في جواز غسل الزوج الزوجة؛ لأنه تعالى سماها زوجته حال موتها؛ لأن ثبوت النصف له بعد موتها.

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿12﴾

الكلالة: الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس وتكلم السحاب أحاط بالجوانب، ومنه الكل، والمراد من عدا الوالد والولد على ما ذكره الصديق رضي الله عنه، ويطلق على قرابة من غير جهتهما، فينتصب على العلة؛ أي: يكون الإرث لأجل الكلالة، ومنه قولهم: ما ورث الجد عن كلالة؛ كما يقول: ما صمت عن عي، فإنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وقرابة الولاد يتفرع البعض عن البعض. وعن عمر رضي الله عنه أنه ما سوى الولد ورجع إلى الأول، وقال: أقول برأي ذلك، فإن كان صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِلَّا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ،² فعلى الأول معناه من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وخبر كان إما كلالة؛ أي: رجل موروث منه كلالة، فيكون اسم كان موصوفًا بيورث، وإما يورث، وكلالة حال من الضمير.³

¹ ن د: نزل.

² سنن النسائي، 6/432.

³ ن + فيه.

ويقرأ ببناء الفاعل مشدداً ومخففاً.

ويطلق الكلالة على القرابة على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وما قيل: أنه من الكلال، ومنه قول الأعشي:

وَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ¹ ❖ [وَلَا مِنْ جَفَى حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدًا]

تناسب الإطلاق الثاني باعتبار أنَّ القرابة من غير جهة الولد، والوالد ضعيفة، ويصح وصف المورث والوارث بها بتقدير ذي كلالة، ومنه فلان من قرابتي، وقراءة المجهول يستدعي أن يكون الرجل الوارث لا المورث، والضمير يرجع إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته، وعلى الأول إليهما لأنه يكون الوارث، وهما متساويان في استحقاق السدس وعلى قراءة المعروف يكون الوارث، واتفقوا على أن المراد هنا أولاد الأم، ويدل على ذلك ما يقرأ من قوله: ﴿وَلَهُ أَحٌّ أَوْ أُحْتٌ﴾ من الأم.

واستدل عليه بأنه لم يزد على الثلث، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الوالد والولد.

والمراد بالإضرار في الوصية: الزيادة على الثلث، وعن الحسن أن المضارة في الدين الإقرار بما ليس عليه.

﴿عَبَّرَ مُضَارًّا﴾ حال من ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾، والفاعل في «المعروف» ضمير الرجل إذا جعلناه المورث، وإذا جعل الوارث فضمير الميت لدلالة الحال، وذو الحال في قراءة المجهول ضمير ﴿يُوصَى﴾ الذي دل عليه ﴿يُوصَى﴾² كدلالة يسبحه على نسبه رجال.

وجعل وصية مصدرًا مؤكدًا لفريضة لإفادة الكلام معنى الوصية وإن نصبت بـ ﴿عَبَّرَ مُضَارًّا﴾³ إلى الوصية يشعر بأن المراد الوصية من الله بالأولاد في أن لا يسرف في الوصية فيفتقروا بعده. وفي ذكر العليم تهديد لمن جاء في وصية ووعد لمن عدل ووصف الحكم لتركه سبحانه معالجة عقوبة الجائر.

وظاهر الآية وإن دل على جواز الوصية بأكثر من الثلث لكنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ»⁴ وبآية الموارث.

¹ الأعشي في ديوانه 185؛ والأشباه والنظائر 90/6؛ وخزانة الأدب 177/1، 38/3؛ وشرح شواهد المغني 577/2.

² ن - الذي دل عليه يوصى.

³ ن + فالمعني لا يضار وصية من الله بزيادته على الثلث لأن الجائر الثلث أو أقل وما يقرئ بإضافة مضار.

⁴ صحيح البخاري، الوصايا 3؛ صحيح مسلم، الوصية 5.

والأفضل لمن قلَّ ماله أن لا يوصى بشيء من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم: «لأنَّ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ»¹، والموصى له مخصوص بغير الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ»²، والدين يشمل الزكاة والحج الواجبين لقوله صلى الله عليه وسلم: «دَيُّنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»³. وعن ابن عباس: «أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»⁴، وهو مبالغة إذ الكبيرة موجبة الحد عند معظم الأصحاب وعند كثيرين ما أوعد عليه بالنار، وعلى هذا يكون من الكبائر لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿13﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿14﴾

أي الأحكام المذكورة فريضة الله، أو طاعته، وسميت حدود العدم جواز مجاوزتها إلى ما ليس بحق. وقرئ «ندخله» بالنون فيهما.

﴿خَالِدًا﴾ حال مقدرة؛ كقولك: معه صقر صائد غداً، وكذلك خالدين لا صفة الجنات؛ لأنه لا بد من الضمير مثل هو فيها وهم فيها؛ لأنها جرت على غير من هو له وخذ تارة وجمع أخرى نظراً إلى لفظ من ومعناه والعصيان والطاعة قيل: في هذه التكاليف والأولى الحمل على العموم؛ كما قيل: لعموم اللفظ وذكره عقيب الخاص لا يقتضي تخصيصه لا سمياً والمعتزلة تقر أعينهم بالتقدير الأول لافرت لهم عين بالنظر إلى إفادته خلود المتعدي في تلك الحدود. والجواب أن هذا الوعيد مخصوص بعدم التوبة وفاقاً فلم لا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو، وقد دل الدلائل الكثيرة على حصول العفو، وأيضاً يلزم الحمل على الكفر لئلا يلزم التكرار في ويتعد حدوده؛ لأن جميع المعاصي دخلت في الأول، وقد يكون بأن لا يعتقد حقية الموارث، وهو الغاية في تعدي الحدود هذا، وإن قوله ﴿وَمَنْ يَعْصِ﴾ الله دخل فيه جميع المعاصي لصحة الاستثناء وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

و«العذاب المهين»: هو الخزي بدخول النار.

¹ صحيح البخاري، الوصايا 2؛ مسند أحمد بن حنبل، 173/1، 176.

² سنن ابن ماجة الوصايا، 6؛ مصنف ابن أبي شيبة، 149/11.

³ صحيح ابن خزيمة، 941/2؛ السنن الكبرى للبيهقي، 426/4.

⁴ السنن الكبرى للنسائي، 60/10؛ السنن الكبرى للبيهقي، 44/6؛ سنن الدارقطني، 266/5.

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿15﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا فَإِنْ
تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿16﴾

لعل وجه الارتباط: أنه سبحانه لما أمر بما فيه رعاية المصالح الدنيوية من حفظ الأموال وإيصالها إلى مستحقيها؛ حيث بما عيَّنه أردف ذلك بما يتعلق بالمقاصد الدينية تكميلاً لحكمة بعثة الرسل.

﴿وَاللَّاتِي﴾ جمع التي وله جموع أخر: اللاء، واللات، واللاتي، واللواتي.

﴿والفاحشة﴾: مصدر كالعافية، وهي الفعلة المتجاوزة في القبح، والمراد الزنا.

«وإتيانها» فعلها؛ كما قال: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾¹ وفيه لطيفة كأنه تعالى لما منع المكلف عنها لا يعينه على فعلها؛ بل المكلف كأنه ذهب إليها لا أنه في الحقيقة؛ ليكون مذهب المعتزلة.

ومعنى الاستشهاد: أن يطلب من قذفها بإحضار أربعة، أو الخطاب للأزواج، وقيل: خطاب للقضاة والأولياء بسماعها.

وتخليد حبسهن؛ إما منسوخ بلزوم الحد، أو أنه لم يذكر الحد لوضوحه؛ بل الحبس لصيانتهن عن الوقوع في مثله، وعلى الأول السبيل الحد، وهكذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني النكاح الحافظ عن السفاح.

ومعنى توفية الموت إياهن: إما توفية ملائكته لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾² أو حتى يستوفى الموت أرواحهن، ولا حاجة أن يقال إنه من باب جد جده.

﴿وَاللَّذَانِ﴾: الزاني والزانية.

وإيذائهما: توبيخهما بقول: أما استحييتما؛ أما خفتما عقاب الله وسخطه أسقطته أنفسكم عن العدالة والشهادة. وعن ابن عباس: أنه يدخل فيه الضرب بالنعال.

وقرئ بتشديد النون المفرق بين الأسماء المتمكنة وغيرها، ونون التثنية وغيرها، فإن عنوا الحال بالتوبة والإصلاح فاتركوا الإيذاء، ويحتمل أن يكون الخطاب للشهود؛ بمعنى إن تابا قبل الرفع إلى الإمام فلا تؤذوهما بالرفع والتهديد به.

¹ سورة مريم، 27/19.

² سورة النساء، 97/4.

وقيل: نزلت في السحاقيات، وهذه في اللواتين، قال في اللباب: خالف قائله جمهور المفسرين، وبناء على أنه ليس في القرآن نسخ ومنسوخ، فإنه قول أبي مسلم الأصفهاني¹. وفيه دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة، ويجوز العكس أيضاً، وللشافعي رضي الله عنه قول في منع القسمين وأبو بكر الداري رجح الأول لحرصه على الطعن في الشافعي، ومن جملة ما يدل على بطلان كلامه قول الخطابي: أنه لم يحصل النسخ في هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأْمْسِكُوهُمْ﴾ يدل على إمساك ممدود إلى غاية أن يجعل الله لمن سبيلاً، وهو مجهول بينه قوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي التَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبَكْرُ يُجْلَدُ»²، فالحديث بيان لا نسخ، ومخصص لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾³، ولا شك أن جعله بياناً وتخصيصاً أولى من النسخ بمراتب لا سيما، وآية الحبس محتملة، وآية الجلد مخصصة فلا بد من المبين والمخصص بين.

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿17﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿18﴾

قد سبق أن أركان التوبة؟ الندم على ما تقدم من الذنب، والترك في الحال، والعزم على عدم المعادة.

والجهالة: قبل المعصية، وقيل: عدم معرفة كنه ما فيه من العقاب، أو يعملون سفهًا؛ لأن السفه يدعو إليه لا الحكمة.

﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي: زمان قريب قبل حضور الموت قبل مشاهدة ملك الموت، وقيل: قبله ولو بغير نفاق.

¹ هو: محمد بن بحر الأصفهاني. قال ابن النديم: كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جداً. كان على مذهب المعتزلة، وقد ألف كتاباً في التفسير على مذهب المعتزلة أسماء: جامع التأويل لمحكم التنزيل. له ترجمة في طبقات المعتزلة 299؛ وطبقات المفسرين للداودي 106/2؛ والفهرست 196؛ الطبعة التجارية ولسان الميزان 89/5.

² صحيح مسلم الحدود، 12؛ سنن أبي داود الحدود، 23؛ مفاتيح الغيب، 529/9.

³ سورة النور، 2/24.

وقيل: في الصحة، ويؤيد الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «يُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَغْ»¹، وكذا قوله سبحانه: «وَعَزَّيْ لَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُعْرَغْ»² في جواب قول إبليس وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده.

و«من» للتبعيض أي: في أي جزء من أجزاء زمان المعصية وحضور سلطان الموت؛ كما قال ابن عباس.

وتمسكت المعتزلة على وجوب القبول على الله وهو باطل؛ لأن لازم الوجوب توجه الدم عند الترك؛ لا أن لازم الوجوب استحقاق الدم.

هذا، وإنَّ الندم والعزم من باب الكراهة والإرادة ولا يحصلان باختيار العبد لافتقارهما في الحصول إلى إرادة أخرى، فيتسلسل فذلك ليس إلا محض تخليق الله تعالى، وفعله تعالى لا يوجب عليه أجرًا. فالقول بالوجوب باطل؛ لا يقال الجاهل بكون فعله ذنبًا لا يعاقب عليه؛ لأن اليهودي يعاقب على تهوده لتمكّنه من العلم بكونه ذنبًا.

وفائدة قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد قوله ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أن هذا إعلام بأنه تعالى أوجب على نفسه القبول إيجاب الفضل والإحسان؛ لا إيجاب الاستحقاق؛ والأول إخبار بأن الله سيتوب عليهم، أو الأول الهداية إليها والإعانة عليها، والثاني لبيان قبولها.

والله عليهم بأن صدور الذنب كان عن جهالة وسهو، وحكيم بأن من كان هذا صفته إذا تاب عن قريب فإنه يقبل توبته.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ ليس إشارة إلى أن قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة؛ بل المقتضى مشاهدة الأحوال، وعندها يحصل العلم الاضطراري؛ لأنه لو منع نفس الموت لما كلف من إيمانه، ثم إحياء.

والجواب عن تعلق الوعيد به بهذه وأمثالها قد سبق في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾³.
﴿وَلَا الَّذِينَ﴾ عطف على ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، والمعنى أن القسمين متساويان في عدم قبول التوبة لفوات زمان التكلفة¹ والاختيار.

¹ سنن الترمذي، الدعوات 99؛ مسند أحمد بن حنبل، 132/2، 425/3.

² تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 294/1؛ مسند أحمد بن حنبل، 153/2، 132، الكشاف، 489/1؛ مفاتيح الغيب، 8/10.

³ سورة البقرة، 81/2.

قيل: يحتمل أن يكون المراد بهم الكفار لورود قوله تعالى بعده: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، ويحتمل أن يكون المراد الفساق، وإطلاق الكفر على سبيل التغليظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾² ونحوه، ويحتمل أن يكون ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ حالاً عن المعطوف، ولا حاجة إلى هذا التأويل، وقيل: الآية الأولى في المؤمنين، وابتداء الثانية في المنافقين، وختمت بالكافرين. و﴿أَعْتَدْنَا﴾ من العتيد، وهو الحاضر، والعتيدة طيله معدة للطيب.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾

وجه الارتباط: أن ذكر ذلك عقيب تعظيم أمر الذنوب وحال التوبة يشعر بأن ذلك من الذنوب العظام التي يجب التحرز عنها أي: لا يجل لكم أخذ النساء كارهات أو مكروهات على سبيل الإرث لحيازة المال.

وقرى ﴿كُرْهَا﴾ بضم الكاف؛ كانوا إذا مات الرجل جاء ابنه من غيرها أو بعض عصبته فيلقى عليها ثوبه فيصير أحق بها من نفسها ومن غيرها إن شاء زوجها وأخذ صداقها لنفسه أو تزوجها بالصداق الأول أو عضلها لتفتدي بميراثها، وإن ماتت ورثها، ثم أتفق ذلك لكبشة الأنصارية، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل.

و«العضل»: الحبس والتضييق، ومنه عضلت المرأة بولدها اختنقت رحمها به فلم يخرج بتمامه؛ أي: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لتفتدي ببعض مالها، وقيل: لا تعضلوهن ابتداء كلام خاطب به الأزواج. والمعاشرة بالمعروف: إبقاء حقها، وهو الإمساك بالمعروف، وعلى الأول محله إما نصب بالعطف على ما دخله ان،³ وكذا يقرأ، وجزم بالنهي عطفاً على ما تقدم. والفاحشة المبينة: النشوز وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالسلطة، فإنه إذا كان سوء العشرة من جهتها فلا بأس بالخلع. وقيل: بالحبس، والذي تقدم.

¹ ن: التكليف؛ د: التكلف.

² سورة آل عمران، 97/3.

³ د - إن.

وقيل: الفاحشة الزنا. وقيل: لا يحل الخلع إلا بتحقيقه وكانوا يأخذون حينئذٍ جميع ما أعطوها، فقيل: نسخ بالحد.

وقرئ ﴿مبينة﴾ بكسر الباء.

﴿وَالْأَنْ يَأْتِيَنَّ﴾: إستثناء من أعم عام الظرف؛ أي: إلا في وقت الإتيان، أو المقول له أي: إلا لعللة الإتيان.

ولا تفارقوهن وإن كرهن نفوسكم، فرمما تكره النفوس ما هو أصلح لها وأحبت ما هو على خلافها، وصح تفسيره بالشرط؛ إذ المعنى: إن كرهنموهن فاصبروا عليهن فلعل فيه خيراً.

والضمير في ﴿فيه﴾ يرجع إلى الإمساك المدلول عليه بالسياق.

والخير الكثير؛ قيل: الولد، ويحتمل أن يرجع إلى المكروه المدلول عليه بالفعل.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿20﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿21﴾

منع ما¹ كانوا يفعلونه إذا أرادوا استبدال زوجة بأخرى من نسبتها إلى الفاحشة، وليفتدى بما أعطها الزوج.

والقنطار: المال العظيم، وقد سبق من قنطرت الشيء إذا رفعت، ومنه القنطرة لتشيدها؛ قال:

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا * لَتُكْتَفَنَ حَتَّى تُشَادَّ بِقَرْمِدٍ²

وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا بصدقات النساء³ لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا؛ والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه، تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكروني حتى ترد على امرأة ليست من أعلم النساء⁴.

¹ ن: بما.

² الكشف والبيان، 1/110.

³ تفسير النسفي، 1/210.

⁴ الكشاف، 1/491؛ تفسير السراج المنير، 1/234.

و«البهتان»: كذب يواجهه به صاحبه على حجة المكايمة¹؛ لأنه يبهت به؛ أي: يتحير، ومعناه تأخذونه باهتين، أو ببهتان، وإن جعل علة، فهو كقعدت عن الحرب جنباً ووجه التسمية أن من استرد ما فرض الله فكأنه قال: ليس بفرض.

وإفضاء بعضهم إلى بعض: الوصول بالملامسة، وقيل: كناية عن الجماع، وبه قال ابن عباس وجماعة، وهو مذهب الشافعي، ووجه أن هذا التعجب القوي لا يكون إلا عند الألفة الشديدة، وهو الجماع لا ود؛ كما قال أبو حنيفة، وأصله من الفضا وفضا يفضو اتسع. و«الميثاق الغليظ»: العهد الوثيق، وقيل: حق الصحبة، وهذا الوصف لعظمه؛ كيف² وقد قيل: صحبة عشرين يوماً قرأ به.

وقيل: قول العاقد قد أنكحك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛ قال صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».³

عوان: جمع عاينة، وهي الأسيرة، وتلك الكلمة كلمة النكاح المعقود⁴ على الصداق⁵.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿22﴾

قيل: سبب النزول: أنه تزوج طائفة بجلائل آبائهم منهن كبشة وفاخته ومليكة؛ تزوج بالأولى قيس بن أبي قيس، وبالثانية صفوان بن أمية، وبالثالثة منظور بن ريان، وذو المروعة منهم مقتوا ذلك، فسمي نكاح المقت، ويقال للمولود عليه المقتي، والمقت: بغض مقرون باستحقاق حصل بأمر قبيح ارتكبه صاحبه وهو عن الله يدل على غاية الخزي والخسار وهو فاحشة؛ لأنه بالغة في القبح؛ لأن زوجة الأب كالأم؛ لأنه ممقوت في المروعة.

وقيل: لا تنكحوا نكاح آبائكم؛ لأن مانع ما بعده في تقدير المصدر، فيتناول كل نكاح فاسد.

¹ ن: المكابرة.

² ت: كيفت.

³ صحيح مسلم، الحج 147؛ سنن أبي داود، المناسك 56.

⁴ ن: المعقودة.

⁵ د - المعقود على الصداق.

وقيل: ما وطّهن فيدخل فيه السرية؛ لأن هذا اللفظ حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لأنه في اللغة عبارة عن الضم، وتسمية العقد به إطلاق اسم المسبب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّكَاحُ سُتِّي»¹ يدل على أن المراد العقد.

وقيل: للقدر المشترك: إنه الضم الحاصل فيهما جميعاً.

وقيل: لا مشترك؛ بل هو مشترك بين العقد والوطء، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. ويقرأ: «لا تحل» بالتاء على تأويل أن يرثوا بالوراثة، والاستثناء منقطع، وقيل: بمعنى بعد نحو ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾².

ونقل صاحب المفاتيح عن صاحب حل العقد، أنه استثناء على طريقة المعنى؛ لأنه يدل على المؤاخذة بارتكاب المنهي، فكأنه قيل: أنتم تؤاخذون على نكاح ما نكح آبائكم إلا ما قد سلف قبل نزول الآية، وقيل: هو مثل قولهم:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ * بَيْنَ فُلُوقٍ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ³

يعني أن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا، فإنه لا يحل لكم غيره، وهو غير ممكن، والمقصود المبالغة في تحريمه؛ نحو: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾⁴.

﴿سَاءَ﴾: فعل لازم فاعله ضمير يفسره ﴿سَبِيلًا﴾ نحو: ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾⁵.

و«الفاحشة»: القبح العقلي.

﴿وَمَقْتًا﴾ إلى الشرعي، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إلى العربي.

¹ صحيح البخاري، النكاح 1؛ صحيح مسلم، النكاح 1.

² سورة الدخان، 56/44.

³ البيت في ديوان النابغة 32، ونسب إليه أيضاً في إصلاح المنطق 24؛ وخزانة الأدب 327/3؛ وكتاب سيبويه 326/2.

⁴ سورة الأعراف، 40/7.

⁵ سورة النساء، 69/4.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿23﴾

في معنى الأمهات الجدات من أي جهة كن، وهي: جمع الأم؛ أصله أمهم أسقطت الهاء قال: امهني جندب والدوس؛ أي: وفي معنى البنات بنات الأولاد، وكذا العمات من جهة الأبوين ومن واحد، وكذا بنات الأخ والأخت، فإن شئت قلت: الأصول والفروع، وفروع أول الأصول، وأول أصول الفروع.

والمراد بالتحريم: تحريم النكاح؛ كما أن المراد من تحريم الميتة أكلها وكما يثبت حكم الرضاع للمرضعة والرجل الذي در عليه اللبن يثبت الحكم لأصولهما وفروعهما وأطرافهما من النسب، والرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»¹ والمذهب أن المحرم خمس رضعات لرواية عائشة.²

وعند أبي حنيفة مرة، فأولاد المرضعة سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده أخوة الرضيع، ولا يستثنى من صورة النسب إلا أربع أم الولد بأن يرضع³ أجنبية ولدك وأم الأخت أو الأخ بأن يرضع أجنبية أحدهما وأخت الولد بأن يرضع أجنبية أخت ولدك، فإنها لا تحرم؛ لأنها ليست ببنت ولا ربيبة وأخت الأخ وأم النافلة، وإن حرمت من النسب؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك بخلاف الرضاع إذا أرضعته أجنبية وأما أخت الأخ فلا يحرم من النسب أيضًا.

والربيبة: فعيل بمعنى المفعول يسمى بذلك؛ لأنه يربها؛ كما يرب ولدها، ثم اتسع فأطلق على من لم يرث، والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية. والمراد بكونهن في الحجور: في التربية، وأنها كالولد، فالعقد عليها كالعقد على بنته، وجعله علي رضي الله عنه شرطًا.

¹ صحيح البخاري، الشهادات7؛ صحيح مسلم، الرضاع9.

² صحيح البخاري، الرضاع6؛ سنن أبي داود، النكاح10.

³ د: ترضع.

والمراد بالدخول: الوقاع؛ أي: الربيبة المحرمة هي التي تكون من المرأة المدخول بها، وهكذا قرره النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال لرجل طلق¹ زوجته قبل الدخول: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَتِّهَا».² وعند أبي حنيفة يحرم على الولد؛ لأنها بمنزلة الدخول، وروي ذلك عن بعض العلماء، والحق ما سبق.

﴿مَنْ نِسَائِكُمْ﴾ متعلق بـ﴿رَبَائِكُمْ﴾، ولا يجوز تعلقها بالربائب؛ لأنه تصير حرمة الربائب متممة، ولو علق بـ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ صار الإيهام فيهن؛ لأن معنى في من نسائكم لبيان النساء، وتمييز المدخول بهن من غيرهن. وفي ربائبكم من نسائكم يكون لا ابتداء الغاية؛ كقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة، وإذا اختلف معنى «مَنْ» في التركيبين لم يعلق بهما؛ لأنه يلزم أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان في تركيب واحد فيتعين التعليق بما يقرب منه إلا أن يمنع مانع، والتعليق بالنساء والربائب إنما يصح أن لو كانت للاتصال، مثل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.³

والإنفاق على أن الإيهام في تحريم أمهات النساء دون الربائب يؤيد الأول، والأم تحرم بنفس العقد، وبفراق «أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»، وتقييد الأولاد بكونهم من الأصلاب للاحتراز عن المتنبئ؛ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بزَيْنَب بنت جحش بنت عمته وكان زيد قد تبناه النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾.⁴

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ عطف على المحرمات أي: حرم الجمع بين الاختين، والمذهب أنه يحل الجمع في ملك اليمين؛ لأنه لا إشعار في الآية بذلك؛ لأن الظاهر تحريم النكاح؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁵ وعلى رضي الله عنه رجح التحريم لهذه الآية. ويدخل في حلائل الأبناء جارية وطؤها الابن؛ لأنه سواء قلنا: الفعلة بمعنى المفعول أو الفاعلة يشارك الزوجة في الحل. وأبو حنيفة لم يحرمها، فلا عبرة بما نقل عن أهل اللغة أنها الزوجة.

¹ د: طلقت.

² تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، 306/1.

³ سورة التوبة، 67/9.

⁴ سورة الأحزاب، 37/33.

⁵ سورة النساء، 3/4.

وحليلة ابن الرضاع، وإن لم يدخل في الأبناء لقيدهم بكونهم من الأضلاب؛ لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»¹ يدل على حرمتها وحرمة حليلة الأب والابن لا يتوقف إلا على نفس العقد؛ قال ابن عباس: أجموا ما أجمه الله² والحد ولد الولد في معناهما.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿24﴾

عطف على المحرمات، وسبب النزول: أن الصحابة أحبوا مواقعة سبايا لهن أزواج فاستحلوهن بعد نزولها؛ أي: حرمت ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم بالسي، وقيل: بالشرى، وعلى الأول قول الفرزدق:

وَدَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحَنَا * حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ.³

لا يقال: لو وقعت الفرقة بالملك؛ لو وقعت بالشرى لأننا نقول: العام بعد التخصيص حجة في الباقي، وأيضاً في السبي طَرَيَانِ الْمَلِكِ، وفي البيع انتقال الملك، ويتوقف الحل على الاستبراء بحیضة. وقيل: المحصنات: العفائف.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالنكاح أو ملك اليمين.

وقرئ: بكسر الصاد وفتحها⁴ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات. و﴿كتاب الله﴾: منصوب على المصدر المؤكد؛ أي: كتب الله كتاباً أي: تحريم ما حرمه، وعطف عليه أحل، وقرئ: بالمجهول عطفاً على حرمة.

¹ صحيح البخاري، الشهادات 7.

² مفاتيح الغيب 30/10.

³ البيت للفرزدق كما في العقد الفريد 229/6؛ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء 563/1؛ المحاضرات والمحاورات 140؛ الذخائر والعبقريات 245/2.

⁴ باتفاق العشرة في هذا الموضوع. انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصبهاني 155؛ السبعة 230؛ الحجة 146/3؛ المبسوط في القراءات العشر 155؛ النشر 249/2.

و﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: معناه ما سوى ما يتلى عليكم، وقيل: ما سوى المحرمات المذكورة، ودون الخمس، والجمع بين المرأة وقربة لو فرضت ذكر حرمت عليه؛ إنما جرى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»¹ ويقرأ «كتب الله» خير مبتدأ محذوف.

و﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾: إما مرفوع المحل بدلاً من ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وإما النصب بنزع الخافض، وإما أنه منصوب على العلة؛ أي: بين الله الحلال والحرام إرادة أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ التي تجعلوها مهور ما يحل لكم حال كونكم محصنين فزوجكم غير زناة، فلا يضيع أموالكم في الحرام، ومن يفعل ذلك خسر الدنيا والآخرة.

«والسفح»: صب المني تقول؛² للفاجر الفاجرة سافحيني.

ومفعول ﴿تَبْتَغُوا﴾: إما مقدر وهو النساء، أو متروك أن المقصود أن³ لا يخرج المال، أو ﴿تَبْتَغُوا﴾ بدل من وراء ذلك.

و«الاستمتاع»: الانتفاع بالمنكوحات من الجماع، أو الخلوة عند من يوجب المهر بها، وهو محجوج بالآية لدلالته على أن المقتضي الاستمتاع بهن.

و«المهور»: وهي التي فرضتم لهن عليهن،⁴ وهو الراجع إلى ما؛ وحذف للعلم به؛ مثل: البر والكر بستين؛ أي: منه ثم لا حرج عليكم في زيادة المهر ونقصانه وإبراء الذمة منه بعد الفريضة، وقيل: فيما تراضيا به من مقام أو فراق.

وقيل: يزداد في المتعة التي كانت ثلاثة حين فتح مكة ثم نسخت، قيل: أباحها النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم؛ قيل: رجع عنه ابن عباس، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة.⁵

هي مسألة؛ مذهب الشافعي أن كل ما يصح أن يجعل ثمنًا صح أن يجعل مهرًا، وقال أبو حنيفة لا يصح بأقل من نصاب السرقة، وهي عشرة دراهم عنده؛ قال: لأن الدرهم والدرهمين لا تسمى أموالاً؛ قال: وعشرة دراهم علم صحتها بالإجماع.

¹ صحيح البخاري، النكاح 28.

² ن: يقول.

³ ن: إذ؛ د: أو.

⁴ ن: عليهن.

⁵ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 302/1؛ الكشاف، 498/1.

والجواب أن قوله ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزع الفرد على الفرد، فيتمكن كل واحد بابتغاء النكاح ما يسمى مالا.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿25﴾

هذا حكم أمر¹ مما يتعلق ببحث النكاح والمعنى أن من عجز من² مال ينكح به حرة؛ إذ المراد بالمحصنات: الحرائر³؛ لأنه تعالى أثبت نكاح الإماء عند تعدد نكاحهن، فلينكح أمة.

و«الطول»: الفضل يقال: لفلان على فلان طول أي: فضل؛ قال:

لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِنَفْسِي أَنِّي * بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ غَيْرِ طَائِلٍ

ومنه الطول في الخصم؛ لأنه زيادة فيه، وما روي عن ابن عباس: أن «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»⁴ مختلف باختلاف الأحوال، فلعله في ذلك المكان والزمان، وجوز أبو حنيفة للفتى لتفسيره النكاح بالوطئ فالمعنى: من لم يملك فراش الحرة، دليل المذهب ظاهر الآية؛ لأنه لو جاز نكاح الأمة مع القدرة على الحرة لم يكن لعدم هذه القدرة أثر، وقد تقرر أن تعقيب الحكم بالوصف المناسب مشعر لعليته له.

و«الفتيات»: الإماء، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي»⁵؛ ثم الإيمان شرط لصحة نكاحها.

¹ ن د: آخر.

² ن: عن.

³ ن - إذ المراد بالمحصنات الحرائر.

⁴ مصنف ابن أبي شيبة، 433/3.

⁵ صحيح مسلم، الألفاظ من الأدب وغيرها 13؛ سنن أبي داود، الأدب 82؛ مسند أحمد بن حنبل، 316/2، 423، 463، 484.

وجوز أبو حنيفة نكاح الأمة الكتابية؛ دليل المذهب أن التقييد بالإيمان ينفي جواز نكاح غير المؤمنة للدليل السابق، ومنهم من لم يجوز نكاح الكتابية؛ لأنه تعالى بين أن عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة، يجوز نكاح الأمة المسلمة، فلو جاز نكاح الكتابية لم يتعين الأمة المسلمة، وأكثر العلماء على أن ذكر الإيمان في الحرائر ندب، ثم انحطاط نكاح الأمة عن الحرة لرق الولد، وذل الناكح¹ في نكاح الممتحنة.

لكن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ كالمرخص والمانع من الاستنكاف في ذلك؛ إذ المعنى الله أعلم بتفاضل ما بين الحرائر والإماء في الإيمان، فلعل إيمان الأمة أقوى من إيمان الحرة، والمعتبر ليس الأفضل الإيمان ذو النسب يؤيده بعضكم من بعض؛ أي: كلكم بنو آدم، أو متواصلون متناسبون في الإيمان لأفضل إلا بالإيمان. وقيل: مرتفع بمضمرة؛ أي: فليتكح بعضكم من بعض لدلالة ما قبله عليه، وإذن أهلهم إذن المولى في النكاح، واحتج به أبو حنيفة في جواز مباشرة المرأة للعقد. والجواب أن الإشارة إلى ذات موصوفة زائلة لا تتناول إلى تلك الصفة، ولهذا يحنث الحالف أن لا يتكلم في حال الشباب، فكلمه شيخاً، ويحتمل أن يؤيد بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَاهِرُ هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا»².

هذا، وإن الإذن: الرضى، ولا كلام فيه، ولا دلالة على أنها تباشر العقد. ومعنى «إيتاء أجورهن بالمعروف»: أداء مهورهن من غير مدافعة وإحواج إلى القاضي والمهر وإن كان للمولى فالأداء إليه؛ لكن التسليم إليهن تسليم إليهم؛ لأنهن وما معهن للموالي، أو على حذف المضاف؛ أي: مواليهن.

و﴿محصنات﴾؛ أي: عفاف، وليس ذلك شرطاً في صحة النكاح؛ كما قال³ بعضهم: بل يكون أولى؛ كما سيأتي إن شاء الله في قوله تعالى: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾⁴. و«المسافحات»: الزواني، وقيل: المجاهرات.

¹ ن: النكاح.

² مفاتيح الغيب، 50/10؛ اللباب في علوم القرآن، 6/324.

³ ن د: قاله.

⁴ سورة النور، 3/24.

﴿الأخدان﴾: جمع خدن؛ كالاتراب جمع ترب، وهو الخليل في السر، وقيل: من معك في كل أمر ظاهر وباطن، وذكر لبيان عدم الفرق؛ حيث ما كانوا يجعلون ذلك زنا، فإذا حصل الإحصان بالتزويج. وقرئ: بالمجهول.

فعلية من الحد نصف ما على الحرائر، ولما لم يكن تنصيف الرجم علم أنه خمسون جلدة، وفيه إشكال، وهو أن هذا الحد لا يتوقف على الإحصان، وفي الجواب بأنه إذا كان هذا القدر كافيًا بعد التزويج، فقبله بطريق الأولى؛ أن يقال لما كان الإحصان في الحرائر سببًا للرجم، ويوهم ذلك أن الإمام. كذلك بين بأنه لا يختلف الحال فيهن، وأنكر الجواز والرجم؛ لأنه تعالى أوجب على الأمة نصف حد الحرة. ولو كان حدها لما انتصف.

والجواب: أن المراد هو الحد المذكور في القرآن والرجم ثبت بالنسبة علم ذلك بعدم تنصيف الرجم.

﴿ذلك﴾: الإشارة إلى التزوج بالأمة؛ أي: إنما يجوز لمن خاف الإثم الذين هو بصدده من غلبة الشهوة.

وأصل العنت: إنكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة، وقيل: الجذ الذي هو يصدده عند الشهوة، والصبر عن نكاح الإمام خير لما فيه منع صيرورة الأولاد أرقاء، أو عن الزنا.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ حيث رخص في النكاح لا سيما نكاح الإمام، وفيه إشعار بمرجوحيته وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم: «الحَرَائِرُ صَالِحُ الْبَيْتِ وَالْإِمَاءُ هَلَاكُ الْبَيْتِ».¹

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿26﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿27﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿28﴾

أي: يريد الله أن يوضح لكم ما كلفكم اعتقاده، والعمل به من الحلال والحرام، أو ما أجهم عليكم مما يعينكم. ومحل نصب ﴿يُرِيدُ﴾.

واللام: لتأكيد معنى الاستقبال؛ لقوله:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ¹ النَّاسُ أَنَّهُ ❖ سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ سُهُودٌ²

¹ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 305/1؛ تفسير النسفي 213/1؛ الجامع لأحكام القرآن 147/5.

وقيل: لتأكيد إرادة التبيين؛ كما في: لا أبا لك، والأولى أن يقال: إن الفعل بمعنى المصدر؛ أي: الإرادة للبيان أن يبين لكم طرف من قبلكم من أهل الرشد؛ كي تسلكوا مناهجهم من الحلال والحرام اللذين تقدما وغيرها، ويريد أن يحرضكم على التوبة أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن مقتضيتها، أو إلى ما يكفر ذنوبكم، أو يغفرها لكم، والله يعلم الأحكام ويصنعها على وجه الحكمة وإرادة التوبة.

ثانيًا: حملت على التأكيد، والأولى أن يقال: إنه لما أراد أن يبين حال الفجرة في إتباع الشهوات، أو حال اليهود والمجوس في تحليل الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت قدم عليه ما هو كالمنافي لحال هؤلاء، وأنه لا ينبغي أن يوافقهم في الميل عن الحق بإتباع الشهوات وعظمة الميل باستحلال ما حرم الله، وإرادة الله التخفيف بوضع الأحكام على السهولة، والتصديق عليكم بالرخص كنعكاح الأمة وغيره، والحال أن ضعف الإنسان بحيث لا يصبر عن الشهوات، ويثقل عليه مشاق الطاعات.

وعن ابن المسيب: «مَا أَيْسَ الشَّيْطَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ قَطُّ إِلَّا أَتَاهُمْ مِنَ النَّسَاءِ»³، وعن ابن عَبَّاسٍ: «تَمَّانِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ»⁴ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ﴾⁵، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ﴾⁶ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾⁷، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾⁸، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ﴾⁹، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾¹⁰.

وحمل القاضي: الضعف على الداعية إلى الطاعة لا ضعف البدن.

¹ ن د: يعلم.

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 70/2.

³ شعب الإيمان، 321/7؛ حلية الأولياء، 166/2.

⁴ شعب الإيمان، 346/9.

⁵ سورة النساء، 27/4.

⁶ سورة النساء، 28/4.

⁷ سورة النساء، 48/4.

⁸ سورة النساء، 147/4.

⁹ سورة النساء، 110/4.

¹⁰ سورة النساء، 147/4.

قال في المفاتيح: ¹ لو تأمل علم أن قوة الداعية وضعفها لا بد لها من سبب، فإن كان من العبد تسلسل، وإن كان الكل من الله فذلك هو الحق الذي لا تحيد عنه وبطل القول بالاعتزال بالكلية.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾

وجه الارتباط: أنه لما تقدم ذكر النكاح والمهر بين كيفية اكتساب الأموال؛ ليكون المصروف إليه وسائر مؤنة من النفقة والكسوة وغيرها من جهة بر نصبها الشرع وذكر القتل معه؛ لأن المال شقيق ² الروح.

وفيه دليل على كمال رافته سبحانه بعباده، وتخصيص الأكل لما سبق من كونه أعظم فوائده. «الباطل»: كل ما حرمه الشرع كالربا والغصب والسرقة. وقيل: ما لا عوض له؛ ثم قيل: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ الآية ³، وليس بصحيح بل هو تخصيص. وقيل: النهي عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى. وقرئ «التجارة» بالرفع أيضًا وهو أولى؛ ⁴ لأن من نصب ارتكب الإضرار، وقال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً».

والاستثناء: منقطع لما سبق تفسير الباطل، وقيل: متصل بإضرار شيء أي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتهم؛ كالربا إلا أن تكون تجارةً، وعلى هذا يلزم التخصيص وذكرها؛ لأن أكثر المعاش بها؛ لأنه يجوز أكل ما حصل بغيرها كالهبة. و﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾: صفة تجارة.

و«قتل الأنفس»: حقيقة بإزهاق الشخص نفسه، وحمل على موجهه أو ألقاها إلى التهلكة؛ لأنه لما علل عمرو بن العاص تيممه لخوف البرد، قرره النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ مفاتيح الغيب، 55/10.

² ن د: شقيق.

³ سورة النور، 61/24.

⁴ هذه القراءة لأبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ابن عامر ويعقوب، انظر: الحجة 152/3؛ المبسوط 156.

وقيل: لأن قتل من هو من دينه قتله فإن المؤمنين أخوة، وقيل: باكتسابه موجب الذل فإنه القتل في الحقيقة ورحمته بالعباد اقتضت هذه الأحكام، وما قيل؛ لأنه أمر بني إسرائيل بالقتل ونهاكم عنه ضعيف؛ لأنه كان سببا للحياة الأبدية.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿30﴾

أي من يقتل أو ارتكب المحرمات ظلماً بأن لا يكون قصاصاً أو خطأً، وقيل: العدوان بالنسبة إلى الغير والظلم لنفسه بتعريضها للعقاب.

فسوف ندخله النار، وهو يسير على الله؛ لأنه على وجه الحكمة. ولا مانع فيه ولا استدلال للمعتزلة في القطع بوعيد الفساق؛ لأنه لا دلالة فيه على الخلود، وقولهم: كل من قال بالخلود لا ينهض حجة، ولئن سلمنا فلم لا يجوز أن يكون المراد الكفار لا سيما، وذكر العدوان والظلم يشعر به لثلا يلزم التكرار.

إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿31﴾

معظم أصحاب الشافعي رضي الله عنه أن الكبيرة موجبة الحد، وقيل: اتصاف الذنوب بالصغر والكبر بالنسبة إلى ما فوقها وتحتها أو بالإضافة إلى طاعة أو ثواب أو الأشخاص؛ لأنه تعالى عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم بالخطوات.

وقيل: سبع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»¹.

وروي عن ابن عباس: أنها إلى سبعمائة أقرب من سبع؛ لأنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.²

وروي عنه إلى سبعين ولا منافاة له مع الخبر؛ لأن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص.

¹ صحيح البخاري، الوصايا 24، المحاربين من أهل الكفر والردة 30؛ صحيح مسلم، الإيمان 145.

² شعب الإيمان، 406/9.

ونقل صاحب المفاتيح¹ عنه مخالفة؛ لأنه قال: الذنوب كلها كبائر؛ لأن أعظم النعم بالنسبة إلى نعمة من يعصى، أو إلى جلاله وأجاب: بأنه أرحم الراحمين، فيصغر بالنظر إلى ذلك، ولعل قول ابن عباس مبالغة وإلا فنصوص الكتاب والسنة تدل على الانقسام.

وذكر صاحب الأنوار² أنه كل ما أوعده عليه بالنار في الكتاب أو السنة وهو يقرب عما نقل عن الصديق أنه الذي أوعده صاحبه بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب.

وتكفير السيئات: إمطة العقاب المستحق بها بركة ثواب الكف عن الكبائر، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم في تكفير الصلاة الخمس للسيئات: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»³ إشارة إليه.

وقرى بضم الميم، احتج الكعبي بها عن القطع بوعيد صاحب الكبيرة؛ إذ المعنى إن لم تجتنبوا لم يكفر والجواب أنه يلزم أن لا يكفر السيئات لغير مجتنب الصغائر، وهذا الأصل باطل عنده، وإن استدل من جهة أن الدالة على الشرط ضعيف؛ لنحو: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾⁴.

«المدخل»: حمل على المصدر والمكان والمراد الجنة، أو ما وعد من الثواب.

ومذهب المعتزلة أنه يجب غفران الصغيرة لمرتكب الكبيرة وقد سبق.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿32﴾

لما نھوا في الآية السابقة عن أكل الأموال بالباطل وغيره نھوا هنا عما يسهل عليهم ذلك؛ قال في المفاتيح⁵: التمني عندنا إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون، ولهذا يستحيل أن يريد الله من الكافر الذي علم أنه لا يؤمن الإيمان؛ لأنه يكون متمنياً، وعند المعتزلة قول، ليت وجدا وليت لم يوجد،

¹ مفاتيح الغيب، 59/10.

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 71/2.

³ صحيح مسلم، الطهارة 16.

⁴ سورة النساء، 101/4.

⁵ مفاتيح الغيب، 64/10.

والمقصود أن ذلك من قبيل التحاسد، وعدم الرضاء بما قسمه¹ الله وقد يكون الخيرة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ﴾² الآية.

وأيضاً التمني من غير طلب مذموم؛ لأن تمني ما قدر له بكسب بطالة، وتمني ما قدر بغير كسب محال، ولعل الآية مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ»³ الخير، والمراد الغبطة.

حكى النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة أنه قال: «مَنْ اسْتَسَلَّمَ لِقَضَائِي، وَصَبَرَ عَلَيَّ بِأَلَائِي، وَشَكَرَ نِعْمَائِي كَتَبْتُهُ صِدِّيقًا، وَبَعَثْتُهُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيَّ خِلَافٍ ذَلِكَ، فَلْيَطْلُبْ رَبًّا سِوَايَ»⁴ وغير ما قسم سبحانه لكل من الرجال والنساء بمقتضى قدرة من التوسيع والتضييق كسباً له أو فاطلبوا فضل الله بالعمل لا بالتمني.

وقيل: ما لكل من الميراث وعلى الأول يمكن أن يراد ما يتعلق بأحوال الآخرة بهما. روي أن أم سلمة قالت تغزوا⁵ الرجال ولا تغزوا لَيْتَنَا كُنَّا رِجَالًا فنزلت⁶، أو الرجال تمنوا أن يكون لهم في الآخرة حظاً⁷؛ كما في الدنيا.

وقرئ «وسلوا» بغير همز.⁸

وفائدة ذكر كونه سبحانه عليماً بكل شيء أنه إذا كان يعلم استحقاق كل أحد، فلا نخصه بما يعطيه إلا عن حكمة.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾

¹ ن: قسم.

² سورة الشورى، 27/42.

³ مسند أحمد بن حنبل، 385/1.

⁴ كنز العمال، 754/3؛ جمع الجوامع، 488/2، 578/18.

⁵ ن: يغزو.

⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 72/2؛ البحر المحيط في التفسير، 616/3.

⁷ ن: حظان.

⁸ قرأ ابن كثير، وخلف، والكسائي: ﴿وسلوا﴾، وسل بغير همز، ونقل حركة الهمزة إلى السين، الباوقن بالهمز. انظر: التيسير للداني 79؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري 249/2.

أي: لكل شيء تركه الوالدان والأقربون عيناً وراثاً يأخذونه، وما ترك بيان لكل، وفيه أنه فصل بينهما بعامل الموصوف، وإن قلنا: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ صفة «كل»، فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالي نصيب ما ترك هؤلاء، أو لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك، وفيه أيضاً ضعف لخروج الأولاد عنه، وإن جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالي، فيكون من صلة موالي؛ لأنهم في معنى الوارث.

وفاعل ﴿تَرَكَ﴾ ضمير يعود إلى الكل.

و﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾: بيان «الموالي» كأنه جواب من سأل عنهم ومعاقدة الإيمان قبل مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.

وقيل: موالى الموالاة كانوا يتعاقدون على أن يكون دم أحدهما وثادة وحر به وسلمه للأخر، وبالعكس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً وَلَا يَجِدُ تَعْيِراً فِي الْإِسْلَامِ»¹.

وعند أبي حنيفة أنه إذا أسلم الرجل على يد آخر وشرط التوارث ورث منه، وقرئ: عقدت مخففة، وقرأ مشددة ومعاقدة الإيمان ماسحتهم بأيديهم، وكان في الحليف السدس، فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾² الآية.

وقيل: بالتبني، وما ذكر من كون المعاهد الزوج أو الزوجة، وإن كان قول الأكثر؛ على خلافه لكن باعتبار أنه تخصيص فهو خير من النسخ بدرجات، وليس هذا من جهة الميل إلى مذهب أبي مسلم، وذكر كونه سبحانه ﴿شَهِيداً﴾ تحديد لمن لم يعمل بمقتضى الآية.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿34﴾

روي أن سعد بن الربيع³ نقيب الأنصار لطم امرأته فأمر صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص¹، فنزلت² فقال صلى الله عليه وسلم: «أَرَدْنَا أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ»³

¹ مسند أحمد بن حنبل، 1/329، 2/180، 5/61.

² سورة الأنفال، 8/78.

³ سعد بن الربيع بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، قتل في أحد رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير 2/348؛ سير أعلام النبلاء للذهبي

وقيام الرجال على النساء: كقيام الولاة بالأمر، والنهي فيما لهم ذلك، وضمير الجمع للفريقين؛ أي: ذلك بسبب تفضيل الله بعضهم، وهم الرجال على بعض. وهن: النساء فالولاية بالفضل لا بالاستيلاء.

وفضل الرجال: بكمال العقل والقوة، ولذلك أختص الأمر بهم والشهادات بأسرها، والتعصيب والولاية في الثكلة⁴ وغيرها، وقيل: لا قصاص بين الرجل وزوجته فيما دون النفس، ولكنه قيل: لا قصاص إلا في الجروح، وهذا كله غير لائق بالقواعد الفقهية؛ بل اللائق أن يقال الجنائيات: جرح وإبانة وإزالة منفعة، ولا قصاص في الأولى إلا الموضحة وماله ضبط أعني قطع بعض المارن والإذن، وأما الثانية فما كان من مفصل، ويمكن القصاص من غير إجابة ففيه القصاص أو تيسر ضبطه لبعض اللسان، وأما الثالثة وهي كإزالة العقل وشيء من الحواس، فيجب فيها القصاص.

﴿وَمَا أَنْفَقُوا﴾: عطف على بما فضل الله أي: الرجحان بسبب إنفاقهم المهر، ولوازم النكاح. «والقائتات»: المطيعات لله القائمات بحقوق الأزواج، وحفظهن حقوق الأزواج لا سيما في غيبتهم مما يتعلق بالنفس والمال اقتضى الخبرة التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِنْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا»⁵، وتلا الآية.

وقيل: حفظ السر، و«ما» في حفظ الله مصدرية، وما يقرأ بنصب الله؛ لكونها موصولة؛ أي: بالأمر الذي يحفظ حق الله، وهو التعفف والتحصن، والنصيحة للرجال، وعلى الأول حفظ الله إياهن

.318/1

¹ ن د - فقال عليه السلام بالاعتصام.

² بحر العلوم 2/356؛ زاد المسير 326/5؛ الجامع لأحكام القرآن 250/11؛ الدر المنثور 553/4؛ لباب النقول في أسباب النزول 68.

³ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 312/1؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 73/2؛ مفاتيح الغيب، 70/10.

⁴ ن د: النكاح.

⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 73/2؛ مفاتيح الغيب، 71/10؛ اللباب في علوم الكتاب، 363/6.

بأن أمرهن على حفظ الغيب بالوعد والوعيد، أو توفيقه سبحانه إياهن حفظ الغيب وحفظ الله إياهن وصية الأزواج برعايتهن قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»¹ الخبر. ويقرأ «صوالح» «حوافظ» «قوانت».

وأصل «النشوز»: الإنزعاج أي: تخافوا عصيانهن للأزواج والوعظ التذكير بالله وبكتابه وتعظيم أمره.

و﴿المضاجع﴾: المراقدة أي: الا تدخلوهن الفراش أو لا تجامعهن، وقيل: لا تبايتهن فغير موافقة للفتوى؛ لأنه لا يهجر إلا في البيت.

والضرب بعد أن لا ينفع الوعظ والهجران، فإن علم أنهما لا ينفعان لم يبدأ بهما والضرب ينبغي أن لا يكون مبرحا؛ أي: غير جارح ولا كاسر للعظم ولا شائين، وقيل: ثلاث ضربات بمثل السواك، فإن رجعن إلى المحبوب فاتركوا توبيخهن وإيذائهن؛ لأنه إن علت أيديكم فيد الله أعلى.

وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿35﴾

أي إن خفتم أيها الحكام خلافاً بين الزوجين، وإن لم يسبق ذكرهما للقرينة وإضافة الشقاق إلى البين على التجوز يجعله مفعولاً به «كمكر الليل» مع أنه واقع فيه، أو على طريقه «تشارك صائم»، فالبين هو المشاقق² فهو الفاعل، وهما متقاربان؛ غير أن الثاني أبلغ، وإذا أشتبه أمرهما على الحاكم فبعث حكيمين من أهلها ندبا لكونهما أعرف بجاهلها، وهو أطوع لهما ويكونان صالحين لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإن كان الخطاب للأزواج فيدل على جواز التحكيم؛ كما هو المرجح في المذهب، والأصح أنه إنما يجوز لهما الاختلاع بإذنهما.

وقال مالك: يستقلان به، ونقل عن علي رضي الله عنه مثل مذهبه.

وإن أراد الحكمان إصلاح ذات البين أوقع الله ببركته الألفة والموافقة بينهما.

وإن جعل الضميران لهما فالمعنى: إن قصد الإصلاح رفقا³ للإتفاق على الكلمة الواحدة، وإن جعل للزوجين فالمعنى: إن طلب إصلاح بينهما أبدل الله الشقاق بالوفاق.

¹ صحيح مسلم، الحج 147؛ سنن أبي داود، المناسك 56.

² ن: المساق.

³ ن: وفاقاً.

والله عليم بوجه التوفيق بينهما؛ خبير بما يؤول إليه أمرهما.

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿36﴾

لما وصف ذاته بكمال العلم عقبه بلزوم التوحيد؛ أي: لا تشركوا به صنمًا وغيره. وذكر وجوب الإحسان عقبه للإشعار بأنها من أعظم موجبات التقرب إلى الحضرة الإلهية؛ أي: أحسنوا بهما إحسانًا، وأحسنوا إلى كل من بينكم وبينه قرابة، وبالجار القريب إليكم والبعيد. وقيل القريب: النسيب، والجنب الأجنبي، ومنه قوله:

لَا يَجْتَوِينَا مُجَاوِرٌ أَبَدًا * دُو رَحِمٍ أَوْ مُجَاوِرٌ جُنُبٌ¹

وقيل: هم² البعد، وهم اليهود والنصارى، ومنه أجنبي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الْجَيْرَانَ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ»³ ومن له الأولان ومن له الأول وهو المشرك من أهل الكتاب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»⁴.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ﴾: الرفيق الذي حصل بجنبك؛ إما في سفر، أو بعلم، أو حرفة، أو جلس إليك في نحو مسجد؛ أي: لا ينبغي أن ينسى تلك الصحبة؛ بل تجعل وسيلة إلى الإحسان، وقيل: هي الزوجة.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: الضيف هو المنقطع به السفر والإمام والعبيد.

والمختال: المتكبر المعرض عن إكرام المذكورين المتفاخر بهم المعدد عليهم مناقبه تكبرًا.

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿37﴾

¹ الكشاف، 509/1.

² ن: هو.

³ الجامع لأحكام القرآن، 184/5.

⁴ مسند أبي يعلى، 385/10.

لما علم أن معظم الإحسان إلى المذكورين إنما يكون بالمال ذم المعرضين عنه، وأبد¹ عنهم البخل.

ويجوز أن ينتصب أو يرتفع بالذم بالابتداء، وخبره محذوف؛ أي: أحقاء بالملامة، فعلم أن المراد هو البخل بمنع الإحسان عنهم.

وقرى البخل: بفتح الحرفين.²

وقيل: شامل للعلم وغيره لعموم اللفظ. وقيل: هم اليهود بخلوا، بذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرون أضرابهم بالبخل. وقيل: في من منع الأنصار عن الإنفاق منهم؛ حيث قالوا نخشى عليكم الفقراء، ويكتمون علمهم بصحة رسالته. وقيل: يكتمون غناهم، وقد ذمهم الله بكتمانه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ».³

وذكر الكافرين يدل بهم للإشارة إلى أن الموصوف بما ذكر كافر لنعمة الله أو حقيقة إن أريد اليهود، والكفر يقتضي أن يكون لهم عذاب مهين.

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿38﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿39﴾

لما كان الإنفاق المفخر، وأن يقال: فلان سخي؛ لا لوجه الله في الذم كالبخل عطفه عليه ليعلم أنه لا عبرة بالإنفاق إلا إذا كان لوجه الله.

وقيل: نزل في اليهود.

وقيل: في المشركين بذلوا المال في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم، أو عطف على يكتمون.

وقيل: في المنافقين، وهو نوع منه.

¹ ن د: وأبدل.

² وهي قراءة أنس بن مالك، وعبيد بن عمير ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وحمزة، والكسائي، وخلف، والمفضل، ولغة الأنصار. انظر: السبعة لابن مجاهد 233؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/349.

³ مسند أحمد بن حنبل، 2/403؛ شعب الإيمان، 8/262؛ مسند الشهاب القضاعي، 262؛ نوادر الأصول، 14/4.

وبئس القرين الشيطان؛ حيث يحملهم على الرذائل ويمنعهم، عن الفضائل، وأي ضرر عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله، فإن حمل أنها نزلت في الكافر فلا كلام، وإلا فيحمل على عدم حصول كمال الإيمان لهم وكأنه ذم لهم، على ذلك؛ كما يقال للعاق ما ضربك لو أطعت؛ لأنه من المعلوم أنه نافع غير ضار، ثم أوعدهم بكونه سبحانه عليماً بما يصدر منهم،

﴿وَمَا ذَا﴾: إما اسم واحد، أو «ذا» بمعنى الذي، و«ما» استفهام.

والاستدلال فيه على صحة التقليد في الإيمان نظرًا إلى السهولة المستفادة منه لجواز أن يراد باعتبار الدليل على سبيل الإجمال لا التفصيل.

والمعتزلة فتحوا أبواب الهديان فيه من أنه لو كانوا قادرين لما جاز أن يقول ذلك، أو أنه يمنعه القدرة، ويقول: ماذا عليه، أو يقال للقبیح: ماذا عليه لو كان جميلاً ونحوها، وقد سبق الجواب بمسألة عدم إمكان تبدل علم الله، وأنه إذا وجد الداعي امتنع أن لا يصدر الفعل.

وذكر في الأنوار: ¹ أن تقديم الإيمان هنا وتأخيره في الآية الأخرى؛ لأن القصد بذكره

التخصيص هنا والتعليل ثمة.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿40﴾

أي لا ينقص، ومنه الظلام لنقصان النور، والظلم إصرار غير مستحق، أو وضع الشيء في غير موضعه.

«والذرة» في الأصل: ² أصغر النملة التي لا وزن لها، وقيل: ما يرفعه الريح من التراب وقيل: أجزاء الهواء في الكوة.

«ومثقالها» مقدار ثقلها أو زنتها، وقرئ ³ برفع الحسنة على كان التامة وحذف نون تلك على غير قياس لشبهتها ⁴ بحرف العلة، وتأنيث ضمير المثقال لإضافته إلى المؤنث أو لتأنيث الخبر.

وقرئ «يضعفها» بالتشديد؛ أي: يضعف ثوابها، ويعطيه صاحبه على سبيل التفضيل زائدًا على وعد.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 74/2.

² د - في الأصل.

³ المبسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصبهي 157؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري 250/2.

⁴ ن د: لشبهها.

«والأجر العظيم»: الثواب الجزيل من غير تقدير، وتسميته بالأجر لكونه تابعاً له، وليس المراد بالمضاعفة التحديد؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه أنه سبحانه: «يُعْطِي الْإِنْسَانَ الْفَنِيَّ الْفَنِيَّ حَسَنَةً»¹.

وتمسكت المعتزلة على كونه غير خالق لأفعال العباد؛ لأنه يكون خالقاً للظلم وعاقب المظالم² كان ظلمًا.

والجواب: بمسألة العلم والداعي أيضاً؛ قالوا: ولا يمدح بتركه إلا إذا قدر عليه. ونوقض بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾³، وقالوا: يستحق العبد الثواب؛ لأنه تعالى بين أنه لو لم يثيبهم لكان ظلمًا، والجواب: أنه لما وعدهم بالثواب لكان في صورة الظلم.

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿41﴾ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿42﴾

استفهام توبيخ؛ أي: كيف يصلح⁴ الكفار إذا جئنا من كل أمة نبينهم يشهد على كفرهم؛ كقوله: وكنت عليهم شهيدا وجئنا بك يا محمد على الشهداء تشهد على صدقهم لحصول علمك بعقائدهم؛ لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم.

وقيل: شهد على الكفرة، والحمل على المؤمنين من أمة محمد؛ كقوله: تعالى ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁵، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم: «قرأ⁶ سورة النساء حتى بلغ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾»⁷، قيل: فقال: «حسبنا».

¹ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، 145/10.

² ن د: الظالم.

³ سورة البقرة، 255/2.

⁴ ن د: يصنع.

⁵ سورة البقرة، 144/2.

⁶ ن - ويدل عليه أنه عليه السلام قرأ.

⁷ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 360/3.

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ إلى الآخر؛ صفة ما يلحق الجامعين بين الكفر وعصيان الله، أو للكفار، أو العصاة؛ أي: يودون أن يكونوا كالموتى يدفنون وتسوي بهم الأرض، أو كانوا كالأرض في أن لم يبعثوا أو يخلقوا؛ كقوله تعالى ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾¹.

ولا يقدر على كتمان شيء لإنطاق جوارحهم. والواو للحال؛ أي: حالهم أنهم لا يكتُمون الله حديثاً ولا يكذبون في قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾²، لما روي أنه تختم³ على أفواههم فتشهد أيديهم وأرجلهم.

وقرئ: ﴿تُسَوَّى﴾⁴ والأصل يتسوى بإدغام التاء في السين، وتسوى على حذف التاء الثانية من سوى؛ نحو: سويته ولويته فتلوى.

والآية تدل على كون الكفار مخاطبين بالفروع؛ لأن المراد بالعصيان غير الكفر لظاهر العطف.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿43﴾

أي: لا تصلوا وأنتم سكارى من الخمر، وقيل: من النوم؛ كقولهم:

..... وَرَأَوْا * بِسُكْرِ سِنَاهِمِ كُلِّ الرُّيُونِ⁵

وقال الفرزدق:

مِنَ السَّيْرِ وَالْإِدْلَاجِ يُحْسَبُ أَمَّا * سَقَاهُ الْكَرَى فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ حَمْرًا⁶

وأيضاً اشتقاقه من المسكر، وهو السدة عن النوم يمتلئ مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فلا ينفذ الروح الباصرة والسامعة إلى ظاهر البدن، وقيل: منع الحاقن، وكل ذلك مجاز سوى الأول.

ويؤيد الأول ما روي أن عبد الرحمن بن عوف دعا نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فتملوا عنده فقدموا أحدهم ليصلي بهم المغرب، فقرأ: «أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ

¹ سورة النبأ، 40/78.

² سورة الأنعام، 23/6.

³ ن د: يحتتم.

⁴ د + بهم.

⁵ الكشاف، 513/1.

⁶ مفاتيح الغيب، 87/10.

عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ» فنزلت،¹ فكانوا لا يشربون إلا بعد العشاء، فلا يصبحون إلا وقد أصحوا، وإذا نزل آية في واقعة امتنع أن لا يكون مراده بها.

وقرى: بضم السين بالألف وغيرها.

والسكر أن يختلط الكلام المنظوم، ويظهر السر المكتوم، ويقرأ: «سكارى» و«سكرى»² بالفتح نحو هلكى؛ لأنه آفة تلحق العقل.

وغاية المنع أن يعلموا ما يقولون أو يقرؤون.

و«الجنب» يجري مجرى المصدر، والذي هو الإجنب، فيستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، وهو عطف على ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾؛ لأن محلها نصب على الحال، والمعنى: لا تقربوا الصلاة في حال من الأحوال جنبًا؛ أي: غير مغتسلين؛ بل متيممين إلا مسافرين، ويعلم أن التيمم مبيح لا رافع.

وقيل: إلا مجتازين في المساجد لتفسير الصلاة بموضعها، ولم يجوز أبو حنيفة المرور فيه إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق.

وما قيل: إن السبب أن جماعة من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فرخص لهم؛ لا يقتضي التخصيص؛ إذ النظر إلى عموم اللفظ لا خصوص السبب.

قال في المفاتيح:³ قال بعضهم: الآية منسوخة، والذي خطر ببالي أنه لما اقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز. قال: والجواب أن النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ولقائل أن يقول: تقرير النسخ على هذا الوجه ليس بسديد؛ لأن قربان الصلاة في تلك الحالة غير محرمة.

¹ جامع البيان، 46/7.

² وهي شاذة، انظر: المحتسب لابن جني 188/1.

³ مفاتيح الغيب، 88/10.

وقال صاحب الأنوار¹ في الآية تنبيه على أن المصلي ينبغي أن يحتزز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه.

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾

تقرير التقسيم أنّ من جاز له التيمم إما جنب أو محدث، والأمر المرخص له غالباً: إما مرض أو سفر والجنب؛ لما تقدم ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما يجري ذكر أسبابه بالذات أو بالعرض، واستغنى بتفصيل حال الجنب عن ذكر حاله، وبيان عذره إجمالاً، والتقدير: إن كنتم جنباً مرضى أو مسافرين أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء، فجزاء الشرط متعلق بالطوائف الأربع.

وفائدة عطف ﴿أَوْ جَاءَ﴾ إلى آخره على المرضى والمسافرين: تخصيص القسمين بالتقديم؛ للإشارة إلى كثرة وقوعها، ثم تعميم حكم كل من وجب عليه الطهر ولم يجد الماء بسبب من الأسباب. والمرض: انحراف مزاج يصدر معه الأفعال غير مستقيمة. والمراد هنا كل ما يخاف محذوراً، ولو شيئاً فاحشاً، أو يمنعه من الوصول إليه، أو يطويه. السفر: هو الخروج عن المستوطن، وينبغي أن يكون مباحاً وإن قصر. ﴿الْغَائِطِ﴾: المطمئن من الأرض، وحيث يطلب لقضاء الحاجة سمي الحدث به تسمية للشيء باسم مكانه.

و«اللمس» التقاء البشريتين بجماع أو غيره؛ من خص الملازمة بالجماع، وبه قال أبو حنيفة: ويدفعه ما قرئ: «لَمَسْتُمْ»، والملازمة أيضاً ليس حقيقة في الجماع، والحمل عليه عدول عن الظاهر، وإرادة الجماع بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾² لا يدل عليه لجواز إرادة المجاز. ثم إذا طلب ولم يجد لزم تجديد الطلب إن احتمل حصوله؛ لأن عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب وشرط الماء الذي لا يجوز معه التيمم أن يكون فاضلاً عن حاجاته. و«التيمم»: القصد لغة؛ يقال: تيممته؛ أي: قصدته. وفي الشرع: استعمال تراب طاهر غير مستعمل في الوجه واليدين إلى لرفقين نقل إليهما بقصد إباحة الصلاة.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 76/2.

² سورة البقرة، 237/2.

و«الصعيد»: وجه الأرض، ووجه المذهب في التخصيص بالتراب أن «من» للتبعيض دون ابتداء الغاية، والمسح ببعض الخشب والحجر غير متصور.
 هذا، وإنه وصف بالطيب والأرض الطيبة هي المنبته؛ قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾¹، فغير الطيبة لا ينبت، وغير التراب لا ينبت، والذي لا ينبت لا يكون طيبة، فهو أمر بالتراب فقط.

وذكر «العفو» و«الغفران» للإشارة إلى التيسير.
 وروي أن عبدًا لعائشة فقد في بعض أسفاره فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم على غير ماء فنزل، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ² مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ³.

أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿44﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿45﴾

لعل وجه المناسبة: أنه لما بين نعمة التيسير عليهم بهذه الرخصة والتوفيق لأعمال الخير بين حال أصدادهم؛ للإشعار بأنه لولا توفيق الله للخير بتيسير أسبابه لما تميز الحق من المبطل.
 وإن جعل من رؤية البصر فلا كلام، وإن جعل من رؤية القلب فتعديته بالي؛ لأن المعنى: ألم ينته علمك إليهم وهم أحبار اليهود.
 و﴿الْكِتَابِ﴾: التوراة.

وفي ذكر «النصيب»: تحقير لعلمهم يستبدلون الضلالة بالهدى لاختيارها عليه؛ حيث بقوا على اليهودية؛ لقيام البرهان على أنك أنت النبي المبشر به في الكتابين، ولا يكتفون بضلالهم؛ بل

¹ سورة الأعراف، 58/7.

² أسيد بن حُضَيْرٍ بن سَمَاك بن عَتِيكَ الأَشْهَلِي الأَوْسِي الأنصاري، أبو يحيى، وقيل غير ذلك. أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد العقبة الثانية، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها. وحضر مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي في شعبان سنة 20هـ. التاريخ الكبير للبخاري 47/2؛ الاستيعاب لابن عبد البر 92/1؛ أسد الغابة لابن الأثير 92/1؛ الإصابة لابن حجر 48/1.

³ صحيح البخاري، فضائل الصحابة؛ صحيح مسلم الحيز، 108.

يريدون أن ينخرطوا في سلك ضلالهم، وحيث كان الله أعلم لأعدائكم منكم، وقد أخبركم بهم، وهم هؤلاء، فخذوا حذركم، ولا تلتفتوا إلى نصيحتهم ومشورتهم؛ بل ثقوا بالله وولايته ونصرته، فإنه تعالى ينصركم عليهم.

بزيادة الباء يصير اتصال المضاف واتصال الفاعل لا من كفاية الله سبحانه واصلة إلى العبد، فضعف اللفظ لمضاعفة المعنى. وقيل: التقدير كفى اكتفاؤك بالله.

وتكرير لفظ الله اشد تأثيراً في القلب.

والولي: المتصرف في الشيء، ولا يجب أن يكون نصيراً، فلا تكرر.

مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا
بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿46﴾

«من»: للبيان؛ حيث فسر الذين أوتوا الكتاب باليهود والنصارى. ومن قوله: ¹ ﴿أَعْلَمُ﴾ إلى
﴿مَنْ الَّذِينَ﴾ جمل معترضة، والعامل ﴿أُوتُوا﴾ أو ﴿نصيراً﴾ نحو: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾.²
وإن استؤنف به فهو صفة مبتدأ نكرة؛ أي: قوم يحرفون؛ نحو: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾؛³
أي: أحد، وقوله:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا * أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ⁴

أي: فمنها تارة هكذا.

قيل: ولقائل أن يقول: ما المانع من جعل يحرفون خبر المبتدأ، وهو وإن كان نكرة لكنها
متخصصة بقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾؛ أي: التقدير قوم ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ﴾.⁵
ويقرأ ﴿الْكَلِمَ﴾ بكسر الكاف وسكون اللام.

¹ ن + والله.

² سورة الأنبياء، 77/21.

³ سورة الصافات، 164/37.

⁴ البيت لتميم بن أبي مقبل، وهو شاعر إسلامي، خزانة الأدب الكبرى للبغدادي، 308/2.

⁵ ن + الكلم.

⁶ سورة النساء، 46/4.

و«التحريف»: الإمالة؛¹ لأنه إذا وضع مكانه آخر، فقد أزيل هو عنه؛ كما حرفوا أسمر² ربعة في التوراة بوضع آدم طوال مكانه، وتبديل الرجم بالجلد، وهذا هو التحريف عن مواضعه. ومن بعد ﴿مَوَاضِعِهِ﴾ هو أنه لما تقرر للكلم مواضع وحرفت؛ جعلت كالمبعدة عن محالها، أو إلقاء الشبهة الباطلة.

ومقول ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك وعصينا أمرك.

و﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾: حال يحتمل الدعاء على المخاطب بلا سمعت؛ لأنه إن أجيب الدعوة حصلت مانع من السماع، وأن يوهم به غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمعه إذا سبه نفاقاً، أو غير مجاب إلى دعوتك، أو غير مسمع ما ترضاه، أو كلاماً ينبأ عنه إذنك، وعلى الآخرين مفعول به. و﴿وَرَاعِنَا﴾: انظرنا نكلمك، أو نفهم قولك.

و«اللي»: الفتل وهو صرف الكلام إلى ما يشبه السب؛ لما سبق في البقرة أنه سب في لسانهم، وكذلك ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾.

و«الطعن في الدين» بالاستهزاء والسخرية، ولو قالوا هذا الكلام بدل ما قالوه لكان خيراً لهم. فإن قيل: ظاهر الكلام يقتضي ثبوت الخبرية فيما قالوه.

قلنا: لعل ذلك باعتبار أمر الدنيا لترويج النفاق، ولا يشكل بصريح عصينا لجواز أن يكون ذلك فيما بينهم، أو أنهم كانوا يصرحون بذلك دون السبب، أو على طريقة: أعدلاً بني مروان. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ مثل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾³ في جواز حذف الفعل للدلالة «أن» عليه، ووقوعه موقعه.

ولكن أبعدهم الله وسخط عليهم بكفرهم وقلة الإيمان بالنظر إلى أنهم آمنوا بالخالق دون الرسول.

وحمل القلة على العدم مناسب؛ كما قيل:

..... ❖ قَلِيلُ التَّشْكِيِّ لِلْمُهْمِّ يُصِيبُهُ⁴

قليل التشكي للهم يصيبه.

¹ الحجة 2/36.

² د: أسمر.

³ سورة الحجرات، 5/49.

⁴ جامع البيان، 1/554؛ الكشاف، 1/518.

أو صفة للمؤمنين؛ أي: إلا قليلاً منهم آمنوا؛ لأنهم مشركون.
ولا يشكل بذكر القليل مع إرادة الناس؛ لأن فعياً جاء بمعنى الجمع؛ قال تعالى ﴿وَحَسَنَ
أُولَئِكَ زَافِقًا﴾¹.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا
عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ؛ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿47﴾

آمنوا بالقرآن المصدق للتوراة، ولا يشكل بأنه؛ حيث لم يتعرضوا للنظر في الدلائل يكون الأمر
بالإيمان على وجه التقليد؛ لأن الخطاب مختص بمن كان عالماً بما في التوراة والقرآن مصدق لما فيها من
الآيات الدالة المشتملة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.
«الطمس»: المحو؛ تقول² العرب: مفازة طامسة الأعلام، وطمست الريح الأثر: أزالته،
فحقيقته محو تخطيط صورها من عين وحاجب، ويتميز الوجه عن غيره بما إذا أزيلت كان طمسًا، فيصير
كخف البعير. والطمس والطمس جاء لازمين ومتعدين.
ومعنى «ردها على أدبارها»: جعلها على هيئتها، وهي الإقفاء، فإنها مثلها في الطمس،
فظاهر الفاء للتسبب، وإن جعلت للتعقيب، فالمعنى: إن عقاب ذنبهم بتنكيس الوجوه إلى خلف،
والقفا إلى قدام يكون عقيب الطمس، وقد حمل على المجاز باعتبارات شتى؛ منها: القلب والتغير؛ مثل
سلب الوجاهة، والإقبال عنها، وتكوينها الصغار والإدبار، أو ردهم إلى حيث جاؤوا منها، وهي
أذرع الشام أجلى بنو النضير إليها.

وقيل: هو عمى الأبصار وصمم الأسماع عن رؤية ما يعتبر به وسماع الحق، وردهم عن الهداية
إلى الضلالة، وأن الإنسان لما ألف العالم المحسوس، وعند الفكر والذكر كأنه يسافر من عالم المحسوسات
إلى عالم المعقولات، والمخذول هو المردود من قدامه إلى خلفه، والمعنى باللعن الخزي والمسح؛ كمسح
أصحاب السبت.

وضمير ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ إما للوجوه على تأويل أصحابها، أو الوجهاء، أو «للذين أوتوا الكتاب»
على طريق الالتفات.

¹ سورة النساء، 4/69.

² ن د: يقول.

والوعيد من الطمس والمسح؛ إما أنه لم يقع لكونه مشروطاً بعدم الإيمان، وقد أمن بعضهم، أو أنه يقع قبل يوم القيامة. وأيضاً قد أوعدهم الله إما بطمس الوجوه، وهو إن كان يعتبر أحوالهم بالإجلاء فقد وقع، وإن كان بغيره فقد وقع اللعن بكل لسان.

«وكون أمر الله مفعولاً»: يقتضي وقوع ما أوعدوا به من أحد الأمرين، وأن ما حكم به وقضى يقع لا محالة لا راد لحكمه.

ومن هذيانات الجبائي التمسك به على كون القرآن مخلوقاً نظراً إلى أن الأمر مفعول، وكأنه لم يعلم مجيئه للشأن، والطريقة، والفعل وغير ذلك.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا

﴿48﴾

لما هدد اليهود بما فعلوه بين أن ذلك من خواص الكفر دون سائر الذنوب.

روي¹ أنه في الوحشي وأصحابه لما كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ندمهم، وأنه لا يمنعهم عن الإسلام، وسمعوا قوله سبحانه: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾² قالوا ارتكبنا كل ذلك، فنزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾³ فقالوا: هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به، فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾⁴؛ فقالوا: نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته،⁵ فنزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾⁶ الآية.

ومنه يعلم شرك اليهود؛ لأن اليهودية لو كانت له لوجب أن يكون مغفورة، وهو باطل بالإجماع.

وإنما لم يغفر الشرك؛ لأنه بث على خلود عذابه، وأنه لا يستعد للبعث؛ لأن ذنبه لا ينمحي عنه أثره، وما دون الشرك من الصغائر والكبائر يغفره لمن يشاء تفضلاً وإحساناً.

¹ تفسير ابن عباس 139؛ وأخرجه الطبري في جامع البيان 304/4؛ مفاتيح الغيب، 99/10.

² سورة الفرقان، 68/25.

³ سورة الفرقان، 70/25.

⁴ سورة النساء، 48/4-116.

⁵ ن: خشيته.

⁶ سورة زمر، 53/39.

والمعتزلة قالوا: الفعل المثبت والمنفي موجهان إلى المشبه، والتقدير لا يغفر الشرك لمن يشاء، وهو من لم يسلم، ويغفر ما دونه لمن يشاء، وهو من يتوب.

وهو خلاف الظاهر من غير دليل؛ لأن ما عدا الشرك يدخل فيه الكبائر قبل التوبة، فالتقدير: إن الله يغفر كل ما سوى الشرك؛ لكن في حق من يشاء، فيدخل فيه الكبيرة قبل التوبة، ولا كلام لهم يبالي به سوى المعارضة بعمومات الوعيد، وهي معارضة بعمومات الوعد، والآية حجة عليهم وعلى الخوارج؛ لما زعموا أن كل ذنب شرك وأن مرتكبه مخلد في النار.

«والافتراء» و«الاختلاق» يطلقان على القول والفعل، والمعنى أنه ارتكب ما يستحقه دونه الذنوب، عن ابن عباس: **إِنِّي لَأَرْجُو؛ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ عَمَلٌ، لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ ذَنْبٌ¹** وروى مرفوعاً ما يقرب منه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿49﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿50﴾

نزول الآية في اليهود حين قالوا: **﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾²**، وإنما كأطفالنا في الطهارة، وما نقترفه بالنهار يكفر عنا بالليل، وما نفعله بالليل يكفر عنا بالنهار.³ لا ينافي دخول كل من زكى نفسه. والاعتذار عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ﴾⁴** بأن ذلك حين قال **الْمُنَافِقُونَ: «اعْدِلْ فِي الْقِسْمَةِ»⁵**؛ شبيهه بكلام الجهلة بالله وبرسوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بدعوة الخلق، ببيان كونه نبياً، وأي كمال أعظم من ذلك، وكل من كان نبياً كان واجب العصمة لا يصدر عنه ذنب إلا الصغيرة سهواً فأبي حاجة إلى ذلك.

وتزكية الله: هي التي يعتد بها؛ لأنه عالم من هو أهلها، فلا يزكي إلا من ارتضاه من عباده. وقيل: تطهره من الذنوب، ولعل التزكية نفي ما يستقبح قولاً وفعلاً، والمراد مدح الإنسان نفسه.

¹ فيض القدير، 112/4؛ مفاتيح الغيب 99/10.

² سورة المائدة، 18/5.

³ ذكره الواحدي في أسباب النزول 159، 160؛ والبعوي في معالم التنزيل 233/2.

⁴ المعجم الكبير، 331/1.

⁵ الكشاف، 520/1؛ البحر المحيط، 673/3.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ بعقاب تزكيتهم أنفسهم أولاً بنقص ثواب أهل التزكية، أو في زيادة ونقصان.
قريء: بالياء والتاء.

«والفتيل»: الخيط الذي في شق النواة صار مثلاً في الحقارة، وقيل: ما فتلته بأصبعيك من
الوسخ.

و﴿انظُرْ﴾: تعجيب للنبي صلى الله عليه وسلم من افترائهم على الله بتزكيتهم أنفسهم.
و﴿الكذب﴾: الإخبار الغير المطابق، وإن لم يعلم قائله كونه كذلك.
وكفى بزعمهم إثماً ظاهراً، وهو الغاية في ارتكاب المعاصي.

أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ
أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿51﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا
﴿52﴾

نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف سجدوا للأصنام حين أرادوا مخالفة قريش،
فقالوا: لا نأمن مكرهم وهي المرادة بالجبوت والطاغوت الشيطان، وقيل: كعب بن الأشرف.¹
و«الجبوت»: الجبس وهو ما لا خير فيه، قلب السين تاء، سجدوا للأول بطاعة الثاني، وقالوا
لكفار قريش؛ أي: لأجلهم ومنهم: أنتم أهدى من محمد طريفاً، وأقوم ديناً.
أولئك الذين أبعدهم الله عن رحمته، ومن لم يجد له بم ويبعده على وجه السخط؛ لن تجد له من
يعينه أو يشفع له، واستحقاق هذا اللعن الشديد الذي ذكره من تفضيل عبادة الأوثان على المؤمنين
كالمكابرة.

أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿53﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿54﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ
بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿55﴾

هو إنكار ما زعموا من أن الملك يصير إليهم في آخر الزمان؛ لأن «أم» المنقطعة معناها
«بل».

¹ أخرج ذلك عبد الرزاق في تفسير القرآن 164/1؛ والطبري في جامع البيان 134/5؛ وابن أبي حاتم في تفسير
القرآن العظيم 976/3؛ أسباب النزول للواحي 160.

وهمة الاستفهام: للإنكار، و«إذن» جواب وجزاء؛ أي: لو كان لهم نصيب من الملك، فإذا لا يؤتون أحدًا مقدار نفير، وهي النقرة في ظهر النواة لشدة بخلهم، وقيل: لا يؤتوا محمدًا وأصحابه، وقيل: العرب.

و«المُلْك»: إما ملك الله، أو ملك الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾¹ الآية.

ويجوز أن يراد إنكار أنهم أوتوا نصيبًا من الملك، وكان أرباب الأموال والأموال والقصور، كحال الملوك، وأنهم لا يؤتون أحدًا شيئًا.

و«إذن» إذا توسط لم يعمل، ومع تقدم الواو والفاء يجوز الإعمال والفاء.

ويقرأ على الأول لا يؤتوا.

ومعنى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾: بل أيحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وحسداهم على ما لهم من الظفر وازدياد العز، أو يحسدون الناس، فإن حسدهم على النبوة التي هي سبب هداية العالم حسد أهل العالم، وفيها ذمهم على الحسد والبخل، فإنهما شر الرذائل. وفضل الله: النبوة والكتاب والنصرة والإعزاز.

وفي ذكر ما آتاهم الله آل إبراهيم الذين هم أتباعهم² محمد صلى الله عليه وسلم إلزام لهم بأنهم عرفوا إتياء الله هذه الأمور قبل الكتاب، إشارة إلى ظواهر الشريعة، والحكمة إلى أسرار الحقيقة، فكيف يبعد أن يؤتى محمدًا صلى الله عليه؟

و«المُلْك»: قيل: ما³ حصل ليوسف وداود وسليمان عليهم السلام.

ويقال لهم: كيف يستكثروا له تسع، وكانت لداود مائة ولسليمان ألف وثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية،⁴ وقيل: ثلاثمائة مهرة وسبعمائة حرة.

فمن اليهود من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، ومنهم من أعرض عنه، أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم، أو من اليهود من آمن بما ذكر من حديث داود وسليمان، ومنهم من صد عنه، فلا تتعجب يا محمد مما عليه هؤلاء، فإن أحوال جميع الأمم مع أنبيائهم هكذا.

¹ سورة الإسراء، 100/17.

² ن: أبناء عم.

³ ن: هو.

⁴ معالم التنزيل في تفسير القرآن، 1/646؛ تفسير النسفي، 1/390.

و«السعير»: النار المسعورة، والسعر الوقود وقدت النار وأسعرتها بمعنى.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا
الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿56﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿57﴾

هذا إثبات ما يعم الكافرين، والآيات تشمل كل ما يدل على وجود الصانع وصفاته وملائكته
وكتبه ورسله، والكفر بها لا ينحصر في الجحد بها؛ بل كونها آيات، والغفلة عنها والنظر فيها وإلقاء
الشبهات فيها.

لا يقال الجلود المجددة غير عاصية، فكيف تعذب مكان العاصية؟ لأن المعذب هو الإنسان،
وهو الذي عصى، والجلد كالشيء الزائد، فإذا جدد الله الجلد صار الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب
إليه لا للجلد.

وقيل: التغير¹ في الصفة بأن يصير النضج غير النضيج.

والمراد بالذوق دوامه وعدم انقطاعه؛ كقول القائل للعزير: أعزك الله.

والوصف بالعزة والقدرة في نهاية الحسن؛ لأنه لو قيل: كيف يمكن بقاء الإنسان أبد الآباد في
النار. قيل: إذا كان هو القادر الغالب على كل شيء قدر على إزالة طبيعة النار.

وإن قيل: كيف يليق بالرحيم ذلك؟ قيل: الحكمة تقتضيه، فإنه تهديد عظيم بكلام محقق
الصدق.

تأخر حال المؤمنين وإدخالهم الجنات الموصوفة تجري الأنهار² تحت الأشجار والأزواج المطهرة
من الأرجاس لا سيما نحو الحيض والنفاس؛ لأن الكلام في حالهم، ولعله ليكون ختم الكلام بأحوال
السعداء.

و«الظل الظليل»: للتأكيد؛ كليل الليل؛ لأنه مشتق من لفظ الظل؛ أي: دائم لا تنسخه
الشمس.

وفي الآية دليل على أن الإيمان غير العمل لظاهر العطف، وفيها على جهنم بن صفوان؛ حيث
قال: بانقطاع النعيم والعذاب.

¹ ن: التغير.

² ن د + من.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿58﴾

لعل ذكر ذلك بعد ذكر الوعيد المسيء ووعده المحسن للإشارة إلى أن حفظها من أجل الأعمال والإخلاق بها من أعظم الرذائل، وقد عظم الله أمرها في مواضع منها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾¹، الآية. نَزَلَتْ فِي عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ سَادِنِ الْكَعْبَةِ؛ أَغْلَقَ بِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَمْنَعُهُ، فَلَوَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ السِّتْقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، فَدَعَا عَثْمَانَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ، وَقَالَ: «حُدِّثْنَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ خَالِدَةً تَالِدَةً»².

وقيل: أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ وَيَعْتَدِرَ. فقال: أكرهت وأذيت ثم جئت برفق،³ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً، وقرأ عليه. فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بأن السدانة في أولاد عثمان أبداً فدفعه إلى أخيه شيبه، وهو اليوم مع أولاده.⁴ والنظر إلى عموم اللفظ فيكون الخطاب عاماً لكل أحد في كل أمانة، وهي: إما مع الله، أو مع الخلق، أو مع نفسه، فيندرج في الأول فعل المأمورات وترك المنهيات من أعمال القلب والجوارح، وأما مع الخلق فيندرج تحته رد الودائع وعدل الحاكم مع الرعية وعدل العلماء مع العوام في بيان الاعتقادات، وأما مع نفسه فبأن لا يختار لها إلا ما ينفعها في الدارين، وينال به سعادة المنزلين. واستدل الشافعي رضي الله عنه على كون العارية مضمونة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، ولم يوجب أبو حنيفة. ويقرأ «الأمانة»، وكقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وبالإنصاف والسوية؛ قيل: الخطاب مع الحكام والمخصوص بالمدح في نعماً محذوف أي: نعم ما يعظكم به ذلك، وهو ما أمر الله به من أداء الأمانات.

وقرئ: بكسر النون والعين وإسكان العين وفتح النون وكسرها.

¹ سورة الأحزاب، 72/33.

² المعجم الكبير للطبراني، 120/11.

³ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للتعلي، 429/10.

⁴ لباب التأويل في معاني التنزيل، 391/1.

ومحل «ما»: إما النصب، وهي موصوفة بـ﴿بِعِظْكُمْ﴾، وإما الرفع بأن يكون موصولة به، فالتقدير نعم شيئاً يعظكم به، أو نعم الشيء الذي يعظكم به.
والله يسمع أقوالكم ويبصر أفعالكم لا سيما في أداء الأمانة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾

تعقيبه بما سبق أنه لما أمر الحكام بالعدل أمر الرعية بالطاعة.

والمراد بـ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾: الخلفاء الراشدون، ومن سلك طريقه في رعاية العدل، وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم، ويناسب أن يكون التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»¹ ويدخل القضاة وأمراء السرية؛ لما روي أن عمار بن ياسر² أمن رجلاً في إمارة خالد، فقال: أنت تجير عليّ، وأنا الأمير، فقال: نعم، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان عمار، ونهاه أن يجير بعد حذاقة³، بعث⁴ النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، وقيل علماء الشرع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾⁵.

وقيل الربانيون: الذين يعلمون الناس الدين.

فإن اختلفتم مع أولي الأمر فيما يتعلق بأمر الدين فراجعوا فيه كتاب الله وسنة رسوله بعد وفاته والإجماع، فالحمل على تنازع المقلد مع المجتهد ضعيف؛ لأنه ليس له الأخذ بقوله فيما يقلده؛ لا يقال

¹ سنن الترمذي، الجهاد 29؛ مصنف ابن أبي شيبة، 545/6.

² عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة بين مهملتين أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع عليّ بصقّين سنة سبع وثلاثين. الاستيعاب لابن عبد البر 122/4؛ تقريب التهذيب لابن حجر 4870.

³ أخرجه الطبري في جامع البيان 148/5؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم 988/3.

⁴ ن: بعثه.

⁵ سورة النساء، 83/4.

فيه منع القياس؛ حيث أوجب الرد إلى الكتاب والسنة؛ لأننا نقول هو من جملة الرد؛¹ رد المختلف إلى المتفق بجامع مشترك؛ بل فيه دليل على ثبوته؛ بل الآية تدل على تقرير الأدلة الأربعة.

أما الكتاب والسنة فبقوله: ﴿آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وفائدة العطف بيان الدليلين بالاستقلال، وطاعة ﴿أولي الأمر﴾ تدل على أن الإجماع حجة.

قال في **المفاتيح**:² الأمر بطاعتهم على سبيل الجزم يدل على عصمتهم، وإلا فتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بطاعة، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، ولقائل أن يقول: ولئن سلم ذلك فينبغي أن يقيد العصمة عن الخطأ فيما أجمعوا عليه لا مطلقاً.

وأما اعتبار القياس، فلأن المتنازع فيه لا يجوز أن يكون من الأدلة الثلاثة؛ لأن المنصوص عليه في واحد منها لا يجوز التنازع فيه، فيكون المراد أن يرد ما ليس بمنصوص على المنصوص. وفيه دليل على أن الكتاب والسنة يقدمان على القياس، وينبغي أن يقال الإجماع أيضاً مقدم للترتيب المذكور.

ومعنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾: إن قضية الإيمان المقيدان يطاع المؤمن به في جميع ما يأمره، وذلك إشارة إلى الرد المذكور في أنه خبر عاجلاً وآجلاً لارتفاع الخلاف بامتنال الأوامر، ويحتمل أن يقال: راجع إلى الجميع على تأويل المذكور؛ كما سبق غير مرة.

و«التأويل»: من آل يؤول، فهو أحسن عاقبة، أو جزاء، أو من تأويل من لم يعلمه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿60﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿61﴾

أوجه³ الارتباط: أنه بيان حال من لم يطع الرسول ووخامة عاقبته، ومعنى يزعمون يكذبون؛ لأن الزعم أكثر استعماله فيه، وفي الباطل.

روي أن بشر المنافق خاصم يهودياً، فدعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو دعا اليهودي إلى كعب بن الأشرف، وهو الطاغوت؛ لإفراطه في الطغيان لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم، أو

¹ ن + لأنه.

² مفاتيح الغيب، 113/10.

³ ن د: وجه.

للتشبيه بالشیطان، أو التحاكم إليه تحاكمًا إلى الشیطان فقضى النبی صلی الله علیه وسلم لليهودي، ولم يرض، ثم قضى أبو بكر فلم يرضى، فأتيا عمر فضرب عنق المنافق، وقال هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء رسوله، فنزلت. وسماه صلی الله علیه وسلم فاروقًا لقول جبريل أنه فرق بين الحق والباطل.¹

وقيل: الطاغوت أبو بردة الأسلمي² ثم إنه جاء وأسلم، فأمر صلی الله علیه وسلم بأن ينادي بأن كاهل الإسلام، وهذا بعد أن يحاكم إليه طائفة من المسلمين والمنافقين فدعاه النبي صلی الله علیه وسلم إلى الإسلام.

ويقرأ «يكفروا بها» نظرًا إلى أن الطاغوت³ كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ﴾.⁴ ولا تمسك للمعتزلة به على أن كفر الكافر ليس من الله، وإلا لما ذم الشيطان بإرادة ضلالهم لمسألة العلم والداعي.

ولقائل أن يقول: لا حاجة إلى ذلك؛ بل يقال: إرادة المرید لا يستلزم وقوع مراده.

و﴿تَعَالَوْا﴾ يقرأ⁵ اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفًا؛ نحو ما نالت ناله، وأصلها ناليه، ثم لما حذف اللام وقعت واو الجمع بعد لام تعالی فضمت الواو.

و«الصدود»: إما مصدر أو اسم المصدر، والفرق بينه وبين السدانة غير مخصوص، والصد محسوس.

ومعنى ﴿صُدُّوْا﴾ مبالغة؛ إذ⁶ المعنى صدودًا أي صدود.

¹ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 1/330؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 582/2.

² هو أبو بردة الأسلمي، دعاه النبي صلی الله علیه وسلم فأبى، ثم كلمه أبناؤه في ذلك فأجاب، وكان كاهنًا يقضي بين اليهود. انظر: الإصابة 4/19.

³ ذكر الكلام عن السدي بطوله الثعلبي في الكشف والبيان 4/56؛ زاد المسير 2/119.

⁴ سورة البقرة، 257/2.

⁵ ن + بضم.

⁶ د: أو.

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ مِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرْدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿62﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿63﴾

أي كيف يكون حالهم عند وقوع المصيبة والعجز عن التدارك بسبب تحاكمهم إلى غيرك، وهو وعيد لهم على فعلهم، وأنهم سيندمون. يأتونك حالفين معتردين؛ ما أردنا إلا توفيقاً بين الخصمين لا لعدم الرضا بحكمك، ففرج عنا بدعائك.

وقيل: يطالبون بدم، وقالوا: ما أردنا بمطالبة الدم إلا لتحسن إلينا، ونوافق الحق في أمرنا. وإن حملت المصيبة على نعمة الله ﴿فما قدمت أيديهم﴾ نفاقهم، وإذا كان الله يعلم ما في قلوبهم من الغيظ والنفاق والعداوة؛ لأنه لا يخفى عليه خافية لم يخلصهم اليمين الكاذبة من العقاب. فاعرض يا محمد عن معاقبتهم لمصلحة في استبقائهم، ولا تهتك سرهم، ولا تظهر بأنك عالم بكنه ما في باطنهم.

وقيل: عن قبول عذرهم وإن من لا يقبل عذره يعرض عنه. و«الوعظ»: هو بالزجر عن النفاق والمكر والكيد والكذب بعقاب الآخرة؛ قال تعالى: ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾¹. ومعنى ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أن يكون مؤثراً في قلوبهم المطوية عن النفاق بقوله: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يتعلق بليغاً، وقيل: خالياً بهم، فإن النصيحة في السر أنفع. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم، وقيل: الوعظ التخويف بعقاب الآخرة. والقول البليغ: في الدنيا، وقيل: البليغ هو الكلام الطويل حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملاً على الترغيب والترهيب والأعدار والانداد.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿64﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿65﴾

¹ سورة النحل، 25/16.

يجري مجرى الدليل على حقيقة ما جرى على المنافق، فإن من لم يرض بحكم الرسول يكون كافراً؛ لأنه لما لم يرسل إلا ليطاع فمن لم يطعه¹ ولم يتقبل حكمه لم يتقبل رسالته. وفيه دليل على أن الأنبياء يعصمون من الخطأ في الفتوى، وإلا لما وجب الاتباع في الظاهر، فيجب تأويل² قوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾³ ونحوه؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحث تقديم النص على القياس.

والمراد بالإذن في طاعة الله.

وقال في **المفاتيح**:⁴ تمسك أصحابنا على أن الكفر والإيمان والطاعة والعصيان من الله تعالى؛⁵ لأنه لو حمل على ظاهره، لكان المعنى: ما أذننا في طاعة من أرسلناه إلا بإذننا؛ لأنه لا معنى لكونه رسولاً إلا أن الله أمر بطاعته، فتعين أن كون المراد بتوفيقنا وإعانتنا، فدل على أنه لم يرد الطاعة إلا من أعانه، ولو أن أولياء المقتول أو الذين ولوا الكفار؛ إذ ظلموا أنفسهم بالنفاق، أو التحاكم إلى الطاغوت جاءوك مستغفرين عن ذنوبهم بالإخلاص، فاستغفر لهم الرسول.

والالتفات لتفخيم شأن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلموا أن الله تعالى قابل التوب. وفيه أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وإن عظم ذنبه، وأنه يقبل شفاعته في الصغائر والكبائر. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ وجه الربط: أنه في قصة المنافق واليهودي عند بعضهم⁶، قال في **المفاتيح**: هو المختار عندي⁷.

وقيل: في الزبير وحاطب بن أبي بلتعة⁸ اختصما في شراح⁹ من الحرة فقال صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فقال: إن كان ابن عمتك فتعير وجه النبي عليه الصلاة

¹ ن: يعطه.

² ن د- تأويل.

³ سورة التوبة، 43/9.

⁴ مفاتيح الغيب، 125/10.

⁵ مفاتيح الغيب 529/6.

⁶ أخرج قوليهما الطبري في جامع البيان 159/5.

⁷ مفاتيح الغيب 529/6.

⁸ ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم 994/3.

⁹ بكسر الشين والجيم، جمع شرح، وهو مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونه فيها، والحرة: مجتمع أحجار سود،

والسلام، ثم قال: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ»¹، وكان قد أشار على الزبير برأي فيه السعة، فلما أحفظه استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، ثم خرجا فمرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء فقال الأنصاري: قضى لابن عمته ولوى شذقه، ففطن يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء تقضي بينهم، وإيم الله لقد أذنبنا ذنبًا مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة، فقال: ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾² فبلغ قتالنا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن قيس: إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلت.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده أنه من أمتي رجالاً الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم من الجبالِ الرَّوَاسِي»³.
وروي عن عمر رضي الله عنه: «لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمدُ لله الذي لم يفعل منا ذلك»⁴، فنزلت في شأن حاطب، ونزل في شأن هؤلاء: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾⁵.
و﴿لَا﴾ قيل: زائدة مثلها في ﴿لَقَلَّ يَعْلَمُ﴾⁶ والمعنى: فوربك.
وقيل: لتأكيد النفي في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، ويرد عليه: أنها تزداد في الإثبات، فيساوي النفي والإثبات فيه.

و﴿فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: في خصوماتهم، وأصله الاختلاط، ومنه الشجر لتداخل أعصانه.
﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ ضيقاً في صدورهم من حكمك، أو شكاً وينقادوا لقضائك من غير معارضة، والراضي بحكم الرسول قد لا يكون راضياً بقلبه؛ لأن ميل القلب غير اختياري، لكن المقصود أن يحصل الجزم واليقين.
و﴿تَسْلِيمًا﴾: تأكيد له ولعله ذكره للشكر المقيد للتعظيم.

ولها عدة مواضع في المدينة، والمشهور منها: حرة واقم، وهي الحرة الشرقية، وحرة ليلي، وحرة النار، والحرة الغربية. انظر: وفاء الوفاء للسمهودي 65/4 وما بعدها، وانظر كلام ابن حجر عنها في فتح الباري 44/5.

¹ صحيح البخاري، الشرب 7، 8، 9؛ صحيح مسلم، الفضائل 129.

² سورة النساء، 66/4.

³ مصنف ابن أبي شيبة الزهد 16؛ أخرجه الطبري في جامع البيان 160/5.

⁴ الكشف 530/1.

⁵ سورة النساء، 66/4.

⁶ سورة الحديد، 29/57.

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ
فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿66﴾ وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا
﴿67﴾ وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿68﴾

أي لو أوجبنا عليهم قتل أنفسهم أو الخروج من أوطانهم؛ كما أوجبنا على بني إسرائيل توبة من عبادة العجل؛ ما فعله إلا قليل منهم وهم المخلصون.

وقرى بكسر النون؛ لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، وبالضم للاتباع، وبكسرهما وضمها. و﴿قليلًا﴾: بالنصب على الاستثناء؛ أي: فعلا قليلاً، ولما ذكر أن الإيمان لا يتم إلا بالتسليم وحصول اليقين بين أن أكثر¹ قاصرون عما يدل عليه؛ لوهن الإسلام. فإن قيل: ظاهر الكلام يشعر بأن بنو إسرائيل كانوا أثبت يقيناً وأرسخ عرفاً في الانقياد لأوامر الله من المسلمين.

قلنا: قد قيل: الضمير يرجع إلى المنافقين، وعلى هذا لا إشكال، وإن قلنا: يرجع إلى الناس كلهم، فالقليل المؤمنون، وإن فرض أن القليل بعض المؤمنين، فلا يبعد أن يكون ذلك قبل رسوخ الاعتقاد بحسب تكاثر الأدلة والآيات التي ظهرت لبني إسرائيل لو ظهرت للدواب لأذعنت لأعظم منه. وتسميته ما كلفوا به وعظماً لكونه مقرونًا بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب، ولا يخفى أنه خير في العاجل والآجل.

﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾: لتحصيل ثواب أعمالهم بسبب حصول العلم، ونفي الشك.

و«إذن»: جواب سؤال مقدر؛ كأنه قيل: وما لهم بعد ذلك؟ فقال: نؤتيهم أجرًا عظيمًا.

وهداية الصراط المستقيم الإرشاد إليه، والتثبت لمن هو عليه، وقيل: طريق الجنة.

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿69﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلِيمًا ﴿70﴾

لما ذكر أن المتعظ بمواعظ الله هو الفائز بمعالي الدرجات حرصهم² على ذلك بنيل هذه الكرامات.

¹ ن د: أكثرهم.

² ن: حرصهم.

والصديق كثير الصدق، وسمي أبوبكر صديقًا كذلك وهو أول من صدق النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال، والصديقون أفاضل الصحابة الذين صدقوا في أفعالهم وأقوالهم.

رُوي أن ثوبان¹ كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ذات يوم وقد تَغَيَّرَ لونه وَنَحَلَ جِسْمُهُ يعرف في وجهه الحزن فقال له: يا ثوبان ما غير لونك؟ فقال يا رسول الله: ما بي مرض وَجَعٌ، غَيْرَ أَبِي إِذَا لَمْ أَرَكَ اشْتَقْتُ إِلَيْكَ، وَاسْتَوَحَشْتُ وَحَشَّةً شَدِيدَةً حَتَّى أَلْقَاكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْآخِرَةَ فَأَخَافُ أَلَّا أَرَكَ هُنَاكَ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ. وَإِنِّي وَإن كنت أدخل الجنة، كُنْتُ فِي مَنْزِلٍ دُونَ مَنْزِلِكَ، وَأَنْ لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَذَاكَ حَرِيٍّ حِينَ لَا أَرَكَ أَبَدًا فَنزِل، وَمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ اسْتَمْتَعَ بِرُؤْيَيْهِمْ.²

﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾: جمع شهيد. ﴿مَنْ النَّبِيِّينَ﴾ حال: من الذين، أو من الضمير فيه.

قال صاحب الأنوار³: قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحب كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم، وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال إلى درجة التكميل، ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمرآتي النظر في الحجج والآيات، وأخرى بمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان؛ حتى اطلعوا على الأشياء، وأخبروا عنها على ما هي عليه، ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق؛ حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله، ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأعمالهم في رضائه.

ولك أن تقول: المنعم عليهم هم العارفون بالله، وهؤلاء إما أن يكونوا بالغين درجة العيان، أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان، والأولون إما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكون كمن يرى الشيء قريبًا وهم الأنبياء أو لا، فيكونون كمن يرى الشيء بعيدًا وهم الصديقون، والآخرين إما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في أرضه، وإما بأمارات واقناعيات يطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون.

¹ هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، من حمير اليمن، أصابه السبأ فاشتره الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره بين البقاء معه واللحاق بأهله فاختر البقاء معه وخدمته حتى توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فارتحل إلى مصر والشام ومات رضي الله عنه بحمص سنة 54 هـ. انظر: أسد الغابة 1/296؛ سير أعلام النبلاء 15/3؛ الإصابة 1/204.

² تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للمخشري، 1/333؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 83/2؛ مفاتيح الغيب، 10/132.

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2/82.

وفي ﴿حَسَنٌ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا﴾ معنى التعجب؛ أي: وما أحسن، ويؤيده ما يقرأ بسكون السين بقول المتعجب: حسن الوجه وجهك.

و«الرفيق»: يستوي فيه الواحد والجمع؛ كالصديق، أو مفرد بين به الجنس في التمييز أو الحال. و﴿ذلك﴾: إشارة إلى جميع ما للمطيعين من الكرامة المذكورة، وهو مبتدأ خبره ﴿من الله﴾. و﴿الفضل﴾: صفة أو المجموع خبره؛ أي: هذه الكرامات من الله لهم تفضلاً. وهو رد على المعتزلة في إيجاب الثواب على الله؛ لأنه إذا كان القدرة والداعية يوجبان الفعل، وهما من الله، فلا يكون فعل العبد موجباً بشيء. وكونه سبحانه ﴿عليماً﴾ يقتضي أن يجري كلاماً يعلم استحقاق له.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿71﴾

لما ذكر حال الميطعين وأن نهاية أجرهم رفاقه الشهداء حرض على الجهاد الذي هو مظنة الشهادة.

و«الحذر»: التيقظ والاحتراز عن المخوف، وقيل: السلاح لأنه يتقي به ويحذر؛ أي: احذروا العدو فانفروا إليه جماعات متفرقة.

و«التبات» جمع ثبت، مشتقة من يثبت الرجل إذا جمعت محاسنه في الثناء؛ سرية بعد سرية، أو مجتمعين، ولا تتخاذلوا فتهلكوا؛ يقال: نفر القوم؛ إذا نهضوا لقتال عدو. ويقرأ: بضم الفاء، ونزول الآية في الحرب لا ينافي التحريض على المبادرة إلى سائر الخيرات.

وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿72﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿73﴾

«بطأ»: تأخر لازم ومتعد، وهو بمعنى أبطأ؛ كعتم واعتم. نزلت في ابن أبي وأصحابه، وهو إعادة قصة المنافق؛ ثبط الناس عن الحرب يوم أحد.

ولام ﴿لمن﴾ للابتداء؛ مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ﴾¹، والأخرى للقسم؛ أي: وإن منكم لمن أقسم بالله ليبطئن، وهو بجوابه صلة «من»، وضمير الربط: المستكن في ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾.

¹ سورة النحل، 18/16.

و«المصيبة»: القتل أو الهزيمة.

و«الفضل» الفتح والغنيمة.

ويقرأ بضم لام ﴿ليقلن﴾ لمعنى من.

و﴿يَا لَيْتَنِي﴾: مفعولة، وثانيتها اعتراض، وهو المودة مع تحقق شدة العداوة للتهكم، وما يقرأ برفع «أفوز» للعطف على ليت فيكونان متمنين جميعاً، أو على القطع؛ أي: فأنا أفوز، وكان المعنى: هذا قول من لا يصحبكم إلا للحال، وكأنه لم يعاهدكم، وإذا جعل كان لم يكن حالاً، فالتقدير يقولها في حال كأن لم يكن، وقيل: من قول المبطئ.

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿74﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿75﴾

أمر للمبטئ¹ أي: إن تأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل من يختار الآخرة على الدنيا، وقيل: تحريض للمبטئ.

و﴿يَشْرُونَ﴾: بمعنى يشترون ويبيعون؛ قال:

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي * من بعدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَةً²

أي: يا ليتني مت بعده، وكيف لا يقاتلون ولكم الأجر العظيم، وهو المنفعة الدائمة الخالصة المقرونة بالتعظيم، وفيه أن المجاهد ينبغي أن يوطن نفسه على إحدى الحالتين، وحينئذ لا يولي ظهره لا محالة، وينبغي أن لا يكون قصده بالذل إلى القتل؛ بل إلى إعلاء كلمة الله بقصد إعلاء كلمة الله غالبين ومغلوبين.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾: إن قلنا إنه مجرور، فالتقدير في سبيل الله، وتخليص المستضعفين، وهم الذين أسلموا بمكة، ومنعهم المشركون من الهجرة فبقوا مستذلين يقاسون الشدائد داعين للخلاص إلى أن يسر الله لبعضهم الهجرة ونصر الباقيين بالفتح، وصار عتاب بن أسيد يلي أمرها، فلا يزال ينصرهم حتى صاروا أعزتها من الظلمة، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الولي والنصير وله الخلافة في ذلك.

¹ ن: المبطئ.

² الصحاح للجوهري: 447/2.

وإن قلنا: منصوب فعلى الاختصاص بأن تحليصهم من جملة سبيل الله بل هو أعظم الخيرات.
والمراد «بالولدان»: غير المكلفين.
ومن إفراط ظلمهم إيدائهم لترغيم آبائهم، وكان المستضعفون يشركوهم في الدعاء؛ كما هو
المسنون في الاستسقاء، ويجوز أن يريد العبيد والإماء، فغلب الولدان على الولاية.
وتذكير ﴿الظالم﴾ مع تأنيث موصوفة وهو القربة، ولهذا جر لإسناده إلى الأهل؛ حتى لو أنث
كانت لتأنيث الأهل لتعدد مدلوله؛ كالبخل، ولهذا لو قلت: الظالمين على لغة: أكلوني البراعيث، واسم
الفاعل والمفعول إذا جريا¹ على غير من هو له؛ كانا كالفعل في أنه يذكر ويؤنث، والضابط أنه لو كان
فاعلها محلى لروعي التأنيث والتذكير باعتبار الموصوف، ولو كان معرى لروعي المسند إليه، نقول: مررت
بامرأة كريمة الأب، وكريم أبوها.

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ
إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿76﴾

هذا من باب الترغيب والتشجيع، فإن المنصور من نصره الله، والمخذول من كان وليه
الشیطان، فإن كيد الشيطان بالنسبة إلى كيد الله كالعدم الصرف، فينبغي أن لا يخاف المقاتل معهم.
ويدل عليه أن الخير يبقى ذكرهم على وجه الأرض، والجباة إذا ماتوا انقرض ذكرهم.
وأصل الكيد: السعي في فساد الحال على وجه الإحسان، وفائدة ﴿كَانَ﴾ الإشعار، وبضعفه
كأنه قال مذ كان كان موصوفاً بالضعف.

أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا
فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿77﴾

نزل في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في أذى المشركين واستأذنوا في
حربهم، وكان يأمرهم بالكف عنهم ما داموا بمكة، والقيام بالصلاة المفروضة والزكاة، فلما كتب عليهم
القتال بالمدينة تقاعدوا عنه خوفاً عن المخاطرة بالأرواح لا رغبة عنه ومحل خشية الله نصب على الحال
من ضمير ﴿يَخْشَوْنَ﴾ وهي مضافة إلى المفعول؛ أي: يخشون مشبهين لأهل خشية الله.

¹ ن: جرتا.

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ من خشية الله فاشد معطوف على الحال من ضمير الفريق في ﴿يُحْشَوْنَ﴾ ولا ينتصب على المصدر؛ لأنه لا يستقيم المعنى إلا بجر خشية، وأن تجوز بجعل الخشية خاشية، أو ذات خشية؛ كقولهم: جد جده؛ حيث جعل للجد جدًا فيكون منصوبًا على المصدر، إذ التقدير يحشون الناس خشية مثل خشيته أو خشية أشد من خشية الله، فيجوز جر أشد للعطف عليها، المعنى: كخشية أشد خشية منها.

و﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هلا، وهو طلب زيادة في زمان الكف عن القتال خوف الموت. وقيل: يجوز أن يكون حكاية الله ما في قلوبهم، وقلة المتاع لسرعة انقضائه، وكون الآخرة خيرًا لكون نعمها غير مشوبة بالغموم والهموم مؤيدة. وقرئ ﴿لا يظلمون﴾ بالغيبة لتقدمه؛ أي: ولا ينقصون ثواب القتال أدنى شيء فلا يتقاعدوا عنه.

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا ﴿78﴾

نزل في قول المنافقين لما استشهد جماعة بأحد ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾¹ والأولى أن يكون متعلقًا بقوله: ﴿لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾² أو بـ ﴿لَا تُظَلِّمُونَ﴾؛ لأنه أقرب. ويقرأ: ﴿يدرِكُكُمْ﴾ بالرفع، ويكون قد ابتداء بعده، ﴿يدرِكُكُمْ﴾، أو هو كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها؛ لحذف الفاء فيها، وقيل: محمول على ما يقع موقع ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾، وهو أينما كنتم، وهو مثل: ولا باعث على ما يقع موقع³ ليسوا مصلحين؛ ليسوا بمصلحين، فرفع؛ كما رفع زهير: إذا أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ * يقولُ لاَ غائبٌ ماليَ ولاَ حرمٌ⁴

¹ سورة آل عمران، 156/3.

² سورة النساء، 77/4.

³ ن + وهو.

⁴ البيت في "ديوانه" بشرح ثعلب 153؛ الكامل للمبرد 1/115.

و«البروج المشيدة»: الحصون المرتفعة، وهي في الأصل بيوت على أطراف القصر من برجت المرأة إذا ظهرت، ويقراً: شيده من شاء¹ إذا رفع، أو طلاه بالحص، وهو الشيد. ويقراً: بكسر الياء؛ لقصيدة شاعرة وأبيات وصف فاعلها لها مجاز.

قيل: كانت المدينة مملوءة من النعم، فلما ظهر عناد اليهود والمنافقين مسك الله عنهم القطر فنسبوا الأول، وهو الخصب والسعة إلى الله، والقحط والبلية إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى نسبوا شؤومهم إليه، ووقوعهما على الطاعة والمعصية أكثر.

وذكر في المفاتيح² أنهما يعمان كل الحسنات والسيئات، ولعل مراده أنهما باعتبار الإطلاق يقعان على فرد منها على سبيل البدل، وإلا فالنكرة في سياق الإثبات لا يفيد العموم من لفظها. وفي الآية دليل على أن جميع الحسنات والسيئات والطاعات والمعاصي من الله تعالى، ولا يخص اللفظان بالخصب والقحط نظرًا إلى خصوص السبب؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ، وهما يقعان بالاشتراك المعنوي المخلص عن الاشتراك اللفظي والمجاز على كل ما ينفع الإنسان.

هذا، وإن البرهان يدل على ذلك؛ لأن كل موجود إما واجب لذاته أو ممكن، والواجب واحد لا غير، فما سوى الله ممكن، وهو إن استغني عن المؤثر انسداد باب معرفة الصانع، وإن احتاج لزم إسناد واحد لا غيره، فما سوى الله ممكن، وهو إن استغني عن المؤثر أنه باب معرفة الصانع، وإن احتاج لزم إسناد الكل إلى الله تعالى؛ ولوضوح هذا البرهان.

قال تعالى على وجه التعجب: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، وهذا لا ينافي ما قيل: إن الحديث القرآن يوعظون به؛ لأنهم لو تدبروا لعلموا أن الكل من عند الله، وقيل: لا يفهمون حديثًا ما كالبهائم، أو حديثًا من صروف الزمان، فإنهم إن فكروا فيها علموا أن القابض الباسط.

وليس للمعتزلة التمسك به على أن الفهم من العبد؛ لأنه لو كان بخلق الله لما تعجب؛ لأنه مبني على القبح العقلي، وقد بطل بمسألة العلم.

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿79﴾

¹ د: شاد.

² مفاتيح الغيب، 145/10.

أي كل ما يصيبك يا محمد ويراد به الأمة، أو يا إنسان من فضل وإحسان، أو فتح وغنيمة
 كيوم بدر فمن الله؛ لأن جميع ما يصدر¹ من الطاعة لا يكافئ نعمة الوجود، فكيف يستدعي عوضاً؟
 ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ؟ قِيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا
 أَنَا».²

وما يصيب من ثلثة ومصيبة أو مكروه كيوم أحد فمن نفسك؛ لأنها المستجلبة لها بالمعاصي،
 وهذا لا ينافي ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾³، فإنه الموجد للجميع⁴. غير أن الحسنة فضل وإحسان، أو
 امتحان، والسيئة في مقابلة العصيان؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾⁵،
 وروت عائشة: «أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ وَصَبَّ، وَلَا نَصَبٌ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، وَحَتَّى انْقِطَاعَ شِيعِ
 نَعْلِهِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ»⁶.

وتمسكت المعتزلة به على أن السيئة ليست بإرادة الله تعالى.
 والجواب: أنه إن دل على ذلك بزعمكم، فقد دل على أن الإيمان ليس بخلق الله تعالى؛ لأنه
 حسنة، وكل حسنة من الله بناء على إرادة عمومها عندهم أيضاً، فصار حجة عليهم؛ لأن كل من قال:
 الإيمان من الله، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالفة للإجماع.
 ومعنى ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾: أنه ليس إلا الرسالة والتبليغ، وقد فعلت.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ على جدك وعدم تقصيرك، وأيضاً كفى الله بالإرسال تأييده إياك
 بالمعجزات الدالة على الرسالة والرسول. وإن فهم من ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾، فليس بمجرد التأكيد؛ لأن الإرسال
 قد يكون لغيره؛ كإرسال الملك، وهو حال، ويكون للتأكيد إن علق الجار بالفعل، والتعميم إن علق بها،
 والمعنى: رسولاً للناس جميعاً لا رسول العرب؛ كما زعمت اليهود، والنصب بالمصدر مثل:

..... ❖ وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ⁷

¹ ن + عنك.

² مسند أحمد بن حنبل، 3/394، 52؛ فضائل الأوقات لليهقي، 126؛ جمع الجوامع، 23/287.

³ سورة النساء، 4/78.

⁴ ن - للجميع.

⁵ سورة الشورى، 42/30.

⁶ صحيح البخاري، المرضى 3، 2، 13، 14؛ صحيح مسلم، البر والصلة والآداب 45.

⁷ شرح أبيات سيوييه للنحاس، 1/346؛ إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، 2/957.

يرجع إلى ذلك.

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿80﴾

طاعة الرسول طاعة الله؛ لأنه مأمور بتبليغ الأوامر من الله، وحصول الهداية ليس إليه، ومن أعماه الله عن الرشد فلا يقدر أحد على إرشاده، ويدل على ذلك أن الدليل الواحد الوارد على شخصين يزداد أحدهما إيماناً والآخر كفرًا. وفيه دليل على أنه معصوم؛ لأنه لو أخطأ لم يكن طاعته طاعة الرسول. وسبب النزول أنه لما قال صلى الله عليه وسلم: «من أحببني فقد أحب الله، فقال المنافقون: لقد قارف الشرك الذي ينهى عنه»¹.

وفيه تسلية النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث يغتم بتوليهم؛ حيث لم يرسل ليحفظ عليهم أعمالهم ويحاسبهم عليها، ويكون مهيمناً عليهم. وقيل: «التولي» بالغلب يعني حكمك على الظاهر، ولا يتعرض للباطن أو بالظواهر، والمعنى لا تعتم بالتولي: فما أرسلناك لحفظهم عن المعاصي، فقيل: نسخ بآية الجهاد.

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿81﴾

قيل الضمير للمنافقين، وقيل: للذين يخشون؛ أي: إذا أمرتهم بشيء قالوا: أمرنا طاعة، ونزله سبويه² منزلة قول المسؤول عن حاله: حمد الله وثنا عليه؛ أي أمرئ حمد الله، وهو أولى من النصب؛ على تقدير أظعنك لزيادة الإضمار، وفوات الثبوت والاستقرار. والأمر المبيت: الذي كثر الفكر فيه وفي مصالحه ومفاسده، وذلك لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجس في بيته لذلك، والغالب أن يكون بالليل، فسمي الفكر المستقصى فيه تبييت، أو قيل: من بيت الشعر؛ لأن الشاعر يباليغ في القلب، وقيل: زودت وسوت. وقرئ: بإدغام التاء في الطاء؛ لأنهما من حيز واحد.

¹ الكشاف، 539/1؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 86/2؛ مفاتيح الغيب، 150/10.

² إمام النحو، أبو بشر، عمر بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، قيل: سمي سبويه، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحسن. توفي سنة 180هـ. تاريخ بغداد للخطيب 195/12؛ إنباه الرواة للقفطي 346/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 351/8.

وكونه غير ما يقول: أي: مخالفاً لما أمرت به، أو خلاف ما قالت تلك الطائفة والتزمت فعله، وذلك لأنهم أظهروا الطاعة والإيمان وأبطنوا الكفر والعصيان، ويقرب منه التبديل قال شاعرهم:

وَتَبَيَّنْتُ قَوْلِي عِنْدَ الْمَلِكِ * يَكُ فَاتَلَّكَ اللَّهُ عَبْدًا كُفُورًا¹

﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾: في ديوان أعمالهم، وهو وعيد.

ويقرأ بيت؛ لأن التأنيث غير حقيقي، أو ينزله عليك من جملة الوحي.

والمعنى بالإعراض: أن لا يهتك ولا يحدث نفسه بالانتقام منهم.

وتوكل على الله في شأنهم، فإن الله ينتقم لك، ويكفيك شرهم.

والوكيل: القائم بما فرض الله من الأوامر.

قيل: نسخ بآية الجهاد، وقيل: نسخ بآية السيف.

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿82﴾

لما كان النفاق لعدم اعتقادهم حقية ما جاء به، وأنه مفتر؛ أمرهم بأن يتأملوا أمره وينظروا في أدباره وما يؤول إليه؛ إذ هو أصل التدبر، قال: أكنتم لا تدبروا إعجاز أمور قد دلت صدورها. و«تدبر القرآن»: تأمل معانيه وتبصر ما فيه. وفيه دليل على إثبات النبوة بالقرآن؛ لأن لو لم يحمل عليه لم يكن له ارتباط بما قبله.

و«الاختلاف»: حمل على وجوه، مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم غير² عن المنافقين أحوالهم شيئاً فشيئاً، فلو لم يكن من عند الله لما اطرده الصدق فيه، أو أنه يقع فيه كلمات متناقضة؛ لأنه كتاب كبير والكلام الطويل لا ينفك عن تفاوت، فلما لم يوجد فيه ذلك علم أنه من عند الله؛ ونحو: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾³ مع ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾⁴ و﴿لَسْنَا لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁵ مع ﴿لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾⁶؛ لا يناقض للاختلاف باعتبار الحكم تارة والمحكوم عليه أخرى،

¹ زاد المسير، 437/1؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 349/3.

² ن د: يخبر

³ سورة الأنعام، 103/6.

⁴ سورة القيامة، 22-23/75.

⁵ سورة الحجر، 92/15.

⁶ سورة الرحمن، 39/55.

والزمان مرة والمكان أخرى، وغير ذلك. وأيضًا لكان بعضه معجزًا وبعضه غير معجز، وبعضه دالًّا على معنى غير مستقيم وبعضه مستقيمًا، وفيه أن القرآن كله معلوم، وإلا لما أمكن للمنافقين التدبر المأمور به.

وفيه دليل على وجوب النظر لأمره سبحانه المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة النبوة، ومن أورد ما تمسك به الجبائي على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى أنه لا يخلو عن اختلاف، والاختلاف والتفاوت واحد، وقد قال تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾¹ ولا يخفى الجواب بعد تسليم مقدماته أن المنفي التفاوت في أن يقع على خلاف مشيئة، وفعل غيره لا يقع على وفق مشيئة.

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿83﴾

أي إذا جاء ضعفه المسلمين أو المنافقين أمر يوجب الأمن أو الخوف كخبر سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الظفر أو خلافه أفشوه، ولو كان في جانب الخير وزادوا شيئًا ولم يوجد أورت شبهة الضعفاء، في صدق النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان في جانب الشر مشوش² الأمر على الضعفاء، وذلك لعدم جزمهم.

و«الإذاعة»: الإفشاء؛ يقال: أذاعه وأذاع به؛ قال:

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَتْهُ * بَعْلِيَاءَ نَارٌ أَوْقَدَتْ بِثُقُوبٍ³

ما شقبت به النار أي: يوقد موضع مرتفع وكان ذلك مفسدة. ولو ردوا ذلك الخبر إلى الرسول وإلى كبار الصحابة العارفين بمصالح الأمور ومفاسدها أو أمراء السرايا؛ لأن الأمر على الناس كان لهم، وكذا لأولي العلم؛ حيث يجب على غيرهم قبول قولهم.

«الاستنباط»: إخراج النبط، وهو الماء يخرج من البئر أو الحفر؛ أي: لو ردوا ذلك الأمر إلى الرسول وأولي الأمر لعلموا تدبيره بسبب استنباطهم تدبيره بذكائهم ومعرفة أمور الحرب¹، وقيل:

¹ سورة الملك، 3/67.

² ن د: يشوش.

³ من أبيات قالها أبو الأسود الدؤلي، مجاز القرآن لأبي عبيدة 1: 133.

المستنبطون²: هم المنافقون؛ أي: لو رد المنافقون المذيعون الأمر من الأمن أو الخوف فطلبوا معرفة الحال من جهة الرسول وأولي الأمر لعلموا الحال من جهتهم.

ويقرأ ﴿لَعَلَّمَهُ﴾ بسكون اللام؛ كقوله:

فَإِنْ أَهْجُهُ يَضَجُّرُ؛ كَمَا ضَجَّرَ بَازِلٌ ﴿﴾ مِّنَ الْأُدْمِ دَبَّرَتْ صَفْحَتَاهُ وَعَارِيَةٌ³

خص البيض؛ لأنها أرق جلدًا، قال في المفاتيح: وفيه دليل على صحة القياس؛ لأنهم إذا رجعوا إلى أولي الأمر فأخبروهم عن نص لا يبقى للاستنباط معنى فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى الاستنباط والقياس، إما استنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون حجة.

ولقائل أن يقول: الأمر من الأمن والخوف ليس من التفاريع الفقهية ليلزم ذلك؟ نعم أراد أن يثبت ذلك بالقياس على تلك كان إثبات الشيء بنفسه.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾ بإرسال الرسول وإنزال الكتب، ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ بالبقاء على الكفر والضلال؛ إلا أفرادًا منكم؛ كورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل وأمثالهما اهتموا بكمال عقلهم إلى إتباع الحق والصواب. ولولا معونة الله بالنصر لاتبعتم الشيطان بترك الدين إلا أولوا العزائم القوية. وقيل: الاستثناء: ترجع إلى المستنبطين؛ أي: لا يعلم ذلك إلا القليل منهم، وقيل: إلى أذعوا، وقيل: إلى لعلمه.

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿84﴾

الفاء جواب لقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ﴾⁴ من جهة المعنى، إذ التقدير إن أردت الفوز فقاتل، أو يتعلق بقصص المنافقين؛ أي إن تثبطوا عن القتال فقاتل وحدك، أو ما تقدم من لقاء أبي سفيان؛ حيث كرهه بعض الناس؛ فخرج لا يلوي على أحد، ولو لم يخرج لخرج وحده. لا تكلف غير نفسك: بالتقديم إلى الجهاد، فإنه لو شاء الله لنصرك؛ كما ينصرك مع الجيوش الكثيفة.

¹ ن - الحرب.

² ن + قيل المستنبطون الذين يستخرجون علم ما سمعوه أنه هل يذاع أم لا من الرسول وأولي الأمر.

³ ينظر: لسان العرب، 4/ 481.

⁴ سورة النساء، 4/ 74.

ويقرأ بالجزم على النهي. وبنفس المتكلم جمعاً؛ أي: لا نكلف نحن إلا نفسك لا غير.
وأما المؤمنون فما عليك إلا التحريض، وما قيل: ليس عليك التعنيف زيادة يخالفه مقتضى
الفقه؛ لأن فرض الكفاية إذا تركه الكل فلا إمام أن يقاتل عليه.
و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: قريش، وقد كف؛ كما سبق أن أبا سفيان ندم على الحرب تلك السنة
لقحط ظهر.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من قريش، ﴿وَأَشَدُّ تَنَكُّيلاً﴾ أي: عقوبة وأصله الامتناع خوفاً. وقيل:
الشهرة بالأمر الواضحة.

ويعلم من الآية وجوب الجهاد على النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يوافق، وإنما صار فرض
عين عليه لكفالة الله له العصمة بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾¹.

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴿85﴾

وجه الربط: أن الشفاعة باعتبار اللغة؛ حيث فسرت بتصيير الإنسان لنفسه شفاعة لصاحب
الحاجة تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجهاد؛ كما قيل؛ لأنه يجعل نفسه شفاعة لهم في
تحصيل عرض الجهاد.

و«الشفاعة الحسنة»: هي التي يدفع بها شر عن مسلم، أو يجلب له خير لله عن غير أمر
جائز؛ لا في حدود الله لورود النهي عنها؛ لا في إبطال حق كذلك؛² روي أن مسروقاً رد هدية من
شفع، وقال: لو علمت ذلك لما تكلمت فيها ولا أتكلم فيما بقي، وفسرت بالدعاء للمسلم؛ لكونها في
معنى الشفاعة إلى الله؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ اسْتُجِيبَ
لَهُ وَقَالَ الْمَلَكُ: وَكَأَنَّكَ مِثْلُ ذَلِكَ»³ وبإزائها الدعاء عليه.

و«الكفل»: قيل: الحظ قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾⁴ فهو كالنصيب فلا
إشكال، وقيل: النصيب الوافر.

¹ سورة المائدة، 67/5.

² ن: لذلك.

³ صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 87.

⁴ سورة الحديد، 28/57.

وعلى هذا فإن قيل: ما الحكمة في زيادة جزاء الشر على الخير مع ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثْلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾¹.

قلنا: لأن الردع عن المعاصي لا سيما في إبطال حق الغير؛ حيث فسر بمعنى الحدود والحقوق؛ قال صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ². أهم من التحريض في الخير.

و«المقيت»: الشهيد وقيل: المقتدر قال: وذو ضغن كفت السوء عنه وكنت على أسابة مقيتًا ومعنى الحفيظ؛ قال أبي الفضل:

أَيُّ الْفَضْلِ أُمَّ عَلِيٍّ إِذَا حُوَّ * سَبْتُ؟ إِيَّيَّ عَلِيٍّ الْحِسَابِ مُقِيْتُ³
واشتقاقه من القوت؛ قال صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»⁴؛ لأنه يحفظ النفس عن التلف.

وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿86﴾

وجه الربط: أنه؛ كما أمروا بالقتال أمروا⁵ بالكف عنمن سالمهم، وكانوا لا يلتفتون إلى من يسلم عليهم في دار الحرب.

و«التحية»: تفعله من حييت، وأصله تحيية كتسمية، وكانوا يقولون: حياك الله إخبارًا من الحياة، فأبدل بالسلام، فجعلت اسمًا له قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾⁶، واستعمل بالحلم والدعاء بذلك، ثم لكل دعاء فغلب في السلام.

وقيل: المراد بالتحية العطية، وقد سلم الله عباده في مواضع؛ منها قوله سبحانه: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنُنْعُهُمْ﴾⁷، وهم أمة محمد، وهو اسم من

¹ سورة الأنعام، 160/6.

² سنن أبي داود، الأفضية 14؛ مسند أحمد بن حنبل، 283/9-380؛ مُصنّف ابن أبي شيبة، الحُدُودِ 21.

³ الأصمعيات، للأصمعي 85؛ ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن 1/135.

⁴ صحيح مسلم، الزكاة 40؛ سنن أبي داود، الزكاة 45، الأدب 80.

⁵ د - وبالقتال أمروا.

⁶ سورة الأحزاب، 44/33.

⁷ سورة هود، 48/11.

اسماء الله سبحانه، والأحسن هو أن يقول: ورحمة الله، وإن قال المسلم: ورحمة الله زاد وبركاته؛ قيل: هو النهاية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها، فلما قال المسلم نقصتني، فأين ما قال الله وتلاه الآية، فقال: إنك لم تترك لي فضلاً فرددت مثله.

قال في الأنوار¹: وذلك لاستجماعه جميع المطالب اندفاع المضار وحصول المنافع ودوامها وورد أيضاً زيادة ومغفرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: بعده أربعون وقيل: ردوها إن كان ديناً، والتخيير وقع بين المثل والزيادة؛ لأن أصل الجواب واجب والابتداء به سنة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفَشُوا السَّلَامَ»² وقيل: يجب لظاهر الأمر.

قال في المفاتيح³: إذا قال المسلم: السلام عليكم، وقال المحيب: وعليكم السلام، كان الابتداء والانتهاء واقعين بذكر اسم الله وهو يطابق قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾⁴.

والسنة أن يسلم الراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر وعلى الواحد بقول: عليكم؛ للملكين معه، ويسلم في البيت الخالي إما على نفسه أو مؤمني الجن، ويسن أن يكون⁵ الطهارة، ولا يسن السلام عندما يخاطب الإمام يوم الجمعة، فإن سلم فلا بأس برد بعضهم، ولا يسن على من في الحمام.

وذكر الإمام أنه يسلم إن كانوا متزرين، وإلا فلا يسلم، والأولى أن لا يسلم على القارئ والمشتغل برواية الحديث ومذاكرة العلم، ولا يسن على قاضي الحاجة والأكل.

وأما أهل الذمة إذا سلموا، فيقال في الجواب: وعليكم؛ أي: ما قلتم هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا يقولون: السام عليكم. وعن الحسن: يجوز أن يقول للكافر، وعليك السلام، ولا يقل: ورحمة الله، فإنها استغفار.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 88/2.

² صحيح مسلم، الإيمان 93؛ سنن أبي داود، إفشاء السلام 142.

³ مفاتيح الغيب 57/31.

⁴ سورة الحديد، 3/57.

⁵ ن + على.

و﴿فَتَنَيْنَ﴾: مثل مالك قائماً فهو حال، وعاملها ﴿كُمُ﴾.
 و﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ حال من «الفتنين» أو من الضمير، والمعنى مالكم لا تنفقوا² في شأنهم؛ بل افترقوا³ في شأنهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره، والحال أن الله⁴ ردهم إلى حكم الكفار، أو نكسهم بأن صيرهم كالكفار بسبب الكفر.
 وقيل: أهلكهم وكسبهم ما سبق من النفاق أو الارتداد والاحتيال، وأصله رد الشيء من آخره على أوله. وقيل: ترادف النكس.
 والمعتزلة قالوا: الآية تدل على أن الإضلال لم يكن إلا بسبب كسبهم لا يخلق الله إياه، والمعنى حكم بضلالهم.
 والجواب: يمنع الدلالة؛ لا سيما وأنه لما أخبر الله عن ضلالهم استحاله زواله، وكان المؤمنون يريدون زواله عن المنافقين؛ أي من أرد الله ضلاله امتنع أن يجد المخلوق سبيلاً إلى زواله.

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ؛ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ؛ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿89﴾

هذا تقرير لكونهم ضلالاً لا يهتدون، فإنهم قد⁵ بلغوا إلى حيث، يتمنون أن يصيروا كفاراً، أو يكونون أمثالهم. وقع⁶ على النسق على يكفرون، والفاء للعطف، لا لجواب التمني، ولو أراد ذلك بمعنى إذا كفروا استووا لكان نصيباً، وهو مثل: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾⁷، فإذا تبين ذلك لكم فلا تتخذوهم أولياء وإن آمنوا؛ حتى يهاجروا هجرةً صحيحةً لله ولرسوله، والهجرة تتناول الهجرة عن المعاصي، قال صلى الله عليه وسلم: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»⁸.

¹ تفسير ابن كثير 585/1؛ والدر المنثور 340/2 – 341؛ زاد المسير 154/2.

² ن: لا يتفقوا.

³ ن: افترقتم؛ ود افترقو.

⁴ ن – الله.

⁵ ن – قد.

⁶ ن: دفع.

⁷ سورة القلم، 9/68.

⁸ صحيح البخاري، الإيمان 3؛ سنن أبي داود، الجهاد 2؛ مسند أحمد بن حنبل، 511/11.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الإيمان ولم يهاجروا فاقتلوهم كسائر المشركين، والمنافقين والزنادقة، وكيف لا وهو محل أعظم العداوات؛ لأن أعظم الأشياء الذين يتقرب به إلى الله تعالى، فالعداوة بسببها أعظم.

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿90﴾

أي يتصلون بقوم وينتهون إليهم، وما قيل: ينسبون فيه ضعف؛ لأنه لا يؤثر في منع القتال لوقوعه مع من له الإنتساب فلا يصح مع كون الاستثناء من قوله ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾. والقومك قيل: خزاعة، وقيل: الأسلميون؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الأسلمي¹ وقت خروجه إلى مكة أن² لا يعينه ولا يعين عليه، ومن لجأ إليه فله مثل جواره³، وقيل: بنو بكر، فإنهم صالحوا.

ومعنى ﴿حَصِرَتْ﴾: ضاقت؛ أي: أمسكوا عن قتالكم، وهو بنو مدلج اتصلوا بقريش، والمعنى: اقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن مقاتلتكم ومقاتلتهم، فيكون عطفًا على صفة قوم باعتبار التقدير، أو يكون عطفًا على الصلة، والمعنى: إلا الذين يصلون بقوم معاهدين، أو الذين لا يقاتلونكم، ويؤيده قوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ﴾؛ لأنه بين أن تركهم للقتال أحد سبي، ففي تعرضنا لهم.

وقرأ يعقوب: «حصره صدورهم»، وهو يوافق كون حصرت حالاً بتقدير «قد» أي: جاءوكم حال ما قد حصرت، وتقديره عند المبرد قومًا حصرت، فيكون صفة لمخدوف.

ويقرأ ﴿جَاءُوكُمْ﴾ من غير «أو»، فيكون بياناً ليصلون أو صفة أو بدلاً أو استئنافاً.

وأن ﴿يُقَاتِلُوكُمْ﴾ تقديره كراهة قتالكم، أو عن أن يقاتلوكم.

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ وتركوا التعريض لكم، ﴿وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ﴾ الإنقياد والاستسلام إليكم فلا يأذن

الله لكم في أخذهم وقتلهم. وفي الآية دليل على أنه لا يصح من الله تسليط الكافر على المؤمن.

¹ وهو أبو بردة الأسلمي، وتقدم ترجمته.

² - من قوله فخذوهم واقتلوهم، والقوم قيل: خزاعة، وقيل: الأسلميون؛ لأنه عليه السلام وادع هلال بن عويمر الأسلمي وقت خروجه إلى مكة أن.

³ والأثر ذكره ابن الجوزي في زاد المسير 344/2.

قال في المفاتيح: ¹ أجاب المعتزلة عنه بأنه أخير أنه لو شاء لفعل، ولا يفيد إلا أنه قادر على الظلم، وهذا مذهبنا إلا أنه لا يفعل، ولقائل أن يقول هذا ينافي مذهبهم؛ لأن من مذهبهم أنه لا يجوز صدورهم ذلك من الله، وحيث قال: لو شاء لفعل دل على جواز ذلك؛ لأن تعلق المشبه غير مستحيل ذاته، فيجوز صرفه.

وحمل الآية على المعاهدة ينافي ما ذهب إليه بعضهم من النسخ.

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَفْتُلُوهُمْ؛ حيث ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿91﴾

نزلت في لبيد² وغطفان كانوا يعاهدون المسلمين إذا أتوا المدينة ليأمنوهم، وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكفر لتأمنوهم.

و«الفتنة»: الكفر؛ أي: كلما دعوا إلى الكفر عادوا إليه، واستعير لشدة إصرارهم على الكفر بقوله: ﴿أُرْكَسُوا﴾؛ لأن من وقع في شيء منكوسًا تعذر عليه خروجه منه؛ أي: كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ردوا منكوسين.

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ﴾ قتالكم، ولم يطلبوا الصلح منكم، ولم يكفوا أيديهم عن إيذائكم، ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَفْتُلُوهُمْ﴾؛ حيث ظفرت بهم، ولكم سبيهم ونهبهم.

و«السلطان المبين»: هو الحجة الظاهرة، لظهور وتبين حالهم في الكفر والعذر، وأذن الله للمسلمين في قتالهم.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿92﴾

¹ مفاتيح الغيب، 10/173.

² ن: أسد.

وجه الربط: أنه متعلق بهذه المحاربة لما روي أنه نزل في حارث بن زيد قتله عياش وهو أخو أبي جهل من الأم جاهلاً بإسلامه وذلك أن عياش أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، فأقسمت أمه: لا تأكل ولا تشرب ولا تؤويها سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد، فقال أبو جهل: أليس محمد يثتك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وأنت على دينك فنزل من أطم كان فيه وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل مائة جلدة، فقال: هذا أخي فمن أنت لله علي إن وجدتك خالياً أن أقتلك وقدما به على أمه فحلفت لا يحل كتافه حتى يرتد ففعل، ثم هاجر، وأسلم الحارث وهاجر، فلقبه عياش لظهر فناء فقتله جاهلاً بإسلامه، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل.

وفي أبي حذيفة وأبي الدرداء قتلتهما المسلمون عند إختلاطهم بالكفار لظنهم أنهما من الكفار، أو في أبي الدرداء حين قتل الراعي والمعنى ما صح وما استقام له وهو نهي في صورة النفي، فيكون الاستثناء منقطعاً، ويعلم من كان أنه لم يزل حكم الله لذلك.

ومعنى ﴿خَطَأً﴾: أن من شأن المؤمن أن لا يوجد منه قتل مؤمن ابتداءً إلا إذا وجد خطأً من غير قصده؛ بل يقصد شخصاً على ظن أنه كافر فإذا هو مؤمن، أو يرمي إليه فيصيب المؤمن، فانتصابه إما على صفة المصدر؛ أي: قتلاً خطأً أو حالاً؛ أي: ليس له قتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ، فيكون الاستثناء متصلًا، وحمل على العلة.

وفيه نظر لأن المفعول له هو علة الإقدام على الفعل، فيلزم أن يكون علة الأقدام على الفعل، والحامل نفس الخطأ. فيكون الباعث على القتل الخطأ، وهو ظاهر البطلان، والخطأ هو أن لا ينضم القصد إلى الفعل، والتشخص¹ أو لا يقصد به الزهوق غالباً أو لا يقصد به الحرام؛ كالقتل لظن أنه كافر، وفعله غير مكلف أو قتل الجنين وله نظائر آخر. ويقرأ ممدوداً.

وقيل: معناه ليس قتل المؤمن متروكاً لا يقتص إلا في قتل الخطأ.

و«التحرير»: الإعتاق؛ أي: فعلية تحرير رقبة، والحر والعتيق الكريم؛ لأن الكرم في الأحرار، وحر الوجه أكرم موضع منه، ويعبر عن النسمة بالرقبة؛ كما عبر عنها بالرأس، والمذهب في الظهار أنه لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة؛ لأنها وإن وردت مطلقة لكنها مقيدة بالإيمان قياساً على الرقبة في القتل؛ لأنه إذا ورد مطلق ومقيد ولم يتحد سببهما حمل المطلق على المقيد إن اقتضى القياس تقييده. وأبو حنيفة

¹ ن: الشخص.

أخذ بالإطلاق، واشترط الحسن أن يكون قد صلت وصامت، وينبغي أن يكون كاملة الرق سليمة عما يحل بالعمل والمسلمة إلى أهله: المؤداة إلى ورثته، وحكمها حكم سائر الموارث فرضاً وتعصيماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أم أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ.¹

وكذا فعل عمر وابن مسعود لم يستثن غير القاتل ويقضي الدين بها² وتنفذ الوصية منها خلافاً لشريك، ولبيت المال إذا لم يكن له ورثة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَأَ وَارِثُ لَهُ».³ والرقبة في الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة الأخ وابنه والعم وابنه وإن سفل؛ لا الأصل والفرع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضرب إلا هكذا، فإن لم يكن له عاقلة يحمل بيت المال، ثم يؤخذ منه.

ومعنى «التصدق»: العفو عن الدية؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾.⁴ و﴿أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ متعلق ب﴿أَهْلِهِ﴾ أو ﴿مُسْلِمَةً﴾؛ أي: يجب عليه الدية أو يسلمها الأجنبي يصدقون عليه، فينتصب على الظرف؛ نحو: اجلس ما دمت جالساً، أو على الحال من أهله؛ أي: إلا متصدقين.

وإن كان المقتول من قوم عدو؛ أي: كفار حربيين، وهو مسلم، فعلى قاتله الكفارة لا الدية لأهله؛ إذ لا قرابة ولا عهد.

وإن كانوا معاهدين، وهو المراد بالميثاق، وكذا أهل الذمة، وجبت الكفارة والدية بقتله؛ كالمسلم. وهذا إذا كان المقتول معاهداً أو كان له وارث مسلم.

ولم يوجب أبو حنيفة الكفارة في القتل العمد لظاهر الآية. والجواب بالخبر والقياس ولو لزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط مطلقاً لكان صحة نكاح الأمة مشروطاً بفقدان الطول عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾⁵ وهو لا يقول به.

ومن لم يجد الرقبة لعدم القدرة عليه حصولاً ولا تحصيلاً فعليه صيام شهرين متتابعين، أو فالواجب ذلك.

¹ أشيم الضبائي قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة، 251/1.

² ن د: بهما.

³ سنن أبي داود؛ الفرائض 8؛ سنن ابن ماجه، الديات 7.

⁴ سورة البقرة، 237/2.

⁵ سورة النساء، 25/4.

و﴿تَوْبَةً﴾ منصوب على العلة، وقوله: ﴿مَنْ اللَّهُ﴾ صفة التوبة، معناه: أنه تعالى يقبل توبته؛ يقال تاب الله عليه إذا قبلها، ويجوز على المصدر، والحال؛ أي: فصيام شهرين ذا توبة؛ بخلاف المضاف، وكونه سبحانه ﴿عَلِيمًا﴾ بحاله فيه وعد لمن اتقى، ووعيد لمن عصى وهو «حكيم» في وضع الشرع على هذا النهج.

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾

لما كانت الآية مشتملة على أنواع من التهديد لم يجتمع في غير هذه الجريمة، قال ابن عباس: «لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ لِعَمْدًا»¹ وكذا نقل سفيان عن أهل العلم، وهو محمول على الزجر للدلائل الدالة على خلافه؛ كيف والكفر أعظم منه والتوبة عنه مقبولة، وقال تعالى في آخر الفرقان بعد ذكر الشرك وغيره ﴿وَيُخَلِّدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾²؛ نعم هكذا غلظ النبي صلى الله عليه وسلم³ في دم مسلم لكبهم الله في النار، والإنسان بنيان الله ملعون مَنْ هَدَمَ، والرضى بقتله وهو في المشرق والراضي بالمغرب يشركه في دمه؛ ورد أن «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَتِهِ»⁴.

وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو؛ مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁵ فلا بد من التخصيص بمن لم يتب، أو فعله مستحلًا أو الخلود المكث الطويل، أو لأنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلاً في بني النجار، ولم يتعين قاتله فقتل مسلمًا منهم بعد أخذ الدية بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى مكة مرتدًا، أو أن ذلك جزاؤه لو جازاه. ولا دلالة فيه على وقوع الجزاء.

فإن قيل: ما ذكرتم إما تخصيص أو مجاز أو عام، فخصوص السبب دون عموم اللفظ كل ذلك خلاف الظاهر.

¹ سنن أبي داود الفتن، 6؛ السنن الكبرى، 16/8؛ تفسير ابن كثير، 377/2.

² سورة الفرقان، 69/25-70.

³ + لزوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم وقوله عليه السلام لو اشتراك أهل السماوات والأرض.

⁴ سنن ابن ماجه، الديات 1.

⁵ سورة النساء، 48/4، 116.

قلنا: التوفيق بين الدلائل والمحافظة على المنع من التناهي يستلزم ذلك، لا سيما والعمومات من طرقنا تستدعي إحباط حق الغير ولا حق سبحانه.

قيد الإحباط بالموت على الكفر بطريق المفهوم الدال على انتفاء الحكم ما عداه؛ لكن الخصم يعاف استماعه من كثرة الألف بجر الآية¹ ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾².
وقول القائل: الخلف في وعيد المؤمن جائز؛ كلام ساقط لاستلزام ارتفاع الوقوف على الإخبار.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿94﴾

أي إذا سافر في الغزو، وهو كناية عن الإسراع في السير مأخوذة من ضرب اليد؛ لأنه يسرع حركة يده.

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولا تعجلوا في قتل من لم يتحقق لكم كفره.

روي أنه نزل في قتل أسامة³ مرداساً؛ حيث لم يفر من السرية ثقة بإيمانه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي، فَقَالَ: كَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁴ فلا زال يعيدها حتى ود أن لم يسلم بعد⁵ استغفر له؛ لأنه ظن أنه قال ذلك لدفع القتل. وقيل: هو مقداد.⁶ وقيل: أبو الدرداء.¹ وقيل: محلم بن جثامة.

¹ ن: بجهالاته.

² سورة النساء، 88/4-143.

³ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كليب الكلبي أبو محمد وقيل غير ذلك. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن حبه، وقد أمره صلى الله عليه وسلم على جيش فيه عمر بن الخطاب، وهو ابن ثمانين سنة. توفي سنة 54هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة. فضائل الصحابة للإمام أحمد 834/2؛ الاستيعاب لابن عبد البر 75/1؛ أسد الغابة لابن الأثير 64/1؛ الإصابة لابن حجر 29/1؛ تقريب التهذيب لابن حجر 316.

⁴ مسند أحمد بن حنبل، 438/4.

⁵ ن + ثم.

⁶ المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي البهراني أبو الأسود وقيل غير ذلك. المعروف بالمقداد بن الأسود. كان أبوه حليفاً لكندة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري لذلك نسب إليه. أسلم قديماً، وشهد بدرًا، وله فيها مقام مشهور، والمشاهد كلها. توفي سنة 33هـ، وهو ابن سبعين سنة. أسد الغابة لابن الأثير 409/4؛ تهذيب

وفيه دليل على قبول إسلام المكره والزنديق؛ لأنه لم يفرق بينه وبين غيره؛ بخلاف إسلام الصبي؛ لأنه لو صح لوجب، وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»² و«عَرَضَ ... الدُّنْيَا»: حطامها؛ أي: هو الذي يدعوكم إلى ترك التبيين، وهو حال عن الضمير في «تَقُولُوا».

وقرى ﴿السَّلَامَ﴾ بالألف، وبغير الألف.
﴿فَعِنْدَ اللَّهِ﴾ ما يغنيكم عنها³ من الغنائم.
و﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ﴾ أوّل ما دخلتم في الإسلام فحققت دماؤكم وأموالكم بكلمتي الشهادة من غير أن يعلم موافقة قلوبكم ألسنتكم.
﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: باعتبار إيمانكم حتى صرتم أعلام الدين تعاملوا من دخل في الدين مثل ما عاملوكم، ولا تحملوا إسلامه على التقية؛ ليذهبوا بماله.
وفي المفاتيح⁴ أنكم في أول الدخول في الإسلام بميل ضعيف، ثم ﴿مَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بتقويته، فكذا حال غيركم.
وإذا كان عليماً بكل ما يصدر عنكم، فلا تستعجلوا في القتل، وتحرزوا عن الخطأ فيه.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿95﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿96﴾

لما حذر عما يقع في الجهاد من قبل الخطأ، وكان مظنة التقاعد عنه.

الكمال للمزي 452/25؛ الإصابة لابن حجر 133/6؛ تقريب التهذيب لابن حجر 6869.

¹ هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر وقيل: ابن مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ابن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة 32 هـ أو 33 هـ انظر: الاستيعاب 298/3؛ وأسد الغابة 318/4؛ وسير أعلام النبلاء 235/2؛ والإصابة 45/3.

² سنن أبي داود، الحدود 16؛ سنن ابن ماجه، الطلاق 15.

³ ن - عنها.

⁴ مفاتيح الغيب، 191/11.

حرض عليه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حال من القاعدين أو من ضمير .
 وقرئ ﴿غير﴾ بالنصب والرفع، فالنصب على الاستثناء أو الحال، والرفع صفة ﴿القاعدين﴾،
 وصح الوصف بالمعرفة؛ لأنه مثل:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِي ۖ¹

وأبدل منه. ويقرأ بالجر صفة للمؤمنين، أو بدل منهم.

قال زيد بن ثابت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نزوله، ولم يذكر ﴿عَبْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فقال ابن أم مكتوم:² وكيف وأنا أعمى؟ قال: فتغشى النبي صلى الله عليه وسلم الوحي واتكأ على فخذي، فو الذي نفسي بيده لقد خشيت أن يرضها، ثم سوى عنه فقال: اكتب ﴿عَبْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛³ أي: لا مساواة بين القاعدين من غير علة وبين المجاهدين.

وعن ابن عباس أنه في بدر، وقيل: في تبوك. قيل: هذا، وإن كان معلوماً؛ لكن فائدته التذكير بالتفاوت، والتحريك للحمية.

ولقائل أن يقول: هذا من قبيل ذكر الشيء مبهماً ثم مفسراً؛ لأن عدم المساواة أعم من أن يكون التفاوت بدرجة غير محدودة لا يعرف كنهها غير الله، أو بغيرها، فإن الجملة الثانية بيان للأولى.

هذا، وإنه قد يتوهم المساواة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لقد خلفتم بالمدينة أقبواً ما سرتهم ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر»⁴ وأيضاً «بيئته المؤمن أبلى من عمله»⁵.

و﴿درجة﴾ منصوبة بنزع الخافض؛ أي: بدرجة، وتنكيرها؛ للتفخيم، ويجوز أن ينتصب على

التمييز.

وفي قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ دليل على أنه فرض؛ لأنه لو كان فرض عين لم يكن

القاعد أهلاً للوعد بالحسنى.

¹ الكتاب لسبويه 24/3؛ الخصائص 330/3؛ الإغفال 1/323.

² هو عمرو وقيل عبد الله بن زائدة وقيل: ابن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي الأعمى، اشتهر بكينيته ابن أم مكتوم، من المهاجرين الأولين، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في كثير من غزواته. انظر: أسد الغابة 223/4؛ وسير أعلام النبلاء 1/360؛ والإصابة 2/351.

³ مصنف ابن أبي شيبة، 480/7؛ مسند الزوار، 56/8.

⁴ صحيح البخاري، المغازي 81؛ صحيح مسلم، الإمارة 159؛ سنن ابن ماجه، الجهاد 6.

⁵ شعب الإيمان، 175/9-176.

و﴿الحسنى﴾: تأنيث الأحسن، وهي صفة المثوبة أو الجنة.
و«المفضلون بدرجة»: قيل؛ هم المفضلون على القاعدين.
«الإضرار» و«المفضلون» لهم درجات على الذين أذن لهم في التخلف. ولقائل أن يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى؛ لأن التقدير: وفضل المجاهدين على القاعدين إلا أولي الضرر، فإنهم ليسوا بمفضلين؛ بل قيل: المفضلون عليهم قوم واحد، والدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله، والدرجات منازلهم في الجنة.

وقال في الأنوار: ¹ الأولون المجاهدون مع الكفرة والآخرين المجاهدون مع أنفسهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْعَرَ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرَ»، ² أو الأول ما لهم من الدنيا من جزيل الغنيمة وجميل الذكر، والثاني ما لهم في الآخرة من الثواب.
وفي المفاتيح: ³ أن المراد بالدرجة الواحدة الوحدة الجنسية، فيدخل تحتها الدرجات. ولقائل أن يقول: فيلزم التكرار إلا أن يقال تفصيل بعد إجمال ومغفرة ورحمة إبدال من أجر، أو أن نصبت درجات بالمصدر، فهي مثل ضربته أسواطاً، وإن نصب أجراً على الحال، فالمصحح مع كون ذي الحال نكرة التقديم.

﴿وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ﴾ نصبا على المصدر بإضمار فعلهما. ولا تمسك للمعتزلة على أن العمل موجب لنعيم الجنة لتفاوت العمل لجواز أن يكون لا لذاته بل يجعل الشارع.

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿99﴾

أي تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم تاركين الهجرة، إن أريد بهم قوم من المسلمين بمكة خرجوا في قوم من المشركين فقتلوا معهم، ومبطين للكفر أو الشرك إن أريد المنافقون أو المشركون.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 92/2.

² كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 616/4؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 395/2.

³ مفاتيح الغيب، 194/11.

ويصلح «توقاهم»¹ للماضي والمضارع؛ لأنه يقرأ «توفتهم» و«توفاهم» بالمجهول، وقرئ مشددة الباء؛ أي: أن الله توفى الملائكة أنفسهم؛ أي يمكنهم من قبضها فيقبضونها، فتقول الملائكة لهم: في ما ذا كنتم من الدين؟

وإنما أوجب ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ دون كنا من الدين وكذا وكذا؛ لأنهم فهموا التفرغ على كونهم في غير شئ من الدين لعدم الهجرة، فاعتذروا بذلك، فالزموهم بإمكان الخروج إلى حيث يقدر على إظهار الدين؛ كالهجرة إلى المدينة والحبشة، والفقهاء أنه إذا لم يتمكن من إظهار الدين في بلاد الكفر وجب عليه الهجرة.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ وَكَانَ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»² واستثنى من أهل الوعيد الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم مالا وجهلهم بالطرق، وهو استثناء منقطع.

قيل: لما سمعها ضمرة بن جندب قال لبيته احمولي، فإني لست من المستضعفين، وإني لاهتدي الطريق، والله لا أبيت الليلة بمكة، فمات بالتنعيم.³

واستثناء ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾؛ لأنهم قد يكونون مستطيعين مهتدين وكذا ﴿الْوَالِدَانَ﴾ إن أريد بهم العبيد، وإلا فالبالغون وهو أولى من إردة المراهقين لعدم توجه التوبيخ نحوهم. و«العفو» إنما يحسن حينئذ وكذا هو أولى من الحمل على المبالغة باعتبار أنهم على صدد الجواب.

وإن ﴿عَسَى﴾ للدلالة على أن الهجرة أمر مضيق؛ لأنه إذا كان لا بد من ارتكاب خلاف الظاهر فالتخصيص أولى من غيره.

والجملة صفة ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؛ لأنه إن أريد بالموصوف ناس غير معينين، نحو:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْتُنِي⁴

أو حال عنه أو عن المستكن.

¹ د: توقاهم.

² تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، أسباب نزول القرآن للواحدي، 119/1؛ 351/1؛ الجامع لأحكام القرآن، 347/5.

³ د: بالتنعيم.

⁴ الكتاب لسيبويه 24/3؛ الخصائص 330/3؛ الإغفال 1/323.

وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿100﴾

أي من فارق وطنه المألوف في طلب الدين يجد مراغمًا يراغم بسلوكه قومه؛ أي: يفارقهم وأصل
الرغم وصول الأنف بالرغام، وهو التراب؛ أي: يفارقهم على رغم أنوفهم؛ يقال: راغمته؛ أي: فارقته
كارهًا مفارقتك لإلحاق مذلة به، قال النابغة¹:

كَطَوْدٍ يُلَادُ بِأَرْكَانِهِ * عَزِيزِ الْمُرَاعِمِ وَالْمَهْرَبِ²

ويقراً ﴿يُدْرِكْهُ﴾ بالنصب على إرادة أن يقوله:

..... * وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِيحًا³

وقيل: نقل إليه من الهاء؛ كقوله:

عَجِبْتُ وَالِدَهُ كَثِيرٌ عَجْبُهُ * مِنْ عَزِيٍّ سَبِيٍّ لَمْ أَصْرِئُهُ⁴ بضم الباء.

وتسكت المعتزلة على وجوب الأجر على الله؛ لأن الأجر هو المنفعة المستحقة، والوقوع:
الوجوب لا سيما، وقد ذكر «على»، وهي قرينة الوجوب.

والجواب: ما سبق من إرادة تحقيق الوعد؛ لأنه لا حاكم عليه.

ولا يستدل به على استحقاقه الغنيمة إذا مات قبل الحيازة؛ لأن المذكور الأجر؛ روى أن ضمرة
لما أدركه الوفاة بالتنعيم حين هاجر أخذ يصفق يمينه على شماله، وقال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك؛
أبايعك على ما بايع عليه رسولك فمات حميدًا⁵.

¹ هو: زياد بن معاوية بن ضباب الديباني، كنيته أبو أمامة، ويقال: أبو ثمامة، ولقبه النابغة، لقب به لنبوغه في الشعر،
وإكثاره منه بعدما طعن في السن. قال ابن قتيبة: ويقال: كان النابغة أحسنهم ديباجة شعر، وأكثرهم رونق كلام،
وأجزلهم بيتًا، كان شعره ليس فيه تكلف، ونبع بالشعر بعدما احتتك أي: طعن في السن وهلك قبل أن يُهْتَر أي:
تسقط أسنانه. عدّه ابن سلام بعد امرئ القيس، وقبل زهير والأعشى. طبقات فحول الشعراء لابن سلام 51/1؛
الشعر والشعراء لابن قتيبة 83.

² البيت في ديوانه 22؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة 1: 138.

³ العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني، 1/205.

⁴ البحر المحيط، 5/128.

⁵ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 1/351.

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿101﴾

«الضرب في الأرض»: السفر فيها، واختص¹ بمسيرة ستة عشر فرسخًا بالهاشمي ذهابًا؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ».² وظاهر نفي الجناح: أنه يتخير المسافر بين القصر والإتمام، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر لخبر اعتقد دلالة عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رُكْعَتَانِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ»؛³ سند المذهب أنه صلى الله عليه وسلم: قصر وأتم في السفر، واستحسن فعل من فعل كذلك، ومع هذا التصريح كيف يأول⁴ نفي الجناح على أنه لما كان مظنة أن يخطر ببالهم نقصان في القصر. ويقرأ من أقصر بمعنى قصر، وبالتشديد، والقصر في حال إلا من ثابت بالخبر، وقيل: هو شط باعتبار الغالب.

وقيل: تم الكلام بقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ثم قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ أي: الخوف واقع، وقيل بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾⁵، وقيل: لا اعتبار بالشرط مثل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁶ وهو ضعيف. ويقرأ: بغير ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ دون الآية.

و«الفتنة»: القتال⁷ هنا القتال، وفي معناه التعريض بما يكره؛ مثل جرح أو سلب. وتوحيد العدو؛ لأنه صالح للواحد والجمع.

وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿102﴾

¹ د + فيها.

² سنن الدارقطني، الصلاة 387/1.

³ موطأ مالك ، 289/1؛ مسند أبي يعلى الموصلي، 107/8.

⁴ ن: تأول.

⁵ سورة النساء، 102/4.

⁶ سورة النور، 33/24.

⁷ ن د - القتال.

هذا تعليم للنبي صلى الله عليه وسلم كيفية صلاة الخوف ليقتدى به، فحضور الأئمة كحضوره صلى الله عليه وسلم، فلا يختص بحضوره؛ كما قاله أبو يوسف ولتجعل الناس طائفتين فلتقم إحداها معك وتقف الأخرى في وجه العدو، وليأخذ المصلون وغيرهم تيقظهم وتحرزهم؛ جعل كالألة، فجمع بينه وبين الأسلحة، والمراد بها ما لا يشغله عن الصلاة كالسيف والخنجر، فإذا سجد المصلون فليكن غير المصلين من ورائكم للحراسة، وليأت الذين لم يصلوا معك لاشتغالهم للحراسة، فليصلوا معك، ومقتضى الظاهر أن يصلي الإمام بكل طائفة مرة، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بيطن النخل، ويجوز أن يريد أن يصلي بكل ركعة من صلاة ذات ركعتين بأن يصلي بالأولى ركعة وينتظر قائماً حتى يتموا صلاتهم منفردين ويشغلوا بالحراسة، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيتم بهم الركعة الثانية، ثم ينتظروهم قاعداً حتى يتموا صلاتهم، ويسلم بهم وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع.¹

ومذهب أبي حنيفة أنه يصلي بالأولى ركعة فتذهب هذه الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الأولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة، ويتم صلاتها.

وأخذ الحذر والأسلحة؛ كما سبق ولا يحمل السلاح المتلطيخ بالدم إلا للضرورة، ويحترز النجاسة ما أمكن.

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿102﴾

أي: نهي الكفرة أن ينهزو فرصة في صلاتكم، فينالوا منكم غرة فيشدو عليكم شدة واحدة، وهذه إشارة إلى حكمة أخذ الحذر والأسلحة في الصلاة.

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ إلى الآخر بيان الرخصة في وضع السلاح بسبب مطر أو مرض إذا ثقل أحدهما، ويعلم أن الأمر للوجوب.

و«أخذ الحذر» للأمن من هجوم الكفرة، وبعد أن وعد النصر على الكفار علم أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة العدو؛ بل لقوة القلب، والأخذ بالاحتياط بعد التوكل على الله سبحانه.

و«العذاب المهين» بالغلبة عليهم في الدنيا، والمصير إلى النار في العقبى.

¹ أخرجه الطبري في جامع البيان 6/146؛ الدر المنثور للسيوطي 2/471.

ولا يتم التمسك بالآية، على كون العبد قادرًا؛ حيث أمر بالحذر المعارضة بمسألة العلم والداعي. ودلت الآية على وجوب الحذر على جميع المضار المظنونة، ومن هنا علم أن العلاج، بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿103﴾

أي: إذا أدبتم الصلاة وفرغتم عنها فواظبوا على ذكر الله في جميع الأحوال، أو فصلوا قِيَامًا حال اشتغالكم بالمسابقة وحال قعودكم مُرَامِينَ وعلى جنوبكم مثخين، وإذا اطمأننتم وأمنتم غائلة الحرب، ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ أي: عدلوا أركانها وشرائطها؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾¹ والحمل على القضاء؛ كما يحتمل على إذا وقع فيها خلل يمنع الصحة.

ومعنى «الموقوت»: المحدود؛ أي: لا يجوز إهمال أوقاتها في شيء من الأحوال، ومنه: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتَتْ﴾² على تلك القراءة، وهو يؤيد ما ذكرنا من أن المراد بالذكر الصلاة، ويدل على وجوب آدائها³ حال المسابقة، وهي حجة على أبي حنيفة؛ حيث قال: لا يصلي المحارب حتى يطمئن، والعلم بكون الصلوات محدودة بأوقات معينة علم بآيات؛ منها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾⁴؛ فإنه لو حمل على ثلاث لزم التكرار ولا بد من خمس ليحصل الوسطى، ومنها: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾⁵، وفسر بها أيضًا: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾⁶، ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾⁷.

¹ سورة البقرة، 2/3-71.

² سورة المرسلات، 11/77.

³ ن + في.

⁴ سورة البقرة، 2/238.

⁵ سورة هود، 11/114.

⁶ سورة الروم، 30/17.

⁷ سورة الروم، 30/18.

قال في **المفاتيح**¹: وتقدرها بهذه الأوقات الخمسة في نهاية الحسن، وذلك بأن لكل شيء من أحوال هذا العالم مراتب خمسة، والدخول في الوجود لحدوث الإنسان، والبقاء في النشوء إلى مدة معينة الوقوف في غير زيادة ونقصان، ومرتبة الكهولة أن تظهر النقصان يسير ومرتبة الشيخوخة، وهو وقت ظهور نقصانات ظاهرة، والمرتبة الخامسة أن يبقى آثاره بعد موته ثم تبطل، ولا يبقى منه أثر ولا خبر، وهذه المراتب حاصلة لجميع حوادث هذا العالم، وكذلك الشمس يشبهه وقت طلوعها حال المولود، ولا يزال يزداد نورها إلى أن تصل إلى وسط السماء ثم تقف هناك ساعة وتنحدر ويظهر فيها نقصانات خفيفة إلى وقت العصر، وبعده تظهر نقصانات ظاهرة، وإذا غربت بقي بعض آثارها في أفق المغرب، وهو الشفق، ثم تنمحي، فكأنها لم تكن. ولما كانت هذه الأحوال أمور عجيبة لا يقدر عليها غير الله أوجب في كل حالة صلاة؛ أما عند طلوع الفجر فلنعمة زول الظلمة وحصول اليقظة عقيب الذي هو كالحياة بعد الموت، وعند الانحطاط تعظيمًا للمقادير على قلب أحوال الأجرام العلوية والسفلية، وكذلك عند زمان الشيخوخة الذي وقت ظهور النقصانات الظاهرة عند صيرورة ظل مثله، ووقت الغروب مثل وقت موت الإنسان، وعند غروب الشفق كأنه انمحي آثاره.

هكذا ذكر ولم يبين السر في الأوقات الثلاثة الأخيرة غير أن قال: لهذا أوجب هذه الصلوات، ولعله اكتفى بما ذكر في صلاة الظهر من ظهور قدرة القادر.

ولقائل أن يقول: لو ذكر السر فيها ما يأتي بفاصلة كان مناسبًا؛ أما في صلاة العصر أنه محتتم النهار، ووقت الاشتغال بالمعاملات، وتحصيل مصالح الليل، والإعراض عنها والاشتغال بالذكر توجه إلى المعبود في وقت الضرورات، وصلاة المغرب لشكر دخول وقت الاستراحة من تعب النهار، ولهذا كانت أثقل الصلوات على المنافقين.

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ؛ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿104﴾

أي لا تضعفوا في طلب القوم الكافرين لتقاتلوهم ولا يتعللوا في التعاقد بالألم والجرح، فإنه يصيبهم الألم والجراحة؛ كما يصيبكم، ومع ذلك لا يتركون قتالكم فلا تتركوه، فإنكم أولى بالصبر منهم لأنكم تتوقعون إعلاء كلمة الله في الدنيا بوعده سبحانه بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾²؛ والثواب في

¹ مفاتيح الغيب؛ 209/11.

² سورة التوبة، 33/9؛ سورة الفتح، 28/48؛ سورة الصف، 9/61.

الآخرة، وهم مع إنكارهم الحشر مُجْدُونَ في القتال، فأنتم أولى أو أنتم تعبدون إلهًا قادرًا سمياً بصيراً فيصح منكم الرجاء بخلاف عبدة الأصنام، وما يقرأ من فتح همزة «أن» فمعناه لا تمنوا؛ لأن تكونوا تألمون وأنهم يألمون علة للنهي عن الوهن؛ قيل: نزلت في بدر الصغرى.
وكل بعضهم الأمر إلى بعض والله يعلم أعمالكم، وبالحكمة شرع الأوامر والنواهي.

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿105﴾
وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿106﴾

وجه الربط: أنه لما أمر بالقتال¹ الكفار بين أن ذلك لا يجوز الخيانة معهم؛ لما روي أنه نزل في طعمة بن أبيرق سرق درعاً من جاره فكانت في جراب دقيق ينتر² منه، وخبأها عند يهودي فأنكر، وحلف أنه لم يأخذها، ولم يعلم حالها فعرفوا مكانها بأثر الدقيق، فسأل بنو أظفر أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا إن لم تفعل هلك وافتضح، وبرئ اليهودي، فهم أن يفعل ويعاقب اليهودي بظن أنه برئ، وقيل: إن طعمه سقط عليه حائطاً بمكة فمات مرتدًا

﴿بِالْحَقِّ﴾ في موضع الحال؛ أي: ليضع الشيء في موضعه محققاً

ومعنى: ﴿لِتَحْكُمَ﴾ يفصل ويمنع الظالم من المظلوم.

و﴿بِمَا أَرَاكَ﴾؛ أي: عرفك من الوحي، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا يقول غير النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: هو الرأي³ منه أيضاً صواب بخلاف الأمة. والرؤية: بمعنى الاعتقاد، وإذا كان بمعنى العلم فالتعبير عنه بالرؤية؛ لأن العلم: التعيين المبرأ عن الريب، كالرؤية في القوة، والظهور.
﴿لِلْخَائِنِينَ﴾؛ أي: لأجلهم أي: لا نخاصم اليهود لأجل بني ظفر، واستغفر مما هممت به من عقاب اليهود بظن براءته.

والاستغفار لا يدل على الذنب، لجواز أن يشبه بالذنب لمجرد ميل الطبع بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يراد أن يستغفر لأولئك الرائين عن طعمه، ولا يستدل به على صدور الذنب من النبي؛ لأن النهي عن الشيء لا يقتضي كون المنهي فاعلاً للمنهي عنه.

¹ ن: بقتال.

² ن: بين؛ د: ينتثر.

³ ن د + والرأي.

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿107﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿108﴾

«خان» «واختان» بمعنى أي: يخونون¹ أنفسهم بالمعصية، وهو كجعل الظلم على الغير ظلمًا على نفس الظالم باعتبار عود الوبال إليها، وجمع الضمير مع أن الكلام في طعمه لإرادته وأمثاله أو من شهد له بالبراءة، ولفظ المبالغة حمل على أنه علم من حال طعمه أنه كان مفرطًا في الخيانة، وقيل:

إِذَا عَثَرْتَ مِنْ رَجُلٍ سَيِّئَةً * فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا أَحْوَاتٍ²

ولقائل أن يقول: هذا لا ينهض جوابًا عن قول من قال: لو بقى المحبة عمّن يصدر عنه أو في خيانة لزم النفي عن المبالغ بخلاف العكس، فلا بد له من فائدة؛ بل الجواب أن الآية تدل على أن الخيانة الواحدة، والإثم الواحد لا يقتضي نفي المحبة، ولو لم يذكر بهذه الصيغة لفات هذا المعنى. واستخفائهم من الناس حال الخيانة لخوف ضررهم، وعدم استخفائهم من الله عدم الحياء منه مع علمه سبحانه واطلاعه على حقيقة الحال، وفيه توييح لكل من لا يستحي من الله مع إقراره بأنه تعالى مطلع على السرائر.

ومعنى ﴿يُبَيِّنُونَ﴾: يديرون، وأصله أن يكون بالليل؛ لأن الفكر في الأمور وتدابيرها يكون فيه غالبًا.

و﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ هو تدبير طعمه أن يرمي بالذرع إلى دار زيد لينسب إلى الرقة، وتسمية التدبير قولاً مع أنه كلام نفسي على التجوز بعلاقة بسبب القول منه، وإن حمل القول على الحلف الكاذب الذي حلف بعد التثبت، فهو ظاهر، وإحاطة الله بعلمهم يقتضي أن لا يفوته هنا.

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿109﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿110﴾ وَمَنْ يَكْسِبِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿111﴾ وَمَنْ يَكْسِبِ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿112﴾

¹ د: تخونون.

² لم أجده.

﴿جَادَلْتُمْ﴾: جملة يبين أن ﴿هَؤُلَاءِ﴾ خير ﴿أَنْتُمْ﴾؛ كما إذا قلت: إنك أنت العالم يقرر المباحث على أحسن وجه، وإن جعل أولاء موصولاً، فالجملة صلته، والمعنى: وإن فرضنا أنكم خاصمتهم عن طعمة وقومه في الدنيا، فمن يخاصم الله عنهم يوم القيامة بالتخليص من عذابه، أو من يتوكل عنهم بالمحافظة من بأس الله، وعمل السوء القبيح الذي يتعدى إلى الغير لفعل طعمة.

و«الظلم لنفسه» الحلف الكاذب، وحمل السوء على دون الشرك، وظلم النفس على الشرك، أو الصغيرة والكبيرة.

وأصل السوء: ما يسوء به غيره؛ كما قيل: مجرد احتمال.

وفي الآية تعريف لطعمة بالاستغفار، وقومه بالتوبة عن نصرة لوعده الرحمة والمغفرة على وجه المبالغة، وفيها دليل على أن التوبة تقبل، وإن كانت عن الشرك أو القتل العمد أو الغضب لتناول السوء والظلم ذلك.

وكونه تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾؛ أي: بما في قلب التائب، و﴿حَكِيمًا﴾: يقتضي حكمته التجاوز عن التائب.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ﴾ من باب عطف الأخص على الأعم؛ لأن عمل أعم من أن يرمي به البريء أم لا، وحمل الخطيئة على الصغيرة، والإثم على الكبيرة ورمي البريء كرمي طعمه، ولما لم يبعد ضرره عن نفسه جيء بصيغة. إنما وينبغي أن يحمل على الضرر الكامل. وإلا فالمبهور به يتضرر، ولا محالة.

وكون الإثم مبيئاً لجمعه بين كسب الإثم ورمي البريء به وتبرئة النفس الخاطئة، وصاحب البهتان مذموم في الدنيا أشد الذم معاقب في الآخرة أشد العقاب.

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

﴿113﴾

أي ولولا أن الله قد خصك بالفضل الذي هو النبوة والوحي المطلق على سرهم، وبالرحمة التي هي العصمة لهمت طائفة طعمة أن يضلوك بأن ينسب سرقته إلى اليهودي البريء منها، فيكون المراد بالضلال: الحكم الخطأ.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ بذلك ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾؛ حيث تعاونوا على الإثم والعدوان وشهادة الزور والبهتان، ولا يَضُرُّونَكَ على فرض أن يحكم كذلك نظرًا إلى ظاهر الحال، ولا تحكم بالباطل مع علمك على خلافه.

وقيل: وعد بالعصمة في المستقبل، ويؤيد إنزال الكتاب؛ لأنه إذا أمر الله سبحانه بتبليغ الشريعة إلى الخلق، فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الضلال، وعلمك من أمور الدين والشرائع أو أخبار الأولين، فكذلك يعلم حيل المنافقين وكيدهم؛ إذ من الضمائر والخفيات، وعظمة فضل الله على النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة التي هي أعظم أنواع الفضل.

فإن قيل: ظاهر الآية يدل¹ على عدم وقوع هم الطائفة؛ لأن مقتضى لولا امتناع الشيء لوجود غيره، لكن الهم واقع محقق، فما المعنى به؟

قلنا: لعله نزل انتفاء اللازم المحذور منزلة الملزوم المقتضي له، وهذا إذا سلمنا أن هم الإضلال قد وقع، ولم لا يجوز أن يقال: إنهم ما هموا بالإضلال؛ بل تحصيل مقصودهم لا غير وما الدليل عليه.

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿114﴾

«النجوى»: سر بين اثنين؛ يقال ناجيت الرجل، والنجوى مصدر بمنزلة المناجات، ومعناه: الإسرار؛ لأنك رفعت السر عنه بإظهاره لغيرك، وحمل على ما كانوا يبيتون من القول، والاستثناء متصل؛ إذ التقدير: إلا نجوى من أمر، فيكون مجرورًا بدلاً من ﴿كَثِيرٍ﴾ وتحمل² الانقطاع على معنى: لكن من أمر بصدقة، ففي نجواه الخير، والأولى في المعروف أن يحمل على عمل بر، وإن حمل على الفرض وإغاثة الملهوف؛ لأنه أعم وحمل على صدقة التطوع لحمل الصدقة على الواجب، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنِ مَنكَرٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى»³.

¹ ن: تدل.

² ن: يحتمل.

³ سنن الترمذي الزهد 63؛ سنن ابن ماجه الفتن، 12.

وإيتاء الأجر العظيم مشروط بقصد التوب إلى الله تعالى؛ إذ الأعمال بالنيات، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ»¹.
 وقرئ ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بالياء، والتعبير عن الأمر بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾؛ لأن ذكر الأمر بالخير يدل على فاعله، فإنه إذا عد أمره من الخيرين فالفاعل أولى، وهذا إذا لم يحمل الفاعل على الأمر، فإنه قد يعبر عن الأمر بالفعل، ويجوز في إعراب «من» الثلاثة الرفع بالابتداء، اولنصب بفعل يفسره «يؤتيه» وفسر الأجر العظيم بالجنة والخلود فيها.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾

المشاقة: المخالفة فإن كلاً من كلام المخالفين في شق غير شق الآخر. وتبين الهدى ظهور الحق بقيام البرهان عليه، ومن تولى بعد ذلك عن الحق نجعله والياً لمولاه وبحال بينه وبين ذلك الضلال، وندخله جهنم وساءت جهنم مصيراً له.

وفي الآية دليل على حجية الإجماع وحرمة مخالفته؛ لأن الله تعالى جمع بين مخالفته التي هي إتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ورتب الوعيد عليهما، وذلك إما حرمة كليهما أو أحدهما أو الجمع بينهما، والثاني والثالث باطل، فتعين الأول؛ أما الثاني فلأنه يصح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز وجب عليه الحد، وكذا الثالث لاستقلال المشاقة بالحرمة من غير ضم شيء آخر إليه، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم.

ويدل على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وإلا لجاز منعه منه وهو مشاقة لكن مشاقة محرمه، ويدل على وجوب متابعتة تعين هذا الدليل، ويعلم منه أن تصحيح الدين لا يكون إلا بالدليل؛ لأنه شرط حصول الوعيد تبين الهدى.
 وقرئ «نصله» بسكون الصاد وبالاختلاس.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا
 ﴿116﴾ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿117﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ
 لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿118﴾

¹ صحيح مسلم، الزهد والرفائق 46.

ذكر الآية مرة أخرى ليس لمجرد التأكيد؛ لأن الأولى مطلقة، وهذه في قصة طعمة؛ كما سبق إن مات مرتدًا، فكأنه قال: إن ذلك لو لم يرتد لما حرم الرحمة، وأيضًا تكرارها لتخصيص جانب الوعد بالقوة دون الوعيد.

ولا عبرة بقول المعتزلة: إن نزولها في شيخ منكم في الذنوب ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه منكم في المعاصي، لكنه لا يفعل جرأة ومكابرة، وأنه لنادم تائب.

يدل على تقييد الآية بالتوبة لما سبق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«الإناث»: جمع الأنثى كربي كراباب، والأنثى جمع أنيث اللات، وهي الحجارة، والعزى شجر، ومناة صنم. وعن الحسن إن لكل قبيلة صنمًا يدعى أنثى بني فلان، وذلك لقولهم: أنهن بنات الله، أو قولهم الملائكة بنات الله، وقيل: لفظ التأنيث لانفعالها أو لحستها، فإن الأنثى من كل شيء خسيس، وقيل: الموات، وقيل: الجمادات، ولما كان الشيطان هو الذي دهم على ذلك قال: ما تدعون بعبادة الأصنام ﴿إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾: شديد الكفر، ومنه شجرة مردًا تناثر ورقها جامعًا بين كونه ملعونًا بلعنة الله، وهذا القول المشعر بنهاية شرارته وعداوته.

و«المفروض»: المقطوع الواجب؛ من قولهم: فرض له في العطاء، وفرض الجند رزقه. وقيد الحسن: بكون تسع وتسعمائة من كل ألف للنار.

وذكر النصيب مع أنه يشعر بالأقلية لا يشكل بذلك إذا ضم الملائكة والجن المؤمنون إلى أهل أوانهم وإن قلوا عددًا كثروا نصيبًا.

قال في الأنوار: ¹ قد برهن سبحانه أولاً على أن الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل بأن ما يشركون به يفعل ولا يفعل اختيارًا، وهو ينافي الألوهية ثم استدل بأنه عبادة الشيطان، وهي أقطع الضلال؛ لأنه منكم في الشر لا تعلق بشيء من الخير، فيكون طاعته ضلالاً بعيداً وأيضاً، هو ملعون بضلالة، فلا يستجلب بطاعته سوى الضلال والأمن وأيضاً هو في غاية العداوة، وموالاته من هذا شأنه غاية الضلال.

وَالْأَضْلَانَهُمْ وَالْمُنِيْنَهُمْ وَالْمُرْتَمَّهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَمَّهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿119﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيْنَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿120﴾ أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿121﴾

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل 98/2.

أي: ﴿لَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق ﴿وَلَأُمْتِنِيَنَّهُمْ﴾ عن طول العمر وبلوغ الأمل لا توقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار بالشفاعة؛ كما أوله بهما الذين في قلوبهم زيغ لعمومات الكتاب والسنة؛ كما سبق من هدياناتهم التمسك بقول إبليس؛ حيث قال: ﴿لَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أن المضل هو الشيطان؛ لا الحق تعالى، وإن الضلال ليس خلق الشيطان؛ لأن الشيطان وصف نفسه به مع أنه لا يقدر على خلقه، ولم يعلم التفرقة بين المضاف إلى الله وإلى الشيطان.

و«تبتك»¹ أذان الأنعام: شقهم أذان البحائر إذا ولدت خمسة أبطن جامعها، وكذا الترك الانتفاع بها وتغيير خلق الله: فِقْءُ عَيْنِ الْحَامِي؛ كانت العرب إذا بلغت إبله ألقا عور أو أعين فحالها واعفاؤه عن الركوب.

و«قتل الخطأ»، وينبغي أن يحمل الآية والخبر وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، وَلَا اخْتَصَى»³ على الإنسان لجواز ذلك في البهائم وفاقاً، ومنه الوسم والوشر واللواطه⁴ والسحق ونحوها، قال صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِرَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَبِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»⁵.

وقيل: التحنث وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»⁶.

قال في الأنوار:⁷ واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً، ولا يوجب لها من الله زلفى.

و«تحاذ الشيطان ولياً» باختيار ما يدعو إليه وترك طاعة الله إلى طاعته.

¹ ن: وبتك.

² ن د + هو.

³ الزهد والرقائق لابن المبارك، ص 290.

⁴ ن د: اللواط.

⁵ صحيح البخاري اللباس، 80؛ صحيح مسلم اللباس والزينة، 120 .

⁶ مسند أحمد بن حنبل، 233/2، 275، 393، 410، 481، 353/3.

⁷ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 98/2.

و«الخسران»: تضييع رأس المال من الفطرة السليمة المستلزمة لتبديل مكانه من الجنة بالنار، ووعد الشيطان بما لا ينالون، إما بالخواطر الفاسدة أو بوسوسته أوليائه، وعد غرور؛ حيث يظهر النفع فيما فيه الضرر.

قال في المفاتيح¹: الذي يخطر ببالي من جهة المعنى أن الضرر والمرض في شيء يكون بالتشويش المشار إليه بقوله: ﴿وَلَا مَنِّيَنَّهُمْ﴾؛ لأن صاحبها يستعمل عقله في استخراج الحيل في تحصيل المطالب الشهوانية، وهو مرض روحاني، وبالنقصان، المراد والتبتيك؛ لأنه نوع نقصان، والإنسان إذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار ضعيف الرأي في طلب الآخرة، ويكون بالبطلان أيضاً، وإليه أشار بقوله: ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُعْزِزَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾؛ لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة، فإن من واطب على طلب اللذات الروحانية لا يزال يشدد رغبته فيها، ويقبل رغبته في الآخرة، وهو تغيير الخلقة؛ لأن الأرواح البشرية إنما دخلت هذا العالم على سبيل السفر، وهي متوجهة إلى عالم القيامة، فإذا نسيت معادها، وألقت المحسوسات الفانية كان تغيير الخلقة؛ قال: والإنسان لا يتخذ الشيطان ولياً من دون الله لكن لما كان يفعل ما يأمره ويترك ما يأمره الله، فكأنه اتخذ الشيطان ولياً.

و«المحيص»: المقر، وهو على وجهين: أحدهما: الورد الشامل للكل، والثاني: التخليد الذي هو نصيب الكفار؛ لقريظة ذكر من يتخذ الشيطان ولياً وهم الكفار.

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿122﴾ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿123﴾

وجه الربط: بيان حكم المقابل لمن استولى عليه الشيطان على أبلغ وجه، لتأكيد الوعد بالمصدر المؤكد لنفسه؛ لأن مضمون الجملة الأسمية، الوعد ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده. و﴿وَعَدَّ اللَّهُ﴾ منصوب بقوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ أي: نعدهم إدخالهم. و﴿حَقًّا﴾ حال من المصدر ولغيره، وهو حقاً وبيان أنه وعد من لا أصدق في مقابلة وعيد الشيطان لأوليائه.

وفائدة الترغيب في مقتضيات هذا الوعيد والاجتناب عن تلك لكن بمجرد الأمانى، وإليه أشار سبحانه بقوله: ليس وعد الله ما ينال بالأمانى.

¹ مفاتيح الغيب 223/11.

وقيل: اسم ليس وضع الدين، وقيل: الثواب والعقاب. قيل: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل. وهي جمع أمنية أفعولة من المنية.

والخطاب للمسلمين وذكر أهل الكتاب، لمشاركتهم إياهم في التصديق بالوعد؛ روي أن الفريقين افتخروا بأشرفية نبي كل منهم اليهود بالتقدم، والمسلمون بختم النبوة؛ وكون الكتاب قاضيًا على الكتب.

وقيل: الخطاب مع المشركين لتقدم ذكرهم؛ قالوا: إن كان الأمر؛ كما يزعم هؤلاء لنكونن خيرًا منهم، وأحسن حالاً، وقال أهل الكتاب: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾¹ و﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ﴾² وجزاء السوء يعم العاجل والآجل؛ لما روي أنه لما أنزل قال أبو بكر من ينجو من هذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَحْزَنُ، أَمَا تَمْرَضُ، أَمَا يُصِيبُكَ الْبَلَاءُ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ»³.

واستدل به على كون الكافر مخاطبًا بالفروع؛ لأنه يدخل في السوء ما صدر من الكفار من محرمات في الإسلام، وعدم وجدان الولاية.

والنصرة: مقيد بمجاورة موالاته الله، ونصرته في دفع العذاب، ولا يجد عطف على يجز به.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَمُونَ نَقِيرًا

﴿124﴾

هذا الكلام أيضًا بيان: أن الاعتماد ليس إلا على العمل الصالح؛ باعتبار أنه عنوان السعادات.

و«مَنْ» للتبعيض؛ لأن كل أحد لا يقدر على كل الصالحات؛ بل على حسب ما كلف به، فلا حجج على غير المستطيع ولا زكاة إلا بالمال.

و«من» الثانية لبيان المراد، ممن يعمل وهو في موضع الحال من ضميره وضمير يظلمون، لمن يعمل سوء ومن يعمل من الصالحات أو ذكره عند إحدى الطائفتين يدل على ذكره عند الأخرى، والمعنى: أنه لا ينقص من ثواب المطيع ولا يزداد في عقاب العاصي، وقرئ: يدخلون بالمعروف أيضًا.

¹ سورة البقرة، 111/2.

² سورة البقرة، 80/2؛ سورة آل عمران، 24/3.

³ تفسير البيضاوي، 257/1؛ تفسير روح البيان، 232/2.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿125﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿126﴾

وجه الربط: أنه لا يتصور الأعمال الصالحة بدون إتباع ملة إبراهيم التي هي التوحيد المحض؛ أي: لا أحسن دينًا ممن أخلص نفسه لله لا يعرف معبودًا غيره، ومنه يعلم أن كمال الإيمان لا يحصل إلا بالتبرئ¹ من غير الله، وتفويض الأمور إليه وحسنه من استعان بغيره؛ كعبدة الأصنام بها، والدهرية بالكواكب والأفلاك، واليهود بأنهم أولاد الأنبياء، ومع هذه العقيدة يتعاطى الحسنات ويترك السيئات. و«الحنيف»: المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، وهو حال من المتبع، أو من إبراهيم، ونظيره: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾².

ولقائل أن يقول: قد تقرر أن العامل في الحال هو الفعل أو معناه أو شبهه، وهو العامل في ذي الحال والمضاف إليه لا عامل له سوى الحرف المقدر على ما رجح. ويمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا قدر اللام مثلاً في هذه الإضافة قد صار متعلق الظرف الفعل.

و«الخليل»: المخال، وهو الموافق في الخلال؛ أي: الصفات، أو المسابر في الخل، وهو الطريق في الرحل، أو المداخل في خلال المنازل، ويقرب منه أنه مرد يخلل النفس ويخالطها، أو الذي سد خللك؛ كما يسد خلله.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾³، قال: لإطعامه الطعام يا محمد، وأنه قد أصاب الناس جذب، وكانوا يطلبون الطعام، وكانت له الميرة من صديق له بمصر، فبعث إليه في طلبها، فقال: لو كان إبراهيم يطلب لنفسه لفعلت، ولكنه يريد لها للأضياف، فاجتاز غلمانها ببطحاء لينة فملئوا منها الغرائر حياء من الناس فلما أخبروا إبراهيم عليه السلام ساءه الخبر، وغلبه النوم، وعمدت امرأته إلى غراره منها،

¹ ن: بالبري؛ د: التبري.

² سورة البقرة، 135/2.

³ ن + اصطفاؤه واختصاصه بكرامة كرامة الخليل لخليله والتصريح باسمه ثانيا مع أنه موضعه الاضمار للتفخيم والجملة اعتراض مثل ان الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي الى ترجمان يفيد التحريض على اتباع ملته حيث بلغ أقصى المراتب العلية حتى اختص بخلة الله سبحانه وسبب هذه التسمية ماروى النبي عليه السلام سأل جبريل عليه السلام لم اتخذ الله.

فأخرجت أحسن جواري واختبرت، واستنبه إبراهيم واشتم رائحة الخبز، فقال: من أين لكم هذه، فقالت امرأته من خليلك المصري، فقال: بل من عند خليلي الله، لا من عند خليلي المصري. وقيل: لأنه سمع ذكر الله من ملك بصوت يجيء، وبذل جميع الأموال والأولاد لذلك الملك حتى يسمعه مرة أخرى، فقال: أبشر فأتى ملك لا احتاج إلى ذلك واتخذ الله خليلاً.

قال في **المفاتيح**¹: إن جوهر الروح إذا كان مضيئاً مشرقاً قليل التعلق باللذات الجسمانية، وانضم إلى ذلك التخلص عن الكدورات، والاستنارة بالمعارف الإلهية، وصار متوغلاً في عالم القدس والطهارة عن العلائق بحيث لا يرى إلا الله، ولا يسمع إلا الله ولا يتحرك ولا يسكن ولا يمشي إلا الله، فكان نور الله سرى في جميع قواه الجسمانية، ويخلل في جواهرها، ومثله حقيق بأن يكون خليل الله، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي عِظْمِي نُورًا، وَفِي مَخْجِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا».²

ووجه ربط ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ أنه إذا كان الكل لله خلقاً وملكاً يختار منها ما يشاء لا أنه اتخذ إبراهيم خليلاً لحاجته إليه، أو أنه متصل بذكر الكمال ففيه بيان وجوب طاعته على أهل السماوات والأرض، فكيف والله سبحانه محيط بعلمه وقدرته، فيجازيهم على أعمالهم في الخير والشر.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿127﴾

وجه الربط: الاجتناب عن سيئات الأعمال، وعمل الصالحات في شأن النساء؛ أي: يسألونك الفتوى في ميراث النساء؛ لما روي أن عيينة بن حصين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا أنك تُعطي الابنة النصف، والأخت النصف، وإمّا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز العنائم؛ فقال عليه السلام: كذلك أمرت.³

و«الافتاء»: تبيين المبهم.

¹ مفاتيح الغيب، 231/11.

² مصنف ابن أبي شيبة، 381/3، 29/6، 84؛ مسند أحمد بن حنبل، 284/1، 343، 352، 373.

³ جامع البيان 254/15؛ معالم التنزيل 175/5؛ المحرر الوجيز 322/9؛ النكت والعيون 310/3.

﴿وَمَا يُتْلَى﴾: يجوز فيه الرفع والنصب والجر بأن يعطف على اسم الله أو ضميره المستتر في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، وإن لم يولد في المنفصل للفصل، فالإفتاء مسند إلى الله أو إلى القرآن من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ باعتبارين مختلفين؛ أغناني زيد وعطاؤه، أو مبتدأ، و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، والمراد به اللوح، ويكون الجملة مستأنفة لتعظيم المتلو عليهم، فإن رعاية العدل والنصف في حقوق اليتامى من عظام الأمور، والمحلل بما ظالم متهاون بما عظمه الله.

والنصب على تقدير: ويبين لكم ما يتلى، والجر بالقسم؛ أي: وأقسم ما يتلى عليكم، لا يصح العطف على الضمير المجرور في ﴿فِيهِنَّ﴾ أما من جهة اللفظ، فلعدم إعادة الجار، وأما من جهة المعنى، فلأنه يلزم أن يكون الإفتاء في شأن المتلو مع أنه ليس السؤال عنه.

و﴿فِي يَتَامَى﴾: متعلق بيتلى إذا عطف الموصول¹ ما قبله، والمعنى يتلى عليكم في شأن النساء، وإن لم يعطف فهو بدل من ﴿فِيهِنَّ﴾، ويجوز أن يكون صلة ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، والمعنى: إن الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء.

وقيل: الإضافة مقدره بمن، لأنه من إضافة النوع إلى الجنس، وفيه نظر، ولعل الوجه تنزيل بعض النوع بحسب صفة ناصفة² لنوع من الجنس.

﴿وَمَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾: هو المفروض في الميراث.

و﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يصح تقديره بفروعه؛ لأنهم كانوا ينكحوهن إن كن جميلات ويعضلوهن إن كن موسرات طمعاً في ميراثهن، ويصح عطفه على³ ﴿تُؤْتُوهُنَّ﴾، وأن يكون الواو للحال.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على يتامى النساء؛ لأنهم كانوا يجرمون القبيلين عن الميراث، وقيل: هم العبيد والإماء؛ أي: أحسنوا إليهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم.

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ عطف على و﴿يُفْتِيكُمْ﴾ أو ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ في ﴿أَنْ تَقُومُوا﴾ إذا جعلنا ﴿فِي يَتَامَى﴾ صلة أحدهما، وإلا فتعين نصبيهما عطفاً على محل ﴿فِيهِنَّ﴾ إذا جعلنا ﴿فِي يَتَامَى﴾ بدلاً عن ﴿فِيهِنَّ﴾ ويصح أن ينصب بمثل ما يأمركم أن تقوموا، ويحتمل أن يرتفع بالابتداء، وخبره محذوف؛ أي: خير لكم.

¹ ن + على.

² ن د: زائدة.

³ ن + لا.

ثم إن كان الخطاب للأئمة، فالمراد أن ينظروا في أمرهم ويستوفوا حقوقهم، وإن كان لمنصوب الحاكم فلرعاية النصفة فيهم. وتام الآية وعد للممتثل أمر الله ووعيد لمن يخل به. والاستدلال للحنفية على أن يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة؛ لأنه لا يلزم من الرغبة في النكاح جريانه في حال الصغر؛ بل إذا بلغن، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ابن عمر و بنت عثمان بن مظعون¹ لصغرها وقال: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»².

وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿128﴾

ارتفاع المرأة بـ﴿خَافَتْ﴾ مضمراً مثل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾³ والخوف: على ظاهره، وفيه معنى التوجع بظهور أمارته؛ مثل: أن يقول إنك ذميمة، أو أريد أن أتزوج شابة، وما قيل: أنه بمعنى علمت أو صليت⁴ خلاف الظاهر من غير ضرورة.

و«البعل»: الزوج، وأصله السيد سمي به؛ لأنه كالسيد بالنسبة إلى المرأة.

و«النشوز»: أن يتجافى عنها ويمنعها نفقتها ونفسه أو يؤذيها بشتم أو ضرب.

و«الإعراض»: بتقليل المحادثة والمؤانسة، وحينئذ لا جناح عليهما في أن يتصالحا بترك بعض المهرا، أو القسم، أو الاشتماله بجهة شيء.

وقرئ «تصلحا»: من أصلح بمعنى أصلح، وتصلحا وتصلحا بمعنى يتصالحا وتصلحا، وعلى القراءات صلحا مصدر كل من الأفعال.

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: من الافتراق أو النشوز، والإعراض والصلح من جملة أنواع الخير؛ كما أن الخصومة من أنواع الشر.

¹ هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن حذافة الجُمحي صحابي فاضل من السابقين إلى الإسلام، وقد توفي رضي الله عنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب 164/3؛ وأسد الغابة 598/3؛ والإصابة 464/2.

² مفاتيح الغيب، 234/11؛ التفسير البسيط، 124/7.

³ سورة التوبة، 6/9.

⁴ ن د: السياق غير واضح.

روي أن سودة¹ وهبت نوبتها من عائشة حين أحست بأن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بطلاقها، وقالت: امرأة همَّ زوجها بطلاقها لا تُطَلَّقني، ودَعْنِي أَقُومُ بالولد، وأقسِمُ لي في كُلِّ شَهْرَيْنِ، فَأَقْرَها.²

وهذه الجملة ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ﴾ وقعتا معترضتين للترغيب في المصالحة والعذر في المماكسة، فإن الشح غاية البخل، وقد جعل حاضرًا للنفس، فلا يكاد المرأة تسمح بالإعراض وترك قسمها ولا الرجل يكاد تسمح نفسه بأن يمسكها إذا كرهها.

﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ بالإقامة معها كارهاً لها صابراً عليها لحق الصحبة، وتتقوا النشوز والإعراض، والإيذاء، فإن الله خبير بأعمالكم فيجازيكم عليها. روي أن امرأة عمران بن حطان الخارجي أجالت في وجهه نظرها يوماً، وكان من أقبح الناس، وهي من أحسنهم، فقالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ وَأَنْبِيَّ وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أما أنت فلأنك رزقت مثلي، وأما أنا فللصبر والشكر.³

والصلح جنس محلي وفي استغراقه خلاف وقد حمل على المعهود وهو الصلح بين الزوجين وعلى العموم.

قال في المفاتيح⁴: والأول أولى لئلا يبقى مجملاً ولقائل أن يقول إذا حمل على العموم، فلا إجمال؛ لأن الإجمال في الاصطلاح هو استعمال المشترك بغير قرينة، وأيضاً إذا حمل على العموم تناول كل الأفراد، فلا تردد للذهن، قصد بذلك إبطال قول الحنفية في صحة الصلح على الإنكار. والجواب من وجه آخر: وهو أن الصلح إما عقد ولا يتصور مع الإنكار، وإما حط وهو مشروط بسلامة باقي الدين، فلا يتصور مع الإنكار.

¹ سودة بنت زمعة بفتح الزاي، وسكون الميم، ابن قيس القرشية، هي أول زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، كانت امرأة جليلة، نبيلة، توفيت سنة 55هـ، على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 265/2؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 426/12؛ الإصابة لابن حجر 323/12؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 34/1.

² تفسير البغوي، 5/118؛ زاد المسير، 4/308.

³ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 1/363.

⁴ مفاتيح الغيب، 11/236.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿129﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿130﴾

نفي الاستطاعة من رعاية العدل على وجه التأكيد؛ لأن التسوية على وجه لا يقع زيادة ونقصان في المثل فذلك غير مقدر.

وقيل: إن تعدلوا في المحبة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين النساء ويقول: «هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَأْخِذِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»¹، فهذا رفع عنا بشرط بذل المجهود في رعاية التسوية، وهي مشكل جداً فيما إذا كن متقاربات في الحسن، فكيف إذا كان ببعضهن ذمامة، فيكون الميل إلى بعضهن أكثر، وحينئذ لا يجوز أن يميل كل الميل بأن يجوز على المرغوب ههنا كل الجور، فإن تركه مقدر.

وتمسكت المعتزلة بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، والجواب: بمسألة العلم والداعي.

و«المعلقة» ههنا: أن تصير كالتى ليست بمزوجة ولا مطلقة، وينبغي أن يحمل الميل في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِقَّةٌ عَلَى أَثَرِ الْمِيلِ»²، وهو الجور؛ روي أن عمر رضي الله عنه: بعث بمال إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبرت عائشة هل أرسل إلى كل الأزواج؟ فأخبرت بتخصيص القرشيات، فقالت: «ارفع رأسك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يَعْدِلُ بَيْنَا فِي الْقِسْمَةِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فَأْتَمَّ لهن جميعاً»³.

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ ما سبق من الميل إلى البعض ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فيما يستقبل أدركتهم مغفرة الله ورحمته، وإن فارق كل صاحبه يرزق كلاً منهما زوجاً خيراً من الزوج الأول، وعيشاً خيراً منه من غناه وقدرته، والواسع الغني: المقتدر وهو الحكيم المتقن في أحكامه وأفعاله.

وقيل: فيما حكم ووعظ وعدم تقييد الواسع ببعض الأمور أنه واسع في عامة صفات الكمال وذلك؛ لأنه إذا كان ما عدا الحق تعالى ممكن لذاته مفتقر إليه في الوجود والبقاء، فهو واسع العلم والقدرة والحكمة والرحمة والفضل والجود والكرم، وإليه الإشارة بقوله:

¹ سنن أبي داود، النكاح 38؛ سنن ابن ماجه، النكاح 47.

² سنن أبي داود، النكاح 38؛ سنن ابن ماجه، النكاح 47؛ مسند أحمد بن حنبل، 295/2، 347، 471.

³ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 363/1.

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿131﴾

قسم الكتاب بجنس الكتب المنزلة، والذين أوتوه اليهود¹ والنصارى، وفيه نظر؛ لأنهم أوتوا جميع الكتب اللهم إلا أن يشمل التوراة والإنجيل عليهما، وهو غير معلوم أو أنهم عرفوا غيرهما. فيمكن أن يشملهما وغيرهما يصح تعلق الظرف بـ ﴿وَصَّيْنَا﴾، وبـ ﴿أُوتُوا﴾. ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على ﴿الَّذِينَ﴾ والتقدير: وصينا بأن تتقوا نحو أمرتك الخير، ويصح جعلها مفسرة؛ لأن الإيضاء في معنى القول.

ومعنى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ إنا قلنا لمن وصيناه بأن الله؛ كما لا ينتفع بإيمان من أمن فإنه مالك الملك كله وليست التوصية إلا رحمة بالموصي، فإنه غني عن الخلق وعبادتهم؛ حميد في ذاته حمد أو لم يحمد؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: لَوْ أَنَّ وَآخِرَكُمْ أَوْلَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَمِّتَكُمْ وَرُطِبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ لَمَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»²، الخبر ولا تكرار في ذكر ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ لأن الأول في بيان أنهما إن يفرقا أغنى الله كلا من سعته، والمقصود بيان سعة جوده، وثانيها أنه غني عن الطاعة والمعصية، وبالتالي أراد بيان أنه قادر على الافتاء والإيجاد لاعداد العصاة، وإيجاد المطيعين فقال:

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿132﴾ إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿133﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿134﴾

وفائدته الدلالة على أن جميع الموجودات باعتبار حاجتها إليه في دوام الوجود على غناه، وكذا يدل بالنظر إلى ما فاض عليها من الوجود في الابتداء وأنواع الخصائص والكمالات على الانصاف بكونه حميد.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ يتعلق بقوله: ﴿يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ فإن المتوكل بكفائتهما وما بوسطهما يقرر ذلك. ومفعول ﴿يَشَأْ﴾ محذوف؛ أي: يشاء أفتاكم يفنكم دل عليه ﴿يُذْهِبْكُمْ﴾.

¹ ن د: باليهود.

² صحيح مسلم، البر والصلة والآداب 55؛ شعب الإيمان، 300/9.

وإن يشاء يأت بقوم آخرين مكانكم أو خلقًا آخرين غير الإنس، وكان الإعدام والإيجاد مقدرين لله تعالى؛ لأنه متصف بكمال القدرة. وفيه تهديد للعصاة، وما روي أنه لما نزل «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْدِ سَلْمَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ هَذَا»¹ يدل على أنه خطاب لمن عادى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومريد ثواب الدنيا: هو الذي يجاهد للغنيمة، وعند الله ثواب العالمين يطلب من غيره الأخس، وعنده الأشرف.

وهو سبحانه سميع لأقوالهم، بصير بأفعالهم؛ فيجازي كلاً بمقتضى قصده؛ لكن من يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾² نال ثوابهما، ومن قال: ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾³؛ بل لو اكتفى بطلب ثواب الآخرة حصل له ثواب الدنيا بالتبع وفيه وعيد للمنافقين، وحض على الجهاد.

ودخول الفاء في جواب الشرط لا يشكل بأن الثواب حاصل عند الله؛ سواء حصلت الإرادة أم لا؛ لأن التقدير فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له أن إرادة، فيتعلق الجزاء بالشرط.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿135﴾

وجه الربط: أنه لما ذكر أحوال النساء وما يكون بينهم وبين الأزواج عقبه بأداء حقوق الله في الشهادة، ولو على نفسه في تلك الأمور وغيرها؛ أي: دوماً واثبتوا مجتهدين في إقامة العدل.

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وبالحق؛ أي: يقيمون لشهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على أنفسكم وأبائكم وأمهاتكم أو أقاربكم، وفسرت بالإقرار، وبأن يكون الشهادة وبألاً عليه أو على من يعبر عليه.

و﴿شُهَدَاءَ﴾ إما خبر ثان، أو حال من ﴿قَوَّامِينَ﴾ وصفة لهم.

¹ المعجم الأوسط، 349/8؛ صحيح ابن حبان، 62/16.

² سورة البقرة، 201/2؛

³ سورة البقرة، 200/2.

وفائدة تقديم الأمر بالقسط: الإشارة إلى¹مضايقه الإنسان مع نفسه فوق المضايقه مع غيره؛ لأن العادة أنه يأمر الغير بالمعروف، فإذا آل إلى نفسه تركه، وأيضاً القيام بالقسط: رفع الضرر عن النفس وإقامة الشهادة دفع الضرر عن الغير، والأول أهم وسواء كان المشهود عليه غنياً أو فقيراً لا يمتنعوا² عن إقامة الشهادة ميلاً وترحمًا فإنه يكون جوراً. وتثنية الضمير لإرادة جنسي الغني والفقير المدلول عليهما بالمذكور لا أحد هذين.

و﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾: إما من العدل أي: كراهة أن تعدلوا، فإن ذلك إتياع للهوى لا للحق.

و﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ أَلَسْتُمْ عَنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَتَقْلِبُوهَا؛ مِنْ لَوَيْتَ يَدَهُ، وَ ﴿تُعْرَضُوا﴾ عَنْ أَدَائِهَا؛ أَي: إِنْ وَلِيْتُمْ إِقَامَةَ الْأَمَانَةِ³ وَالشَّهَادَةَ أَوْ أَعْرَضْتُمْ عَنْ إِقَامَتِهَا، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ خَبِيرٌ بِعَمَلِكُمْ فِيحَازِكُمْ عَلَيْهِ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿136﴾

لعل وجه الربط: أنه لما توقف الامتثال بما أمر من قبل على كمال الإيمان أمر به. ولو خوطب به المسلمون، فالمراد الدوام والثبات، أو الازدياد عند من يقول بأنه يزيد وينقص. ويحتمل أنه يراد ترتيب إثارة عليه، أو آمنوا بأن كنه عظمة الله لا ينتهي إليه عقولكم، وكذلك أسرار الملائكة والكتب والرسول.

وإن خوطب به المنافقون، فالمراد الأول الإيمان باللسان.

وإن خوطب به أهل الكتاب، فالسبب ما روي أن ابن سلام وجماعة معه قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْمَى بِكَ وَمُوسَى وَالتَّوْرَةَ وَعَزَيْرًا، وَنَكْفُرُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَبِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ فَأَمْتَنِعُوا»⁴ فنزل، فأمنوا.

¹ ن د + أن.

² ن: يمتنعون.

³ ن د - الأمانة.

⁴ مفاتيح الغيب، 242/11؛ تفسير الثعلبي، 401/3.

ولما كان إيمانهم ببعض الكتب كالتوراة والإنجيل مع الكفر بالباقي كلا إيمانٍ أمروا بالإيمان بما أنزل من قبل بأسره.

وما قيل: إن طريق الإيمان به هو المعجزة، ولا اختصاص لها ببعض الكتب دون بعض، فيه نظر؛ لأن المشهور اختصاصًا بالقرآن.

وتخصيص نزل بالقرآن وأنزل بغيره؛ لأنه الذي نزل منجماً في أربع وعشرين سنة. ومعنى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾ إلى آخره: أن الكفر بكل واحد كالكفر بكله، ويدل عليه تقديم الأمر بالإيمان بجميع ذلك.

وقرى «نزل» و«أنزل» بناء المجهول، وهو أفحم مثل: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ﴾¹. ولعل اختصاص الثلاثة بالإيمان بها والخمسة بالكفر بها؛ لأن الإيمان متى حصل، حصل بالملائكة واليوم الآخر لا محالة؛ لكنه ربما يدعي الإيمان بها وينكر الملائكة واليوم الآخر. و«الضلال البعيد»: هو الانحراف عن المقصد بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه. فإن قيل: الضلال البعيد إما أن يكون لازم الكفر، فالمجموع من؛ حيث هو مجموع، أو باعتبار الأفراد، أو بكل فرد، وعلى هذا التقدير فما فائدة العدول عما هو صريح في ذلك إلى موهم استلزامه للجميع إن كان الأول لازم أن لا يكون الكفر بكل ضلالاً بعيداً أو ليس كذلك، فإن الكفر بالله هو الضلال البعيد بالتفسير الذي سبق لازماً للمجموع، فإن من آمن بشيء من ذلك، فالظاهر أنه قد يعود إلى طريق الحق لوجود استعداد في الجملة، بخلاف الكافر بالجميع ولا يلزم منه أن لا يكون الكفر بالله ضلالاً بعيداً؛ بل غاية ما في الباب أنه لم يصرح به هنا.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿137﴾

قيل: آمنوا بموسى ثم عبدوا العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ و«أزدادوا» كفرةً بمحمد عليه الصلاة والسلام.

وقيل: المنافقون آمنوا ظاهراً، وتكرر منهم الكفر سرّاً، ثم ازدادوا بأن ماتوا عليه.

وقيل: اليهود كانوا يشككون المسلمين.

¹ سورة هود، 44/11.

وظاهره أن لا يقبل توبة من تكرر منه الازدياد؛ كما نقل عن علي رضي الله عنه أنه لا يستتاب المرتد أكثر من ثلاث مرات. وينبغي أن يحمل على الزجر؛ كما هو مذهب غيره.

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾: نفي للمغفرة والهداية، والمراد: نفي مقتضيهما، وهو الإيمان الخالص؛ أي: الذين تكرر منهم الردة يبعد إحداث أسباب المغفرة والهداية ليمر بهم.¹

والفاسق: الذي يتوب ويعود؛ لیس كذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَصْرَّ مِنَ اسْتَعْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».²

وخبر كان محذوف؛ أي: لم يكن مرتدًا.

وفي الآية دليل على حصول الكفر بعد الإيمان، وهو يبطل مذهب الموافاة؛ لأنه قد جعل شرط صحة الإسلام أن يموت عليه.

وفيه دليل على أن الله لا يهدي الكافر، وهو يبطل قول المعتزلة والحمل على منع اللطف خلاف الظاهر.

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿138﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتَعُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿139﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿140﴾

فيه إشعار بأن الآية وردت فيه، وذكر ﴿بَشِّرِ﴾ للتهكم ومحل ﴿الَّذِينَ﴾ نصب أو رفع على الدم، وكانوا يتعززون موالاة الكفار لإظهار الكفر عندهم. والعزة لله ولأوليائه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾³ فلا عبرة بعزة غيرهم.

وتقدير «أَنَّ»: أنه؛ لأنها مخففة من المثقلة؛ أي: نزل عليكم أن البيان كذا، أو الشأن مفهوم الجملة الشرطية، وأن «إذا» منصوب بـ«نزل» ويقرأ بالمجهول فيرتفع به.

¹ د: ليمهد لهم.

² سنن أبي داود، الصلاة 359؛ سنن الترمذي، الدعوات 107.

³ سورة المنافقون، 8/63.

والمنزّل في ذلك: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾¹ الآية.

وكان المشركون يخوضون في القرآن بالاستهزاء فنهوا عن مجالستهم حينئذ، وأحبار اليهود كانوا يفعلون بالمدينة كذلك فنهوا عن مجالستهم، وكان الموافقون معهم المنافقين؛ فقال إن جالستموهم فإنكم مثلهم في الكفر؛ لأنّ الرضا بالكفر كفر، ولا يشكل بمجالسة المؤمنين مع المشركين في مكة؛ لعجزهم عن المنع، ولهذا يجمعون في جهنم جميعاً.

وضمير الجمع يرجع إلى ما دل للكافرين عليه يكفر، ويستهزئ.

وتوحيد «مثل» وهو موضع الجمع لإرادة أن عصيانهم كعصيانهم.

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمْ نَسْتَحْذُو عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾

أي: الذين يتوقعون وقوع أمركم من ظفر أو إخفاق هم المنافقون، سواء جعل بدلاً أو صفةً أو نصباً على الذم.

ومعنى ﴿أَمْ نَسْتَحْذُو﴾: ألم نغلبكم ونتمكن من قبلكم، ومنعكم من المسلمين بالثبیط، وما به تقاعدوا عن قتالكم من التخيلات، وقصرنا في مظاهرتهم عليكم، فأشركونا في الغنيمة. ويقرأ بالنصب، بإضماران.

والاستيحاء: الاستيلاء، وأصل استحوذ: استحاذ فجاء على الأصل.

ومنعهم من المؤمنين: تخييل ما يضعف به قلوبهم.

والتعبير عن غلبة المؤمنين بالفتح والظفر، وغلبة الكافرين بالنصب لقصور حظهم على أمر

دنيوي خسيس؛ بخلاف حظ المؤمنين، فإنه أمر عظيم حقيق بأن يفتح له أبواب السماء.

وأول الآية تدل على أنه لا سبيل للكافرين على المؤمنين في القيامة؛ كما ذهب إليه علي²

رضي الله عنه، وقيل: بالحجة وقيل: بالغلبة؛ لأن العاقبة للمؤمنين.

¹ سورة الأنعام، 68/6.

² علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، من السابقين الأولين. ورجح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة 40هـ، وهو يومئذ أفضل الأحياء، من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون

واستدل بها الشافعي¹ على أنه ليس للكافر أن يشتري عبداً مسلماً وأن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن الكافر إن أحرز مال المسلم بدار الحرب لم يملكه.

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿142﴾ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿143﴾

يحاكي صنيعهم صنيع المخادع من ابطان الكفر وإظهار الإيمان، والله غالب عليهم في ذلك؛ يقال: خادعته فخدعته، إذا غلبته، وهو من الله الحكم بعصمة دمائهم وأموالهم، وأعد لهم الدرك الأسفل من النار، ولم يجعلهم في الدنيا من فضيحة وعار، أو يجازيهم بالعقاب على خداعهم، أو أنه يتراءى لهم نوراً في الصراط فإذا قصدوا المشي فيه انطفى، وبقي نور المؤمنين، وقالوا: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾² وقد سبق تحقيقه في البقرة

و﴿كُسَالًا﴾ جمع كسلان بضم الكاف وفتحها؛ أي: يقومون إليها متناقلين بالمرء³ على الشيء؛ لأنهم لم يقصدوا بها إلا الرياء والسمعة، فلا يصلون إلا قليلاً حين يجهرون بها. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ فيها ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، أو لا يسبحون ولا يهللون ولا يحمدون بل يشتغلون بحديث الدنيا، ويجوز أن يراد به العدم ووجه المفاعلة أن المرئي يرى الناس عمله وهم يرونه استحسانه، ويجوز أن يكون بمعنى التفصيل نحو: نعمه، وناعمه؛ يقال: رأيت المرأة الرجل إذا أمسكتها لترى وجهه، ويؤيده أنه يقرأ يروهم؛ أي: تبصروهم أعمالهم حالة كونهم مترددين متحيرين من ذبذبه الشيطان، والهوى بين الإيمان والكفر، وذو الحال فاعل ﴿لَا يَذْكُرُونَ﴾ أو ﴿يُرَاءُونَ﴾، ويجوز أن ينتصب على الدم.

سنة، على الأرجح. ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر 197/3؛ أسد الغابة لابن الأثير 87/4؛ الإصابة لابن حجر 464/4؛ تقريب التهذيب لابن حجر 4787.

¹ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي، الشافعي المكي، الإمام، عالم عصره، ناصر الحديث، فقيه الملة. مات سنة 204هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 5/10؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي المجلد الأول؛ تقريب التهذيب لابن حجر 5754.

² سورة الحديد 13/57.

³ ن: كالمكره.

وأصل التذذب: الذب على كلا الجانبين والدفع عنهما فلا يقر في جانب واحد ونحوه يرمي به الرحوان؛ أي: الداهية.

ومتذبذين ويقراً مذذبين بغير المعجمة أي: أحديهم تارة في ذبذبة؛ أي: طريقة وتارة في أخرى، وذلك إشارة إلى الكفر والإيمان، والكافرين والمؤمنين لا منسويين إلى هؤلاء المؤمنين ليكونوا منهم ولا إلى هؤلاء المشركين ليكونوا منهم.

﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ﴾ عقيبه إنما يرتبط به أن لو كان الفاعل هو الله، وتفسير الإضلال بمنع اللطف؛ كما ذهب إليه المعتزلة خلاف الظاهر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿144﴾

أي: لا تستعينوا بهم، ولا تتشبهوا بالمنافقين في ذلك؛ حيث يوالون أهل الإسلام في الظاهر والكفرة في الباطن.

وقيل: نهى عن موالاة المنافقين، وكان للأنصار حلف ومودة من قبل، فنهوا عن موالاتهم، وأمروا بموالاة المهاجرين.

و«السلطان»: الحجة على النفاق، وعن بعضهم خالص المؤمن وخالف الكافر والفاجر، فإنه يرضي منك بالخلق الحسن، أو لا تجعلوا لله سلطاناً في عقابكم بسبب موالاة المنافقين.

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا ﴿145﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿146﴾

للنار سبع دركات، والمنافق في أسفلها، وفي الدرك بسكون الراء والفتح أكثر استعمالاً. وقيل: هم في توابيت من حديد، ولعل ذلك لأجل أنه في أسفل السافلين من درجات الإنسانية، وكيف لا، وقد ضم إلى الكفر السخرية بالإسلام وأهله.

والمنافق: هو المظهر للإسلام المبطن للكفر، وتسميته غيره بالمنافق؛ كما في الخبر الصحيح: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا».¹ فللتغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»² وسمي بذلك؛ لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض.

فإن تابوا عن النفاق وأخلصوا في السر أحوالهم ووثقوا بالله كالمؤمنين وأخلصوا دينهم لله ابتغاء رضوان الله فهم معدودون مع المؤمنين في الدارين مدركون خير المنزلين.

وسوف يؤتى كل من اتسم بالإيمان على هذا الوجه أجرًا عظيمًا. وتخصيص المؤمنين بغير من أخلص من المنافق وإشراكه معهم لا معنى له مع إمكان إرادة العموم من العام.

واستدل بالآية على أن المنافق شر من الكافر الجاهر؛ لأنه لم يشرط له ما شرط للمنافق من التوبة والإصلاح والاعتصام والإخلاص ثم لم يقل هم مؤمنون.

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿147﴾

الشكر: الاعتراف بالنعمة.

استفهام يقرر أنه سبحانه غني عن التعذيب؛ لأنه لا يتشفى به غيظًا ولا يدرك به تارة ولا يجلب به نفعًا ولا يدفع ضررًا؛ بل عقاب المذنب مقتضى حكمته التي هي الزجر عن المعاصي، فمن شكر نعمة الله وآمن به لم يعذبه؛ لأن الله مثيب على الشكر عليم بحقه؛ يقبل القليل، ويعطي الجزيل.

قيل: التقدير تقديم الإيمان على الشكر؛ لأنه شرط الطاعات، أو أن الإيمان شكر مفصل والأول شكر مجمل.

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿148﴾ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا ﴿149﴾

أي: لا يرضى الله أن يجهر أحد بالقول السيء إلا المظلوم بذكره³ بالسوء، ويدعو عليه.

والمستثنى من الجهر الغير المحبوب جهر المظلوم، وما قيل: يشتم بعد أن يشتم ليس بصحيح؛ لأن عقوبته

¹ صحيح البخاري، الإيمان، 23؛ صحيح مسلم، الإيمان، 107؛ سنن النسائي، الإيمان وشرائعه، 117/8.

² سنن أبي داود، النكاح 45؛ مسند أحمد بن حنبل، 429/2.

³ د: يذكره.

التعزير من الحاكم، وما قيل: إن سبب النزول شكاية¹ رجل ضاف قومًا فلم يطعموه ينبغي أن يحمل على وجوبه عليهم.

و﴿مَنْ ظَلَمَ﴾ يجوز أن يكون مرفوعًا؛ إذ التقدير: لا يحب الله الجهر بالسوء إلا الظالم عند من يجوز: ما جاءني زيد إلا عمرو؛ بتقدير ما جاءني إلا عمرو.

وتنزيله منزلة: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾²، دليل على عدم الإحاطة بمعناه، وإن لم يقدر إلا جهر من ظلم يكون منصوبًا بالاستثناء المنقطع، وكذا إذا قرر على ما يقرأ من بناء الفاعل؛ إذ المعنى لكن الظالم يفعل ما لا يحبه الله. والجهر بالسوء في الثاني على طريقة جزاء سيئة سيئة.

والله سميع لكلام المظلوم؛ عليم بالظالم.

وإبداء الخير إظهار الطاعة وإخفاؤها الإصرار بها، ثم حث سبحانه على أن العفو هو المقصود بذكر إبداءه وإخفائه.

التعقيب بكونه سبحانه ﴿عَفْوًا قَدِيرًا﴾، فإنه يعفو عن العصاة مع قدرته على الانتقام فالعباد أولى بذلك.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿150﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿151﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿152﴾

لما سبق الكلام على³ طريقة المنافقين أتبعه بمذاهب اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا ببعيسى والإنجيل، والنصارى آمنوا بهما، وكفروا بالقرآن، ومحمد صلى الله عليه وسلم، وهم يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسوله، ويتخذوا بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل واسطة، وهي الإيمان ببعض دون البعض، ولما لم يكن بينهما واسطة سماهم الكاملين في الكفر.

¹ انظر: معاني الفراء 293/1؛ ومعاني الزجاج 125/2، 126.

² سورة النمل، 65/27.

³ د: في.

و﴿حَقًّا﴾ تأكيد مضمون الجملة؛ أي: أحق¹ حقًا أي: كفرًا كاملاً ثابتًا حقًا يقينًا، أو صفة مصدر محذوف؛ أي: كفرًا ثابتًا لا شك فيه، ولما كان أحد فيه معنى الكثرة باعتبار الوقوع في سياق النفي؛ مثل: ﴿لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾² صح دخول بين عليه؛ أي: لم يفرقوا بين اثنين منهم في الإيمان والكفر، وقيل: في التفصيل.

والمقصود من قوله سبحانه: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ أن الإيتاء محقق إن تأخر لا سيما، وهو سبحانه غفور رحيم، وفي الآية دليل على إثبات العفو، وعدم الإحباط للوعد المؤكد.
وقرى: نؤتيهم.

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿153﴾

نزل لما قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت نبيًا صادقًا، فأتنا بكتاب من السماء جملة؛ كما أتى³ موسى⁴. وقيل: إلى كل أحد كتاب أنك نبي، أو نعاينه وقت النزول، وذلك تعنت منهم، ولو سألوه لتبين الحق لأجيبوا.

و﴿فَقَدْ﴾ جواب شرط مقدر؛ أي: استكبرت ذلك فقد سألو موسى أكبر منه وهو: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ وبني صفة مصدر محذوف، وأسند السؤال إليهم، وهو لأبائهم؛ لأنهم كانوا راضين به. ولا تمسك للمعتزلة على استحالة الرؤية نظرًا إلى أنهم لو لم يكونوا ظالمين؛ لأجيب سؤالهم؛ كما أجيب لإبراهيم عليه السلام، ولما أخذتهم الصاعقة؛ لأن استحالته باعتبار ما كانوا عليه في تلك الأحوال التي تأتي. ذكر من المفاتيح: التي بلغت النهاية، وجاوزت الغاية؛ ولم يلزم منه امتناع الرؤية مطلقًا، وقد سبق الجواب عنه من وجوه آخر في البقرة.
واتخاذهم العجل: بيان كمال جهالتهم وإصرارهم على الكفر والبيئات.

¹ ن د: حق.

² سورة الأحزاب، 32/33.

³ د + به.

⁴ أخرجه الطبري في جامع البيان 6/6؛ أسباب النزول للواحدي 189.

وحمل صاحب المفاتيح¹ ﴿البيئات﴾ على ما أراهم من الصاعقة لدلالاتها على قدرة الله وعلمه وقدمه، وكونه² مخالفاً للأجسام والإعراض، وصدق موسى في دعوى النبوة، أو أحياءهم بعد الإماتة، أو جميع معجزات موسى، وسلطان موسى، وتسليطه واستيلاؤه الظاهر، فإنه لما أمرهم بقتلهم أنفسهم لإتمام التوبة تساقطت معذرتهم على الامتناع وأطاعوه.

وقيل: حجة ظاهرة.

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ مِيثَاقَهُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿154﴾

وسبب الرفع: أنهم اعطوا الميثاق على أنهم لا يرجعوا من الدين فهموا بالرجوع، فرفع الطور فوقهم ليخافوا، فلا ينقضوا الميثاق، أو لأجل أن يعطوا الميثاق. وقلنا لهم بلسان موسى والطور فوقهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ وسبق في البقرة³ تفسيره.

و«الاعتداء في السبت»: وهو الظلم فيه؛ قيل: بصيد السمك.

وقيل: من العدو.

والمراد: النهي عن العمل والكسب فيه؛ أي: اقعدوا في مساكنكم، فأنا الرزاق.

وقيل: ذلك على لسان داود، فإن الاعتداء فيه، والمسوخ به في زمن داود.

وقرئ على إدغام التاء في الدال، وقرئ ﴿لَا تَعْدُوا﴾ مبدوءة العين والدال.

و«الميثاق»: قولهم سمعنا وأطعنا.

وقيل: مبالغا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وقيل: العهد المؤكد غاية التوكيد.

فَبِمَا نَفَضْنَاهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَعِيرٍ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿155﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿156﴾

أي: نقضوا العهد فعلنا بهم ما فعلنا من اللعن، والسخط بنقضهم.

وفي الحذف فخامة ذهاب الوهم كل مذهب.

¹ مفاتيح الغيب، 257/11.

² ن - وكونه.

³ سورة البقرة، 58/2.

وقيل: متعلقه ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾¹ فيكون التحريم سبباً عن النقض.

وقيل: متعلقة ﴿فِي ظُلْمٍ﴾² وهو بعيد لبعده.

والباء يفيد التأكيد؛ كما في فبرحة ولا يصح تعليقه بما دل عليه؛ ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ على تقدير فيما نقضهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم؛ بل طبع الله عليها بكفرهم؛ لأن طبع الله متعلق بقولنا³ ﴿عُلْفٌ﴾؛ لأنه رد له إذ القصد أنها في أكنة لا يصل إليها شيء من الذكر والوعظ أو هي غلف العلم، ونحن مستقلون بتحصيله؛ كما ذهب إليه المعتزلة أذاقهم الله لباس الخزي، فكذبهم وموافقتهم بأن الله جعلها محجوبة عن العلم بسبب كفرهم، فصارت بالطبع غير قابلة للتذكير والمواعظ. و﴿قَلِيلًا﴾ أي: إيماناً قليلاً وذلك بزعمهم، وإلا فالكفر بالبعض كالكفر بالكل، أو قليلاً منهم كابن سلام وأضرابه.

﴿وَيَكْفُرِهِمْ﴾ عطف على ﴿فِيمَا نَقَضْتَهُمْ﴾، و﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ جعل كالتممة، ك﴿قَالُوا: قُلُوبُنَا﴾، أو على ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، وعطف أحد الكلامين المشتملين على الكفر على الآخر لتكرار الكفر منهم بموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، أو عطف مجموع مشتمل على الكفر والنهب على مجموع مشتمل على الكفر ونقض الميثاق؟

و«البهتان العظيم»: النسبة إلى ما يليق بها، وهو أيضاً كفر؛ حيث أنكروا قدرة الله على إيجاد الولد من غير الوالد، ويكون من عطف الأخص على الأعم، وإنما كان بهتاناً عظيماً؛ لأنه ظهر عند ولادة عيسى من الكرامات والمعجزات مثل كلام عيسى والرطب الجنى من النخلة اليابسة مما يدل على براءتها من كل عيب.

وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿157﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿158﴾

¹ سورة النساء، 160/4.

² سورة النساء، 160/4.

³ ن: بقلوبنا.

سبق وجه العطف: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾؛ قيل: من كلامهم على وجه التهكم لاعتقادهم السحر ونحوه؛ مثل: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ﴾¹ أو إن الله وضع ذكره الحسن مكان القبيح لعيسى، والأولى ما قيل: أن التقدير أعني رسول الله؛ لأنه مقام المدح، وأيضاً فيه الشفاعة العظيمة عليهم؛ حيث قتلوا من شهد الله برسالته.

روي: أن اليهود اتفقوا على قتله، وأخبره الله بأن يرفع إلى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقي عليه شبيهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة، فقال رجل: أنا فالقي الله عليه شبهه فقتل وصلب.² وقيل: هو منافق دل عليه.

وقيل: طيطابوس اليهودي دخل إليه في طلبه فلم يجده وألقى عليه شبهه.

وقيل: على الجميع، فصلب واحد؛ وفقد واحد؛ فاختلّفوا في المفقود.

وقيل: الشبه كان في الوجه دون البدن.

قال صاحب الأنوار:³ أمثال ذلك من الخوارق التي لا يستبعد في زمان النبوة، وإنما ذمهم الله بما دل عليه الكلام من جرأتهم على الله وقصدهم قتل نبيه المؤيد بالمعجزات القاهرة، لا لقولهم هذا على حسب حسابهم، ولهم مسند إليه شبه أي: وقع لهم بين عيسى والمقتول، أو في الأمر بزعم من قال: قتل أحد لكن أرجف بقتله، أو ضمير المقتول لدلالة أنا قتلنا عليه؛ أي: ولكن شبه لهم من قتلوه، وقيل: قصد القتل كان لما شبه اليهود وأمه، فدعا عليهم فمسحوا فردة وخنازير.

وقيل: كان رقيقاً عليه، والاختلاف أن منهم من قال: أنه إله لا يمكن قتله، وقيل: قتل وصلب، وقال بعضهم إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا.

وقالت النسطورية:⁴ صلب الناسوت أي: الإنسانية وبقى اللاهوت؛ أي: الألوية ووافقهم طائفة أخرى من غير النصارى بناء على أن الإنسان ليس الهيكل المحسوس؛ بل إما جسم شريف سار في

¹ سورة الشعراء، 27/26.

² انظر: الطبري 12/6 – 13؛ وبحر العلوم 402/1؛ وزاد المسير 244/2؛ وابن كثير 633/1.

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 108/2.

⁴ دعوة نصرانية ظهرت في القرن الخامس الميلادي، تنسب إلى نسطوريوس بطريك القسطنطينية، وكانت هذه الدعوة ترفض أن تسمي مريم بوالدة الإله، وترفض أن يقال بامتزاج اللاهوت في الناسوت، ثم تنازلت عن ذلك، وصارت تنادي بما كانت ترفضه، ولها وجود في العراق، والهند، وإيران، وطقوسها سريانية شرقية، وأساقفتها يلتزمون التبتل، والامتناع عن الزواج منذ سنة 1830م. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان 1171/2 – 1172.

البدن، وجوهر روحاني مدبر له، فالقتل ورد على الهيكل، والنفس بقي في الحقيقة عيسى، ولا يشكل بأن كل إنسان كذلك فما وجه التخصيص به؛ لأن نفسه قدسية علوية سماوية شديدة الإشراق بالأنوار الألهية عظيمة القرب من أنوار الملائكة، وإذا كانت كذلك لا تتألم بحراب البدن؛ لأنها تتخلص من هذا العالم إلى فسحة السموات وأنوار الجلال.

وقالت الملكائية: القتل والصلب وصلا إلى اللاهوت بالإحساس والشعور لا بالمباشرة.

وقالت اليعقوبية:¹ القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين.

وقيل: المتخلفون² هم اليهود هذه حكاية اختلافاً.

وأما ما عليه المفسرون وأهل الحق أن القتل ما وقع على العيسى³ مطلقاً بل ما دل على الظاهر؛ لأن ما ذكره لازم في كل نفس قد سبه من نبي وولي فلا وجه للاختصاص بعيسى صلى الله عليه وسلم.

و﴿إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾ استثناء منقطع؛ لأنه ليس من جنس العلم أي: لكنهم يتبعون الظن.

قال في الأنوار:⁴ يجوز أن يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن النفس إليه، وإن لم يكن جزءاً، ولقائل أن يقول: لو فسر العلم بحضور صورة الشيء في العقل كان متصلاً أيضاً؛ لأنه يشمل الظن وغيره، وقيماً جعل صفة فعلاً ومعنى متيقنين، ولقائل أن يرجح الثاني مع تجوزه؛ لأنه إذا جعل صفة العلم لم يلزم من نفي القتل المقيد باليقين نفي القتل مطلقاً.

وهذا إنما يصح لو انقسم القتل الذي هو إزهاق الحياة إلى قتل متيقن، وغير متيقن، ولهذا أول بأهم ما قتلوه حقاً أي: حق انتفاء قتله حقاً.

وقيل: من قولك قتلت الشيء علماً إذا بالغ فيه علمك، وبعد نفي العلم بالكلية لاتباعه في سياق النفي لم يكن القول بأهم ما علموه علم يقين إلا تحكماً بهم.

¹ نسبة إلى يعقوب البرادعي، أسقف الرها، قالوا بالأقانيم الثلاثة، وأن الإله هو المسيح، ظاهراً وباطناً، وأن اللاهوت متحد بالناسوت في طبيعة المسيح، تعالى الله عن كذبهم وباطلهم، ولهم كنيسة تسمى باليعقوبية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني 1/225 - 226؛ الموسوعة الميسرة في الأديان 581/2 - 582.

² ن: المتخلفون.

³ ن د: عيسى.

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل 108/2.

﴿إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ **159**

﴿إِنْ﴾ للنفي؛ أي: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمن بعيسى قبل موته بأنه عبد الله ورسوله حين لا ينفعه؛ لأنه وقت معاينة الموت وارتفاع التكليف، ونظيره: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾¹. واللام: موطئة للقسم؛ لتأكيد صدور الإيمان عنه، ولهذا قال ابن عباس: لا يخرج نفسه حتى يحرك شفتيه؛ قاله حين قال له عكرمة² فإن أتاه رجل فضرب عنقه، وإن خر من فوق ثلاث، أو احترق أو أكله سبع؛ قال: يتكلم بما في الهواء، ولا يخرج روحه حتى يؤمن.

ويقراً «ليؤمننَّ به قبل موتهم» بالجمع.

روي عن شهر بن حوشب³ قال لي الحجاج⁴ إنه ما قرأها إلا تخالج في نفسي شيء منها، وقال: إني أوتي بالأسير من اليهود والنصارى فاضرب عنقه ولا يمنع منه ذلك، فقلت: إن اليهودي إذا

¹ سورة مريم 71/19.

² عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولي ابن عباس. أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. تهذيب الكمال للمزي 263/20؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 12/5؛ ميزان الاعتدال للذهبي 93/3؛ الكاشف للذهبي 241/2؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 263/7؛ تقريب التهذيب لابن حجر 4701؛ هدي الساري لابن حجر ص 425؛ طبقات المفسرين للداودي 380/1.

³ شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. تابعي مشهور، روى عن مولاته، وأم سلمة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. وهو مختلف فيه. توفي سنة 112هـ. ترجمته في تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري 260/2؛ التاريخ الكبير للبخاري 258/2/2؛ معرفة الثقات للعجلي 677؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي 294؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 382/4؛ الكامل لابن عدي 36/4؛ تهذيب الكمال للمزي 578/12؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 372/4؛ ديوان الضعفاء للذهبي 1903؛ ميزان الاعتدال للذهبي 283/2؛ جامع التحصيل للعلاني 291؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 369/4؛ تقريب التهذيب لابن حجر 2846.

⁴ هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن قيس الثقفي، ولّاه عبد الملك بن مروان العراق، وكان له في القتل وسفك الدماء غرائب لم يسمع بمثله، بنى مدينة واسط، وتوفي سنة 95هـ. ترجمته في مروج الذهب 151/3-191؛ والكامل في اللغة 158/1، 224، 262/2، 268، 288؛ ووفيات الأعيان 29/3-54؛ والأعلام 168/2.

حضرت الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه، وقالوا: يا عدو الله أذاك عيسى نبياً، فكذبت، فيقول: آمنت أنه عبد ونبي، وتقول للنصراني: أذاك عيسى نبياً فزعمت أنه الله، أو ابن الله فيؤمن أنه عبد الله ورسوله؛ حيث لا ينفعه إيمانه، فقال: كان متكئاً فاستوى جالساً ونظر إليّ وقال ممن قلت حدثني محمد بن علي بن الحنفية¹ قال: أخذتها من عين صافية أو من معدتها².

وفائدة الإخبار به التحريض على الإيمان في وقت ينفع وإلزام الحجة.

وقيل: ضمير موته لعيسى أيضاً؛ أي: يؤمن به أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله؛ روي: أنه «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ آخِرَ الزَّمَانِ»³.

وقيل: يحييهم الله في قبورهم حينئذ فيؤمنوا به حين لا ينفعهم. وقيل: الضمير لله. وقيل: لمحمد. وشهادة عيسى على اليهود يوم القيامة أنهم كذبوه وعلى النصراني أنهم عبدوه أو أنه بلغ الرسالة.

قال في المفاتيح⁴: ولا يشكّل بأنه لا يكون نبياً وقت النزول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وإلا لزم عزل الأنبياء؛ لأن نبوته انقطعت ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم.

فَبَطَّلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿160﴾
وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿161﴾

لما عدد قبائحهم عقبها بتشديد الدنيا والآخرة عليهم الباء متعلق ب﴿حَرَمْنَا﴾.

وتقديم المعمول يفيد الحصر؛ أي: ما حرّمنا عليهم إلا بظلم عظيم؛ علم من التنكير، وهو الكفر وكبار الذنوب.

¹ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، ثقة، عالم. والحنفية أمه، وهي خولة بنت جعفر الحنفية. توفي بعد 80 هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 4/110؛ تقريب التهذيب لابن حجر 6197.

² الكشاف 1/588.

³ جامع البيان، 9/380؛ التفسير الوسيط، 2/137.

⁴ مفاتيح الغيب، 11/263.

وتلك الطيبات هي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرْمًا﴾¹ وكذا حرمت عليهم الألبان، وكان يحرم عليهم بكل ذنب شيء من الطيبات.

و«الكثير»: صفة المصدود أو الصد، وكان الربا محرماً عليهم؛ كما حرم علينا، وكانوا يأخذونه بعد أن نحوا عنه.

و«الأكل بالباطل»: بالرشى المأخوذة على التحريف وغيرها من وجوه التحريم. وفيه دليل أن النهي للتحريم والاعتبار للكافرين يدل على الصرف عن تاب منهم.

لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿162﴾

الراسخ: الثابت؛ قيل: هو الذي قبل النبي علماً² وتحققه، وهم عبد الله ابن سلام وأصحابه، فإنهم المؤمنون؛ يعني المؤمنون منهم، ومن المهاجرين والأنصار يؤمنون بالمذكور، وهو خير الراسخين. ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ نصب على المدح، وطعن الكسائي³ فيه؛ لأنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام. والجواب: أن الخبر يؤمنون، وأنه تام لا يجوز أن يعترض بالمدح بين الاسم والخبر. ومن قال: هو غلط من الكاتب فهو الغالط على هذا. أو بـ ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، والمراد: الأنبياء؛ أي: يؤمنون بهم وبالكتب. وما يقرأ بالرفع، فللعطف على الراسخين أو ضمير يؤمنون، وصح الفصل، ورفع ﴿الْمُؤْتُونَ﴾ لبعض الاحتمالات.

ولما كان المقصود الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدق من اتباع الشرائع قدمه على غيره.

¹ سورة الأنعام، 6/146؛ سورة النحل، 16/118.

² ن - علماً.

³ أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن جهم بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب بالكسائي. الإمام، شيخ القراءة والعربية. اختار قراءة اشتهرت، وصارت إحدى السبع. قال ابن الأنباري: اجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحد في الغريب، وأوحد في علم القرآن. وقال خلف بن هشام: كنت أحضر بين يدي الكسائي وهو يتلو، ويتلوا على قراءته مصاحفهم. توفي سنة 189هـ. تاريخ بغداد للخطيب 403/11؛ إنباه الرواة للفظي 256/2؛ معرفة القراء الكبار للذهبي 120/1؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 131/9؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 313/7؛ غاية النهاية لابن الجزري 535/1؛ طبقات المفسرين للداودي 399/1.

ووصف الراسخين بالأمر المذكورة إشارة إلى كونهم كاملين في العلم للجميع بين العلم بالأحكام الشرعية، والعمل بها، والعلم بالله وصفاته، والمبدأ والمعاد.

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ؛ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿163﴾

لما سأل اليهود النبي عليه الصلاة والسلام أن ينزل عليهم كتابا من السماء على وجه العناد لا الاسترشاد احتج عليهم بأن الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم؛ كالوحي إلى سائر الأنبياء، والطريق إلى نبوتهم المعجز، ولكل منهم نوع على التعيين، وليس لكل واحد منهم كتاب بتمامه؛ مثل ما أنزل على موسى، فبطل ما قالوا لو كنت نبيا لنزل عليك كتابا بتمامه دفعة، والحاصل أنه إذا تم دليل على المطلوب فطلب دليل آخر إظهار للتعنت.

و«الزبور» نزل على داود بزعمهم أيضا ولم ينزل دفعة.

وتخصيصهم بالذكر: للتعين.

وتقديم نوح؛ لأنه أول أولو العزم، وتقديم عيسى على سائر الأنبياء المذكورين؛ لأنه آخرهم، والباقون أشرف الأنبياء المشاهير.

وقرى «زبور» بالضم بمعنى المزبور؛ كالمركوب¹ والحلوف.

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿164﴾
رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿165﴾

أي: ذكر الله طائفة من الأنبياء على سبيل التفصيل والأكثرين غير المذكورين، ثم خص موسى بالتكليم دون غيره. وكما لا يلزم من هذا التشريف لموسى القدح في نبوتهم، فكذلك لا قدح في عدم نزول كتاب بتمامه على محمد عليه الصلاة والسلام وإن أنزل على موسى.

وهو منصوب يفسر ﴿قَصَصْنَاهُمْ﴾ أو البدل من ﴿رُسُلًا﴾، أو المدح أو الحال من ﴿أَوْحَيْنَا﴾، وهو جواب عن شبهة اليهود في أنه لم ينزل كتاب بتمامه؛ بل إنزله مدرجا أوفق للحكمة؛

¹ ن د: كالمركوب.

لأنه إذا نزل دفعة كثرت التكاليف ولهذا تمرد قوم موسى عن القبول؛ يعني: إنما بعث الرسل لينبئوا الأمم عن الغفلة فلا يقولوا: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾.¹

ولا يشكل بأن نصب الأدلة الموصولة إلى المعرفة يمنع من أن يكون لهم حجة قبل الرسل؛ لأن في الإرسال إزاحة للعلة وتتميمًا لإلزام الحجة لقصور الأكثر عن جزئيات المصالح، فكيف بالكليات؟! وفيه دليل على أن وجوب معرفة الله تعالى لا تثبت إلا بالسمع؛ لأن التقييد بقوله تعالى: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ويدل على أن قبل الرسل حجة في ترك الطاعات، ونحوه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾،² الآية. ولا تمسك للمعتزلة على أن العبد قد يحتج على الله تعالى؛ لأن المراد ما يشبه الحجة، ولا أن تكليف ما لا يطاق غير جائز؛ لأن عدم الإرسال إذا صلح للعذر فعدم القدرة أولى، والجواب بمسألة العلم.

ومتعلق اللام ﴿أَرْسَلْنَا﴾ أو ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ و﴿لِلنَّاسِ﴾، أو ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ خبر ﴿كَانَ﴾ يقدم على اسمها، وهو ﴿حُجَّةٌ﴾، والآخر حال، ولا يصح تعليقه بحجة؛ لأنه مصدر. و﴿بَعْدَ﴾ ظرف لها أو صفة.

وعزة الله يمنعه من أن يمنع عما يريد، وبحكمته دبر أمر النبوة وخص بنوع من الوحي.

لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿166﴾

الاستدراك بحسب ما في اللفظ أن قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾³ في جواب أهل الكتاب إنكار نزول الكتاب على النبي صلى الله عليه وسلم تعنتًا دل على أنهم يشهدون؛ ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ﴾. وقيل: قالوا بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا﴾⁴ لا يشهد؛ بل قال أهل مكة: سألو عنك اليهود، فقال: ما نشهد لك.

وشهادته سبحانه إثبات نبوته بالقرآن وسائر المعجزات، وشهادة الملائكة المعلومة بشهادة الله شهادتهم بحقيقته وصدقته.

ومعنى ﴿بِعِلْمِهِ﴾ ملتبسًا بعلمه الخاص به، وهو بالثقة على وجه الإعجاز.

¹ سورة طه، 134/20؛ سورة القصص، 47/28.

22

³ سورة النساء، 163/4.

⁴ سورة النساء، 163/4.

والجملة بيان للشهادة، وأنزله عالماً بأنك تستحق الإنزال عليك، وأنك تبلغه، أو بما علم من مصالح العباد، أو عالماً بأنه يحفظ من الشياطين، ويكفي شهادة الله تعالى بإنزال المعجز الذي هو. وقيل: هو كقولك كتبت بالقلم، وقولهم في التصنيف الحسن صفة¹ بكمال علمه. وقيل: الباء زائدة، والمعنى إذا شهد الله وملائكته، فأى مبالاة بإنكار أخس الناس وهم اليهود.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿167﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿168﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿169﴾

هم اليهود صدوا الناس عن الدين بإنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وضلالهم البعيد: أنهم ضلال، ولا يعرفون ضلالهم ليتوقع رجوعهم؛ بل جعلوه وسيلةً إلى نيل الحطام وتعدي الضلال منهم إلى غيرهم. والذين كفروا بالله، وظلموا² نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم إنه ساحر لم يكن الله ليغفر لهم.

وقيل: هم اليهود، وظلمهم الإصرار على الجحود، فهم قد جمعوا بينهما حسداً للقرب وبعياً. ولا عبرة بحمل المعتزلة على أن بعضهم أصحاب الكبائر الحمل على أنه لا يغفر لهم إلا بالتوبة؛ لما سبق من إمكان المغفرة بدونها؛ لأنه قد صح الحمل على المعهود السابق، وهم قوم قد علم الله موتهم على الكفر، فيحتمل أن يقول لا حاجة إلى الحمل على ذلك. والتقييد باشتراط التوبة، وإن حمل على العموم، فعدم المغفرة بمعنى استحقاق الخلود متقيد بالتوبة إن حمل على الكفر لما بينا أن الكبائر يجوز مغفرتها من غير التوبة لعموم نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾³.

و﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال؛ لأن ﴿لَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾ في قوة لا⁴ يعاقبهم، والمعنى: لا يهديهم يوم القيامة غير طريقها، وهو يسير عليه؛ إذ لا مانع منه.

¹ ن: صنفه.

² ن + بإنكار.

³ سورة الزمر، 53/39.

⁴ ن د - لا.

و﴿أَبَدًا﴾ نصب على الظرف.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿170﴾

الحق هو الدين والشرع أو جاء محققًا لما أجاب عن شبه اليهود ذكر خطابًا يعمهم وغيرهما في
الدعوة إلى الدين.

فإن قيل: ما فائدة قوله سبحانه: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ومن المعلوم أنه سواء كان المراد المعجزة أو
الدعوة إلى الله والإعراض عن غيره لا يكون إلا من عند الله؟
قلنا: لعل المقصود الترغيب في القبول بتذكير نعمة التربية لا سيما بإفاضة العقل المطلع على
درك الحق بالالتفات إليه.

و﴿خَيْرًا﴾ منصوب بمضمر؛ أي: أفضدوا خيرًا لكم، وهو الإيمان، وعلم بالنهي عن الكفر
والتبكيث.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ فإن الله غني عنكم وعن عبادتكم بأن له ما في السماوات والأرض، وهو مع
ما تركبنا منه واشتملنا عليه استدركه صاحب الأنوار، وفيه نوع مجاز، فليتفطن منه، أو أنه قادر على
تعذيبكم، أو له عبادته يعبدون، وهو عليم لا يخفى عليه أعمالكم، حكيم لا يضيع حقكم.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ
اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿171﴾

لما غلت النصارى برفع عيسى صلى الله عليه وسلم من مقام العبودية إلى الألوهية، واليهود
بالخط عن رتبة النبوة خاطب الفريقين بالنهي عن الغلو إفراطًا وتفريطًا، وهو أولى من جعله خطابًا
لنصارى بقرينة ما بعده؛ لأنه اشتمل وسبق بيان المسيح، والحق الذي أمر بأن يقال على الله: التنزيه
عن اتخاذ الصاحبة والولد، وفي ذكر عيسى بكونه ابن مريم على النصارى، وفي رسول الله رد على
اليهود، وسبق ذكر كونه: ﴿بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾¹ في آل عمران؟

¹ سورة آل عمران، 39/3.

وكونه روحًا من الله؛ لأن له روحًا بغير أب؛ بل ينفخ جبريل، وهو روح القدس، والروح: النفخ عند العرب، فإن الروح والريح متقاربان، أو لطهارته لجرى العادة بوصف الظاهر به، أو لكونه سببًا لحياة الخلق؛ كما سمى القرآن به، أو لأنه رحمة، ومنه: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾¹ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»².

وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ بيان تفضيله وتشريفه.

والتنكير، للتعظيم، فآمنوا بالله وبأن عيسى من رسل الله ولا تقولوا: إنه واحد بالجواهر ثلاثة بالأقانيم؛ أي: الأصول؛ أقنوم الأب؛ أي: الذات، وأقنوم العلم الابن، وأقنوم روح القدس الحياة. ولا يخفى أنهم، وإن قالوا: إنها صفات؛ لكنهم مثبتون للذوات القائمة بأنفسها، وإلا لما جوزوا عليها الانتقال والحلول، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا﴾؛ إذ التقدير: الله ثلاثة. وقال تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْتِنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾³؛ لأن إثبات العلم والحياة لله كإثبات القدرة والعلم، ولا خلل في ذلك.

و﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا﴾ في النصب مثل: ﴿فَأَمِنُوا خَيْرًا﴾، وقيل: حال عن المصدر؛ أي: انتهوا لانتهاء ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾، وانتهوا انتهاء خيرًا لكم. وأكد التوحيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾.

ومعنى سبحانه اسبحة تسيبًا من أن يكون له ولد، ثم نزه نفسه عن الولد بقوله: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وقد سبق وجه المنافاة في البقرة لا سيما وذلك من خواص الأجسام بين الولد والملك.

وإنما كفى الله وكيلًا؛ لأنه لما استقل بالعلم والقدرة في الألوهية كان فرض إله آخر ضائعًا.

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿172﴾

¹ سورة المجادلة، 22/58.

² سنن أبي داود، اللباس 6؛ مُصنّف ابن أبي شيبة، 504/16؛ شعب الإيمان، 527/2-529، 44/3.

³ سورة المائدة، 116/5.

قيل: نزل لما قال وفد نجران للنبي صلى الله عليه وسلم: لم تعيب صاحبنا بقول عبد الله، قال: إنه ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله؛¹ أي: من يأنف، وأصله في اللغة: نَكَفْتُ الدَّمَعَ إِذَا نَحَيْتَهُ بِإِصْبَعِكَ أَي: لم يمتنع، ولم يرتفع عن العبودية.

قال صاحب المفاتيح:² هذا جواب عن شبهة النصارى، فإنهم عولوا على إثبات كونه ابن الله بأنه يخبر عن المغيبات، وكان يأتي بخوارق العادات من الأحياء وغيره، فقال تعالى: «لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ» بهذا القدر فإن الملائكة المقربين؛ أي: من رحمة الله ومحل كرامته أعلى حالاً منه؛ لأنهم مطعون على اللوح، وثمانية منهم تحمل العرش مع عظمتهم.

واحتج به من زعم أن الملك أفضل؛ لأن مسافة لردّ النصارى في نفي العبودية عن المسيح، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف أعلى حالاً من المعطوف عليه ليدل عدم استنكاف الملك علي عدم استنكاف المسيح، ومثله قول القائل:

وَمَا مِثْلُهُ مِمَّنْ يُجَاوِذُ حَاتِمًا * وَلَا الْبَحْرُ ذُو الْأَمْوَاجِ يَلْتَجُّ زَاخِرَةً³

فإنه قصد بالبحر الموصوف من هو أعلى من حاتم في الجود. ويقرأ «عبيد» بالتصغير.

و﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ عطف على ﴿الْمَسِيحِ﴾، أو اسم ﴿يَكُونُ﴾، أو عبد نظر إلى وصف العبودية؛ نحو: مررت برجل عبد أبوه، والأول أولى؛ لأنه أقرب إلى المقصود الذي هو أن المسيح لا يأنف هو ولا من هو أعلى منه موصوفين بالعبودية، أو أن يعبد هو ومن فوقه.

قال صاحب الأنوار:⁴ الجواب أن الرد على عبدة المسيح والملائكة فلا يتجه ذلك، وإن سلم اختصاصها بالنصارى، فلعله أراد بالعطف المبالغة في التكثير دون التنكير؛ كقولك: أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وإن أراد التنكير فغاياته تفضيل المقربين من الملائكة، وهم الكروبيون الذين هم حول العرش، أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على المسيح، وذلك لا يستلزم أفضلية أحد الجنسين على الآخر.

¹ ذكره الواحدي في أسباب النزول ص190؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل 111/2.

² مفاتيح الغيب 273/11.

³ الكشف، 596/1؛ محاسن التأويل، 482/3.

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 111/2.

وهذا التقرير وإن كان قد بلغ الغاية القصوى في الحسن؛ لكن فيه نظر، فإن لقائل أن يقول: يلزم منه إثبات مذهب بين المذاهب الثلاثة تفضيل الملك مطلقاً، وتفضيل الكمل من البشر مطلقاً وتفضيل الملائكة العلوية مطلقاً؛ لكن يقتضي الكلام ما ذكره، ولا يشكل بأن التقدير ولا الملائكة بأن يكون عبداً؛ إذ التقدير: ولا لكل واحد، أو ولا الملائكة المقربون أن يكونوا عباداً لله.

وفي الآية دليل على اختلاف مراتب الملائكة في الفضل والشرف.

و«الاستكبار» أقل من الاستنكاف؛ أي: من يترفع عن العبادة، ويستكبر عنها فيجازيهم الله

أن يحشرهم إليه، والاستنكار لا يقال: غلا حيث، لا استحقاق بخلاف التكبر.¹

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا
وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿173﴾

تفصيل للثواب والعقاب الحاصلين للفريقين؛ حيث أشعر به الكلام السابق؛ ولا يرد عليه أن التفصيل لا يناسب المفصل؛ لأن المناسب أن يذكر في المقابلة كل من المستنكف والمستكبر مقابلها والمفصل لم يشتمل عليهما؛ لأن² كل³ منهما يشعر بالمقابل له؛ كما حذف أحدهما في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾⁴ وأيضاً ذكر الإحسان إلى غيرهم مما يسوئهم، فيكون من جملة التنكيل بهم، ولهذا قدم ثواب المطيعين على عقابهم؛ لأن مشاهدة الثاني بعد الأول أشد.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿174﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿175﴾

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 111/2.

² ن + ذكر.

³ د + واحد.

⁴ سورة النساء، 175/4.

لما اشتمل الكلام السابق على ذكر فرق الباطل والجواب عن شبههم¹ والدعاء إلى اتباع الحق اقتضى ذلك أن يذكر ما يرشد إلى الحق، فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ﴾، وهو النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن شأنه إقامة البرهان على تحقيق الحق.

و﴿نُورًا مَبِينًا﴾، وهو ما يبينه من الكتاب المعجز، وهو أولى من جعلهما صفة القرآن؛ لأن الأصل في العطف التغاير بحسب الذات أيضًا، وقيل: هو الدين. والمراد بالذين ﴿آمَنُوا﴾؛ أي: آمنوا بالله ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله وأحكامه واعتصموا في أن يثبتهم على الإيمان، ويصونهم عن ذيق الشيطان.

والرحمة: هو الثواب المنفصل عليه. والصراط المستقيم: هو طريق الإسلام. وقيل: الرحمة الجنة، والفضل: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت. وفي المفاتيح² أن الرحمة والفضل ما في الجنة من المنفعة والتعظيم، وأما الهداية فالسعادات الحاصلة بتجلي أنوار عالم القدس والكبرياء في الأرواح البشرية. وآخر ذكرها عن القسمين الأولين للإشعار بأفضليتهما.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿176﴾

لما اشتمل أول السورة على ذكر الميراث ختم آخرها به للتناسب. والاستفتاء ههنا: ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده فنفخ في وجهه فأفاق وعنده سبع أخوات، فقلت يا رسول الله: أأوصي لأخواتي؟ فقال أحبس فقلت الشطر فقال احبس، ثم خرج وتركه ثم دخل عليه فقال: يا جابر لا أراك تموت في مرضك هذا، إن الله قد أنزل فيين الذي لأخواتك الثلثين.³

وقيل: إنه قال إن لي أختًا فلم آخذ من ميراثها.

وعامل ﴿أَمْرُو هَلْكَ﴾ المضمرة المفسر بالمذكور، و﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ صفته.

¹ د: شبهتهم.

² مفاتيح الغيب 274/11.

³ سنن أبي داود، الفرائض 3؛ مسند أحمد بن حنبل، 372/3.

والمراد بالولد الابن، وإن كان يطلق على البنت أيضًا؛ لأن البنت تسقط به بخلاف العكس؛ إلا عند ابن عباس، وبالأخت من الأبوين أو الأب لا التي من الأم؛ لأن الله فرض لها النصف، وأخوها عصبه لها، وولد الأم له السدس ذكرًا كان أو انثى إن لم يكن لها ولد أي: ابن؛ لأن الأخ يسقط به لا بالبنت وعدم ذكر إسقاط الوالد الأخ كالأب للحوالة إلى الشبه هذا وأن الكلاله تشمل¹ انتفاء الولد.² وضمير المثني والجمع يرجع إلى من يرث بالأخوة وتأنيث المثني وجمعه على طريقة من كانت أمك نظرًا إلى الخبر والأخوة شاملة للأخوات على طريقة التغليب وأن تضلوا منصوب على العلة أي: كراهة الضلال.

وقيل: حرف النفي محذوف؛ أي: لئلا تضلوا مثل إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا، والله بكل شيء عليم، فيكون بيانه حقًا.
قال في المفاتيح³ أشار في أول السورة إلى القدرة بقوله سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾⁴ وفي آخرها إلى العلم؛ لأنه بهما يثبت الألوهية والربوبية والجلال والعزة وبهما يجب على العبد أن يطيع، والله أعلم.

¹ ن: يشتمل.

² ن: الوالد.

³ مفاتيح الغيب، 274/11.

⁴ سورة النساء، 1/4.